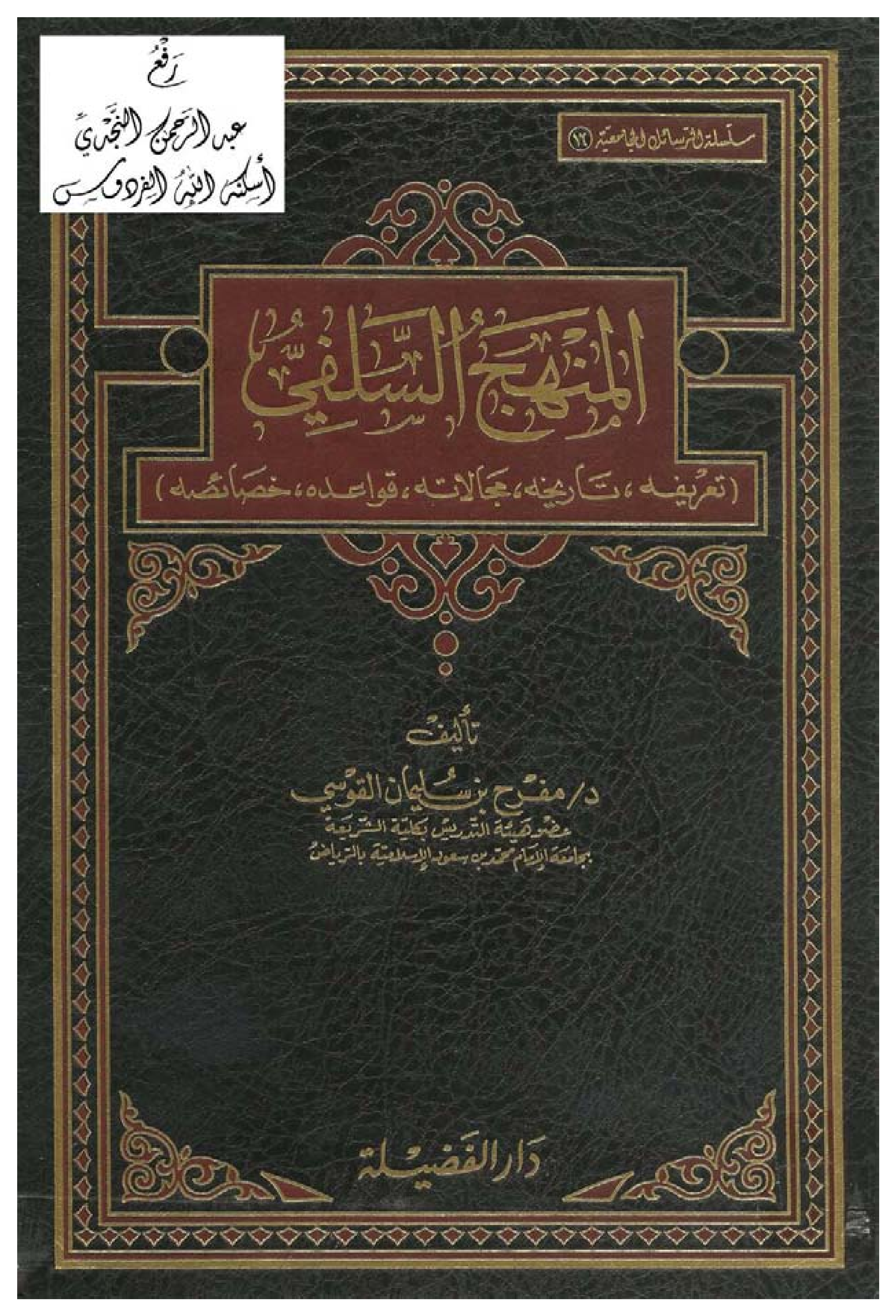

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
سلسلة الرسائل الجامعية (٦٢)
المنهج السلفي
(تعريفه، تاريخه، مجالاته، قواعده، خصائصه)
تأليف
د/ مفرح بن سليمان القوسي
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
دار الفضيلة

المنهج السلفي

(تعريفه، تاريخه، مجالاته، قواعده، خصائصه)

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٤٣٣ - ص.ب ١٠٣٨٧
تليفاكس: ٢٣٣٣٠٦٣

سلسلة الرسائل الجامعية (١٦)

المنهج السلفي

(تعريفه، تاريخه، مجالاته، قواعده، خصائصه)

تأليف

د/ مفرح بن سليمان القوسي
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب جزء من رسالة الدكتوراة التي تقدم بها الباحث إلى قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٠هـ ونال بها درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

المقـــدِّمَة

وتشتمل على ما يلي:

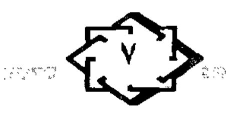
ـ أهمية موضوع البحث.

ـ أسباب اختياره.

ـ خطة البحث.

ـ صعوبات البحث.

ـ منهج البحث.



المقـــدّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، الذي نسخت رسالته كل رسالة ، وشملت دعوته كل أمة ، فلم يبق لأحد حجة دون حجته ، ولا استقام لعاقل طريق سوى محجته ، التي تركنا عليها بيضاء نقية ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك ، وبعد :

فإن الله عز وجل أرسل نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها ، وتألفت به القلوب بعد شتاتها ، وامتلأ به الكون نوراً وابتهاجاً ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً .

فلما أكمل الله تعالى به الدين ، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين ، استأثر به ونقله إلى الرفيق الأعلى والمحل الأسنى ، وقد تَرك أمتَه على المحجة البيضاء ، والطريق الواضحة الغراء .

ثم قام بالدين بعده أصحابه ﷺ ؛ أبر الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً ، وأصدقها إيماناً ، فَأيَّدوا قواعد الإسلام ، وفتحوا القلوب بعَدلهم بالقرآن والإيمان، وكثيراً من البلاد بالجهاد بالسيف والسنان ، وألقوا إلى التابعين ماتَلقَّوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً ، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً ، وقالوا : هذا عَهْدُ نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم .

فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم ، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم ، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد ، وهُدوا إلى الطيب من القول وهُدوا إلى صراط الحميد .

ثم سار على آثارهم الرعيلُ الأول من أتباعهم ، ودَرَج على منهاجهم الموَفَّقون من أشياعهم ، زاهدين في التعصب للرجال ، واقفين مع الحجة والاستدلال ، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه ، ويَستقلُّون مع الصواب حيث استقلت مضاربُه ، فدين الله في نفوسهم أعظمُ وأجلُّ مَن أن يُقَدِّموا عليه قولَ أحدٍ من الناس ، أو يعارضوه برأي أو قياس.

ثم خلف من بعدهم خُلوفٌ فَرَّقوا دينهم ، وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون ، حيث جَدَّ في حياة المسلمين فتنٌ وأحداث سياسية كبرى شَقَّت صفوف المسلمين وفرقت جماعتهم ، وأثارت بينهم نوعاً من الجدل العقدي والسياسي العقيم ، واتسعت رقعة العالم الإسلامي ، ودخل في الإسلام كثير من أهل الديانات الأخرى من اليهود والنصارى والمجوس والصابئة وغيرهم ، واختلط بهم المسلمون في كل قطر وبلد فتحوه ، وسَهَّل هذا الاختلاط على المسلمين الوقوف على ماعند هؤلاء من مذاهب وأفكار وقصص وتشريع وغير ذلك ، ونُقل كثير من علوم اليونان وفلسفته إلى العربية ، فاشتغل بها كثير من العلماء والمفكرين المسلمين قراءة وتحليلاً ومناقشة .

ونجم عن ذلك كله فتن عظيمة ، ونُسب إلى هذا الدين كثير من البدع والضلالات ، وتعرضت آيات القرآن الكريم للتأويل والتحريف ، كما تعرضت سنة الرسول ﷺ للانتحال والوضع تارة ، وللرد والإبطال تارة أخرى .

ولكن بالرغم من ذلك التحول وتلك الفتن المترتبة عليه ، فإن ثمة طائفة بقيت مستمسكة بمنهاج السلف في التعامل مع النصوص الشرعية وتطبيقاتها في واقع الحياة ، وقد كان لهذه الطائفة الأثر في بيان عقيدة السلف ومنهاجهم الفكري ، وفي الدفاع عن ذلك في مواجهة أهل الأهواء ، وقد تفاوت موقفها قوة وضعفاً بحسب الظروف المستجدة في حياة المسلمين .

وفي العصر الحديث جَدَّت عوامل كثيرة كان من أهمها سيطرة حضارة

مادية على العالم الإسلامي قائمة على الإلحاد ، لها مفاهيمها ومناهجها المخالفة للإسلام ، وما مثَّلَته تلك السيطرة من تحد قوي لأبناء الأمة الإسلامية ولَّدتْ لديهم ردود أفعال متعددة ، تَمثَّل أهمها في بروز الاتجاه السلفي الذي اضطلع بمهمة استنقاذ العالم الإسلامي من الضلال وتحريره من تلك السيطرة .

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة (**المنهج السلفي ـ تعريفه، تاريخه، مجالاته، قواعده، خصائصه**) ، لإيضاح هذا المنهج، ولإبراز الدور الإيجابي الفاعل له في حياة المسلمين ، وفق المنهج العلمي الصحيح .

أسباب اختيار موضوع البحث :

وقد كان مما أكد هذا الاختيار وزكاه - إضافة إلى ماتقدم - أسباب عديدة هي :

أولاً : أن المنهج السلفي يُمثِّل منهج الإسلام نفسه ، كما يُمثل أصالة الفكر الإسلامي ، التي تعني تنمية الذات والهوية الإسلامية بالتزام القيم الربانية ، والتعبير عنها في مختلف مجالات الحياة ، وأن الجهود الكبيرة التي بذلها علماء السلف قديماً وحديثاً مع تعددها وتنوعها ماهي في حقيقة الأمر إلا تعبير عن منهج، ولذا فإن مواقف هؤلاء من القضايا التي أُثيرت في عصورهم هي مواقف منهجية مَيَّزتهم عن غيرهم من أصحاب المذاهب والطوائف الأخرى في ضوء معطيات تلك العصور .

ثانياً : الإشعاع الفكري لأصحاب الاتجاه السلفي قديماً وحديثاً بما وهبهم الله من قدرات وإمكانات عديدة ، مكَّنتهم من الرؤية الإسلامية الواضحة التي أنارت الطريق لكل مسلم عاش في عصور ضعف المسلمين وتكالب الأعداء عليهم ، كما هو الحال في عصرنا الحاضر .

ثالثاً : أن من أهم أسباب ضعف المسلمين وتعثر حضارتهم وتأخرها في مختلف الميادين ؛ الابتعاد عن حقيقة الدين ، والإنحراف عن منهج الكتاب

والسنة وطريقة السلف في فهم مبادئ الإسلام وأحكامه وعقائده ، ولذا كان في مقدمة شروط نهوض المسلمين وانبعاث حضارتهم من جديد إحياء منهج السلف بين المسلمين والتمسك به ، ولاسيما في هذا العصر ؛ عصر الصراع بين المذاهب الفكرية المختلفة .

رابعاً : أن كثيراً مما كُتب عن المنهج السلفي إنما هو بأقلام المستشرقين - أعداء الإسلام غالباً - الذين كانوا أسرع إلى الكتابة في هذا الموضوع من غيرهم ، والذين أظهروا المنهج السلفي بصورة مضللة باهتة بعيدة عن الحق ، في وقت جهل فيه كثير من المسلمين ذلك المنهج وسط تراكمات الفكر الفلسفي والتأويل الكلامي والشطح الصوفي، حتى ظنوا أنها هي الإسلام ، ويلاحظ ذلك فيما يأتي :

١ - اعتماد عدد من البحوث الفكرية المعاصرة على آراء المستشرقين الذين يهتمون عادة بالفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة ، ويعتنون بإيجاد الصلات بين معتقدات الفرق ، والمصادر الخارجية من عقائد وديانات وفلسفات يونانية وفارسية وغيرها ،وكثيراً ماتتضخم أبحاثهم بالمسائل الخلافية للفرق الغالية ، وتُصَوِّر التاريخ الإسلامي من خلال الخلافات والانشقاقات ، فتختفي الحقيقة تحت أكوام من الجدل والخلاف .

٢ - إن معظم الدراسات الإسلامية الفكرية المتأثرة بالدراسات الاستشراقية أولت عنايتها للفرق المنشقة عن أهل القرون الأولى - كالخوارج والشيعة والقدرية والجهمية - ، كما تعمقت في دراسة المدارس الفكرية للمتكلمين سواء كانوا معتزلة أو أشاعرة ، ولم تلتفت للمدرسة السلفية في الفكر الإسلامي بالقدر الكافي الذي يسمح بإبراز منهجها في الاستدلال على أصول الدين ، وطريقتها في النقاش والرد على المخالفين .

خطـة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

أما المقدمة : فتشتمل على مايلي :

١ - أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره .

٢ - خطة البحث .

٣ - صعوبات البحث .

٤ - منهج البحث .

وأما التمهيد : فيشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تحديد مصطلحات البحث .

المبحث الثاني : لمحة تاريخية عن السلفية .

وأما الباب الأول : فهو في مجالات المنهج السلفي .

وقد قسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المنهج السلفي في مجال العقيدة .

الفصل الثاني : المنهج السلفي في مجال المعرفة .

الفصل الثالث: المنهج السلفي في مجال التشريع .

وأما الباب الثاني : فهو في قواعد المنهج السلفي وخصائصه .

وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول : قواعد المنهج السلفي .

الفصل الثاني : خصائص المنهج السلفي .

وأما الخاتمة : فتشتمل على أمرين :

الأول : أبرز نتائج البحث .

الثاني: التوصيات والمقترحات .

صعوبات البحث :

لقد واجهتني ـ أثناء إعداد البحث ـ صعوبات عدة ، من أبرزها :

أولاً : صعوبة التأريخ للسلفية في فترة زمنية طويلة امتدت من أوائل القرن الثالث الهجري إلى وقتنا الحاضر ، ومايقتضيه ذلك من رصد العوامل الأساسية التي أسهمت في ظهورها ، والمسار الفكري لها عبر مراحلها المتعددة ، وتحديد سمات كل مرحلة ، وأبرز من يمثلها . وقد حاولت التغلب على هذه الصعوبة ، حيث قمتُ باطلاع واسع شامل لكل ما أمكنني الوصول إليه مما كُتب حول السلفية في تاريخها القديم والحديث .

ثانياً : سعة موضوع البحث في بابيه الأول والثاني وتشعبه وكثرة مسائله ، ولاسيما أنه غير محدد بحقبة زمنية معينة ، مما تطلب بذل الجهود الكبيرة والمضنية في القراءة والبحث والتنقيب في كتب وأبحاث أصحاب المنهج السلفي قدامى ومحدثين ، لاستجلاء هذا المنهج في مجالات العقيدة والمعرفة والتشريع ، وتحديد قواعده الأساسية التي يقوم عليها ، وخصائصه وسماته التي يمتاز بها .

إلى غير ذلك من الصعوبات التي أعان الله على تجاوزها واستيفاء ما يحتاجه البحث في مجالها .

منهج البحث :

اقتضت طبيعة موضوع البحث ، ووجهتي في تناول أبوابه وفصوله استخدام منهجين هما :

١ - المنهج التاريخي :

وذلك عند الحديث عن « السلفية » ، من أجل إيضاح المسار الفكري للاتجاه

السلفي ، ثم رصد تطور ذلك المسار الذي مَرَّ به الاتجاه السلفي ، ومن أجل تتبع العوامل الرئيسة المتعددة لبروز المنهج السلفي قديماً وحديثاً ، سواء كانت عوامل خارجية أم عوامل داخلية ، وسواء كانت سياسية أم دينية أم اجتماعية .

٢ - المنهج الوصفي :

وذلك عند الحديث عن المنهج السلفي ، حيث تم من خلال هذا المنهج (الوصفي) عرض منهج السلفية في مجالات : العقيدة ، والمعرفة ، والتشريع . كما تم عرض أصول ذلك المنهج وقواعده التي تُمثِّل قوام الاتجاه السلفي ، وكذلك خصائصه وميزاته التي يمتاز بها عن سائر المناهج للاتجاهات الفكرية الأخرى في الإسلام .

واعتمدتُ - عند عرض المنهج السلفي - على نصوص أصحاب المنهج أنفسهم المبثوثة في انتاجهم الفكري المتنوع ، منتهجاً الأمانة في النقل ، ومدعماً النتائج بالأدلة الواضحة لاستخراج الأحكام الصحيحة والنتائج اليقينية .

مع عنايتي بما يلي :

١ - ترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها .

٢ - تخريج الأحاديث النبوية وبيان ماذكره أهل الشأن في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك اكتفيتُ حينئذ بتخريجهما .

٣ - التعريف بالأمكنة والفرق والطوائف والمصطلحات وشرح الغريب منها .

٤ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

٥ - الترجمة للأعلام غير المشهورين ممن لهم صلة وثيقة بموضوع البحث .

٦ - إتباع الرسالة بالفهارس الآتية :



- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

٧ - أما بالنسبة للنقول والإحالات في الهوامش فهي على النحو التالي :

أ) إذا تصرفتُ في النص المنقول تصرفاً يسيراً أوردته بين قوسي تنصيص وأشرتُ في الهامش إلى أن النقل كان بتصرف يسير ، وإذا تصرفتُ فيه تصرفاً كثيراً ذكرتُ في الهامش كلمة (انظر) ، أما إذا لم أتصرف فيه مطلقاً بأن كان نقلاً حرفياً أوردته بين قوسي تنصيص واكتفيتُ بالإشارة إلى المرجع دون كلمة (انظر) .

ب) إذا استبدلتُ كلمة أو كلمتين في النص المنقول حرفياً وضعتها بين هاتين الحاصرتين [ ] ، ويكون الاستبدال - في الغالب - بسبب ركاكة اللفظ ، أو خطأ في الأسلوب ، أو في النحو . . .

جـ) إذا اقتبستُ من المرجع فكرة ما ، أو استفدتُ منه معلومة ، أو أحلتُ إلى مرجع فأكثر تَوسَّع في بحث الموضوع الذي كنتُ أتحدثُ فيه ، ذكرتُ في الهامش كلمة (راجع) .

د) إذا كررتُ النقل من المرجع دون أن يفصل بين النقلين مرجع آخر ، ذكرتُ في الهامش عبارة (المرجع السابق) ، وإذا أُغفلتُ ذكر الصفحة بعد تلك العبارة فهذا يعني أن النقل الثاني كان من الصفحة نفسها التي أُخذ منها النقل الأول .

هـ) إذا وضعتُ بين الكلمات هذه النقاط الثلاث (. . .) سواء في المتن أو في الهامش ، فإن ذلك يعني أن هناك كلاماً محذوفاً تم الاستغناء عنه

طلباً للاختصار ، أو لعدم الفائدة من ذكره .

وبعـــد :

فهذا جهدُ بشرٍ ، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله وحده ، وله الحمد والثناء على توفيقه ، وماكان فيه من خطأ وزلل وتقصير فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله وأتوب إليه من ذلك .

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث ، ولا سيما المشرف عليه الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن زيد الزنيدي حفظه الله ورعاه وجزاه عني خير الجزاء .

وأسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن ، وأن يعيذنا من فتنة القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

د. مفرح بن سليمان القوسي

في ١٤٢١/١١/١٧هـ

التمهيـــد

وفيه مبحثان:

ـ المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث.

ـ المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن السلفية.



المبحث الأول
تحديد مصطلحات البحث

لاشك أن تحديد مصطلحات البحث الأساسية قبل الخوض في أبوابه وفصوله مهم جداً لمعرفة مجال البحث ودائرة حدوده ، ولفهم مراد الباحث ومقصوده . ولدينا هنا في هذا البحث ثلاثة مصطلحات أساسية أتناولها - فيما يلي - بالبيان والتوضيح .

١ - المنهج :

المنهج في اللغة :

يقال في اللغة : (نَهَجَ) الطريقُ نَهْجاً ونُهُوجاً ، و (أنهجَ) الطريقُ : وضح واستبان وصار نَهْجاً واضحاً بَيِّناً . وطريقٌ نهجٌ : بيِّن واضحٌ ، ومَنْهَجُ الطريق : وضَحُهُ . والمنهاج : كالمنهج ، وفي التنزيل الحكيم : ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾(١) . قال ابن عباس رضي الله عنه : أي « سبيلاً وسنة »(٢) . والمنهاج : الطريق الواضح ، واستنهج الطريقُ : صار نَهْجاً ، وفي حديث العباس رضي الله عنه : « **لم يمت رسول الله ﷺ حتى ترككم على طريق ناهجة** »(٣) أي واضحة بينة . ونَهَجْتُ الطريق : أبنتُهُ وأوضحتُهُ ، ونَهَجْتُ

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٢) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ، جـ٢/ ص ٦٦ ، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

(٣) رواه الدارمي في سننه بلفظ : « إن رسول الله ﷺ والله مامات حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً » ، الباب (١٤) جـ١/ ص ٤٠ ، ط عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، دار حديث أكادمي ، فيصل آباد - باكستان .

الطريقَ : سلكتُهُ ، وفلان يستنهج سبيل فلان : أي يسلك مسلكه . والنهج : الطريق المستقيم(١) .

إذاً فكلمة (المنهج) تطلق في اللغة العربية على الطريق المتصف بصفات أبرزها : الوضوح ، والظهور ، والاستقامة .

المنهج في الكتاب والسنة :

يجد المتتبع لنصوص القرآن الكريم عدم ورود كلمة (منهج) ، بل ورود مايرادفها ويحمل دلالتها وهو كلمة (منهاج) ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن التعريف اللغوي في قوله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٢) ، حيث يُراد بها السبيل البيّن(٣) ، أو « الطريق الواضح السهل والسنن الطرائق »(٤) .

أما في نصوص السنة المطهرة فيجد الناظر فيها ورود كلمة (منهج) وكذلك ورود مايرادفها أعني كلمة (منهاج) ، فمن الأول ماروي عن عبدالله ابن سلاَّم رضي الله عنه أنه قال : رأيتُ على عهد النبي ﷺ رؤيا ، رأيتُ كأن رجلاً أتاني فقال لي : انطلق ، فذهبت معه ، فسلك بي منهجاً عظيماً ، فعرضت لي طريق عن يساري فأردتُ أن أسلكها ، فقال : إنك لست من أهلها ، ثم

---

(١) انظر مادة « نهج » في كل من : لسان العرب - لابن منظور ، جـ٦/ ص ٤٥٥٤ ، دار المعارف - مصر .
ومختار الصحاح - للرازي ص ٦٨١ ، ط عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، مؤسسة علوم القرآن ودار القبلة للثقافة الإسلامية .
والمعجم الوسيط - لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جـ٢/ ص٩٥٧ ، ط الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار المعارف - مصر .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ، جـ١٠/ ص ٣٨٥-٣٨٧، ط دار المعارف بمصر .

(٤) تفسير ابن كثير ، جـ٢/ ص ٦٦ .

عرضت لي طريق عن يميني ، فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق ، فأخذ بيدي ، فَزَجَّلَ بي ، فإذا أنا على ذروته ، فلم أتقار ولم أتماسك ، فإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب ، فأخذ بيدي فَزجَّل بي حتى أخذتُ بالعروة ، فقال : استمسكتَ ؟ فقلت : نعم ، فضرب العمود برجله فاستمسكتُ بالعروة . فقصصتها على رسول الله ﷺ ، فقال : « **رأيت خيراً ، أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت على يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها ...**» إلى آخر الحديث (١) .

ومن الثاني ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : « **تكون النبوة فيكم ماشاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ماشاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاضاً ، فيكون ماشاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ماشاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت**»(٢) .

ويلاحظ أن كلمة (المنهج) وردت في الكتاب والسنة بالمعنى اللغوي نفسه لهذه الكلمة .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن خَرَشَة بن الحُرِّ - صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (فضائل الصحابة رضي الله عنهم) ، باب (من فضائل عبدالله بن سلاَّم) ، جـ ١٦/ ص ٤٣-٤٤ ، ط دار الريان - القاهرة . ورواه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له ، جـ ٥/ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، ط دار صادر والمكتب الإسلامي ، بيروت . ورواه كذلك ابن ماجه في سننه ، كتاب (تعبير الرؤيا) ، الباب (١٠) ، الحديث رقم (٣٩٢٠) ، ص ١٢٩١ - ١٢٩٢ ، ط دار الفكر .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن حذيفة بن اليمان ، جـ ٤/ ص ٢٧٣ ، وروى البزار في مسنده قريباً منه عن أبي عبيدة بن الجراح ، جـ ٤/ ص ١٠٨ ، الحديث رقم (١٢٨٢)، وقال عنه الهيثمي في (مجمع الزوائد) : « رجاله ثقات » ، جـ ٥/ ص ١٨٩ ، ط عام ١٣٥٣هـ ، مكتبة القدسي - القاهرة . وأورده الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ، الحديث رقم (٥) ، ط المكتب الإسلامي .

المنهج في الاصطلاح :

أ) في الفكر الإسلامي قديماً :

يجد المتتبع للفكر الإسلامي قديماً استخدام كلمة (المنهاج) دون (المنهج)، وقد يُراد بها معنى عاماً يشمل النشاط المنظم للإنسان في أي جانب من جوانب حياته، وقد يُراد بها معنى خاصاً بوجه من أوجه النشاط الإنساني كالنشاط الفكري مثلاً، فعلى سبيل المثال : استخدم أبو الوليد سليمان الباجي (ت ٤٧٤هـ) كلمة (المنهاج) في النطاق الخاص كما في عنوان كتابه (المنهاج في ترتيب الحجاج) بمعنى: الخطوات المنظمة المتبعة في الجدل والمناظرة والاستدلال، واستخدم أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) هذه الكلمة للدلالة على الناحية التطبيقية بوجه عام في كتابيه (منهاج العارفين) و (منهاج العابدين) حيث أراد بها الأسلوب الأمثل الذي ينبغي على المسلم اتباعه في كل مايصدر عنه من أقوال وأعمال واعتقادات صغيرة كانت أم كبيرة ، وبمثل ذلك استخدمها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) في كتابه (منهاج الاستقامة) [(١)] حيث أراد بها الأسلوب الأمثل الذي تتحقق بالالتزام به الاستقامة والاعتدال في مسائل الاعتقاد والعمل والعبادة ، أما في كتابه (منهاج السنة النبوية) فقد استعملها بمعنى مسلك أهل السنة في قضية الإمامة بوجه خاص وفي مسائل أصول الدين بوجه عام .

ومما يُقارب كلمة (المنهاج) عند علماء الإسلام كلمة (منازل) كما عند

---

(١) كما سماه محمد بن شاكر الكتبي في كتابه (فوات الوفيات) جـ ١/ ص ٧٦، ط دار صادر - بيروت ، وكما سماه الصفدي في كتابه (الوافي بالوفيات) جـ٧/ ص ٢٤ ، ط ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، دار النشر فرانز شتايز بڤيسبادن ، وكذلك عمر بن علي البزار في كتابه (الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية) ص ٢٦ ، ط الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .



أبي إسماعيل الأنصاري الهروي (ت ٤٨١هـ) في كتابه (منازل السائرين) ، وكلمة (مدارج) كما عند ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) في كتابه (مدارج السالكين) ، ويُراد بالكلمتين : الخطوات التي يقطعها السائرون على طريق الحق أصوله وفروعه ومقامات العارفين بالله .

ومما يستخدم بمضمونها بوجه خاص الأصول والقواعد ، ويُراد بها الطريقة المنظمة في النظر والتفكير وتناول العلوم والمعارف ، وهذا المعنى هو ماكان العلماء المسلمون يستخدمونه للتعبير عما يُراد بالمنهج العلمي اليوم ، ولذلك وضعوا أصولاً وضوابط للبحث والنظر في مختلف العلوم الإسلامية : في أصول الحديث «مصطلح الحديث» ، وأصول التفسير ، وأصول الفقه ، وأصول التربية ، وآداب تلقي العلم وتعليمه ، ومن ذلك على سبيل المثال - لا الحصر - في مصطلح الحديث : كتاب (الجرح والتعديل) لعبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، وكتاب (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، و (لسان الميزان) لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، و (الكفاية في علم الرواية) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) . وفي أصول التفسير : كتاب (مقدمة في أصول التفسير) لابن تيمية ، ومقدمة تفسير ابن كثير المسمى (تفسير القرآن العظيم) . وفي أصول الفقه : كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، وكتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) . وفي أصول التربية : كتاب (سياسة الصبيان وتدبيرهم) لابن الجزار القيرواني (ت ٤٦٩هـ) ، وكتاب (أيها الولد) للغزالي . وفي آداب تلقي العلم وتعليمه : كتاب (آداب المعلِّمين) لمحمد بن سحنون (ت ٢٥٦ هـ) ، وكتاب (رتب العلم وأحوال أهله) و (الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلِّمين والمتعلمين) لأبي الحسن القابسي القيرواني (ت ٤٠٣ هـ) .

ب) **في الفكر الإسلامي الحديث :**

ويجد المتتبع للفكر الإسلامي الحديث استخدام كلمة (المنهج) وكذلك (المنهاج) في كتابات الباحثين والمفكرين المسلمين المحدثين إما في سياق عام وإما في سياق خاص ، **فمن الأول** : استخدام سيد قطب لكلمة (المنهج) في كتبه (هذا الدين) و (المستقبل لهذا الدين) و (معالم في الطريق) [١] بمعنى النظام الإلهي الشامل المتكامل للحياة البشرية في جميع جوانبها وفي كل شأن من شؤونها .

ومن الثاني : استخدام محمد الأمين الشنقيطي لكلمة (المنهج) في كتابه (منهج التشريع الإسلامي وحكمته) بمعنى الطريقة القويمة التي سلكها الشارع الحكيم في وضع التشريعات السماوية للأمة الإسلامية ، واستخدام محمد قطب للكلمة نفسها في كتابه (منهج التربية الإسلامية) بمعنى المنهج الرباني الشامل في تقويم النفس الإنسانية وتزكيتها وتوجيهها إلى مافيه خيرها وصلاحها في العاجل والآجل . وكذلك استخدام محمد أسد لكلمة (المنهاج) في كتابه (منهاج الإسلام في الحكم) بمعنى المبادئ والأسس الشرعية التي ينبغي أن يقوم عليها دستور الدولة الإسلامية ونظامها السياسي في الحكم والإدارة ، وأيضاً استخدام أبي الأعلى المودودي لهذه الكلمة في كتابه (منهاج الانقلاب الإسلامي) بمعنى الخطة أو السبيل الذي لابد من انتهاجه لإقامة الدولة الإسلامية المأمولة .

جـ) **في الفكر الغربي :**

وردت كلمة (منهج ـ Methode) في الفكر الغربي بمعنى عام وبمعنى خاص أيضاً ، فمن المعاني العامة :

١ – أنه « الطريق الواضح في التعبير عن شيء ، أو في عمل شيء ، أو في

---

(١) وذلك في فصل (لا إله إلا الله منهج حياة) .

تعليم شيئ طبقاً لمبادئ معينة وبنظام معين بغية الوصول إلى غاية معينة»(١).

٢ - وقيل : إنه « بوجه عام وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة » (٢).

ومن المعاني الخاصة :

١ - تعريف «ديكارت» له بأنه « قواعد مُؤَكَّدَة بسيطة إذا راعاها الإنسان مراعاة دقيقة كان في مأمن من أن يُحسب صواباً ماهو خطأ » (٣).

٢ - وقيل : إنه « الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة» (٤).

٣ - وقيل أيضاً : إنه « خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ويتتبعها للوصول إلى نتيجة » (٥).

فهذه التعريفات لكلمة (**المنهج**) اقتصر بعضها على جوانب خاصة كالجانب المعرفي أو الفكري ، وبعضها الآخر استخدم بمعنى عام دون إضافة ولاتقييد ، وهو بهذا الاعتبار الأخير متصل بأوجه النشاط الإنساني سواء ماكان

---

(١) يوسف كرم وآخران - المعجم الفلسفي ، ص ١٧٠ ، بدون ذكر الطبعة ولا الناشر .

(٢) مجمع اللغة العربية - المعجم الفلسفي، ص ١٩٥ ، ط عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، عالم الكتب - بيروت .

(٣) قواعد لهداية العقل ص ٣٧١ ، نقلاً عن المعجم الفلسفي - للدكتور مراد وهبه ، ص ٤٣٢ ، ط الثالثة ١٩٧٩م ، دار الثقافة الجديدة .

(٤) عبدالرحمن بدوي - مناهج البحث العلمي ، ص ٥ ، ط الثالثة ١٩٧٧م ، وكالة المطبوعات - الكويت .

(٥) يوسف خياط - معجم المصطلحات العلمية والفنية ، ص ٦٩٠ ، ط دار الجيل ودار لسان العرب ، بيروت - لبنان .

منها في الجانب النظري أو في الجانب العملي ، ذلك أن أي نشاط لايخلو من منهج ضابط ينظمه ويحقق له هدفه .

وللمنهج - باعتبار أنواع النشاط التي يُنسب إليها - أنواع عديدة ، منها مثلاً : مناهج البحث ، ومناهج التفكير ، ومناهج العلوم ، سواء كانت علوماً طبيعية وتجريبية كعلم الطب والصيدلة والفلك والكيمياء والفيزياء والرياضيات وعلوم الأرض والأحياء والحيوان والنبات ، أو علوماً إنسانية كالدين واللغة والأدب والتربية والاجتماع وعلم النفس والتاريخ والقانون والاقتصاد ، فلكل علم من هذه العلوم منهج خاص به .

كما أن للمنهج - باعتبار الطريقة التي يتم بها ذلك النشاط - أنواعاً عديدة أيضاً ، منها على سبيل المثال : المنهج الاستقرائي ، والمنهج التحليلي ، والمنهج التركيبي ، والمنهج المقارن ، والمنهج الكمي ، والمنهج الوصفي ، والمنهج التاريخي (١) .

والمراد بـ (المنهج) في هذا البحث : المعنى العام له بصفة خاصة ، كما سيرد بيانه عند الحديث عن المنهج السلفي .

٢ - السلف :

تعريفه لغة :

يقال في اللغة : سَلَفَ يَسْلُفُ سَلَفاً وسُلُوفاً : تقدم . والسَّالفُ : المُتقدِّم ، والسَّلفُ والسَّليفُ والسُّلْفَةُ : الجماعة المتقدمون . والقوم السُّلَّافُ : المُتَقَدِّمون . وسَلَفُ الرجل : آباؤه المتقدمون ، والجمعُ أسلافٌ وسُلَّافٌ .

---

(١) للاستزادة في هذا راجع كلاً من : المعجم الفلسفي - لمجمع اللغة العربية ص ١٩٥ ، ومناهج البحث العلمي - لعبدالرحمن بدوي ص ١٣ ومابعدها ، ومنهج البحث وإعداده - للدكتور طلال المجذوب ص ٢٠ - ٢٣ ، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر .

وسُلاَّف العسكر : مُتَقدِّمَتُهُم ، وسلفتُ القوم وأنا أسلُفُهُم سلفاً إذا تَقدَّمتَهُم . والسُّلاَف : ماسال من عصير العنب قبل أن يُعصر ، وتُسمَّى الخمر سُلاَفاً .

والسَّلَفُ : من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل ، واحدُهُم سالفٌ ، ومنه قَول طفيل الغَنَوي يرثي قومه :

مَضَوا سَلَفاً قَصْدُ السبيل عليهم ... وصَرْفُ المنايا بالرجال تَقلَّبُ

أراد أنهم تقدَّمُونا وقصد سبيلنا عليهم ، أي نموت كما ماتوا فنكون سلفاً لمن بعدنا كما كانوا سلفاً لنا . والأمم السالفة : الأمم الغابرة أو الماضية وتجمع على سوالف .

والسَّلَفُ : القوم المتقدمون في السَّير . والسَّلُوفُ : الناقة تكون في أوائل الإبل إذا وردت الماء . ويقالُ : سَلَفَت الناقةُ سُلُوفاً : تقدَّمت في أول الورد . والسَّلُوفُ: السريع من الخيل . والسَّلَفُ : الفَحْلُ ، أنشد ابن الأعرابي :

لها سَلَفٌ يَعُوذُ بكُلِّ ريعٍ ... حَمَى الحَوْزاتِ واشْتَهَرَ الإفالاَ

والسُّلَفُ : وَلَدُ الحَجَل ، وقيل : فرخ القطاة ، وجمعه سُلْفانٌ . والسَّلفان والسِّلْفان : متزوجا الأُخْتَين. والسَّلَفُ : كل شيء قَدَّمَه العبدُ من عمل صالحَ أوَ وَلَد فَرَطَ تَقدَّمه فهو سلفَ وقد سلف له عمل صالح . والسُّلْفة : المعجَّل من الطَّعام الذَّي يُتعلّل به قبل الغَدَاء .

والسَّلَفُ : القرض ، والفعل أَسْلَفْت ، يقال : سَلَّفتُه مالاً أي أقرضته ، وتَسَلَّفَ منه : اقترض ، واستسلفت منه دراهم وتسلَّفتُ فأسلفني أي أقرضني ، ومنه قول الشاعر :

تُسلِّفُ الجار شِرْباً وهي حائمةٌ ... والماءُ لَزْنٌ بكيءُ العَيْن مُقْتَسمُ

والسَّلَفُ : نوع من البيوع يُعجَّل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم ، ويسمى ببيع « السلم » ، يُقال : سَلَّفْتُ وأَسْلَفتُ تَسْليفاً وإسلافاً

وأسْلَمْتُ بمعنىً واحدٍ، والاسم السَّلَفُ ، وأسْلَفَ إليه في الشيء : أعطاه إياه في بيع السَّلَم (١) .

ونلاحظ أن كلمة (السلف) ومشتقاتها تدور في أغلب استعمالاتها المتعددة في اللغة العربية حول الدلالة على التقدم والمضي والسبق الزمني ، فمثلاً: الآباء والجماعة المتقدمون سلف لنا لأنهم سبقونا زمنياً ، والقوم المتقدمون في السير سلف لمن لحق بهم لأنهم سبقوهم في المسير ، والعمل الصالح أو الولد الفرط سلف للعبد لأنه يُؤمَّلُ أن يكون ذلك أجراً له يَتَقَدَّمُه في الآخرة كي يَرِدَ عليه ، والمُعجَّل من الطعام سُلْفة لأن أكْلَه سبق أكل الغداء ، والقرض سلَف لأنه سبقٌ زمني في العطاء ، وبيع السَّلَم سلف لأن دَفْع ثمن السلعة سَبَقَ تسليمَها وقبضَها .

تعريفه في ضوء القرآن والسنة :

عند تتبعي للفظ (السلف) في كتاب الله وجدتُ أنه ورد في ثمانية مواضع ، أذكُرها - فيما يلي - مقرونة بما ذكره بعض المفسرين - قدامى ومحدثين - بشأنها :

الموضع الأول : قوله تعالى : ﴿**فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾(٢) ، قال الطبري في تفسير الآية : « (فمن جاءه موعظة من ربه فانْتَهى) عن أكل الربا وارتدع عن العمل به وانزجر عنه (فله ماسلف) يعني :

---

(١) انظر كلاً من : الأزهري - تهذيب اللغة ، جـ ١٢/ ص ٤٣١-٤٣٢ ، مادة « سلف » ، ط الدار المصرية .
وابن منظور - لسان العرب ، جـ٣/ ص ٢٠٦٨ - ٢٠٧٠ ، مادة « سلف » .
والفيروزأبادي - القاموس المحيط ، جـ٣/ ص ١٥٨ - ١٥٩ ، ط المؤسسة العربية ، بيروت - لبنان .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

ما أكل وأخذ فَمضَى قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك »(١) . وقال ابن كثير : « أي من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه فله ماسلف من المعاملة لقوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ (٢)» (٣) ، واستشهد بقول سعيد بن جبير والسدي : «فله ماسلف : ماكان أكل من الربا قبل التحريم »(٤) . وقال الشنقيطي : « معنى هذه الآية الكريمة أن من جاءه موعظة من ربه يزجره بها عن أكل الربا فانتهى أي : ترك المعاملة بالربا خوفاً من الله تعالى وامتثالاً لأمره فله ماسلف : أي مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا » (٥) .

الموضع الثاني: قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٦) . قال الطبري عند تفسير الآية : « قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يَخْلُفُون على حلائل آبائهم ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، فحرَّم الله تبارك وتعالى عليهم الْمُقام عليهن ، وعفى لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك ، لم يؤاخذهم به إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه »(٧) . وقال الشوكاني في معنى الآية : « نهيٌ عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا . . . وقد كانت الجاهلية تُسمّيه نكاح المقت . . . وقوله تعالى : (إلا ماقد سلف) هو استثناء منقطع ، أي : لكن ماقد سلف

---

(١) جامع البيان ، جـ٦/ ص ١٤ ، ط دار المعارف بمصر .
(٢) سورة المائدة الآية ٩٥ .
(٣) تفسير القرآن العظيم ، جـ١/ ص ٣٢٧ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) أضواء البيان ، جـ١/ ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، ط عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .
(٦) سورة النساء الآية ٢٢ .
(٧) جامع البيان ، جـ٨/ ص ١٣٢ .

فاجتنبوه ودعـوه »[١] . وقال الشنقيطي : « وأظهر الأقوال في قوله تعالى : (إلا ماقد سلف) أن الاستثناء منقطع ، أي لكن مامضى من ارتكاب هذا الفعل قبل التحريم فهو معفو عنه »[٢] .

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٣]، قال الطبري في معنى الآية : « وأما قوله (وأن تجمعوا بين الأختين) فإن معناه : وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح . . . (إلا ماقد سلف) لكن ماقد مضى منكم »[٤] . وقال ابن كثير : « أي وحرَّم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج وكذا في ملك اليمين ، إلا ماكان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه »[٥] .

الموضع الرابع : قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[٦] . قال الطبري : معنى الآية : « [غفر] الله أيها المؤمنون عما سلف منكم في جاهليتكم »[٧] . وقال ابن كثير : « (عفا الله عما سلف) أي في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية »[٨] . وقال الشوكاني : « قوله (عفا الله عما سلف) يعني في جاهليتكم من قتلكم للصيد ، وقيل : عما سلف قبل نزول الكفارة ، (ومن عاد) إلى مانُهيتم عنه من قتل الصيد

---

(١) فتح القدير ، جـ١/ ص ٤٤١- ٤٤٢ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
(٢) أضواء البيان ، جـ١/ ص ٣٨٠.
(٣) سورة النساء الآية ٢٣ .
(٤) جامع البيان ، جـ٨/ ص ١٥٠ .
(٥) تفسير القرآن العظيم ، جـ١/ ص ٤٧٢ .
(٦) سورة المائدة الآية ٩٥ .
(٧) جامع البيان ، جـ١١/ ص ٤٧ .
(٨) تفسير القرآن العظيم ، جـ٢/ ص ١٠٠ .

بعد هذا البيان (فينتقم الله منه) » [١].

الموضع الخامس : قوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢]. قال الطبري : « قل يامحمد للذين كفروا من مشركي قومك إن ينتهوا عما هم عليه مقيمون من كفرهم بالله ورسوله وقتالك وقتال المؤمنين ، فينيبوا إلى الإيمان يغفر الله لهم ماقد خلا ومضى من ذنوبهم قبل إيمانهم وإنابتهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله » [٣]، وقال ابن كثير : « يقول تعالى لنبيه ﷺ : (قل للذين كفروا إن ينتهوا) أي عما هم فيه من الكفر والمشاقة والعناد ، ويدخلوا في الإسلام والطاعة والإنابة يغفر لهم ماقد سلف أي من كفرهم وذنوبهم وخطاياهم» [٤]. وقال الشوكاني : « أي إن ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله ﷺ وقتاله بالدخول في الإسلام (يغفر لهم ماقد سلف) لهم من العداوة» [٥].

الموضع السادس : قوله تعالى : ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾ [٦]، قال الطبري : معنى الآية : « عند ذلك تُختبر كُل نفس ماقدمت من خير أو شر » [٧]، وقال ابن كثير : « وقوله تعالى : (هنالك تبلوا كل نفس ما أسلفت) أي في موقف الحساب يوم القيامة تختبر كل نفس وتعلم ماسلف من عملها من خير وشر » [٨]، وبالمعنى نفسه يفسر الشنقيطي الآية ، حيث يقول : « صرح

---

(١) فتح القدير ، جـ ٢/ ص ٧٨ .
(٢) سورة الأنفال الآية ٣٨ .
(٣) جامع البيان ، جـ ١٣/ ص ٥٣٦ .
(٤) تفسير القرآن العظيم ، جـ ٢/ ص ٣٠٨ .
(٥) فتح القدير ، جـ ٢/ ص ٣٠٨ .
(٦) سورة يونس الآية ٣٠ .
(٧) جامع البيان ، جـ ١٥/ ص ٨٠ .
(٨) تفسير القرآن العظيم ، جـ ٢/ ص ٤١٦ .

سبحانه في هذه الآية الكريمة بأن كل نفس يوم القيامة تبلو ، أي تخبر وتعلم ما أسلفت ، أي قدمت من خير وشر » (١) .

الموضع السابع : قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلاً لِلآخِرِينَ ﴾ (٢) ، قال الطبري : المعنى « فجعلنا هؤلاء الذين أغرقناهم من قوم فرعون في البحر مقدمة يتقدمون إلى النار كفار قومك يامحمد من قريش ، وكفار قومك لهم بالأثر »(٣) ، وقال ابن كثير : « سلفاً لمثل من عمل بعملهم . . . وعبرة لمن بعدهم » (٤) ، وقال ابن سعدي : «(فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين) ليعتبر بهم المعتبرون ويتعظ بأحوالهم المتعظون » (٥) .

الموضع الثامن : قوله تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ (٦) ، قال الطبري في معنى الآية : « كلوا واشربوا جزاء من الله لكم وثواباً على ماقدمتم في دنياكم لآخرتكم من العمل بطاعة الله في الأيام الخالية»(٧) ، وقال الشوكاني : « (كلوا واشربوا) أي يقال لهم كلوا واشربوا في الجنة (هنيئاً) أي أكلاً وشرباً هنيئاً لاتكدير فيه ولاتنغيص (بما أسلفتم في الأيام الخالية) أي بسبب ماقدمتم من الأعمال الصالحة في الدنيا » (٨) .

ونلاحظ من خلال استعراض معاني الآيات التي وردت فيها كلمة

---

(١) أضواء البيان ، جـ ٢/ ص ٤٨١ .
(٢) سورة الزخرف الآية ٥٦ .
(٣) جامع البيان ، جـ ٢٥/ ص ٨٥ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
(٤) تفسير القرآن العظيم ، جـ ٤/ ص ١٣٠ .
(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، جـ ٦/ ص ٦٥٤ ، ط عام ١٤٠٤هـ ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .
(٦) سورة الحاقة الآية ٢٤ .
(٧) جامع البيان ، جـ ٢٩/ ص ٦١ .
(٨) فتح القدير ، جـ ٥/ ص ٢٨٤ .

(السلف) أن هذه الكلمة استخدمت في القرآن الكريم للدلالة على المضي والتقدم والسبق الزمني ، كما هو الحال في استخدامها في اللغة العربية .

وأما السنة المطهرة فقد ورد فيها لفظ (السلف) بمعان متعددة :

١ - فتارة يرد بمعنى الماضي وماسبق الحياة الحاضرة ، من ذلك ماروي عن النبي ﷺ أنه قال لابنته فاطمة رضي الله عنها في دنو أجله : « ... **ولا أراني إلا قد حضر أجلي وإنك أول أهلي لحوقاً بي ونعم السَّلَفُ أنا لكِ** » [١]، فالسلف هنا المتقدم ، ومعناه : أنا متقدم قدامكِ فترِدين عليَّ .

وماروواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « **إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس** » الحديث [٢] ، والمعنى : أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم السابقة كنسبة مابين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار .

وأيضاً ماروواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : « **أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ [٣] بها في الجاهلية من صدقة أو عَتاقة ومن صلة رحم ، فهل فيها من أجرٍ ؟ فقال النبي ﷺ : أسلمتَ على ماسَلَفَ من خير** » [٤]، والمعنى : أسلمت على قبول ماتقدم لك من أعمال الخير .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها - صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (فضائل الصحابة) باب (فضائل فاطمة رضي الله عنها) ، جـ ١٦/ ص ٦-٧ . ورواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب منه - صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الاستئذان) الباب (٤٣)، الحديث رقم (٦٢٨٥ - ٦٢٨٦) ، جـ ١١/ ص ٧٩ - ٨٠، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (مواقيت الصلاة) الباب (١٧) ، الحديث رقم (٥٥٧)، جـ ٢/ ص ٣٨ .

(٣) أتحنث : أتعبد .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الزكاة) ، الباب (٢٤) ، الحديث رقم =

٢ - وتارة يرد بمعنى القرض ، من ذلك مارواه البخاري عن أبي هريرة «عن النبي ﷺ **أنه ذكر رجلاً سألَ بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَهُ ألف دينار ، فدفعها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى**» (١) .

ومارواه مسلم في صحيحه ومالك في الموطأ عن أبي رافع رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ **استسلف من رجلٍ بَكْراً** (٢)، **فَقَدِمَتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يَقْضي الرجل بَكْرَهُ ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خِيَاراً رَبَاعياً ، فقال : أعطه إياهُ إنَّ خيار الناس أحسنُهُم قضاءً**» (٣) .

وماروي عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده أنه قال : « **استقرض مني النبي** ﷺ **أربعين ألفاً ، فجاءه مالٌ فدفعه إليَّ وقال : بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء**» (٤) .

٣ - وتارة يرد بمعنى بيع السلم (٥)، من ذلك ماروي عن ابن عباس

= (١٤٣٦) ، جـ٣/ ص ٣٠١ . وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الإيمان)، باب (حكم عمل الكافر إذا أسلم) ، جـ ٢/ ص ١٤٠ ، واللفظ للبخاري .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الشروط) الباب (١٦) ، الحديث رقم (٢٧٣٤)، جـ ٥/ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) البكر : هو الصغير من الإبل .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (المساقاة والمزارعة) باب (جواز اقتراض الحيوان)، جـ ١١/ ص ٣٦. وموطأ الإمام مالك ، كتاب (البيوع) باب (مايجوز من السلف) الحديث رقم (١٣٧٢) ، ص٤٧٣ ، ط السابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، دار النفائس - بيروت .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ، جـ ٤/ ص ٣٦ . ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب (الصدقات) باب (حسن القضاء) ، الحديث رقم (٢٤٢٤) ، ص٨٠٩، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان . ورواه النسائي في سننه واللفظ له ، كتاب (البيوع) ، جـ ٧/ ص ٣١٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان . وقال عنه الألباني : صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الحديث رقم (٢٣٤٩) ، جـ٢/ ص ٢٨٦ ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٥) تقدم تعريف هذا النوع من البيوع في ص ٢٧ .

رضي الله عنهما أنه قال: « قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يُسْلفون في التمر العام والعامين، فقال: **من سَلَّفَ في تمرٍ فَلْيُسْلِف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم**»(١).

نخلص من كل ماتقدم أن لفظ (السلف) له معان متعددة في اللغة العربية، إلا أن معظم هذه المعاني تدور حول الدلالة على السَّبق والمضي والتقدم الزمني، وأن القرآن الكريم في استخدامه لهذا اللفظ اقتصر على هذا المعنى في جميع الآيات القرآنية التي ورد بها، وأما استخدامه في السنة وإن كان ورد بثلاثة معان هي: الماضي وماسبق الحياة الحاضرة، والقرض، وبيع السلم، إلا أن المعنيين الأخيرين يؤولان في نهاية الأمر إلى المعنى الأول كما بينا ذلك آنفاً عند ذكر التعريف اللغوي.

إذا كان الأمر كما ذُكر فهل كل من مضى وتقدم علينا زمنياً يعتبر سلفاً لنا؟، وهل العامل الزمني وحده هو العامل المعتبر في تحديد مدلول لفظ (السلف) في دائرة الفكر لدى المسلمين قديماً وحديثاً؟.

هذا ماسنتبينه إن شاء الله في الفقرة التالية.

السلف في دائرة الفكر عند المسلمين قديماً وحديثاً:

جاء في كشاف اصطلاحات الفنون أن « السلف في الشرع اسم لكل من يُقلد مذهبه [الصحيح] في الدين ويُتبع أثره كأبي حنيفة وأصحابه فإنهم سلف لنا، والصحابة والتابعين فإنهم سلفهم »(٢).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (السلم)، الباب(١)، الحديث رقم (٢٢٣٩)، جـ٤/ ص ٤٢٨. ورواه مسلم بلفظ قريب منه وبزيادة « إلى أجل معلوم » - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (المساقاة والمزارعة)، باب (السلم)، جـ١١/ ص ٤١.

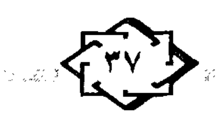
(٢) التهانوي - كشاف اصطلاحات الفنون، جـ١/ ص ٧٤٨، ط عام ١٣١٧هـ، مطبعة إقدام، دار الخلافة العلية.

هذا مفهوم لفظ (السلف) اصطلاحاً ، أما المقصود بمن يُمثّله فقد حدده العلماء والباحثون قديماً وحديثاً [(١)] من الناحية الزمنية بقرون الإسلام الثلاثة الأولى ، حيث قالوا : إن المراد بالسلف تاريخياً هم أصحاب هذه القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية ، وذلك في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم، قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً. ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولايستشهدون، ويخونون ولايؤتمنون ، وينذرون ولايفون ، ويظهر فيهم السمن**»[(٢)] ، فهذا مستند تفضيل هذه القرون وخيريتها واعتبارها المرحلة المتقدمة الصالحة للاتباع والاقتداء ، ذلك أن تلك الفترة تمثل التزامن لنزول الوحي ونقاء النبع وصفائه قبل مرحلة الاختلاط والعجمة وانتشار الفرق وفشو البدع ، فأصحاب هذه القرون أفضل الأمة وأكرم الخلق على الله

---

(١) راجع على سبيل المثال :
(الرسالة التدمرية) لابن تيمية ، ص ١٤٥ ، ط عام ١٣٩٦هـ ، كلية الشريعة بجامعة الإمام -الرياض .
و(لوامع الأنوار البهية) للسفاريني ، جـ١/ ص ٢٠ ، ط قطر .
و (تحفة المريد على جوهرة التوحيد) لإبراهيم البيجوري ، ص ١٠٩ ، ط الأولى ١٣١٥هـ ، المطبعة العلمية بمصر .
و (شرح الطحاوية في العقيدة السلفية) لابن أبي العز الحنفي ، ص ١٩ ، ط ١٣٩٦هـ ، كلية الشريعة بجامعة الإمام - الرياض .
و (استحالة المعية بالذات) لمحمد الخضر الشنقيطي ، ص ٧٤ ، ط ١٣٤٩هـ ، المطبعة المحمودية .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (فضائل أصحاب النبي ﷺ) ، الباب (٦٢) الحديث رقم (٣٦٥٠) ، جـ٧/ ص ٣.



تعالى بعد النبيين ، وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون والأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى أولوا المناقب المأثورة والفضائل المذكورة [(١)] ، قال سبحانه عنهم : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [(٢)] ، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « من كان مستناً فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب رسول الله ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعْرفوا لهم حقَّهم وتمسَّكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » [(٣)] ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله : « هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل وكل سبب يُنال به علم أو يُدرك به هدى ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا » [(٤)] .

ولذلك يُسمون بـ (السلف الصالح) ، كما يُسمون لدى المحققين من علماء العقيدة وأصول الدين بالعديد من الأسماء والصفات المأثورة عن رسول الله ﷺ أو عن أئمتهم المقتدى بهم ، فيطلق عليهم اسم (أهل السنة والجماعة) وهم المجتمعون على التمسك بالكتاب والسنة من الصحابة والتابعين وأئمة

---

(١) انظر : ابن تيمية - مجموع الفتاوى ، جـ٣/ ص ١٢٦ ، ١٥٩ ، ط عام ١٤٠٤هـ ، الرئاسة العامة لشئون الحرمين .

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص١٢٦ . وأورد ابن عبدالبر نحوه في (جامع بيان العلم وفضله) ، جـ ٢/ ص ١١٩ ، دار الفكر - بيروت .

(٤) د. أبو اليزيد العجمي - اهتمام علماء المسلمين بعقيدة السلف ، مجلة (البحوث الإسلامية) ، العدد (١٥) الصادر عام ١٤٠٦هـ.

الهدى المتبعون لهم ، ومن سلك سبيلهم في القول والعمل والاعتقاد إلى يوم الدين[١] ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « سُمّوا بذلك لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة »[٢] .

وقد يطلق عليهم (أهل السنة) دون إضافة (الجماعة) وهم الملتزمون بالسنة المجانبون للبدعة ، ويطلق عليهم (أهل الحديث) و (أهل الأثر) وهم المعتنون بحديث رسول الله ﷺ رواية ودراية والمتبعون لهديه ﷺ ظاهراً وباطناً [٣] ، والمشتغلون بآثار أصحابه رضي الله عنهم تمييزاً وفهماً واحتجاجًا ، الذين لايعدلون عن النص الصحيح إلى ماسواه . قال الإمام الشافعي : « إذا وجدتم لي مذهباً ووجدتم خبراً على خلاف مذهبي فاعلموا أن مذهبي ذلك الخبر »[٤] . ويوصفون بـ (أهل الاتباع) ، لأن من طريقتهم : « اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، واتباع وصية رسول الله ﷺ ، حيث قال : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل**

---

(١) انظر كلاً من : ابن أبي العز الحنفي - شرح الطحاوية ، ص ٣٣٦ .
ومحمد بن صالح العثيمين - رسائل في العقيدة ، ص ٥٣ ، ط الثانية ١٤٠٩هـ ، دار طيبة - الرياض .

(٢) مجموع الفتاوى ، جـ٣/ ص ١٥٧ .

(٣) انظر : د . ناصر العقل - مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ، ص ١٥ ، ط الأولى، دار الوطن - الرياض .

(٤) الشهرستاني - الملل والنحل ، جـ٢/ ص ٤٦ ، ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الفكر .



بدعة ضلالة » [(١)] » [(٢)].

ويوصفون كذلك بـ (الطائفة المنصورة) ، وهي الطائفة القائمة بدين الإسلام علماً وعملاً وجهاداً [(٣)] التي قال فيها النبي ﷺ : « **لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم ولامن خذلهم حتى تقوم الساعة**» [(٤)].

كما يوصفون أيضاً بـ (الفرقة الناجية) وهي التي تنجو من النار بالتزامها بهدي النبي ﷺ ومنهج أصحابه رضي الله عنهم أخذاً من قوله ﷺ : « **وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قيل : من هي يارسول الله ؟ قال : هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي** » [(٥)]،

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب (السنة) باب (في لزوم السنة) جـ ٤/ ص ٢٠٠- ٢٠١ . ورواه الترمذي في سننه ، في كتاب (العلم) ، باب (ماجاء في الأخذ بالسنة) ، جـ ٧/ ص ٣١٩- ٣٢٠ ، وقال حديث حسن صحيح ، وروى الإمام أحمد نحوه في المسند ، جـ ٤/ ص ١٢٧ ، ط المكتب الإسلامي - بيروت . وأخرجه الحاكم في (المستدرك) جـ ١/ ص ١٧٤ - ١٧٥ ، وقال عنه : « هذا حديث صحيح ليس له علة» .

(٢) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ، جـ ٣/ ص ١٥٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، جـ ٢٨/ ص ٥٣٢ .

(٤) رواه الشيخان ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (المناقب) ، الباب (٢٨) ، الحديث رقم (٣٦٤٠ - ٣٦٤١) ، جـ ٦/ ص ٦٣٢ . وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الإمارة) باب (قوله ﷺ لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) ، جـ ١٣/ ص ٦٥ ، واللفظ لمسلم .

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب (السنة) باب (شرح السنة) جـ ٤/ ص ١٩٧- ١٩٨ . ورواه الترمذي في سننه في كتاب (الإيمان) باب (ماجاء في افتراق هذه الأمة) جـ ٥/ ص ٢٥ ، الحديث رقم (٢٦٤٠) وقال : « حديث حسن صحيح » . وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (العلم) جـ ١/ ص ٢١٧ ، وقال : « هذا حديث =



قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فهذه الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة هي وسط في النحل ، كما أن ملة الإسلام وسط في الملل » (١) ، وقال السفاريني : «مذهب السلف هو المذهب المنصور والحق الثابت المأثور ، وأهله هم الفرقة الناجية والطائفة المرحومة التي هي بكل خير فائزة ، ولكل مكرمة راجية ، من الشفاعة والورود على الحوض ورؤية الحق ، وغير ذلك من سلامة الصدر ، والإيمان بالقدر ، والتسليم لما جاءت به النصوص » (٢) ، وقال الشيخ بكر أبو زيد عن ألقاب (السلف) : «إنها ألقاب منها ماهو ثابت بالسنة الصحيحة ، ومنها مالم يبرز إلا في مواجهة مناهج أهل الأهواء والفرق الضالة لرد بدعتهم والتميز عنهم وإبعاد الخلطة بهم ولمنابذتهم ، فلما ظهرت البدعة تميزوا بالسنة ، ولما حُكِّم الرأي تميزوا بالحديث والأثر ، ولما فشت البدع والأهواء في الخُلُوف تميزوا بهدي السلف» (٣) .

وهكذا أصبح لفظ (السلف) عند المسلمين علماً على أصحاب هذه الألقاب الحسنة والصفات الكريمة من الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم وأتباعهم الذين ساروا على نهجهم من أئمة الإسلام وعلمائه العدول المهديين ممن اتفقت الأمة على إمامتهم في الدين وعظم شأنهم فيه ، وتلقَّى المسلمون كلامهم خلفاً عن سلف بالرضا والقبول ، كالأئمة الأربعة وسفيان الثوري

= صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . وقال عنه ابن تيمية : «الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم . . . » مجموع الفتاوى ، جـ٣/ ص ٣٤٥ . وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٢١٩) .

(١) عقيدة أهل السنة والفرقة الناجية ، ص ١٠-١١ ، ط عام ١٣٥٨هـ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر ، بتعليق : الشيخ عبدالرزاق عفيفي .

(٢) لوامع الأنوار البهية ، جـ١/ ص ٢٥ .

(٣) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، ص ٤٢ ، ط الثالثة ١٤١٣هـ ، دار ابن الجوزي - السعودية .



وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبدالله بن المبارك وإبراهيم النخعي والبخاري ومسلم وسائر أصحاب السنن ، دون من رمي ببدعة أو اشتهر بلقب غير مرضي ، مثل : الخوارج والروافض والجبرية والمعتزلة والجهمية وسائر الفرق الضالة (١) .

ونستنتج مما سبق أن لفظ (السلف) وإن كان يُطلق على أصحاب القرون الثلاثة الأولى الواردين في الحديث ، إلا أن العبرة في ذلك بالطريقة التي ساروا عليها والمنهج الذي سلكوه ، فالسبق الزمني وحده غير كاف لوصف طائفة من الناس بأنهم من السلف مالم ينضم إلى ذلك موافقة منهجهم للكتاب والسنة نصاً وروحاً ، فمن خالف منهجه الكتاب والسنة فليس من السلف وإن عاش بين أظهر الصحابة والتابعين .

وبناء على ذلك فمن تمسك بالكتاب والسنة وسار على نهج الصحابة والتابعين في فهمهما والعمل بهما فهو داخلٌ في دائرة (السلف) حتى وإن عاش في القرون المتأخرة ، ويُنسب إلى السلف الصالح بياء النسبة ، فيقال : سلفي .

والسلفيون : هم الملتزمون بما التزم به السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة الأولى ، السائرون على نهجهم ، المقتفون أثرهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، سواء كانوا فقهاء أو مُحدِّثين أو مفسرين أو غيرهم .

وأما مصطلح (السلفية) فالمقصود به قريب مما ذكرنا في مصطلح (السلف) ، ذلك أنه عندما يُطلق في دائرة الفكر لدى المسلمين يُراد به الطريقة التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان من التمسك بالكتاب والسنة وتقديمهما على ماسواهما ، والعمل بهما على مقتضى فهمهم .

وبهذا المعنى تكون (السلفية) منهاجاً باقياً إلى يوم القيامة يصح

---

(١) انظر كلاً من : السفاريني - لوامع الأنوار البهية ، جـ١/ ص ٢٠ .

وأحمد بن حجر آل بوطامي - العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية ، هامش ص ١١ ، ط الأولى ١٩٧٠م ، بيروت .

الانتساب إليه متى التزمت شروطه وقواعده لقوله ﷺ : « **لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم ولامن خذلهم حتى تقوم الساعة** »(١) .
وعليه فكل متأخر عن زمن السلف الصالح ولكنه على مذهبهم في الاعتقاد والعمل يكون سلفياً.

وهناك من يرى أن (السلفية) حقبة تاريخية تختص بأهل القرون الثلاثة المتقدمة، كما في حديث عمران بن حصين المتقدم (**خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**) ، وبهذا المعنى تكون (السلفية) مرحلة زمنية معينة لايصح الانتساب إليها لانتهائها بموت رجالها (٢) .

ومما يدل على رجحان المعنى الأول لهذا المصطلح على هذا المعنى الأخير أن النبي ﷺ عندما سُئل عن الفرقة الناجية في حديثه عن افتراق هذه الأمة لم يُعيِّنها بذاتها ، فلم يقل مثلاً : « هي أنا وأصحابي » ، وإنما ذكر وصفها الذي تمتاز به على غيرها ، فقال: « هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » ، فكان جوابه ﷺ تعييناً للوصف لا للموصوف ، ولاشك أنه ﷺ وأصحابه أول من يدخل في هذا الوصف ، بل هم الأصل المعتبر لغيرهم من الناس ، وهذا يدل على أن النجاة لاتختص بمن تقدم ، بل تشمل كل من أتى بأوصاف الفرقة الناجية إلى أن تقوم الساعة كما نص الحديث (٣) .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٩ .

(٢) انظر : عثمان بن علي حسن - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، ص ٣٥ - ٣٦ ، ط الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة الرشد - الرياض .

(٣) انظر كلاً من : المرجع السابق ، ص ٤٠ .
والشاطبي - الاعتصام ، جـ٢/ ص ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ط دار عمر بن الخطاب ، مصر - الاسكندرية .

وعلى هذا فـ (السلفية) اصطلاح جامع يطلق للدلالة على منهج السلف الصالح في تلقي الإسلام وفهمه والعمل به ، وللدلالة على الملتزمين بهذا المنهج قديماً وحديثاً .

٣ - المنهج السلفي :

المقصود به المسلك الذي سلكه أعلام السلف رحمهم الله والطريقة التي ساروا عليها فامتازوا عن غيرهم من أصحاب الفرق والطوائف والمذاهب الأخرى التي ظهرت في العالم الإسلامي ، سواء في ذلك التصورات العقدية التي اتخذوها في كبرى القضايا الخاصة بالله والإنسان والكون والحياة ، والمنطلقات الفكرية التي صدروا عنها في فهم الإسلام والعمل به نصاً وروحاً ، والمبادئ والقيم الإسلامية التي التزموا بها في مواجهة التحديات والقضايا الفكرية التي أُثيرت في عصورهم ، وفي التفاعل مع الأحداث والوقائع المستجدة التي مرت بهم .

وهو منهج الإسلام نفسه والطريق القويم والسبيل القاصد البيِّنة معالمه المأمونة عواقبه، وهو صراط الله المستقيم وحبله المتين الذي أمرنا سبحانه وتعالى باتباعه في قوله: **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (١) ، روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : **خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ، ثم قال : « هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله ، ثم قال : « هذه سبلٌ على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ، ثم قرأ (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولاتتبعوا**

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٣ .

السبل فتفرق بكم عن سبيله) (١) (٢)، وأورد ابن كثير في تفسيره عن أبان بن عثمان أن رجلاً قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد، ثم رجال يدعون من مرَّ بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ الآية (٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في (المسند) جـ٦/ ص ٨٩ - ٩٠، ١٩٩، الحديث رقم (٤١٤٢) و (٤٤٣٧)، ط دار المعارف بمصر، ورواه البزار في مسنده، جـ٥/ الحديث بأرقام (١٦٧٧)، (١٦٩٤)، (١٧١٨)، (١٨٦٥)، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. ورواه الحاكم في (المستدرك) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، جـ٢/ ص ٣٤٩، ط ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. وقال عنه ابن الأثير في (جامع الأصول): «إسناده حسن»، جـ١/ ص ٢٧٥، ط عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، مكتبة دار البيان.

(٢) ومن هنا ربط ابن القيم رحمه الله ربطاً دقيقاً بين الالتزام بالمنهج السلفي والثبوت عليه، وبين الثبوت عند المرور يوم القيامة على الصراط المنصوب على ظهر جهنم، حيث يقول: «من هُدي في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه هُدي هناك إلى الصراط المستقيم الموصل إلى جنته ودار ثوابه، وعلى قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم، وعلى قدر سيره على هذا الصراط يكون سيره على ذاك الصراط، فمنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالطرف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشدِّ الركاب، ومنهم من يسعى سعياً، ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من يحبو حبواً، ومنهم المخدوش المسلَّم، ومنهم المكردَس في النار، فلينظر العبد سيره على ذلك الصراط من سيره على هذا حَذْو القذة بالقذة جزاء وفاقاً (**هل تجزون إلا ماكنتم تعملون ؟**)». مدارج السالكين، جـ١/ ص ١٠، ط عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، دار الكتاب العربي - بيروت، بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٣) تفسير القرآن العظيم، جـ٢/ ص ١٩١، وإنما وُحِّد سبيل الله في الآية الكريمة لأن =

وهو سبيل الرشاد الموصل إلى دار الجنان الذي قال رسول الله ﷺ فيه «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها بعدي إلا هالك** »[١] ، وقال : « **تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه**»[٢] .

وهو أيضاً ذلك المنهج الرباني الجامع المتكامل الهادي في التصور والفكر، وفي السعي والعمل ، وفي الإصلاح والتربية ، وفي السلوك والتزكية ، الذي أضاء الله به العالمين شرقاً وغرباً ، وحفظ به دينه وكتابه عن طريق الالتزام به من قِبَل أعلام السلفية جيلاً بعد جيل منذ صدر الإسلام وإلى وقتنا الحاضر .

وستتركز عنايتنا في هذا البحث - في الباب الأول منه - على دراسة هذا المنهج في ثلاثة مجالات رئيسة هي : مجال العقيدة ، ومجال المعرفة ، ومجال التشريع .

= الحق واحد لايتعدد ، ولأن الطريق الموصل إلى الله واحد وهو مابعث به رسله وأنزل به كتبه ، لايصل إليه أحد إلا من هذه الطريق ، ولو أتى الناس من كل طريق واستفتحوا من كل باب ، فالطريق عليهم مسدودة والأبواب عليهم مغلقة إلا من هذا الطريق الواحد فإنه متصل بالله موصل إليه كما قال سبحانه : ﴿ **هذا صراطٌ عليَّ مستقيم** ﴾ أي صراط موصل إليَّ ، وجمعت السبل المخالفة لسبيل الله لتفرقها وتشعبها .

انظر كلاً من : المرجع السابق وابن القيم - مدارج السالكين ، جـ١/ ص ١٤ - ١٥ .

(١) رواه الإمام أحمد في (المسند) جـ٤/ ص ١٢٦ عن العرباض بن سارية ، وكذا ابن ماجة في (سننه) الباب (٦) ، الحديث رقم (٣٥) ، جـ١/ ص ١٠ ، والحاكم في (المستدرك) جـ١/ ص ١٧٥-١٧٦ ، وقال : «صحيح على شرطهما » ، وروى الترمذي نحوه في (سننه) في كتاب (العلم) باب (ماجاء في الأخذ بالسنة) الحديث رقم (٢٦٧٨) جـ٧/ ص ٣١٩- ٣٢٠ ، وقال : « حديث حسن صحيح ». وأورده المنذري في (الترغيب والترهيب) وقال : « رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن» . جـ١/ ص ٥٢ ، ط عام ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

(٢) رواه الإمام مالك في (الموطأ) في (الكتاب الجامع) ، باب (النهي عن القول بالقدر) ، وقد أورده الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٢٩٣٤) وقال عنه في =

المبحث الثاني
لمحة تاريخية عن السلفية

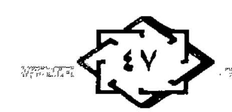
لقد عاشت الأمة الإسلامية ردحاً من الزمن رائدة العالم، قوية عزيزة الجانب، يُخشى بأسها، ويُطلب ودّها، وتحمل الخير والسعادة للبشرية كلها، وتشيد حضارة عظيمة تتميز بالأصالة والرحابة، وترتكز على أصول عظيمة لاغموض فيها، وليس فيها مايجافي العقل أو يتعارض مع نظام الكون وطبيعة الوجود، حيث أرسل الله نبيه محمداً ﷺ ﴿مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ (١)، وكلفه بالتبليغ بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٢)، فَبلَّغ ﷺ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأزال الغمة وأيقظ العقول وأقام الحجة، وأمر بكل معروف ونهى عن كل منكر، وسلك في دعوته مسلك الحكمة والموعظة بالتي هي أحسن، ودعا الناس إلى التفكر والنظر فيما يحيط بهم من عظيم خلق الله وترك الجدل المضل استجابة لأمره سبحانه فيما أنزله عليه من آيات كريمات (٣)، ولم

= (مشكاة المصابيح): «هو معضل ولكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم، وروي من حديث أبي هريرة»، جـ١/ ص ٦٦. وروى مسلم نحوه بلفظ «وقد تركتُ فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله...»، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (الحج)، باب (حجة النبي ﷺ)، جـ٨/ ص ١٨٤.

(١) سورة الأحزاب الآيتان ٤٥ - ٤٦.

(٢) سورة المائدة الآية ٦٧.

(٣) من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ سورة العنكبوت الآية ٤٦، وقوله: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ سورة النحل الآية ١٢٥، وقوله أيضاً: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ =



يلحق بالرفيق الأعلى إلا بعد أن ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها (١)، وإلا بعد أن أنزل الله عز وجل عليه قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ (٢).

ومالبث الناس حينذاك إزاء هذه الدعوة أن انصاعوا إلى الحق ودخلوا في دين الله أفواجاً ، ودانوا بما دُعوا إليه ، والتزموا بمنهج الكتاب والسنة في فهم الإسلام والعمل به ، ورأوا فيهما الكفاية والشفاء ، وما أشكل عليهم فهمه من الآيات وقفوا عند ظاهر معناه ومايتبادر إلى الأفهام منه في اللغة التي نزل بها ، وأمسكوا عن الخوض فيما وراء ذلك ، وكان لهم من البصر بالدين وأساليب اللغة مامكنهم من فهم نصوص الكتاب ومقاصده فهماً صحيحاً (٣) ، وكان لهم

= وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ سورة آل عمران الآيات ٦٤ - ٦٦ .

(١) قال ﷺ مخاطباً أصحابه في حجة الوداع في حديث العرباض بن سارية : « **تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك** » ، وقال أيضاً في الحديث الآخر : «**ماتركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ومامن شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به** » ، وقال أبو ذر رضي الله عنه : « **لقد توفي رسول الله ﷺ وماطائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً** ».

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٣) فكانوا بحق الأعلم بلغة القرآن ومراميه والأدق في فهم محكمه ومتشابهه ، ولاغرو في ذلك ، فقد أدركوا رضي الله عنهم زمان الوحي وشرف صحبة صاحبه ، وأزال نور الصحبة عنهم ظلم الشكوك والأوهام ، وشاهدوا معجزاته ﷺ فكان إيمانهم قوياً ومعتقدهم راسخاً . انظر : طاش كبرى زاده - مفتاح السعادة ، جـ ٢/ ص ٣٢ ، ط الأولى ، حيدر آباد الدكن .

كذلك من الحرص والفطنة والنظر والدراية مامكنهم من معرفة السنة المطهرة وخدمتها ونشرها [١] . وهكذا سار من جاء بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم[٢] .

وقد جدَّ في حياة المسلمين فتنٌ وأحداث سياسية كبرى شقت صفوف المسلمين وفرَّقت جماعتهم ، وأثارت بينهم نوعاً من الجدل السياسي العقيم الذي تحوَّل فيما بعد إلى صراع وتفرق عقدي ، ومرَّ المسلمون بظروف حرجة عكَّرت عليهم صفو حياتهم ولبَّست عليهم أمر دينهم . وتمثل هذه الفتن والأحداث والظروف عوامل أساسية أسهمت مجتمعة في ظهور الاتجاه السلفي في الفكر الإسلامي بمنهجه المتميز عن سائر مناهج المذاهب والطوائف والفرق الأخرى .

ويمكن تصنيف هذه العوامل - على سبيل الإجمال - في النقاط التالية :

أولاً : نشوء الفرق :

يؤكد المؤرخون على أن بذور الفتن والأحداث السياسية التي جدَّت في

---

(١) يقول ابن تيمية موضحاً مكانة الصحابة وسلامة منهجهم : « . . . فهم صفوة الأمة وخيارها المتبعون للرسول علماً وعملاً يدعون إلى النظر والاستدلال والاعتبار بالآيات والأدلة والبراهين التي بعث الله بها رسوله وتدبر القرآن ومافيه من البيان » . النبوات ، ص ٤٧ ، ط عام ١٣٤٦هـ ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

(٢) حيث إنهم آمنوا بالله ولم يأخذوا في الأصول والفروع إلا بما ورد في الكتاب والسنة ، وفهموا النصوص الشرعية فهماً مجملاً مع الوقوف عند ظاهرها دون الدخول في جدل أو نقاش ، فقد روي عن ربيعة الرأي أنه سُئل عن قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه الآية ٥] ، كيف استوى ؟ فقال : «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التصديق» . وسُئل تلميذه مالك بن أنس السؤال نفسه ، فأجاب : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » ، كما سُئل رحمه الله عن الأخبار التي جاءت في النصوص فقال : « أمروها كما جاءت بلا كيف » .

حياة المسلمين وشقّت صفوفهم تمتد إلى عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقد نفَذ اليهودي المتمسلم عبدالله بن سبأ إلى الخلافة بلبوس الدين ، وشهر القول بفرض إمامة علي رضي الله عنه بالنص والبراءة من أعدائه والمناداة بفكرة الإمام المعصوم ، وسعى في تحريك الفتنة بظهور علي على عثمان رضي الله عنهما ، وهو في حقيقة حاله يريد ظهور الأمة على الخليفتين بل على الإسلام .

وهكذا استمر في تأجيج الفتن والنفخ بها في الآذان وتكثير سوادها ، ومازال كذلك حتى تم مأربه بمقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه شهيداً صابراً محتسباً عام ٣٥ هـ (١) .

ولما تولى علي بن أبي طالب الخلافة واجه انقساماً حزبياً في الأمة إلى فرقتين ، فرقة بايعته ورضيت بخلافته ، وفرقة توقفت في أمر بيعته مطالبة بدم عثمان رضي الله عنه والثأر لمقتله ، ودخلت الأمة في صراع دارت فيه رحى الحرب بين علي وأصحاب الجمل في (وقعة الجمل) عام ٣٦ هـ ، ثم بينه وبين معاوية بن أبي سفيان وأصحابه في (وقعة صفين) عام ٣٧ هـ التي انتهت بقبول علي طلب معاوية وجيشه بالتحكيم ، وذلك بعد إلحاح أصحابه عليه في ذلك في حين كان على وشك الانتصار ، ثم تلا ذلك خروج نفر من هؤلاء الأصحاب عليه لقبوله بمبدأ التحكيم ، مدعين أن الفصل في هذا النزاع لايصح أن يوكل إلى البشر ، ومنادين بأنه لاحكم إلا لله ، وخرجوا إلى منطقة (حروراء) فسموا بالحرورية والخوارج والمحكمة ، وكفروا الصحابة - علي وعثمان وطلحة والزبير وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري ومعاوية وكل من رضي بالتحكيم وصوَّب الحكمين أو أحدهما - وأوجبوا الخروج على السلطان الجائر وقتاله ، كما حكموا بتكفير مرتكب الكبيرة وبتخليده في النار .

---

(١) انظر : بكر أبو زيد - حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، ص ٢٧ - ٢٨ .

وفي المقابل نشأت الشيعة كرد فعل لظهور الخوارج، وهم من شايعوا علياً وآل البيت وانتصروا لهم، وأوجبوا لهم الإمامة ابتداءً من علي بمقتضى وراثة النسب للرسول ﷺ، كما قالوا بالوصية وبوجوب النص على الإمام وبعصمته، وجعلوا مذهبهم في الإمامة ركناً من أركان الدين، وأحدثوا مقالات أخرى عدة، ثم انقسموا فيما بينهم إلى فرق متعددة من أشهرها: الإمامية، والاثنا عشرية، والزيدية، والجعفرية.

ثم تلا ذلك ظهور (المرجئة) كرد فعل لفرقة (الخوارج)، فرفضوا قولهم في مرتكب الكبيرة، وقالوا بإرجاء الحكم عليه إلى يوم القيامة فلا يحكم له في هذه الدنيا بجنة ولا نار فليس من اختصاص العباد الحكم على العباد، وفصلوا بين الإيمان والعمل، واعتبروا الإيمان هو المعرفة بالله تعالى وبرسله، أما ماسوى ذلك من الطاعات فليست من الإيمان، ولهذا أخروا العمل عن الإيمان، وقالوا: لاتضر مع الإيمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة متشبثين بآيات الوعد والبشارة، ومتأولين آيات الوعيد والإنذار (١).

وفي أثناء حكم بني أمية تفشت بين الناس - مع انتشار المعاصي - مقالة الجبريين الذين يعتذرون عن معاصيهم بالقدر، مما حدا بمعبد الجهني إلى القول بنفي علم الله القديم خشية الجبر، وإلى القول بأن الإنسان مفوض في أعماله يحدثها بقدرته دون حاجة إلى معونة إلهية، وهذا معنى عبارته المشهورة (لاقدر

---

(١) وظهر منهم طائفتان من الغلاة:
الأولى: تقول بأنه يكفي في الإيمان القول باللسان حتى وإن اعتقد المرء الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله عز وجل.
الثانية: تذهب إلى أن الإيمان عقد بالقلب حتى وإن أعلن صاحبه الكفر بلسانه بلا تقية وعبد الأوثان أو تهود أو تنصر ومات على ذلك فهو مؤمن ومن أهل الجنة.
انظر: د. محمد علي أبو ريان - تاريخ الفكر الفلسفي، ص ١٢٧، ط عام ١٩٧٦م، دار النهضة العربية - بيروت.

والأمر أُنف)، وتفشت هذه المقالة آنذاك بين طائفة سميت بالقدرية .

وفي مواجهة هؤلاء نشأ قوم ينزعون إلى الجبر ويؤكدون القدرة الإلهية ، وينفون الفعل عن الإنسان تماماً ويضيفونه كله إلى الله ، وربما تطرف بعضهم أيضاً فقال : إن الإنسان كالريشة في مهب الريح ليس له فعل ولا قدرة ولا اختيار ، وكان ممن تبنى هذه المقالة (الجهمية) أتباع الجهم بن صفوان الذي استخدم منهج التأويل العقلي للآيات القرآنية استخداماً واسعاً ، مما أدى به إلى الخروج عن الكثير من مبادئ الإسلام والشذوذ في مفهوم آيات الصفات ، فعطل مدلولات هذه الآيات ، ونفى أن يكون لله عز وجل صفات وصف بها نفسه(١) .

وفي أوائل المائة الثانية للهجرة اختلف واصل بن عطاء مع الحسن البصري في حكم مرتكب الكبيرة ، فادعى واصل أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين أي في مرتبة وسط بين الإيمان والكفر ، مما أغضب الحسن البصري فاعتزل عنه واصل في ناحية من نواحي المسجد بالبصرة ، وانضم إلى واصل عمرو بن عبيد وجماعة آخرون فسموا بـ(المعتزلة) ، وأصبح لهم - فيما بعد - أتباع كثيرون وأصول وقواعد يصدرون عنها .

وهكذا توالى نشوء الفرق وظهورها ، ثم تشعبها وخوضها في الجدل في مسائل الاعتقاد ، « ودارت الصراعات في المذهب الفكري الواحد في قوالب من التفرق والاختلاف »(٢) .

---

(١) انظر : د . فاروق الدسوقي - القضاء والقدر في الإسلام ، جـ٢/ ص ١٠-١١ ، ط دار الدعوة - الاسكندرية .

(٢) بكر أبو زيد - حكم الانتماء ص ٢٩ . وكان ذلك مصداقاً لقول الصادق المصدوق : **«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى كذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »** .

ونلاحظ من خلال هذا العرض السريع لنشوء الفرق أن هناك ثلاث مسائل أساسية أُثيرت وافترق حولها الرأي :

الأولى : مسألة (الإمامة) التي كانت مناط أول خلاف بين المسلمين ، وقد بدى الخلاف فيها سياسياً في أول أمره ، ثم تحول فيما بعد إلى خلاف عقدي .

الثانية : مسألة عصاة المؤمنين أو مرتكبي الكبائر من الذنوب : هل هم مايزالون مؤمنين أم كفار مخلدون في النار ؟ (١) .

الثالثة : « مسألة حرية الإنسان وإرادته في تنفيذ أعماله ومايرتبط بذلك من العلم الإلهي القديم : هل يجري الإنسان مجبراً في خط القدر المرسوم أم هو حر مطلقاً وليس هناك علم أزلي ولا خط مرسوم؟ »(٢) .

وقد تطور الخلاف في هذه المسائل عبر تاريخ الإسلام وتمخض عن ظهور الفرق بأصولها العقدية (٣) .

---

(١) انظر : د . حسن الشافعي - المدخل إلى دراسة علم الكلام ، ص ٦٠ ، ط الثانية عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مكتبة وهبة - القاهرة .

(٢) المرجع السابق .

(٣) يجدر التنبيه هنا إلى أن نشوء هذه الفرق والمدارس الكلامية لايعد مفخرة من مفاخر المسلمين كما يزعم بعض الكتاب المحدثين ، كما أن إسهامها الفكري لايعد إسهاماً من العقلية العربية والإسلامية في عملية إثراء الفكر البشري بقدر ماهو انحراف عن طريق الهدى، وحجب للنور الإلهي الخالص الذي يحتاج إليه الناس ، فهو فساد للفكر أصاب الأمة الإسلامية ، وانحراف عن الطريق المستقيم سلكته الفرق المتنازعة والاتجاهات المختلفة ، مما كان له أثره الواضح على وحدة الأمة الإسلامية وقوتها وانتشار نور الله تعالى في الأرض . انظر : د . فاروق الدسوقي - القضاء والقدر في الإسلام ، جـ٢/ ص ٣٥.

ثانياً : اتساع رقعة العالم الإسلامي :

لقد خاص رجال الإسلام المخلصون حروباً كثيرة حققوا خلالها انتصارات إسلامية حاسمة وفتحوا بلاداً شاسعة ، فاتسعت بذلك رقعة العالم الإسلامي ، ودخل في الإسلام كثير من أهل الحضارات والديانات الأخرى من اليهود والنصارى والمجوس والصابئة وغيرهم، واختلط بهم المسلمون في كل قطر وبلد فتحوه ، وسهل هذا الاختلاط على المسلمين الوقوف على ماعند هؤلاء من مذاهب وأفكار وقصص وتشريع وغير ذلك، وبحكم أن معظم هؤلاء - أعني المسلمين الجدد - لم يستطيعوا التخلص تماماً مما ترسب في أنفسهم من أفكار ومعتقدات سابقة فقد أثاروا الجدل والنقاش في الكثير من المسائل العقدية الإسلامية ، هذا فضلاً عن أن كثيراً منهم تظاهروا بالإسلام ولم ينتسبوا إليه إلا بمقدار مايظهر في سلوكهم الخارجي ، وطفقوا جاهدين في إثارة الفتن والمؤامرات بغية بلبلة العقائد وزلزلة الوحدة الفكرية في الجماعة المسلمة .

فقد بث بعض الفرس بين المسلمين كثيراً من أفكارهم القديمة التي تخالف الفهم الإسلامي الصحيح كما في مسألة (الجبر) مثلاً ، حيث كانت من البحوث التي طرقتها الزرادشتية (١) والمانوية (٢) ، وتستروا تحت التصوف والتشيع

---

(١) إحدى الفرق المجوسية من أتباع زرادشت الذي ولد في أذربيجان في منتصف القرن السابع قبل ميلاد المسيح ثم انتقل إلى فلسطين فسمع من بعض أنبياء بني إسرائيل ، ثم عاد إلى أذربيجان ولم تطمئن نفسه إلى اليهودية فبدأ يدرس الأديان الفارسية ، ولما بلغ الثلاثين من عمره ادعى أن الله بعثه رسولاً، ونسبت إليه بعض الخوارق والمعجزات ، يقوم مذهبه في الوجود على الامتزاج بين أصلين متضادين ، فجميع الموجودات - في نظره - مزيج من نور وظلمة أو من خير وشر ، وقد توقف وجود العالم على هذا الامتزاج، فلو لم يحدث لما نشأ العالم ، وأهم كتبه المنسوبة إليه كتاب (الأبستا).

انظر كلاً من : الشهرستاني - الملل والنحل ، جـ ٢/ ص ٧٧-٨١ .

ود . علي سامي النشار - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، جـ ١/ ص ١٩١-١٩٣ ، ط السابعة ١٩٧٧م، دار المعارف - القاهرة .

(٢) هم أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الفارسي الذي زعم أن العالم مصنوع مركب

لإيجاد فرق باطنية عرف المسلمون خطرها وشرها وخصوصاً في مجال تأويل النصوص والخروج بها عن ظاهرها وقطع الصلة بينها وبين أسباب نزولها تمهيداً لاستغلالها في مكائدهم ، واستمالوا كثيراً من أهل التشيع بإظهار محبة أهل بيت رسول الله ﷺ والتظلم لعلي رضي الله عنه ، ثم سلكوا بهم مسالك شتى حتى أخرجوهم من الإسلام (١).

وأما اليهود فقد كان عداؤهم للإسلام منذ بزوغه لايحتاج إلى بيان ، ولعلهم كانوا أقل الطوائف دخولاً في الإسلام ، وأكثرهم بقاء على عقائدهم ، وحقداً على هذا الدين والكيد له ماوجدوا إلى ذلك سبيلاً ، من ذلك مثلاً : إثارتهم الفتنة بين المسلمين في عهد عثمان وأوائل عهد علي رضي الله عنهما ، تلك الفتنة التي تزعمها رئيس الطائفة السبئية عبدالله بن سبأ - كما تقدم معنا - والتي وقع على المسلمين من المحن بسببها مالايعلمه إلا الله ، وأدَّت إلى ظهور فرقتي الشيعة والخوارج ، كما أن أفكار الرجعة والبداء والأسباط وغيرها من أصول وآراء شيعية غالية يهودية الأصل ، بل إن الكيسانية (٢) قد تأثرت أشد

= من أصلين قديمين هما النور والظلمة وأنهما أزليان ، وأنكر وجود شيء إلا من أصل قديم ، وزعم أنهما لم يزالا قويين حساسين سميعين بصيرين ، وهما مع ذلك في النفس والصورة والفعل والتدبير متضادان ، وفي الخير متحاذيان تحاذي الشخص وظله .

انظر : الشهرستاني - الملل والنحل ، جـ٢/ ص ٨١.

(١) انظر : د . أبو اليزيد العجمي - بحث (اهتمام علماء المسلمين بعقيدة السلف ظروفه وآثاره) المنشور في (مجلة البحوث الإسلامية) في العدد (١٥) ص ١٨٤- ١٨٥ .

(٢) هي إحدى الفرق الشيعية الغالية ، تطلق على أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي خرج مطالباً بدم الحسين بن علي ودعا إلى إمامة محمد بن الحنفية ، يقال: إنه كان يدعى (كيسان) أو أنه أخذ مقالته من مولى لعلي بن أبي طالب اسمه (كيسان) .
والكيسانية فرق متعددة يجمعها أمران : أحدهما : القول بإمامة محمد بن الحنفية .
والثاني : القول بجواز البداء على الله كما هو عند الباطنية .
انظر كلاً من : أبو الحسن الأشعري - مقالات الإسلاميين ، جـ١/ ص ٩١ =

التأثر بالآراء اليهودية (١).

ويذكر الباحثون أن أول من دعا إلى فكرة الجبر يهودي بالشام ثم تعلمها منه الجعد بن درهم ونشرها بين الناس في البصرة ، وتلقاها عن الجعد الجهم بن صفوان الذي أضاف إليها أفكاراً أخرى ليست من الإسلام في شيء ، وقيل : إن الجعد بن درهم أخذ مقولة القدر عن أبان بن سمعان ، وأخذها أبان عن طالوت ابن أُخت لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ، وأخذها طالوت عن لبيد هذا (٢) . وقام اليهود بوضع كثير من الأحاديث المكذوبة مما كان له أكبر الأثر في ظهور فرق المشبهة والمجسمة والباطنية والإسماعيلية (٣)، كذلك كانوا وراء مشكلات عديدة ظهرت بين المسلمين كمشكلة خلق القرآن ، والدعوة إلى إجراء النصوص في مسألة الصفات على مايُتعارف في صفات الأجسام مما أدى إلى التمثيل والتشبيه (٤).

= ومابعدها ، ط الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، مكتبة النهضة المصرية ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد .
والبغدادي - الفرق بين الفرق ، ص ٤٦ ، ط مكتبة ابن سينا - القاهرة ، تحقيق : محمد الخشت .

(١) انظر : د. علي سامي النشار - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، جـ١/ ص ٦٨ .

(٢) انظر كلاً من : ابن تيمية - مجموع الفتاوى ، جـ٥/ ص ٢٠ .
وابن نباتة - سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون ، ص ١٦٨ ، ط الأولى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

(٣) انظر كلاً من : د. داود الفاضل - محاضرات في تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ص ٣٠ ، دار الفكر - عمان . ود. علي سامي النشار - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، جـ ١/ ص ٦٩ - ٧٠ .

(٤) انظر : د. أبو اليزيد العجمي - اهتمام علماء المسلمين بعقيدة السلف ، مجلة (البحوث الإسلامية) العدد (١٥)، ص ١٨٦ .

وأما النصارى وإن كانت حدة صراع الإسلام معهم أقل منها مع اليهود إلا أن كثيراً ممن دخل الإسلام منهم كان يضمر العداء له ولأهله ولاسيما بعد أن تغلب المسلمون عليهم وفتحوا بلادهم ، ومن مظاهر هذا العداء على سبيل المثال : قيام أحد نصارى العراق ويدعى (سوسن) بنفث سمومه - بعد أن أظهر الإسلام - حيث صحب معبد الجهني وعلّمه القول بالقدر ، فكان معبد هذا أول من قال بالقدر فأفسد بذلك ناساً بالمدينة ، وعن معبد انتشر الباطل على يد تلميذه غيلان الدمشقي الذي قال : إن القدر خيره وشره من العبد (١) .

كما اشتهرت شخصية نصرانية أخرى في الدفاع عن العقائد النصرانية وفي إحداث الأثر في المرجئة والقدرية عرفت باسم (يحيى الدمشقي) (٢) . وكان بعض النصارى يُعلِّمون أتباعهم كيف يجادلون المسلمين بطريقة تشككهم في عقيدتهم (٣) .

ولاشك أن هذه المؤثرات الأجنبية التي تمثلت في حركة هجوم مستتر على الدين الإسلامي كان لها الأثر القوي في تعميق شقة الخلاف بين المتنازعين في (الإمامة) و (حقيقة الإيمان) و (مرتكب الكبيرة)، فضلاً عن تحويل هذه الخلافات السياسية إلى خلافات عقدية آذنت بظهور الجدل حول العقائد.

ثالثاً : الجهل بالعربية وأسرارها :

في بداية العصر العباسي ظهر سلطان الموالي غير العرب ولاسيما

---

(١) انظر : د. علي عبدالحليم محمود - السلفية ودعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، ص ٢٧ ، ط الأولى ١٤٠١هـ، شركة مكتبات عكاظ ـ الرياض.

(٢) انظر : خليل داود الزرو - الحياة العلمية بالشام ، ص ١٢٧ ، ط الأولى ١٩٧١م .

(٣) كما فعل يوحنا الدمشقي الذي كان يعلم النصارى كيفية إفحام المسلمين في عقيدتهم في المسيح عليه السلام وخلقه . راجع : كتاب (أبو حنيفة) لمحمد أبو زهرة ، ص ٨٦ - ٨٧، ط الثانية ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م ، دار الفكر العربي .

العناصر الفارسية، فأدى ذلك إلى ضعف اللغة العربية والجهل بأسرارها واصطلاحاتها ، وعدم فهم اللسان العربي الجارية عليه نصوص الكتاب والسنة ، مما نتج عنه اضطراب فهم معاني الآيات القرآنية ، واختلاف في الكثير من المسائل المتعلقة بها، كمسألة (التأويل) و (الحقيقة والمجاز) ، وقد أرجع الإمام الشافعي رحمه الله القول بخلق القرآن ونفي الرؤية إلى الجهل بالعربية (١)، وقال الإمام الحسن البصري رحمه الله : « إنما أهلكتكم العجمة » (٢).

رابعاً : ترجمة الكتب والثقافات الأجنبية إلى اللغة العربية :

بدأت حركة ترجمة الكتب الأجنبية (الهندية والفارسية واليونانية) إلى اللغة العربية في العهد الأموي على يد خالد بن يزيد بن معاوية (ت ٨٥ هـ) الذي كان مولعاً بكتب العلوم والكيمياء (٣) ، ثم توسع نطاق الترجمة بواسطة يحيى بن خالد البرمكي (ت١٩٠ هـ) في خلافة هارون الرشيد (٤) ، وبلغت هذه الحركة أوجها في عهد الخليفة العباسي المأمون (ت ٢١٥هـ)، حيث نقلت الكثير من العلوم والمعارف والكتب إلى العربية ولاسيما كتب الفلسفة اليونانية . وقد كان لهذا آثار سلبية تمثلت في دخول الفلسفة في الحياة الفكرية في العالم الإسلامي ، وانكباب كثير من المسلمين في الاشتغال بها قراءة وتحليلاً ومناقشة ، مما أدى إلى الانحراف والزيغ في مسائل الاعتقاد ، وإضعاف أثر العقيدة الإسلامية في النفوس ، وزاد من ذلك الأفكارُ المغرضة التي تم دسها عن طريق

---

(١) انظر : د. مصطفى حلمي - منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين ، ص ٥٤ ، ٥٩ ، ط دار الدعوة - الاسكندرية .

(٢) السيوطي - صون المنطق ، جـ١/ ص ٤٢ ، ط البحوث الإسلامية .

(٣) انظر : ابن النديم - الفهرست ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٤١٩ ، تحقيق : رضا تجدد ، بدون ذكر الطبعة ولا الناشر .

(٤) انظر : د . مصطفى حلمي - منهج علماء الحديث والسنة ، ص ٥٤ .

الترجمة لتفسد على المسلمين دينهم ، فقد كان أكثر المشتغلين بالنقل والترجمة من السريان[١] واليهود الذين كانت غايتهم نقل مذاهبهم وأديانهم، والدعوة إلى شيعتهم وتزيين أهواءهم ، وإثارة الشكوك والشبهات ، وإدخال ماليس في الإسلام فيه[٢]. قال ابن الحصار : « إنما ظهر التلفظ [بالفلسفة] في زمن المأمون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوثه ، واختلافهم في الجوهر وثبوته ، والعرض وماهيته ، فسارع المبتدعون ومن في قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات ، وقصدوا بها الإغراب على أهل السنة وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة ، فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة وصار للمبتدعة شيعة . . . »[٣].

خامساً : المعتزلة وفتنة القول بخلق القرآن :

تذكر مصادر التاريخ أنه لما ظهر تيار المعتزلة في العالم الإسلامي تلقف

---

(١) أحد الشعوب السامية القديمة التي كانت تسكن بلاد الشام والجزيرة والعراق ، وهم سلالة الكلدان أو البابليين القدماء ، وقد دالت دولتهم بسقوط بلادهم في يد الفرس، ولما ظهرت المسيحية دخل أكثرهم فيها، وكانت لغتهم لغة المسيح ولغة الكنيسة الأولى ، ثم قضى الإسلام على هذه اللغة إذ حلت محلها اللغة العربية .
واللغة السريانية إحدى اللغات السامية المهمة التي كانت تنافس اللغة الإغريقية في عصر الامبراطورية الرومانية الشرقية ، وتعتبر منذ القرن الرابع إلى الثامن الميلادي لغة حية واسعة الانتشار استخدمت في تدوين الكتب الدينية المسيحية والفلسفة الإغريقية والعلوم الطبيعية ، ومنها نقلت المصنفات الإغريقية إلى اللغة العربية إبان العصر العباسي .
انظر : أحمد عطية الله - دائرة المعارف الحديثة ، ص ٢٨٨، ط الأولى ١٩٥١م ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة .

(٢) انظر : د . جميل عبدالله المصري - حاضر العالم الإسلامي ، ص ٤٣، ط الثانية عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار أم القرى - الأردن .

(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، جـ٢/ ص ٢١٣ ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

هذا التيار الخليفة العباسي المأمون واعتنق مذهبه ، وجعله المذهب الرسمي للدولة الإسلامية آنذاك، وشجعهم على الإقبال على كتب الفلسفة والمنطق المترجمة إلى العربية ، وعلى بحث دقائق المسائل الفلسفية وخلطها بمباحثهم الكلامية ، وأخذ على عاتقه نصرة أفكارهم وعقائدهم ونشرها والدعوة إليها ، فقرب إليه رؤوسهم كأحمد بن أبي دؤاد وغيره . ولما أحدثوا القول بخلق القرآن جعله شرطاً عنده لتولي المناصب بما فيها القضاء .

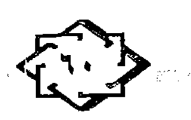
وحين كان بالرقة (١) استطاع وزراؤه المعتزلة أن يقنعوه بحمل الناس على مذهبهم في مسألة خلق القرآن بالقوة ، فكتب سنة ٢١٨ هـ إلى واليه على بغداد إسحاق بن إبراهيم رسالة يأمره فيها بفرض هذه البدعة على القضاة وعزل من يرفضها من منصبه، وإسقاط شهادة من لا يراها من الشهود (٢) . ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى جمع العلماء من الفقهاء والمحدثين وامتحانهم في عقيدة خلق القرآن ، وكل من يرفض القول بها يزج به في السجن ، فكان هذا أول تحد من السلطة السياسية في التاريخ الإسلامي لعلماء الأمة الإسلامية وفقهائها ، وقد أجاب العلماء أجوبة تتراوح بين التقية وحسن التخلص إلا أربعة منهم ربط الله على قلوبهم فأصروا على عقيدة أهل السنة والمجاهرة بها، وهم : عبيد الله بن عمر القواريري ، والحسن بن حماد سجادة ، ومحمد ابن نوح ، وأحمد بن حنبل (٣) . ثم أجاب الأولان تحت ضغط الإرهاب

---

(١) الرَّقَّة : بفتح الراء والقاف وتشديدهما مدينة مشهورة على نهر الفرات من جانبه الشرقي، بينها وبين حران ثلاثة أيام ، ويقال لها الرقة البيضاء . انظر : ياقوت الحموي - معجم البلدان ، جـ٣/ ص ٦٧ ، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

(٢) راجع : كتاب (تاريخ الأمم والملوك) للطبري ، جـ٧/ ص ١٩٥ - ١٩٧ ، ط عام ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٣) ربما يتبادر إلى الذهن سؤال مؤداه : لما رفض علماء الأمة أصحاب الاتجاه السلفي =



والتعذيب، وحُمل محمد بن نوح وأحمد بن حنبل مكبلين بالقيود إلى المأمون في (طرسوس) [(١)] على حدود بلاد الروم، ولما وصلا إلى (أَذَنَة)[(٢)] مصعَّدين إلى (طرسوس) جاء الخبر بموت المأمون، فأعيدا مرة ثانية إلى بغداد، ثم توفي محمد بن نوح وهما في طريق العودة فصلى عليه أحمد بن حنبل ودفنه [(٣)].

وأخذت الفتنة مدى أوسع في عهد المعتصم الذي سار على نهج أخيه المأمون في طريق الفتنة بوصية منه، حيث أودع الإمام أحمد السجن مصفداً

= وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل القول بأن القرآن مخلوق وينقذوا أنفسهم من السجن والتعذيب؟.

والجواب: هو أن بدعة خلق القرآن التي أحدثتها «المعتزلة» ترجع في أصلها إلى قضية نفي الصفات الإلهية عموماً التي هي أصل من أصولهم الذي يسمونه «التوحيد»، فهم قرروا أن القرآن مخلوق وليس كلام الله، ولم يقولوا بأن الله متكلم وكلامه ذاته - كما قالوا في صفات الله الأخرى - خشية أن يتساوى كلام الله عز وجل مع ذاته فيكون هناك قديمان مما يؤدي إلى الشرك في نظرهم، ولذا فهم يرون أن كلام الله (القرآن) مخلوق، فيخلقه وقت الحاجة إلى الكلام، مفسرين تكليم الله موسى بأنه تعالى خلق الكلام في شجرة فسمعه موسى عليه السلام. انظر: د. محمد علي أبو ريان - تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، ص ١٩٤ - ١٩٥.

(١) طرسوس: بفتح أوله وثانيه وسينين مهملتين أولاهما مضمومة مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. انظر: ياقوت الحموي - معجم البلدان، جـ ٤/ ص ٣١-٣٢.

(٢) أَذَنَة: بفتح أوله وثانيه ونون بوزن حَسَنَة، بلد من الثغور مشهور قرب (المصّيصة)، بنيت سنة ١٤١هـ بأمر صالح بن علي بن عبدالله بن عباس. انظر: المصدر السابق، جـ١/ ص ١٦١.

(٣) انظر كلاً من: الذهبي - ترجمة الإمام أحمد بن حنبل - مقدمة (المسند)، جـ ١/ ص ٩٠، ط الرابعة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، دار المعارف بمصر.

وأبو نعيم الأصبهاني - حلية الأولياء، جـ٢/ ص ١٩٦ - ١٩٧، ط الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.



بأغلاله، وتعرض لصنوف الأذى والعذاب بحضور رأس الفتنة القاضي ابن أبي دؤاد ، فقد ناظره أئمة المعتزلة كثيراً فأفحمهم بحججه الشرعية العقلية ، وكانت تنزع عنه ثيابه ويقيد ويجلد أمام جموع المسلمين ، وكان الجلادون يأتون بالسياط الغليظة فيردها المعتصم ليطلب أغلظ منها، ويأخذ الجلادون دورهم فيضربه كل واحد منهم سوطين ، والمعتصم يحرضهم وهو واقف على رؤوسهم[(١)] ، حتى أغمي عليه مراراً ، وصلى والقيد في رجليه والدماء تسيل من جسده ، قال رحمه الله : « ذهب عقلي مراراً ، فكان إذا رُفع عني الضرب رَجعتْ إليَّ نفسي ، وإن استرخيتُ وسقطتُ رُفع الضرب »[(٢)] ، وقال أحد الجلادين: «لقد ضربتُ أحمد ثمانين سوطاً لو ضربتها فيلاً لهدته »[(٣)] . واستمرت محنة الإمام أحمد ثمانية وعشرين شهراً وهو على هذه الحال من السجن والجلد والتعذيب في انتظار الشهادة في سبيل الله ، ولما مات المعتصم سنة ٢٢٧هـ خلفه الواثق وفرض الإقامة الجبرية على الإمام ، فكان لايجتمع بأحد ولايخرج حتى للصلاة .

وظل المسلمون في موطن الخلافة الإسلامية آنذاك على هذه الحال من اعتناق الفكر الاعتزالي ، والدعوة إلى الاتجاه العقلي الفلسفي ، واعتقال علماء السنة والتضييق عليهم إلى أن توفي الواثق سنة ٢٣٢ هـ وتولى بعده أمر الخلافة المتوكل الذي رفع المحنة ونصر السنة وأخرج علماءها من محابسهم ومعتقلاتهم

---

(١) انظر كلاً من : الذهبي – ترجمة الإمام أحمد – مقدمة (المسند) ، جـ١/ ص ٩٧ .
وأبو نعيم – حلية الأولياء ، جـ٩/ ص ٢٠٢ .
وابن الجوزي – مناقب الإمام أحمد ، تحقيق : د . عبدالله التركي ، ص ٤٠٦ – ٤٠٧ ، ط الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، مكتبة الخانجي بمصر .

(٢) الذهبي – ترجمة الإمام أحمد – مقدمة (المسند) ، جـ١/ ص ٩٩ .

(٣) ابن الجوزي – مناقب الإمام أحمد ، ص ٤١٢ .

وقرَّبهم إليه .

ونلاحظ أن هذه الفتنة التي تعرض لها المسلمون بغير وجه حق ؛ فسالت فيها دماء زكية ، وضُرب فيها علماء كرام ؛ وأهين فيها أئمة أفاضل لرفضهم القول بخلق القرآن ، هذه الفتنة تُعبِّر في مغزاها الحقيقي عن نزاع بين طرفين :

أحدهما : الخلفاء العباسيون (المأمون ، والمعتصم ، والواثق) الذين جعلوا من الاعتزال مذهباً رسمياً للدولة الإسلامية يحمونه ويدعون إليه بالقسر والقوة ، فيدينون به أصحاب المناصب والجاه والنفوذ ، وجعلوا من عقيدة الاعتزال التفسير الوحيد للإسلام ، فكانت محنة عظيمة على الأمة ، وفكرة فلسفية ضاق عنها تفكير العامة وضاقت بها النفوس .

والثاني : علماء أهل السنة وفقهاؤهم عامة والإمام أحمد بن حنبل بوجه خاص ، حيث تظهر مأثرته الكبرى التي أكسبته مكانة التجديد في وقوفه سداً منيعاً في اتجاه الأمة إلى التفكير الفلسفي الذي لو سيطر على هذه الأمة لانقطعت صلتها بالتدريج عن منابع الدين الأولى وعن النبوة المحمدية ، وخضعت للفلسفات ، وأصبحت عرضة للآراء والقياسات ، فحفظ الله به الدين من أن يعبث فيه العابثون أو تتحكم فيه السلطة والأهواء (١) ، وكان انتصاره رحمه الله في هذه المحنة القاسية انتصاراً للاتجاه الأثري الملتزم بما كان عليه سلف الأمة في جميع نواحي الاعتقاد ، وليس في مسألة خلق القرآن فحسب(٢) ، وكان في

---

(١) انظر كلاً من : أبو الحسن الندوي - رجال الفكر والدعوة في الإسلام ، ص ١٢٣ ، ١٤٤ ، ط الخامسة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، دار القلم - الكويت .
ود . مصطفى حلمي - قواعد المنهج السلفي ، ص ٩٩ - ١٠٠ ، ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، دار الدعوة - الاسكندرية .

(٢) انظر : التجديد في الإسلام ، جـ١/ ص٨٦ ، ط الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، نشر : المنتدى الإسلامي بلندن .

صبره وثبوته ثبوتٌ للأمة على ماهي عليه بفضل الله (١).

لقد أثارت هذه العوامل الخمسة مجتمعة علماء السلف ، ودفعتهم إلى التصدي لكل ما استجد في حياة المسلمين مما فيه خطر على دينهم ، ونقد الآراء والمناهج المنحرفة ، والمنافحة عن المنهج السلفي - الذي هو منهج الإسلام نفسه - وإبرازه كي يتميز عن غيره من مناهج الفرق والملل الأخرى الباطلة التي دأبت على إلقاء ظلالها على الأمة الإسلامية .

ولقد كانت (فتنة القول بخلق القرآن) مركز الدائرة التي استقطبت الجدل والمناقشات الكلامية بين أصحاب الاتجاه السلفي وخصومهم ، كما أن التيار الاعتزالي الذي نشط وازدهر في الدولة العباسية ابتداءً من خلافة المأمون كان العامل الأساس لظهور الاتجاه السلفي في الفكر الإسلامي بوصفه اتجاهاً مميزاً له قواعد منهجية وسمات خاصة ، كما كان السبب المباشر والدافع الرئيس لأصحاب هذا الاتجاه للجهاد والكتابة والتأليف وعقد الدروس لبيان حقيقة مذهبهم ، وإثبات أن منهجهم هو المنهج الأسمى لدراسة العقائد الإسلامية ، وتقرير المسائل الإلهية الغيبية .

مراحل السلفية :

عند تتبعي للاتجاه السلفي - نشأة ومساراً - عَبْر التاريخ والفكر الإسلامي ظهر لي أن هذا الاتجاه مَرَّ بثلاث مراحل رئيسة ، لكل مرحلة منها مايميزها عن

---

(١) روي أن أبا بكر المرُّوذي سأل الإمام أحمد أن يقول بخلق القرآن على سبيل التقية ليخلص نفسه من المحَنة مستشهداً بقوله تعالى ﴿ **ولاتقتلوا أنفسكم** ﴾ ، فقال له الإمام أحمد : يامروذي اخرج إلى رحبة دار الخليفة وانظر ماذا ترى ، فخرج المروذي فرأى خلقاً من الناس لايحصيهم إلا الله ومعهم الصحف والأقلام والمحابر ، فقال لهم : أي شيء تعملون ؟ فقالوا : ننتظر مايقول أحمد فنكتبه ، فعاد المروذي إلى الإمام أحمد وأخبره بما رأى ، فقال له الإمام أحمد : يامروذي أ أضل هؤلاء كلهم ؟ !! .
انظر : ابن الجوزي - مناقب الإمام أحمد ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ .

غيرها، وذلك تبعاً لمقتضيات عصرها وظروف بيئتها مع اتفاقها جميعاً في الأصول والقواعد . وسأحاول هنا إلقاء الضوء على كل مرحلة من تلك المراحل، وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى : مرحلة التفاعل الحضاري :

علمنا - فيما سبق - أن المنهج السلفي هو صراط الله المستقيم ، ومنهج الإسلام نفسه المستمد من نبع الإسلام الصافي كتاباً وسنة ، وأنه كان وحده السائد في صدر الإسلام ، حيث تمثّله المسلمون في عقائدهم وتشريعاتهم وسلوكهم ومعاملاتهم وثبتوا عليه ، فعاشوا حياة إيمانية رائعة تسودها قوة الإيمان وعمق اليقين واكتمال الفهم والمعرفة بأصول الدين وفروعه ، واستمر المسلمون على هذه الحال إلى أن ظهرت في حياتهم معطيات طارئة ، وأحداث وقضايا مستجدة عكّرت عليهم صفاء نبع الإسلام الأول ، وشوشت عليهم منهجه ، فأصيب كثير منهم - نتيجة لذلك - باضطراب في اليقين ، وانحراف في الاعتقاد، واختلال في الفهم ، وغبش في الفكر والتصور . مما أدى إلى قيام طائفة من علماء الأمة من أهل السنة بالتصدي لهذه القضايا ومواجهة تلك الأحداث ، ليردوا الهجمة عن دين الله ومفهوم التوحيد الحق ، ولينتصروا لمنهج أسلافهم من الصحابة والتابعين ، فظهرت بذلك (السلفية) بوصفها اتجاهاً مميزاً في مقابل الاتجاهات الأخرى التي تدعى انطلاقها من الكتاب والسنة وصحة منهجها في تناولهما .

وكان في مقدمة تلك الطائفة وعلى رأسها الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ورائد الاتجاه السلفي في الفكر الإسلامي ، الذي يُؤرخ به ظهور السلفية في مرحلتها الأولى .

الإمام أحمد بن حنبل (١):

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، حملت به أمه في (مرو)(٢) وولدته ببغداد في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ، كان أبوه قائداً في جيش خراسان، وأما جده فقد كان والياً على (سرخس)(٣) في عهد الأمويين، توفي والده وهو مايزال صبياً فوليته أمه، نشأ على خلق قويم ومسلك كريم، وحفظ القرآن وتعلم القراءة والكتابة في صباه، وظهرت عليه آثار النبوغ منذ الصغر، اتجه سنة ١٧٩ هـ إلى طلب العلم وتلقي الحديث وهو في السادسة عشرة من عمره، وكان في طلبه للعلم مثال الجد والحرص والنشاط، ولما أتم الأخذ من شيوخ الحديث ببغداد رحل إلى بلاد عديدة طالباً الحديث والرواية والسماع من علمائها، حيث رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن، واستمر على الجد في طلب العلم حتى بلغ الإمامة في الحديث. ولما بلغ الأربعين من عمره شرع في التدريس والفتيا فأقبل الناس على مجالسه يومئذٍ إقبالاً عظيماً. سمع من هشيم،

---

(١) راجع في هذه الترجمة كلاً من:
- حلية الأولياء - لأبي نعيم، جـ٩/ ص١٦١-٢٣٤.
- ومقدمة (الجرح والتعديل) - للرازي، جـ١/ ص ٢٩٢ - ٣١٤، ط الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند.
- ووفيات الأعيان - لابن خلكان، جـ١/ ص ٦٣ - ٦٥، ط ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار صادر - بيروت.
- وطبقات الحنابلة - لأبي يعلى، جـ١/ ص ٤ - ٢٠، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.
- ومقدمة (المسند)، جـ١/ ص ٥٨ - ٨٦.

(٢) هي مَرْوُ الشاهجَان أشهر مدن خراسان.

(٣) سَرْخَس: بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة، مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة وواسعة تقع بين نيسابور ومرو. انظر: ياقوت الحموي - معجم البلدان، جـ٣/ ص ٢٣٥.



وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وجرير بن عبدالحميد ، والوليد بن مسلم، ومعتمر بن سليمان ، وبشر بن المفضل ، وعبدالرزاق ، والقاضي أبي يوسف ، ووكيع ، والشافعي وغيرهم كثير . روى عنه أصحاب الكتب الستة ، وابناه صالح وعبدالله ، وشيوخه : عبدالرزاق والحسن بن الأشيب والشافعي ، وأقرانه: علي بن المديني ويحيى بن معين ودحيم الشامي وغيرهم .

تعرض لمحنة القول بخلق القرآن في خلافة كل من المأمون والمعتصم والواثق فضرب أروع الأمثلة في الصبر والتضحية والجهاد ، وبسبب هذا الموقف رفع الله قدره وذاع صيته في الآفاق ، فأصبح إماماً من أئمة أهل السنة يُقتفى أثره وعَلَماً شامخاً من أعلامها يقتدى به ، قال علي بن المديني : « إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة » (١)، وقال بشر ابن الحارث : « أُدخل أحمد بن حنبل الكير فخرج ذهبة حمراء » (٢).

كان - رحمه الله - كريم النفس حسن المعشر شديد التواضع ، كما كان مثلاً أعلى في الزهد والورع والتعفف والإعراض عن زخارف الدنيا ومباهجها ، فقد أتته الدنيا فأباها، والرياسة فنفاها ، والأموال فردها ، حيث حرص الخليفة المتوكل على إعطائه من المال مايوسع عليه ، وحاول كثيرون أن يصلوه بما يرفع عنه وعن أولاده الفاقة ، ولكنه وقف من ذلك كله موقفه من المحنة الأولى ، واعتبر هذا من المحن التي يجب الصبر عليها، فابتعد عن الولاة والرؤساء ، ورد كل العطايا بتعلل وتقلل(٣) ، وفرض على بنيه وقرابته عدم أخذ شيء من ذلك ،

---

(١) الذهبي - تذكرة الحفاظ ، جـ ٢/ ص ٤٣٢ ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

(٢) أبو نعيم - حلية الأولياء ، جـ ٩/ ص ١٧٠ .

(٣) وله في الزهد والورع حكايات وقصص عجيبة لايتسع المجال لذكرها هنا ، وللاطلاع عليها ، راجع المصادر المذكورة في أول هذه الترجمة .

وكان يقول : « قليل الدنيا يجزي وكثيرها لايجزئ » [(١)].

وقد أثنى عليه معاصروه من العلماء الفقهاء والمحدثين وشهدوا له بالإمامة في العلم والدين، فقد قال الإمام الشافعي : « أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة » [(٢)]، وقال أيضاً : «خرجتُ من بغداد وماخلَّفتُ بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل » [(٣)]، وقال علي بن المديني : « أحمد بن حنبل سيدنا » [(٤)]، وقال محمد بن يحيى النيسابوري : « إمامنا أحمد بن حنبل » [(٥)]، وقال قتيبة بن سعيد : « أحمد بن حنبل إمام الدنيا » [(٦)]، وقال نصر بن علي : « كان أحمد بن حنبل أفضل أهل زمانه » [(٧)] ، وقال أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم : « انتهى العلم إلى أربعة : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن شيبة ، وكان أحمد بن حنبل أفقههم فيه » [(٨)] ، وقال النسائي : « جمع أحمد ابن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر » [(٩)].

توفي ضحى يوم الجمعة ١٢ ربيع الآخر سنة ٢٤١ هـ ، ودفن بمقبرة (باب

---

(١) أبو يعلى - طبقات الحنابلة ، جـ١/ ص ١٠ .
(٢) المصدر السابق ، جـ١/ ص ٥ .
(٣) المصدر السابق ، جـ١/ ص ١٨ .
(٤) أبو نعيم - حلية الأولياء ، جـ٩/ ص ١٦٥ ، ١٧١ .
(٥) الرازي - مقدمة (الجرح والتعديل) ، جـ١/ ص ٢٩٥ .
(٦) المصدر السابق .
(٧) أبو نعيم - حلية الأولياء ، جـ٩/ ص ١٦٧ .
(٨) أبو يعلى - طبقات الحنابلة ، جـ١/ ص ٥ - ٦ .
(٩) الذهبي - ترجمة الإمام أحمد - مقدمة (المسند) ، جـ١/ ص ٦٩ .

حرب) ببغداد ، وحضر جنازته خلق كثير من المسلمين[١] . وخلّف من بعده ثروة علمية فكرية كبيرة تمثلت في كتبه التي أبان فيها اتجاهه ومواقفه من أحداث عصره، وحفظ فيها عقائد السلف ، وأبرز منهجهم ولاسيما في كتابه (المسند) و(الرد على الجهمية والزنادقة) و (الزهد)، كما تمثلت في المسائل العقدية والفتاوى الشرعية التي دوّنها أصحابه وتلاميذه من بعده .

وقد انتعش الاتجاه السلفي وساد منهجه في العالم الإسلامي ابتداءً من عهد الخليفة العباسي المتوكل ، وكُتب لفكر أعلام هذا الاتجاه الذيوع والانتشار ، ولاسيما علماء الحديث النبوي سواء منهم من تقدم الإمام أحمد أو عاصره أو أتى بعده، ومن أشهر هؤلاء الأعلام - الذين يمثلون بوجه عام المرحلة الأولى من مراحل السلفية - مايلي [٢] :

١ - النعمان بن ثابت أبو حنيفة (١٥٠هـ - ٧٦٧م) [٣] إمام المذهب الحنفي في الفقه، وصاحب رسالة (الفقه الأكبر) في علم العقائد .

٢ - مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ - ٧٩٥م) إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة في الفقه، وإليه تنسب المالكية ، وصاحب كتاب (الموطأ) في الحديث .

٣ - عبدالله بن المبارك المروزي (١٨١هـ - ٧٩٧م) صاحب أول مصنف في الجهاد .

---

(١) قيل : إن عددهم ثمانمائة ألف من الرجال وستين ألفاً من النساء . انظر : ابن خلكان - وفيات الأعيان ، جـ ١/ ص ٦٥ .

(٢) راجع في هذا كتاب (عقائد السلف) للدكتورين علي سامي النشار وعمار الطالبي ، ص ٥-٧ ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١م . وكتاب (السلفية ودعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) للدكتور علي عبدالحليم محمود، ص ١٢ - ١٦ .

(٣) تجدر الإشارة هنا إلى أنه تم الاقتصار في جميع هؤلاء الأعلام على ذكر تاريخ الوفاة فقط، كما تم ترتيبهم بحسب التاريخ نفسه .

٤ – يحيى بن سعيد البصري (١٩٨هـ - ٨١٣ م) المحدث الناقد .

٥ – محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ - ٨٢٠م) أحد الأئمة الأربعة في الفقه، وإليه تنسب الشافعية ، وصاحب كتابي (الرسالة) و (الأم) .

٦ – عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (٢٢٥هـ - ٨٤٠م) صاحب كتابي (المسند) و (المصنف) في علم الحديث ، وكتاب (السنة) في عقائد السلف ومذهبهم .

٧ – يحيى بن بكير النيسابوري (٢٢٦هـ - ٨٤١ م) إمام الحديث .

٨ – نعيم بن حماد المروزي (٢٢٨هـ - ٨٤٣م) أول من جمع السند في الحديث، سئل في عهد المعتصم عن القرآن أمخلوق هو ؟ فأبى أن يجيب فحبس في «سامراء» ومات في سجنه ، وله في الرد على الجهمية ثلاثة عشر كتاباً .

٩ – عبدالله بن محمد الجعفي (٢٢٩هـ - ٨٤٤م) شيخ الإمام البخاري وإمام الحديث في عصره ، وأول من جمع « مسند الصحابة » وصاحب كتاب (الرد على الجهمية)

١٠– إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (٢٣٨هـ - ٨٥٢م) شيخ الإمام البخاري كذلك ، وعالم خراسان في عصره وأحد كبار الحفاظ ، درس على يديه الكثير من أئمة علم الحديث .

١١– محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ - ٨٧٠م) الإمام الحافظ، وصاحب أوثق الكتب الستة في علم الحديث (صحيح البخاري) ، وصاحب كتابي (خلق أفعال العباد) و (الرد على الجهمية) في علم العقائد .

١٢– مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ - ٨٧٥م) الإمام الحافظ صاحب (صحيح مسلم) ، وهو أصح الكتب في علم الحديث بعد (صحيح البخاري) .

١٣– محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٣هـ - ٨٨٧م) صاحب (سنن ابن

ماجه) أحد الكتب الستة في علم الحديث .

١٤- حنبل بن إسحاق بن هلال (٢٧٣هـ - ٨٨٧م) أحد تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل وصاحب كتاب (السنة) في علم الحديث .

١٥- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (٢٧٥هـ - ٨٨٩م) قاضي أصبهان وصاحب كتاب (السنن) أحد الكتب الستة في علم الحديث .

١٦- عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ - ٨٩٠م) صاحب كتاب (الصحيح) في علم الحديث .

١٧- محمد بن عيسى السلمي الترمذي (٢٧٩هـ - ٨٩٢م) الإمام الحافظ وصاحب (الجامع الكبير) أحد الكتب الستة في علم الحديث .

١٨- عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ - ٨٩٣م) تلميذ يحيى بن معين وصاحب المسند المعروف بـ (مسند الدارمي) في علم الحديث ، وكتاب (النقض على بشر المريسي) في علم العقائد .

١٩- عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ - ٩٠٣م) نجل الإمام أحمد بن حنبل وصاحب كتاب (الزوائد) .

٢٠- أحمد بن علي المروزي (٢٩٢هـ - ٩٠٥م) صاحب كتابي (المسند) و(الشيوخ) في علم الحديث، وكتاب (السنة) في علم العقائد .

٢١- محمد بن يحيى بن منده العبدي (٣٠١هـ - ٩١٣م) صاحب كتاب (التوحيد) .

٢٢- أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ - ٩١٥م) صاحب (السنن الكبرى) أحد الكتب الستة في علم الحديث .

٢٣- أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (٣٠٦هـ - ٩١٨م) فقيه الشافعية في عصره وقاضي شيراز ، كان يلقب بـ (الباز الأشهب) .

٢٤- أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ - ٩٢٣م) المفسر العالم

بالحديث ومن كبار علماء بغداد ، وصاحب كتاب (تفسير الغريب) و(الجامع لعلوم الإمام أحمد).

٢٥- محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٣١١هـ - ٩٢٣م) إمام نيسابور في عصره، الملقب بـ (إمام الأئمة)، وصاحب كتابي (التوحيد) و (إثبات صفات الرب).

٢٦- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي (٣٢١هـ - ٩٣٣م) الفقيه الحنفي ، صاحب كتاب (العقيدة الطحاوية) في العقيدة ، و (مشكل الآثار) في الحديث، و (المختصر) في الفقه .

٢٧- محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني (٣٤٩هـ - ٩٦٠م) صاحب كتب (الشيوخ) و (التفسير) و (التاريخ) و (المسند) .

٢٨- سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ - ٩٧١م) صاحب كتاب (السنة) .

٢٩- عبدالله بن محمد العكبري (٣٨٧هـ - ٩٩٧م) من كبار فقهاء الحنابلة وصاحب كتاب (الإبانة عن أصول الديانة).

٣٠- هبة الله بن الحسن اللالكائي (٤١٨هـ - ١٠٢٧م) صاحب كتابي (شرح السنن) و (حجج أصول أهل السنة والجماعة).

٣١- أحمد بن محمد الأندلسي (٤٢٩هـ - ١٠٣٨م) أول من أدخل علم القراءات بالأندلس ، وصاحب كتاب (أصول الديانات) .

٣٢- عبدالله بن أحمد الأنصاري الهروي (٤٣٤هـ -١٠١٣م) صاحب كتاب (السنة).

٣٣- أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ -١٠٦٦م) صاحب كتاب (الأسماء والصفات).

٣٤- يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ - ١٠٧١م) حافظ المغرب دون منازع وقاضي « لشبونة » و « شنترين » ، وصاحب كتاب (جامع بيان

العلم وفضله).

ونصل هنا إلى محصلة مهمة وهي أن المرحلة الأولى من مراحل السلفية بدأت من ظهور هذه الفرقة على يد الإمام أحمد بن حنبل في أوائل القرن الثالث الهجري الموافق لأوائل القرن التاسع الميلادي، وانتهت في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري الموافق للنصف الثاني من القرن الحادي عشر الميلادي، وهي المرحلة التي امتازت باتباع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والتمسك بها وبما روي عن الصحابة والتابعين، والالتزام بمنهج القرآن الكريم في معالجة المشكلات العقدية التي أثيرت واختلفت حولها المذاهب والآراء، وترك التأويل والجدل العقلي في مسائل الاعتقاد، والهجوم على علم الكلام وذم المشتغلين به.

المرحلة الثانية: مرحلة الركود العلمي والتفرق المذهبي:

ظلت الحركة السلفية منتعشة ومنهجها سائداً حتى أواخر عهد الدولة العباسية، حيث ضعف مركز الخلافة وضعف سلطان الخلفاء العباسيين بسيطرة المماليك الأتراك[1] عليهم، وتحكمهم في شؤون الدولة بحسب ماتوحي به أهواؤهم ومصالحهم من تولية وعزل وقتل وسجن وتعذيب. وكانت البلاد الإسلامية في تلك الفترة من التاريخ عبارة عن ممالك صغيرة يحكمها أمراء من العجم غير خاضعين لسلطان الخلافة العباسية في بغداد، وكثيراً ماكان يحفزهم الطمع في سعة الملك وعظمة السلطان إلى مقاتلة بعضهم بعضاً، بل إن بعضهم

(١) هم جيش الدولة العباسية الذي كوَّنه الخليفة المعتصم (ت ٢٢٧هـ) ليكونوا قوة بيد الدولة تحافظ بواسطتها على التوازن بين العرب وغيرهم من العناصر والأجناس المتنافسة والمتصارعة في الدولة، ولكن سرعان ماتضخمت قوة هذا الجيش فسيطر على الدولة وتحكم بشؤونها ومقدراتها.



كان يستعين بالروم على غزو من جاورهم من المسلمين ، وبحكم ضعف مركز الخلافة لم تستطع الدولة العباسية إخضاع هذه الأطراف وضمها إلى حوزتها .

ثم توالى على الأمة الإسلامية بعد ذلك الكثير من القلاقل والمحن والأحداث الجسام، فقد اضطر المسلمون - مع ماكان بينهم من تفكك وانقسام - إلى الدخول في حرب مع الصليبيين الذين غزوا بلاد الشام واستولوا على معظم مدنه الساحلية ، وأسقطوا «عكا» وقتلوا من كان بها من المسلمين ثم دخلوا بيت المقدس .

وبينما كان المسلمون في غاية الرعب من الصليبيين ومشغولين بقتالهم دهمهم خطر التتار الذين كانوا غلاظ الأكباد متعطشين إلى سفك الدماء ونهب الأموال وتخريب الديار ، فاجتاحوا البلاد الإسلامية عام (٦١٦هـ - ١٢٢٩م) بقيادة زعيمهم جانكيزخان ، واستمر خطر هؤلاء التتار يزداد، وأمرهم يستفحل، وتسقط بأيديهم بلاد الإسلام بلداً بعد بلد حتى استولوا على بغداد عاصمة الخلافة عام ٦٥٦هـ - ١٢٥٧م وقتلوا الخليفة المستعصم وأحالوا هذه المدينة العامرة خراباً (١) ، حيث أشعلوا النار في بيوتها ، وأتلفوا مكتباتها ، وقتلوا الآلاف من أهلها ، وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنة، فكان هذا الغزو التتري - آنذاك - أكبر كارثة في العالم الإسلامي . يقول ابن الأثير في تدوينه لهذه الكارثة : « لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها، كارهاً لذكرها ، فأنا أقدم إليه رجلاً وأؤخر أخرى ، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين ، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك ؟ فياليت أمي لم تلدني ، وياليتني مت قبل حدوثها وكنتُ نسياً منسياً . . . هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن

---

(١) انظر : محمد خليل هراس - ابن تيمية السلفي ، ص ١٤ - ١٥ ، ط عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

مثلها ، عمَّت الخلائق وخصَّت المسلمين ، فلو قال قائل : إن العالم مذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم وإلى الآن لم يُبتلوا بمثلها لكان صادقاً ، فإن التواريخ لم تتضمن مايقاربها ولا مايدانيها » (١) .

ويصف لنا ابن كثير - وصفاً مؤثراً - حالة بغداد بعد استيلاء التتار عليها فيقول : « ولما انقضى الأمر المقدر . . . بقيت بغداد خاوية على عروشها ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس ، والقتلى في الطرقات كأنها التلول ، وقد سقط عليهم المطر فتغيَّرت صورهم وانتنت من جيفهم البلد وتغيَّر الهواء ، فحصل بسببه الوباء الشديد حتى تعدَّى وسرى إلى بلاد الشام فمات خلق كثير من تغيّر الهواء وفساد الريح ، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون » (٢) .

وما أن حل عام ٦٥٨هـ - ١٢٥٩م حتى صار مُلْك العراق وخراسان وغيرها من بلاد المشرق بيد السلطان هولاكو ملك التتار ، وأصبح الطريق أمامه مفتوحاً إلى بلاد الشام ، فبادر إليها بجيوشه عبر الفرات ، ومالبث أن مَلَكَ حلب ثم دمشق حتى وصل إلى غزة في طريقه إلى مصر ، وهنا أرسل إلى مصر رسالة يهدد فيها الملك المظفر قطز طالباً منه التسليم ، فما كان من الملك المظفر إلا أن جهز جيشاً كبيراً وخرج إلى الشام لملاقاة التتار ، والتقى الجمعان في (عين جالوت) عام ٦٥٩هـ - ١٢٦٠م وكان قتالاً شديداً انتهى بهزيمة التتار وفرارهم .

وفي مقابل تلك الحروب والغزو الخارجي الذي عانى منه العالم

---

(١) الكامل في التاريخ ، جـ ١٢/ ص ٣٥٨ ، ط عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار صادر - بيروت .

(٢) البداية والنهاية ، جـ ١٣/ ص ٢١٦ ، ط عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الريان - القاهرة .

الإسلامي وسبب له الكثير من المآسي ، كانت هناك في الداخل تيارات عدائية تتمثل في بث روح اليأس والهزيمة وترويج الإشاعات التي تروع الناس وتفزعهم كي يُسَلِّموا بدون قتال(١) .

وكان من الطبيعي والحالة السياسية كما ذكرنا أن لاتكون هناك حياة اجتماعية مستقرة، فقد أدى تنازع الأمراء المسلمين فيما بينهم وكثرة الغارات على بلادهم إلى اضطراب الأمن في ربوع هذه البلاد ، ووجود حالة من الرعب والفزع بين الناس ، بحيث أصبح لايطمئن أحد على نفسه وماله ، كما أدى نقص الأموال والثمرات بسبب أعمال التخريب واشتغال الناس بالحروب إلى سوء الحالة الاقتصادية وانتشار الفاقة ، فكثر اللصوص وقطّاع الطرق ، واشتد الغلاء فعمد الناس إلى الغش في المبايعات ، واحتكار الأقوات وتطفيف الميزان ، وغير ذلك من العيوب الاجتماعية التي تصحب دائماً عهود الجوع والفاقة(٢) .

وبسبب هذه الظروف الصعبة والأوضاع الحرجة قل الانتاج العلمي ، وأُقفل باب الاجتهاد ، وغَلبت على أهل العلم نزعة التقليد والتعصب المذهبي ، وسيطر الجمود الفكري ، وأصبح العالِم يُقاس بكثرة مايحفظه من كلام الأولين وبقدر مايعلمه من آرائهم وإن لم يكن له من استقلال الفكر وحرية الرأي أدنى نصيب ، وغلب على المؤلفات طابع جمع المعلومات وتصنيفها من دون أن يكون فيها أي أثر للابتكار والتجديد(٣) .

وهكذا ساد الضعف العلمي وجمدت عقول المسلمين على آراء علماء الكلام والفلسفة، وشطحت مع فرق الصوفية التي تزايدت في بلاد المسلمين ،

---

(١) انظر : د. مصطفى حلمي - منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين ، ص ٢١٠ .

(٢) محمد خليل هراس - ابن تيمية السلفي ، ص ١٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ١٩ - ٢٠ .

ونشطت في نشر بدعها وضلالاتها من احتفالات وحلقات للذكر وممارسات شاذة أبعد ماتكون عن جوهر العقيدة الإسلامية الحقة ، وانتشر الجهل بأصول الدين والعبادات الشرعية بين المسلمين .

هذا بالإضافة إلى تفشي بعض مظاهر الفساد - آنذاك - في المجتمع الإسلامي ، والتي منها : فساد الاعتقاد ، وقد تمثل في التلاعب بدين الإسلام والاستهانة بالنبوة والقرآن لدى بعض الناس [(١)] ، وادعاء المهدية[(٢)] ، والنبوة [(٣)] ، والغلو في أمور الاعتقاد لدى بعض الطوائف ، وكثرة الفرق والمقالات وتناحرها ، وادعاء كل فرقة أنها على الحق الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، مع تلاعبها بالنصوص وتأويلها بما يتفق مع مذهبها حتى وإن خالف ذلك بدهيات قواعد اللغة وأوضاعها .

ومنها : ذبول الحس الإسلامي ، حيث فقد كثير من المسلمين حميتهم الإسلامية وارتباطهم بأحكام الدين واستعدادهم للتضحية في سبيل نصرته ، وقد تجلى هذا في اضطراب الإيمان بفرضية الجهاد ، وتدخل بعض الساسة في الفتوى بغير علم[(٤)] ، وتجرؤ بعض النصارى على سب رسول الله ﷺ بين أظهر المسلمين .

ومنها : فساد أحوال العلماء ، وقد تمثل في مسايرة كثير منهم السلاطين في انحرافاتهم ، وكيد بعضهم لبعض طلباً للجاه والسلطة[(٥)] .

---

(١) راجع : البداية والنهاية - لابن كثير ، جـ ١٤/ ص ١٢٧ .
(٢) راجع : المصدر السابق ، جـ ١٤/ ص ٨٥ - ٨٦ .
(٣) راجع : المصدر السابق ، جـ ١٤/ ص ٩٩ .
(٤) راجع : المصدر السابق ، جـ ١٤/ ص ٥٥ - ٥٦ .
(٥) ومن أبرز الأمثلة على ذلك معاناة ابن تيمية - رحمه الله - من العديد من هؤلاء العلماء من حيث إلصاق التهم به والكيد له والوشاية به . راجع : المصدر السابق ، جـ ١٤/ الصفحات : ٤ - ٥ ، ٢٠ ، ١٢٨ - ١٢٩ .

كل هذه الظروف السياسية والاجتماعية والعلمية والدينية أدت إلى قيام صحوة إسلامية سلفية جديدة تبناها عدد من العلماء المخلصين الذين أدركوا الحاجة إلى الإصلاح في العالم الإسلامي، وإيقاف التدهور الديني والاجتماعي فيه، فنادوا بالوحدة ونبذ الاختلاف والفرقة والعودة إلى الإسلام من جديد، ودعوا إلى تحرير الإسلام وعقائده من الأوهام والبدع والخرافات التي ألصقها به طوائف الصوفية وغيرها، وحاربوا الجهل والتقليد الأعمى والتعصب المذهبي، ونادوا بفتح باب الاجتهاد في الفقه، وانتقدوا الجمود الفكري، ودعوا إلى التفكر وإعمال العقل. وبالجملة قاموا بنهضة علمية فكرية شاملة واصلوا السير فيها على منوال العقائد التي أقرها الإسلام وسار عليها روّاد السلفية الأوائل، ونهجوا فيها النهج السلفي الذي أوضحوه، مع إضافات عديدة طرحتها مواجهتهم لما استجد من قضايا ومشكلات، ومرونة ملحوظة في الموقف من «القياس» و «التأويل» فرضتها الظروف التي طرأت على المجتمعات التي عاشوا فيها والأبنية الفكرية التي تصارعت في هذه المجتمعات.

ومن أبرز هؤلاء العلماء الذين يمثلون - بوجه عام - أعلام السلفية في مرحلتها الثانية مايلي(١):

١ - محمد بن المنجا بن عثمان التنوخي الدمشقي الحنبلي (٧٢٤هـ - ١٣٢٣م) الإمام الفقيه، كان من خواص أصحاب ابن تيمية وملازميه حضراً وسفراً.

٢ - تقي الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ - ١٣٢٨م) شيخ الإسلام.

٣ - يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف الكلبي المزي (٧٤٢هـ - ١٣٤١م)

---

(١) تم الاقتصار هنا في جميع هؤلاء الأعلام على ذكر تاريخ الوفاة فقط، كما تم ترتيبهم بحسب التاريخ نفسه.

الحافظ المحدث صاحب كتابي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) و (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) في الحديث .

٤ - محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن قدامة المقدسي (٧٤٤هـ - ١٣٤٣م) الفقيه المحدث الحافظ النحوي ، صاحب كتاب (العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية) و (الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي) و (المحرر) و (العلل) في الحديث .

٥ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ - ١٣٤٨م) العلامة المحقق الحافظ المؤرخ، صاحب كتاب (تذكرة الحفاظ) و (سير أعلام النبلاء) و (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) .

٦ - شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٧٥١هـ - ١٣٥٠م) الإمام الفقيه الحنبلي والمفسر النحوي المعروف بابن قيم الجوزية ، أحد أركان الإصلاح الإسلامي ، وأشهر من تتلمذ على ابن تيمية ولازمه ، حبس معه في قلعة دمشق ولم يفرج عنه إلا بعد وفاته ، له مصنفات كثيرة منها : (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (إعلام الموقعين عن رب العالمين) و (زاد المعاد) و (مفتاح دار السعادة) و (الوابل الصيب) و (إغاثة اللهفان) و (الكافية الشافية).

٧ - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (٧٦٣هـ - ١٣٦٢م) العالم الفقيه، صاحب كتاب (أصول الفقه) و (الآداب الشرعية الكبرى) و(كتاب الفروع) في الفقه .

٨ - شرف الدين أحمد بن الحسين بن عبدالله بن قدامة الحنبلي (٧٧١هـ - ١٣٧٠م) المشهور بابن قاضي الجبل .

٩ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ - ١٣٧٣م) الإمام الحافظ الفقيه المؤرخ ، صاحب كتاب (البداية والنهاية) في التاريخ ،

و (تفسير القرآن العظيم) في التفسير ، و (التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) في رجال الحديث .

١٠- صدر الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ - ١٣٩٠م) قاضي القضاة بدمشق ، وصاحب كتاب (شرح الطحاوية في العقيدة السلفية) .

١١- زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ - ١٣٩٣م) الإمام الحافظ المحدث الفقيه ، صاحب كتاب (جامع العلوم والحكم) في الحديث ، و (القواعد الفقهية) في أصول الفقه ، و (كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة) .

١٢- محمد بن عبدالله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي (٨٤٢هـ - ١٤٣٨م) الشهير بابن ناصر الدين ، الإمام المحدث المؤرخ ، حافظ دمشق ، صاحب كتاب (افتتاح القاري لصحيح البخاري) و (عقود الدرر في علوم الأثر) و (الرد الوافر) في الانتصار لابن تيمية .

١٣- الملا علي بن (سلطان محمد) الهروي القاري (١٠١٤هـ - ١٦٠٦م) الفقيه الحنفي، صاحب كتاب (شرح الشفاء) و (شرح الشمائل) و (شرح مشكاة المصابيح) .

١٤- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي (١٠٣٣هـ - ١٦٢٤م) الفقيه المؤرخ الأديب ، صاحب كتاب (دليل الطالب) في الفقه ، و(قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن) في التفسير ، و (أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات) في الاعتقاد .

١٥- أحمد بن عبدالأحد بن زين العابدين السرهندي (١٠٣٤هـ - ١٦٢٥م) عالم الهند وصاحب (الرسالة التهليلية) و (رسالة إثبات النبوة) و(رسالة المبدأ والمعاد) و (رسالة المكاشفات الغيبية) .

١٦- عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي (١٠٩٧هـ - ١٦٨٦م) من علماء نجد، وصاحب كتابي (نجاة الخلف في اعتقاد السلف) في الاعتقاد، و (هداية الراغب في شرح عمدة الطالب) في الفقه.

ولشهرة ابن تيمية ولجهوده الكبيرة في بعث الاتجاه السلفي من جديد، فإني سألقي الضوء هنا - بإيجاز - على حياته ومعالم فكره التي تمثل أحسن تمثيل معالم الفكر السلفي في مرحلته الثانية.

شيخ الإسلام ابن تيمية(١):

هو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد بحران(٢) يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ، ثم انتقل مع أسرته إلى دمشق هرباً من خطر التتار سنة ٦٦٧هـ، نشأ في بيت علم وفضل وحرص على التقى والورع، فقد كان جده مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية من أئمة المذهب الحنبلي

---

(١) راجع في هذه الترجمة كلاً من:
- تذكرة الحفاظ - للذهبي، جـ٤/ ص ١٤٩٦- ١٤٩٨.
- وشذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العماد الحنبلي، جـ٥/ ص ٨٠ - ٨٦، ط دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- والبداية والنهاية - لابن كثير، جـ١٤/ ص ١٤٢- ١٤٥.
- وفوات الوفيات - لمحمد شاكر الكتبي، جـ١/ ص ٦٢- ٨٢، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
- وابن تيمية السلفي - لمحمد خليل هراس، ص ٢٥ - ٢٩.

(٢) حران: بتشديد الراء مدينة مشهورة من مدن الشام تقع على طريق الموصل، بينها وبين الرها مسيرة يوم، كانت منازل الصابئة، ومركزاً من مراكز الثقافة اليونانية في بعض العصور، فتحت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: ياقوت الحموي - معجم البلدان، جـ٢/ ص ٢٧١ - ٢٧٢.

وكبار علمائه وأحد الحفاظ الأعلام ، وقد سماه بعض أهل العلم بالمجتهد المطلق وذكر الذهبي في تاريخه أنه كان رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير ، وكان فرد زمانه مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشأن . وأما والده شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية فقد كان عالماً محدثاً وفقيهاً حنبلياً ، تولى التدريس في الجامع الأموي بدمشق ، كما تولى رئاسة دار الحديث السكرية بالقصَّاعين(١) .

بدأ - رحمه الله - طلب العلم بدمشق، حيث عكف على دراسة العلوم الشرعية، فدرس أولاً على والده عبدالحليم مذهب الحنابلة في الفقه ، ثم تتلمذ على الكثير من شيوخ العلم النابهين أمثال : الشيخ زين الدين أحمد بن عبدالدائم، وابن أبي اليسر، ومجد الدين بن عساكر ، والكمال بن عبد، وشمس الدين الحنبلي ، والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي، وجمال الدين يحيى بن الصيرفي، والنجيب المقداد ، وابن أبي الخير، وابن علان ، وأبو بكر الهروي ، والكمال عبدالرحيم ، وفخر الدين بن البخاري ، وابن شيبان ، والشرف بن القواس ، وزين الدين بن المنجا، وابن عبدالقوي ، وزينب بنت مكي . وحفظ القرآن الكريم ، وعني بالحديث وأسانيده ونقد الرجال ، وقرأ بنفسه الكثير ، ولازم السماع سنين ، واشتغل بالفقه وأصوله فأحكمهما ، وقرأ في العربية وبرع في النحو ، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق . ومهر في سائر العلوم وصنّف وأفتى وفاق الأقران ، وكان له من الحرص على تلقي العلم وقوة الذكاء وسرعة الحفظ أكبر عون له على الدراسة والتحصيل. ولما توفي والده سنة ٦٨١هـ حل محله في الإفتاء والتدريس في دار

---

(١) القصَّاعين : بتشديد الصاد أحد الأحياء المشهورة بدمشق . راجع : كتاب (تاريخ مدينة دمشق) لابن شداد ، ص ٩٣ ، ١٢٩ ، ٢١٢ ، ط عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، تحقيق : د. سامي الدهان .

الحديث والجامع الأموي ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، فكبر صيته وبزغ نجمه ، وبلغ الإمامة في العلم والعمل ، والزهد والورع ، والشجاعة والأناة ، والتواضع والحلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع الصدق والأمانة والعفة والصيانة وحسن التوجه والقصد . ولم ينقطع عن طلب العلم والبحث والتأليف طيلة حياته ، بل تفرغ لذلك وصرف الهمة نحوه ، ودرس كل ماعُرف في عصره من نحل ومذاهب دراسة واسعة عميقة ؛ تحدوه إلى ذلك رغبة قوية في الوقوف على كنه هذه المذاهب وإدراك حقائقها ، فقد قرأ الفلسفة ووقف على دقائقها ، ودرس المنطق الأرسطي ونقده، وأمعن النظر في كل ماكتبه فلاسفة الإسلام ولاسيما ابن سينا وابن رشد، ودرس كذلك المذاهب الكلامية وسبر أغوارها وعرف مابينها من روابط وصلات، مع اطلاع واسع على جميع ما ألفه علماء الكلام من متقدمين ومتأخرين ، فقد قرأ كتب المعتزلة والأشاعرة وأحاط بمذاهبهم ، وقرأ كتب الكرامية وأحاط بما كتبه الشيعة والرافضة وملاحدة الباطنية من الإسماعيلية والنصيرية ، وناقشها جميعاً بصورة تثبت غزارة علمه وسعة اطلاعه وبراعته في ميدان الجدل والمناظرة، ودرس أيضاً المسيحية وعقائد فرقها المختلفة دراسة جيدة .

والحاصل أنه - رحمه الله - أحاط علماً بكل تراث الفكر في عصره ، وألمَّ بجميع ألوان الثقافة العقلية من كلامية وفلسفية ، ثم أعمل في ذلك كله عقله وذهنه ، فأخرج لنا منه فلسفة نقدية في غاية القوة والخصوبة .

ولقد ظهر ابن تيمية والمجتمع الإسلامي في غاية الاضطراب - كما مر معنا - حيث كان يموج بالتيارات السياسية العنيفة ، ويحفل بالكثير من المذاهب الفكرية والفرق المختلفة ، فكان ظهوره بدء نهضة إسلامية واسعة المدى بعيدة الأثر ، حيث تفاعل مع أحداث عصره سياسية كانت أم فكرية ، وقام بمواجهة

كل المشكلات والتحديات التي وجد أنها تشكل حاجزاً منيعاً للعودة إلى الإسلام الصحيح ، وإعادة بناء المجتمع على أسس إسلامية سلفية .

أما من الناحية السياسية فقد كان له دور بارز في مقاومة الغزو التتري ، حيث دخل على مَلك التتار على رأس وفد من أعيان دمشق وكَلَّمهُ - بكل قوة - للامتناع عن دخولِ دمشق ، واشترك بنفسه في بعض المعارك ضد التتار ، وعمل كل مافي وسعه لحث المسلمين على القتال ، وتخليصهم من روح اليأس والهزيمة التي دفعت بجموع كبيرة منهم إلى الفرار هرباً من جحافل الجيش التتري الذي شرب من كأس النصر حتى الثمالة، وانتشى بروح السيطرة والتفوق[(١)] . ولما دخل التتار دمشق وطالبوا بتسليم القلعة أرسل ابن تيمية إلى نائب القلعة يوصيه بألاَّ يفعل ذلك حتى ولو لم يبق فيها إلا حجر واحد ، وكان - رحمه الله - يدور كل ليلة على الأسوار يُحرض الناس على الصبر والقتال ويتلو عليهم آيات الجهاد والرباط[(٢)] ، وكذلك سافر بنفسه إلى مصر لحث السلطان الناصر على الدفاع عن الشام وحمايته من جحافل التتار [(٣)] .

---

(١) ومما زاد الأمر سوءاً أنه في العام الذي بدأ فيه التتار يقصدون بلاد الشام شهدت هذه البلاد شتاءً قارساً مما أدى إلى صعوبة الهجرة ، حيث جعل الناس يحملون أمتعتهم وأطفالهم - بمشقة بالغة - على أكتفاهم ودوابهم التي ضعفت من قلة الأكل ، مع كثرة الأمطار والوحل وشدة البرد والجوع . انظر : ابن كثير - البداية والنهاية ، جـ ١٤/ ص ١٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، جـ ١٤/ ص ٩، ١٢ .

(٣) ومما قاله للسلطان بهذا الصدد : « إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه . . . ولو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه واستنصركم أهله وجب عليكم النصر ، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه وهم رعاياكم وأنتم مسؤولون عنهم » . المرجع السابق ، جـ ١٤/ ص ١٧ .

وأما من الناحية الفكرية فقد دعا إلى التوحيد الخالص القائم على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ، وحارب التدين الزائف القائم على الاعتقاد بالحلول والاتحاد لدى الصوفية الوجودية ، كما حارب البدع والشرك والخرافات واتخاذ قبور الأولياء والصالحين أماكن مقدسة تزار وتشد إليها الرحال ، وهاجم كبار المتصوفة (١) ، وبث روح التجديد في الفكر الإسلامي بفتح باب الاجتهاد ومحاربة الجمود والتعصب المذهبي ، حيث اجتهد في المسائل الفقهية بما يُوائم العصر مخالفاً في بعضها الأئمة الأربعة ، ولم يتقيد في اجتهاده بمذهب الحنابلة مع انتسابه إليهم ، وظهرت اجتهاداته في مجموعة فتاواه الكبرى التي طبعت مؤخراً في سبعة وثلاثين مجلداً اتسمت بسعة تناول مشكلات الحياة وتقديم الحلول لها بمنهج سلفي وفقه عملي يراعي طبيعة العصر .

وشن ابن تيمية غارات قوية على النصيرية والباطنية بالشام مبيناً خطورة مذهبهم ، وناقش عقائد الفرق المختلفة كالخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية والجهمية نقاشاً قوياً مبيناً مواطن الضعف والخلل فيها ، ودخل في مناظرات طويلة مع الفلاسفة والمتكلمين ، وانتقد الفلسفة اليونانية ونقض المنطق الأرسطي وأثبت عجزه عن مجاراة الفكر المبدع في العلوم المتطورة غير المستقرة ، وبيَّن أنه - أي المنطق - بقوالبه اللفظية المحددة قد كبَّل العقل وجعله في قيود يضيق بها ، وفي المقابل قام ابن تيمية بإشادة قانون بديل للفكر عن المنطق ، وذلك عندما وضع منهجه في الاستدلال ، واستخرج حدوداً جديدة من النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) ، وأطلق العنان للفكر ليضع مايشاء من المقدمات العقلية

---

(١) أمثال : ابن سبعين ، وابن الفارض ، وأبي الحسن الجربي ، وابن عربي ، والعفيف التلمساني .

لتحقيق صحة البرهان ، وتوسع في استخدام الأقيسة العقلية ، واعتبر أن كل معرفة(١) لاتقوم على تجربة علمية فهي ليست علماً ، وبالتالي لايمكن الوصول إلى حقائق الأشياء عن طريق المنطق ، بل عن طريق البحث والتكرار والتجربة التي يمكن بواسطتها الوصول إلى حقائق ملموسة تدرك بالحواس .

وقد لقي ابن تيمية العنت وتكبّد المشاق الكثيرة بسبب مواقفه تلك من الفرق المختلفة وخصومته لعلم الكلام وطعونه في الصوفية ومشائخها ، وكذلك بسبب آرائه الجريئة التي ساقته إليها اجتهاداته المدعمة بالأدلة ، والتي سفَّه بها بعض الآراء الفقهية ، حيث اضطهد من قِبَل خصومه ، وأوذي وسجن مرات عديدة في القاهرة والاسكندرية ودمشق ، ولكنه ظل صابراً محتسباً لايُبالي بما يلقى من الأذى في سبيل دعوته إلى أن وافاه الأجل وهو محبوس بقلعة دمشق في ليلة الاثنين ؛ العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ ، وقد حزن الناس كثيراً لوفاته ، وحضر جنازته منهم خلق كثير قُدِّر عددهم بمائتي ألف من الرجال وبخمسة عشر ألفاً من النساء ، ودفن قبيل العصر بمقابر الصالحية ، ورُئيت له منامات حسنة ، ورُثي بقصائد عدة .

وقد أثنى عليه وعلى علمه وفضائله علماء عصره من شيوخه وتلاميذه وغيرهم وشهدوا له بالإمامة في العلم والدين(٢) ، وخلَّف ثروة فكرية وفقهية

---

(١) المقصود هنا كل معرفة خارج نطاق العلوم العقدية الغيبية ، حيث إن تلك العلوم ليست ميداناً للمشاهدة والحس والتجربة ، وبالتالي لاتخضع لمقياسها .

(٢) أمثال : الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، وتاج الدين الفزاري ، وابن منجا ، وابن عبدالقوي ، والقاضي الجوني ، وابن دقيق العيد ، وابن النحاس ، وابن الزملكاني ، والذهبي ، وابن رجب ، وعماد الدين الواسطي ، وابن سيد الناس ، وجمال الدين السرمدي ، والأقشهري . راجع في هذا على سبيل المثال : كتاب (فوات الوفيات) للكتبي ، جـ١/ ص ٦٥- ٦٩ ، ٧١ ، و (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) =

عظيمة أشغلت الباحثين من بعده في دراستها وتحليلها وترجمتها ، تمثَّلت في حوالي خمسمائة مؤلف في العقيدة والمنطق والتفسير والفقه وأصوله ، منها على سبيل المثال : (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية) و(الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) و (الإيمان) و (الاستقامة) و (الفرقان) و (درء تعارض العقل والنقل) و (معارج الوصول) و (مجموعة التفاسير) و(نقض المنطق) و (الرد على المنطقيين) و (السياسة الشرعية) و (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) و (الصارم المسلول) و (التحفة العراقية) و (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم).

وسار ابن تيمية في سائر كتبه التي تناول فيها المسائل الاعتقادية والفلسفية على منهج واضح محدد يمتاز بثلاث مزايا [(١)] :

الأولى : إثبات اتفاق الدليل العقلي مع الدليل النقلي :

فابن تيمية يرى أن التعارض بين الدليلين العقلي والنقلي إنما يأتي بسبب ضعف أحدهما أو كليهما ، أما الدليلان القطعيان فلا يجوز تعارضهما سواء كانا عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقلياً والآخر نقلياً ، لأن القرآن دل على الأدلة العقلية وبيَّنها ونبَّه عليها بدليل وجود الآيات الكثيرة الآمرة بالتدبر والفهم

= لابن حجر العسقلاني، جـ ١/ ص ١٦٠-١٦٣، وص ١٦٩- ١٧٠، ط دار الكتب الحديثة بمصر ، و (العقود الدرية) لمحمد بن عبدالهادي ، في الصفحات: ٤-١٣، ٢٣- ٢٥، ١١٦- ١١٧، ٢٥٤- ٢٥٥، ط دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، و(جلاء العينين) للألوسي ، ص ٧ - ١٥ ، ط عام ١٣٨١هـ - ١٩٦١م ، مطبعة المدني - القاهرة .

(١) انظر : د . مصطفى حلمي - منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، ص ٢١٥ - ٢٢٣ .

والتعقل ، ولأن آيات الله السمعية والعقلية قد جاءت كلها متوافقة متعاضدة لاينقض بعضها بعضاً ، ولأن النبي ﷺ - كغيره من الأنبياء - أخبر أمته التي بعث إليها بمحارات العقول المتوافقة مع الفطرة لا بمحالاتها .

الثانية : النظر في مصطلحات المتكلمين والفلاسفة وإخضاعها للمعاني الإسلامية قبل البتّ في قبول استخدامها أو رفضها :

فلقد عارض ابن تيمية في مناقشاته للفلاسفة والمتكلمين الألفاظ والمصطلحات التي استخدموها لأنها لاتعطي مدلولات إسلامية صحيحة ، ولأن التعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن أولى من التعبير عنها بألفاظ محدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع . ولكنه في الوقت نفسه لم يعارض استخدام الأدلة العقلية ، بل ذهب إلى خطأ القول بأن الأدلة الواردة في الكتاب والسنة مجرد أدلة نقلية ، فذهب إلى أنها عقلية أيضاً ، أي أن العقول تقتضي التزام نتيجتها ؛ مستنداً على آيات القرآن المنوهة بشأن العقل كقوله تعالى : ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ**﴾(١) أي العقول ، وقوله تعالى : ﴿**هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ**﴾(٢) أي لذي عقل ، وقوله : ﴿**إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾(٣)، وقوله : ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ**﴾(٤) .

الثالثة : هدم المنطق الأرسطاليسي واستبعاده :

فمن أبرز مايمتاز به منهج ابن تيمية هو دعوته إلى المنطق الإسلامي التجريبي المنصوص عليه في القرآن الكريم ، وهدمه للمنطق الأرسطاليسي وتقويضه من أساسه ، وانتقاده للمنادين بتطبيقه والمعجبين به في العالم الإسلامي

---

(١) سورة طه الآية ٥٤ ، والآية ١٢٨ .
(٢) سورة الفجر الآية ٥ .
(٣) سورة الرعد الآية ١٩ .
(٤) سورة الأنفال الآية ٢٢ .

بوصفه القانون الذي يعصم الذهن عن الوقوع في الخطأ ، وباعتباره الميزان العقلي الذي أنزله الله على خلقه عن طريق أنبيائه ورسله ، فأظهر ابن تيمية في كتاباته ومناقشاته العميقة لحدود هذا المنطق وطرق استدلالاته - أظهر - بالحجة والبرهان بطلان هذه المزاعم ، ولجأ في سبيل ذلك إلى استخلاص طرق الحجاج العقلي من القرآن الكريم مستنداً إلى المناقشات العقلية التي دارت بين الأنبياء والمرسلين وبين خصومهم من الكافرين المعاندين .

ولئن نجحت السلفية في مرحلتها الأولى في أن تصبح مذهباً للدولة ، فإنها في مرحلتها الثانية بقيت حركة معارضة يلقى أعلامها السجن والعنت والاضطهاد .

وتتفق السلفية في مرحلتها الثانية مع السلفية في مرحلتها الأولى في المنهج وفي وحدة الأصول الاعتقادية والفكرية ، وتتميز عنها بأنها تتوسع قليلاً في استخدام العقل والقياس والدخول في الجدل العقلي مع الفرق المختلفة ، وذلك استجابة لمشكلات عصرها التي منها : طروء البدع والخرافات التي طمست نقاء عقيدة التوحيد وشابتها بشوائب الشرك ، ومنها إقفال باب الاجتهاد وانتشار التعصب المذهبي ، ومنها انتشار مقولات متفلسفة الصوفية أصحاب مذهب وحدة الوجود ، وهي قضايا لم تكن قد طرحت بعد في الساحة الإسلامية يوم تبلور السلفية في مرحلتها الأولى .

وقد ظل الاتجاه السلفي بهذا الوضع إلى مطالع العصر الحديث ، حيث أخذت السلفية تظهر بشكل دعوات وحركات تهدف إلى التجديد والإصلاح الاجتماعي ، وإعادة بناء المجتمع الإسلامي على أسس سليمة تضمن له الاقتداء بمجتمع الصدر الأول للإسلام .

وقد حققت بعض هذه الدعوات والحركات نجاحاً كبيراً ، وبعضها الآخر كان نجاحها نسبياً ، إلا أنه من الثابت أن السلفية ظلت إلى هذا الوقت تعاني من



نفس الإشكالات السابقة دون اصطدام بروح العصر الحديث وحضارته السائدة[١].

ومن أبرز أعلام هذا التوجه الأخير :

١ - شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي (١١٧٦هـ - ١٧٦٢م) الفقيه المحدث الهندي صاحب كتاب (حجة الله البالغة) و (إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء) و (فتح الرحمن في ترجمة القرآن) و (الفوز الكبير في أصول التفسير).

٢ - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (١١٨٢هـ - ١٧٦٨م) العالم المجتهد اليمني الملقب بـ (المؤيد بالله)، و صاحب كتاب (سبل السلام) و(الروض النضير) و (توضيح الأفكار) و (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد).

٣ - محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي (١٢٠٦هـ - ١٧٩٢م) الإمام الشيخ مجدد الدعوة السلفية في الجزيرة العربية .

٤ - عثمان بن محمد بن عثمان بن فودي الفلاني (١٢٣٢ هـ - ١٨١٧م)

---

(١) بمعنى أن عوامل ظهور هذا التوجه الأخير تتفق تماماً مع عوامل ظهور السلفية في القرن السابع الهجري ، من حيث انحطاط العالم الإسلامي وضعفه سياسياً ، ومن حيث فساد الاعتقاد وانتشار البدع والخرافات والمذاهب والفرق الضالة ولاسيما طوائف الصوفية بأذكارها وطرقها البدعية ، ومن حيث البعد عن منهج الله وهجر شريعته وتعطيل حدوده ، ومن حيث فشو الجهل وغلبة نزعة التقليد وإقفال باب الاجتهاد والجمود العلمي والفكري الذي سيطر على أبناء المسلمين . إلا أن طريقة هذا التوجه في تناول تلك المشكلات وأسلوبه في معالجتها تختلف - بلا شك - مع طريقة وأسلوب عصر ابن تيمية تبعاً لمعطيات وظروف بيئة كل منهما .

الداعية المسلم وزعيم الحركة الإصلاحية في غرب أفريقيا ، وصاحب كتاب (إحياء السنة) و (نور الألباب) و (عمدة البيان) و (تنبيه الغافلين) و (سوق الأمة إلى اتباع السنة) .

٥ - محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (١٢٥٠هـ - ١٨٣٤م) الفقيه المجتهد ومن كبار علماء اليمن ، وصاحب كتاب (نيل الأوطار) و (فتح القدير) و (إرشاد الفحول) و (الدرر البهية) .

ولنجاح حركة الشيخ محمد بن عبدالوهاب الإصلاحية في تكوين دولة تتبنى الفكر السلفي ، ولأثرها الواضح في الحركات الإصلاحية التي ظهرت بعدها ، ولاستمرارية فكر الشيخ ومدرسته إلى وقتنا الحاضر ، فإني سألقي الضوء هنا - بإيجاز - على حياته وحركته الإصلاحية التي كان لها الفضل بعد الله في تجديد الدعوة السلفية في الجزيرة العربية وخارجها .

الشيخ محمد بن عبدالوهاب[(١)] :

هو محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن مشرف التميمي النجدي ، ولد سنة ١١١٥هـ - ١٧٠٣م في بلدة العيينة من بلدان نجد

---

(١) راجع في هذه الترجمة كلاً من :
- تاريخ نجد - لحسين بن غنام ، ص ٧٥ - ٨٥، ط الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م ، مطبعة المدني بمصر ، تحقيق : د. ناصر الدين الأسد .
- وعنوان المجد في تاريخ نجد - لعثمان بن بشر ، ص ١٦ - ٢٥ ، طبعة وزارة المعارف السعودية عام ١٣٨٧هـ.
- ومحمد بن عبدالوهاب - لأحمد عبدالغفور عطار ، ص ٤٢ - ٨٣، ط الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م بدون ذكر الناشر .
- والشيخ محمد بن عبدالوهاب حياته وفكره - للدكتور عبدالله بن صالح العثيمين ، ص ٢٥ - ٨٠ ، ط دار العلوم - الرياض .

شمال غربي الرياض ، نشأ مولعاً بحب العلم والمعرفة والاطلاع على العلوم الشرعية ، كان منذ نعومة أظفاره حاد الفهم وقَّاد الذهن سريع الحفظ فصيحاً فطناً ، حفظ القرآن الكريم والكثير من أحاديث الأمهات الست وعمره أقل من عشر سنين ، وقد أُعجب والده بذكائه ونبوغه فزوجه وقدَّمه ليؤم الناس في الصلاة وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، ثم أذن له بالحج ، فحج وقصد المدينة المنورة وأقام فيها شهرين ثم عاد إلى العيينة .

وكانت بيئته التي نشأ فيها بيئة علمية دينية صالحة ، فجده سليمان بن علي كان عالماً فقيهاً متبحراً في علوم المذهب الحنبلي وإليه المرجع في الفقه والفتوى ، وصاحب تصانيف عديدة منها كتاب (تحفة الناسك في أحكام المناسك) ، وأما والده عبدالوهاب بن سليمان فقد كان شيخاً وقوراً جليلاً من كبار علماء العيينة تولى القضاء فيها ثم في حريملاء ، وألَّف في الفقه والتفسير وألقى فيهما دروساً في منزله وفي المسجد . وأما أعمامه وأبناؤهم فقد كانوا كذلك علماء أجلاء .

بدأ طلب العلم على يد والده ، حيث درس عليه الفقه الحنبلي ، وقرأ بنفسه كثيراً من كتب التوحيد والتفسير والحديث ، ثم حج مرة ثانية وارتحل إلى المدينة المنورة وأخذ العلم فيها عن الشيخ عبدالله بن إبراهيم بن سيف النجدي ، وعن الشيخ محمد حياة السندي المدني ، ثم خرج من المدينة - ماراً ببلاد نجد - إلى البصرة فتلقى العلم فيها على عدد من العلماء منهم الشيخ محمد المجموعي ، حيث درس عليه في النحو واللغة والحديث والفقه ، وفي أثناء مقامه بالبصرة دعا الناس إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله ، وأنكر عليهم عبادة الأولياء والصالحين والتوسل بهم عند قبورهم ، فأدى ذلك إلى تعرضه للكثير من المضايقات والأذى ، فاضطر إلى الخروج من العراق متجهاً إلى الشام إلا أنه فَقَدَ نفقته وهو في الطريق ، فقفل راجعاً إلى نجد ، ومر في طريقه إليها بالأحساء ونزل فيها على الشيخ عبدالله بن محمد بن عبداللطيف الشافعي الأحسائي وأخذ عنه في

التفسير والحديث ، ثم اتجه إلى حريملاء التي كان والده قد انتقل إليها من العيينة لخلاف له مع حاكمها.

وعكف الشيخ محمد بن عبدالوهاب على دراسة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في الإصلاح الديني فتأثر كثيراً بهما ، ولما توفي والده سنة ١١٥٣هـ بدأ دعوته الإصلاحية التي كانت أول رد فعل ديني تجاه مفاسد المجتمع الإسلامي في شبه الجزيرة العربية ، التي كان قد انتشر فيها الجهل والبدع الصوفية، وتسربت فيها مظاهر الشرك إلى عقائد الناس، حيث اتخذوا الأوثان والأشجار والأحجار وسائط يتقربون بها إلى الله، وعبدوا قبور الأولياء والصالحين ، واتخذوا منها مساجد وأقاموا عليها القباب الفخمة ، واستغاثوا بها لقضاء حاجاتهم ومصالحهم ودفع المضار والشرور عنهم ، وعيّنوا لها خدماً وسدنة ، وأصبحت تشد الرحال إليها من كل مكان . ولقد اشتد إنكار الشيخ على هذه المظاهر الشركية والبدعية، وجَدَّ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبَذْل النصح للعام والخاص، ونَشْر شرائع الإسلام وتجديد سنة محمد عليه الصلاة والسلام ، ولم يخش في الحق لومة لائم ، وحَذَّر الناس عامة والعلماء خاصة من تحقيق وعيد الله في قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾**(١) ، فاشتهر وذاع صيته في حريملاء والعيينة والدرعية والرياض ومنفوحة ، وأتى إليه أناس كثيرون ، وانتظم حوله جماعة اقتدوا به واتبعوا طريقه ولازموه وقرأوا عليه في الحديث والفقه والتفسير ، وظهر في المقابل أناس كثيرون أنكروا عليه دعوته وناصبوه العداء وهموا أن يفتكوا به ، فانتقل إلى العيينة وعرض دعوته على أميرها عثمان بن حمد بن معمر ، ودعاه أن يسخر

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٩ .

سلطته وسلطانه لنشر دعوة التوحيد وتجديد عقائد الإسلام ، فاقتنع ابن معمر بذلك وسار بجيشه وفي مقدمته الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى الأماكن التي اتخذ الناس فيها القبور والأحجار والمشاهد والأشجار للتوسل والتعظيم فهدموها وقطعوها ، ثم ساروا إلى بلدة الجبيلة وهدموا قبة زيد بن الخطاب التي كانت مزاراً يعظمه الناس ويتبركون به ، واستمر الشيخ في إزالة البدع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود ، فكان هذا مما أثار غضب الناس واستياءهم ، فهددوا ابن معمر وطالبوا بإخراج الشيخ ولاسيما أمير الأحساء ابن عريعر ، فخرج الشيخ سنة ١١٥٨هـ إلى الدرعية ولقي أميرها محمد بن سعود الذي رحَّبَ به كثيراً واستجاب لدعوته ، وتعاهدا على نشر الدعوة السلفية ، والعودة إلى صفاء الإسلام الأول ، والقضاء على مظاهر الشرك ، وتصحيح عقائد الناس مما شابها من زيغ وضلال ، وتجديد أمر الدين في نفوس المسلمين ، والتمسك بشريعة الإسلام منهاجاً ونظاماً .

وبحركة الشيخ محمد بن عبدالوهاب الإصلاحية ، وبجيش الأمير محمد بن سعود وسلطانه تجاوزت الدعوة حدود الدرعية وانتشرت في شبه الجزيرة العربية ، وخلال هذه العملية الجهادية كان الشيخ محمد بن عبدالوهاب محور النشاط ، فهو الذي يجهز الجيوش ، ويبعث البعوث والسرايا ، ويكاتب أهل البلاد الأخرى داعياً واعظاً ومنذراً ويستقبل الوفود ، بل ويشرف كذلك على بيت المال وينظم مصارف المغانم والزكاة .

وبهذا قامت للسلفية دولة في شبه الجزيرة العربية خاضت الكثير من المعارك حتى تمت لها السيطرة على نجد والحجاز وتهامة ، وامتد نشاطها إلى أطراف بلاد الشام والعراق . وأما حركة الشيخ الإصلاحية فقد انتشرت في أنحاء العالم الإسلامي وأحدثت آثاراً واضحة في العديد من الحركات الإصلاحية في مصر والشام والعراق واليمن والهند واندونيسيا وشمال أفريقيا وغيرها .

وتعتبر حركة الشيخ محمد بن عبدالوهاب امتداد للاتجاه السلفي الذي قاده الإمام أحمد بن حنبل وابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حيث سار الشيخ على المنهج السلفي الذي ساروا عليه ، واتبع مذهب الإمام أحمد في الفروع والأحكام الفقهية ، إلا أنه لم يكن متعصباً للمذهب الحنبلي ، فإذا بانت له سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ عمل بها ولا يُقدم عليها قول أحد كائناً من كان[(١)] ، وكثيراً مايستدل بأقوال ابن تيمية وابن القيم، وكان شديد الحب لمنهجهما في العمل وفق الكتاب والسنة ، وكتبهما عنده من أعز الكتب إلا أنه غير مقلد لهما أو لأحدهما في كل مسألة [(٢)] .

توفي الشيخ في بلدة الدرعية يوم الاثنين آخر شهر شوال[(٣)] سنة ١٢٠٦هـ - ١٧٩٢م بعد حياة حافلة بجلائل الأعمال ، مليئة بالكفاح في سبيل إحياء السلفية وبث منهجها بين الناس ، تاركاً وراءه تراثاً فكرياً قيماً تمثل في العديد من الكتب والرسائل والفتاوى والخطب ، منها على سبيل المثال : كتاب (التوحيد) و(الكبائر) و (كشف الشبهات) و (السيرة المختصرة) و (السيرة المطولة) و(مختصر الشرح الكبير) و (مختصر الهدي النبوي) و (مختصر الإنصاف) ورسالة (مسائل الجاهلية) و (أربع قواعد للدين) و (المسائل الخمس الواجب معرفتها) و (تفسير كلمة التوحيد) .

---

(١) انظر : سليمان بن سحمان النجدي - الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية ، ص ٩٣ ، ط عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٨م ، مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٣٨ .

(٣) هذا ماذكره ابن غنام في كتابه (تاريخ نجد) ص ٨٤ ، وأما ابن بشر فقد ذكر في كتابه (عنوان المجد) ص ٨٩ أن وفاة الشيخ كانت في آخر شهر ذي القعدة من سنة ١٢٠٦هـ .

وقد أثنى عليه وعلى دعوته الكثير من أهل العلم والفضل ، وكتبوا في صفاته ومناقبه ، ورثوه بمراثي كثيرة[١] .

وقد قامت دعوة الشيخ على أسس ومبادئ ثابتة منها :

أولاً : الاعتماد على الكتاب والسنة والآثار الصحيحة الواردة عن سلف الأمة .

ثانيـاً : أن تصحيح العقيدة وتطهيرها مما علق بها من أدران الشرك والبدع والخرافات مقدم على كل شيء ، وأن صلاح أحوال المسلمين وشؤونهم مرهون بصلاح اعتقادهم .

ثالثاً : أن إحياء منهج السلف لابد له من دولة ذات قوة وسلطة سياسية تتبنى ذلك المنهج وتدعو إليه .

رابعـاً : الربط الدقيق بين العلم والعمل ، وماقيام الشيخ بإحياء سنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا تأكيدٌ لهذا المبدأ ونتيجة طبيعية له[٢] .

---

(١) منهم على سبيل المثال : تلميذه الشيخ حسين بن غنام ، والشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، والشيخ محمد بن علي الشوكاني ، والشيخ محمد بن أحمد الحفظي ، والشيخ محمود شكري الألوسي ، والشيخ ابن بدران الدمشقي. راجع في هذا كلاً من: (عنوان المجد) ص ٨٩ - ٩١ ، و (الهدية السنية) ص ١٠١ - ١١٩ ، وكتاب (بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب) جـ١/ ص ١٣١-١٣٩ ، وص ١٥٢ - ١٥٨ ، ط عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م نشر جامعة الإمام ، وكتاب (الشيخ محمد بن عبدالوهاب - عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه) لأحمد بن حجر آل بوطامي ، ص ١٠٨ - ١١٨ ، وص ١٣٥ - ١٣٨ ، ط الثالثة عام ١٣٩٤هـ ، الدار السلفية - الكويت .

(٢) انظر : د . آمنة محمد نصير - الشيخ محمد بن عبدالوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة، ص ٢٤٨ ، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الشروق ، بيروت - لبنان.

خامساً: السعي - بكل عزم وقوة - إلى إقامة مجتمع إسلامي متكامل يؤمن بالإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ومنهج حياة .

كما امتاز منهج الشيخ في هذه الدعوة بمزايا عديدة منها :

أولاً : دقة تحليله لعلل عصره وبيئته ، واعتباره إغلاق باب الاجتهاد وسيادة التقليد من أهم العلل التي أدت إلى تكريس البدع والخرافات الموروثة، وهذا مادفعه إلى تشديد النكير على المقلدين والدعوة إلى فتح باب الاجتهاد(١) .

ثانياً : أنه سلك في دعوته طرقاً متنوعة ، منها : طريق الوعظ والتدريس والخطابة ، وبعث الرسائل إلى البلدان المختلفة ، والمناظرات مع علماء تلك البلدان ، وتأليف الكتب ، والجهاد لإعلاء كلمة الله ، وذلك لحماية الدعوة وأنصارها والراغبين في الانضواء تحت لوائها ، ولإيجاد المناخ المناسب لها ، ولإقامة دولة إسلامية ذات سلطة تدل الناس على الحق وتحملهم عليه(٢) .

ثالثاً : أنه اتخذ أسلوب الحزم في تطبيق أوامر الدين الإسلامي واجتناب نواهيه ، وجَعَلَ كل مسلم في المجتمع الإسلامي مسؤلاً عن ذلك حسب استطاعته عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٣) .

رابعاً : أنه ابتعد في مؤلفاته ورسائله عن الغموض وشوائب التصوف ، كما

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : محمد بن عبدالله السلمان - رشيد رضا ودعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، ص ٨٦ -٨٧، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، مكتبة المعلا - الكويت .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٨٢ .



أنه ليس في هذه المؤلفات والرسائل أي أثر للاستدلال الفلسفي ولا للسفسطة اليونانية[١].

المرحلة الثالثة : مرحلة الاحتكاك بالغرب :

ما إن حل القرن الرابع عشر الهجري التاسع عشر الميلادي على العالم الإسلامي إلا ودخلت السلفية في مرحلة جديدة تختلف عن المرحلتين السابقتين من حيث عوامل ظهورها ، ومن حيث أسلوب الطرح للقضايا التي عنَّت لها وطرق المواجهة ، حيث مَرَّ العالم الإسلامي بظروف حرجة وأحداث جسيمة ، وتعرض لتحديات عاصفة كادت أن تودي به وتقضي على مقومات وجوده من دين ولغة وقيم وحضارة . . . ، وهي تلك الفترة التي قضي فيها على الخلافة الإسلامية آخر معقل لوحدة إسلامية جامعة ، وأغارت فيها الأمم الغربية النصرانية على العالم الإسلامي ، ونشط فيها المستشرقون والمنصرون في بلاد الإسلام لخدمة الاستعمار ، وظهر فيها دعاة العلمنة والتغريب بين أبناء الأمة الإسلامية ، وانتشر فيها الجهل بالدين والبدع والخرافات ، وضَرَبت فيها طوائف الصوفية أطنابها في المجتمعات الإسلامية .

وسألقي الضوء بإيجاز - فيما يلي - على هذه الأحداث ، وأبيّن أثرها القوي في ظهور الاتجاه السلفي في هذه المرحلة وفي تحديد مساره واتجاهه :

من المعلوم أنه منذ انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ومبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة في سقيفة بني ساعدة وحتى آخر سلطان عثماني لم يخل عصر من عصور المسلمين من خليفة يتولى شؤونهم ويُوحد كلمتهم ويجمع صفوفهم ويجاهد بهم ، وكان نظام الخلافة الإسلامية بمثابة العقد

---

(١) انظر : مسعود الندوي - محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه ، ص ٥٥ ، ط عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، نشر جامعة الإمام - الرياض .

الذي ينتظم شعوب العالم الإسلامي قاطبة ، فإذا رفع الخليفة راية الجهاد فإنه ينضوي تحت هذه الراية جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، مما يلقي الرعب والهلع في قلوب الأعداء . ومع أنه كان يعتري الخلافة في بعض الأحيان الضعف والذبول إلى حد أن لايملك الخليفة من أمر نفسه شيئاً ، إلا أنها لاتلبث أن تدب فيها الحياة من جديد حينما يتولاها حاكم قوي مخلص ، وتصبح كشجرة ضخمة تستظل بها الرعية في أنحاء الدولة الإسلامية .

ومن المعلوم كذلك أن الخلافة الإسلامية آلت مؤخراً لسلاطين آل عثمان الذين حملوا رايات الجهاد ودافعوا عن الإسلام دفاعاً قوياً وزادوا في رقعته وفي عدد معتنقيه ، وحققوا الكثير من الفتوحات الإسلامية ، ففتحوا القسطنطينية التي كان فتحها أملاً يراود المسلمين منذ فجر الإسلام ، واستطاعوا أن يصلوا بالإسلام إلى أعماق آسيا وأفريقيا وأوروبا . وكانت الخلافة العثمانية على علاتها رمزاً لقوة الإسلام هددت أوروبا في عقر دارها ، وانتزعت منها السيادة على البحار والمحيطات ، وعوضت الإسلام ما افتقده في الأندلس(١) .

نظراً لهذا كله ، ونظراً للموقف الصلب الذي وقفه السلطان عبدالحميد الثاني (ت ١٣٣٦هـ - ١٩١٨م) من قضية استيطان اليهود في فلسطين ، حيث رفض بشدة طلب الوفد اليهودي الذي زاره لهذا الشأن برئاسة زعيم الصهيونية الأول هرتزل (مات ١٩٠٤م) وطرده من مجلسه ، وأصدر على الفور أمراً يقضي بمنع هجرة اليهود إلى فلسطين . ونظراً لكون الحقد اليهودي على الإسلام لم يخمد طوال العصور ، ونظراً لنجاح التجربة اليهودية في أوروبا ، فقد اقتضى الأمر تدمير الخلافة العثمانية بثورة شبيهة بالثورة الفرنسية في

---

(١) انظر : د . محمد عبدالعزيز داود - الجمعيات الإسلامية في مصر ودورها في نشر الدعوة الإسلامية ، ص ٨٩ - ٩٠ ، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة .



أهدافها وشعاراتها ، لتكون فاتحة ظهور دول علمانية في العالم الإسلامي على النمط الأوروبي ، ومن ثم تفتح الطريق أمام الهدف الأعظم والحلم القديم ، وهو قيام حكومة يهودية عالمية دستورها التلمود وملكها من نسل داود (١).

فقامت الصهيونية العالمية تعمل بجدٍ منقطع النظير لتحقيق ذلك ، واستعانت في خططها بالآتي (٢) :

١ - يهود الدونمة (المرتدون) الذين كانت لهم اليد الطولى في تدمير الخلافة بعد أن وسعتهم سماحة الإسلام في حين ضيقت عليهم أسبانيا النصرانية .

٢ - الصليبية الغربية الحاقدة على الإسلام والمسلمين التي وضعت نفسها في خدمة اليهودية العالمية ليسخرها رأس الأفعى اليهودية في مساعدته على تحقيق خطط الهدم والتخريب ، ومحاربة الدولة العثمانية وتفتيتها والسيطرة على أملاكها . ولذا تحالفت قوى الصليبية الأوروبية الاستعمارية من دولٍ عديدة - وفي مقدمتها بريطانيا - لتحقيق ذلك الهدف .

٣ - الدعاية الفاجرة التي صَوَّرت الحكم في عاصمة الخلافة أبشع تصوير ، حيث قلبت الحقائق وأبرزت المساوئ وطمست المحاسن ، كما أبرزت قسوة الأتراك المسلمين وطمست وحشية البلغار واليونان والفرنسيين والإنجليز والروس ، حتى غدا من الأمور المسلم بها في

---

(١) انظر : سفر الحوالي - العلمانية ، ص ٥٦٦ - ٥٦٧ ، ط الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٢) انظر : عبدالله التل - الأفعى اليهودية في معاقل الإسلام ، ص ٧٥ - ٨٠ ، ط الثانية ، المكتب الإسلامي - بيروت .

أوروبا وفي العالم بأسره أن المسلمين الأتراك متوحشون قساة يرتعون في الفساد والانحلال، ونجحت الدعاية اليهودية في تحريك غرائز الطمع الاستعماري الغربي لابتلاع أجزاء غنية من تركة الرجل المريض[1] ، كما نجحت في إيغار صدور المسيحيين في أوروبا كلها على الأتراك المسلمين حين زوّرت وقائع التاريخ المتعلقة بحروب البلقان وبخاصة الحرب مع البلغار .

٤ - الجمعيات السرية وبخاصة الماسونية التي جندت قواها لخدمة اليهود وهدم الخلافة الإسلامية ، فقد استخدم اليهود محافل الماسون في فرنسا وإيطاليا لنشر الدعاية الكاذبة ضد السلاطين العثمانيين ، ولاسيما عبدالحميد الثاني الذي كان عدواً للماسون ، فلم تترك أبواق الماسون عيباً من عيوب الحكم إلا وألصقته بحكمه ، حتى أصبح رمزاً للظلم والقسوة والاستبداد .

٥ - الدعوة المتطرفة إلى العنصرية التركية (الطورانية) والعمل على تتريك العناصر الأخرى في الدولة وخصوصاً العنصر العربي ، وبذر بذور النزاع والشقاق بين العرب والأتراك ، ومن ثم إذكاء القومية العربية واستغلال أدباء ومفكري نصارى العرب في ضرب الإسلام في أخطر معاقله .

وقد رأت هذه القوى المعادية للإسلام والمسلمين ضرورة الإطاحة - في بادئ الأمر - بالسلطان عبدالحميد الثاني وإزاحته عن طريقها لكي تمضي في تحقيق مطامعها وأهدافها ، فحاكت الخطط ودبرت المؤامرات حتى استطاعت عن طريق جمعية (الاتحاد والترقي) أن تقوم بخلعه وتنحيته عن السلطة وذلك في ٧

---

(١) كان الغربيون يطلقون هذا الاسم على الدولة العثمانية منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى سقوط الخلافة .



ربيع الآخر ١٣٢٧هـ - ٢٧ أبريل ١٩٠٩م (١). ثم قامت بعد ذلك بمخادعة كثير من الضباط الأتراك المسلمين وكثير من الوطنيين المخلصين المتحمسين لرفعة وطنهم، فأوقعتهم في حبائل الماسونية وضمتهم إلى جمعية (الاتحاد والترقي) التي أصبحت أشبه بمحفل من محافل الماسون، وعملت على جعل الدولة في موقف حرج ووضع سيء لاتحسد عليه، حيث توالت عليها النكبات واندلعت عليها الثورات في ألبانيا والبلقان، وانتُزعت منها العديد من البلاد التي كانت خاضعة لها في أوروبا وأفريقيا (٢). وزجَّت القوى المعادية بالدولة في أتون الحرب العالمية الأولى سنة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م من غير حاجة ولاداع إلى ذلك، كي تصطلي بنار تلك الحرب وتتقوض أركانها. وعملت على فصم الروابط القوية القائمة بين العرب والترك وإيقاع الفرقة والنزاع بينهما، فأثارت العنصرية الطورانية المتعصبة القاضية بسياسة التتريك والمناداة بتفوق العنصر التركي والضغط على العناصر العربية والإساءة إليهم واضطهادهم، مما أدى إلى ظهور ردود فعل قوية عند العرب تمثلت بالدعوة إلى القومية العربية المتطرفة والمناداة بالانفصال عن الدولة العثمانية وإنشاء الجمعيات العربية(٣)، ثم إعلان الثورة العربية على الدولة سنة ١٣٣٥هـ - ١٩١٦م بقيادة الشريف حسين (ت ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م) الذي وضع يده بأيدي الإنجليز وأحسن الظن بهم وأعلن الاشتراك في الحرب إلى جانب الحلفاء ضد الدولة العثمانية وحليفتيها ألمانيا والنمسا اللتين هزمتا في نهاية الحرب أمام جحافل الحلفاء، وكان من نتيجة ذلك دخول جيوش

---

(١) انظر: مصطفى طوران - أسرار الانقلاب العثماني، ص ٩٧، ط الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار السلام - القاهرة.

(٢) حيث انتزعت منها البلاد البلقانية، وولايتي (البوسنة) و (الهرسك)، وجزيرة كريت، وليبيا، ومراكش.

(٣) كجمعية (الجامعة العربية)، والجمعية (القحطانية)، وجمعية (العربية الفتاة)، وجمعية (العهد) و (المنتدى الأدبي).

الحلفاء عاصمة الخلافة وسيطرتهم على المضايق وتوغل القوات اليونانية - تحت حماية السفن الحربية البريطانية - داخل الأراضي التركية واحتلالهم أهم المدن في الأناضول وسط مذابح جماعية للمدنيين المسلمين الأتراك[(١)] .

وكانت اللعبة العالمية تقتضي اصطناع « بطل » تتراجع أمامه جيوش الحلفاء الجرَّارة وتعلق الأمة الإسلامية اليائسة فيه أملها الكبير وحلمها المنشود لكي ينقض على الرمق الباقي في جسم الأمة فينهشه ثم يجهز عليه إلى الأبد .

وتمت صناعة البطل بنجاح باهر ، حيث وصل مصطفى كمال (مات ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) بقواته إلى الأناضول لملاقاة القوات اليونانية ، ونجح في حشد القوى الشعبية التركية بسلاح الإسلام من خلال استنهاضه الهمم للدفاع عن الوطن الذي استباحته الصليبية اليونانية ، فكانت معركة (سقارية) في أواخر عام ١٣٣٩هـ - ١٩٢١م ضد القوات اليونانية معركة فاصلة لصالح الأتراك استعادوا من خلالها وطنهم السليب ، حيث لمع اسم مصطفى كمال في هذه الحرب بطلاً ومنقذاً ، وتعلقت به أفئدة المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي ، وخلعت عليه الجمعية الوطنية لقبي (الغازي) و(أتاتورك)[(٢)] .

وقد سهلت القوى المعادية انتصار مصطفى كمال على اليونان ، حيث تركت جيوشُ الحلفاء - التي هزمت الدولة في الحرب العالمية الأولى وسيطرت على الكثير من أملاكها وأساطيلها - حليفَهم الجيش اليوناني يُلاقي مصيره وهي على قيد خطوَات منه . وحالما استتب الأمر لمصطفى كمال شرع يُنفذ الخطة

---

(١) راجع : كتاب (الشيخ مصطفى صبري وموقفه من الفكر الوافد) للباحث، ص ٢٥ - ٣٠، ط الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

(٢) أتاتورك : كلمة تركية تعني أبا الترك .

المحكمة التي رسمت له تدريجياً بحسب الظروف المواتية ، ففي ١٢ ربيع الأول عام ١٣٤١هـ - ١ نوفمير ١٩٢٢م ألغى السلطنة [١] تمهيداً لإلغاء الخلافة ، وفي ٢٠ ربيع الأول ١٣٤٢هـ / ٣٠ أكتوبر ١٩٢٣م تم إعلان الجمهورية التركية وانتخب مصطفى كمال رئيساً لها ، وفي ٢٧ رجب ١٣٤٢هـ / ٣ مارس ١٩٢٤م ألغى الخلافة الإسلامية نهائياً - إنفاذاً لأول الشروط الأربعة التي أملاها الحلفاء بواسطة الإنجليز على الوفد التركي في مؤتمر (لوزان) بسويسرا - كما ألغى وزارة الأوقاف والوزارة الشرعية والمدارس الدينية ، ثم نفَّذ بقية الإجراءات العلمانية (اللادينية)[٢] وقمع جميع حركات المقاومة الإسلامية الشعبية بالقوات العسكرية والمحاكم الثورية الظالمة التي لاتحمل من حقيقة المحاكم إلا الاسم لأنها تنفذ أحكاماً صدرت قبل انعقادها[٣] .

ولم تكتف القوى المعادية بتفتيت الدولة العثمانية والقضاء على الخلافة الإسلامية بل فرضت سيطرتها ونفوذها الاستعماري على معظم بلاد العالم

---

(١) أي جرَّد الخلافة من الحكم والسلطة السياسية ، وذلك بأن يبقى الخليفة مجرد رمز ديني ليس له من أمر الحكم شيء وتنتقل السلطة إلى المجلس الوطني الكبير بأنقرة .

(٢) حيث ألغى المحاكم الشرعية والعمل بالشريعة الإسلامية وأقر تطبيق القوانين الغربية ، وفرض التزي بزي الغربيين للرجال والنساء ، وألغى الحروف العربية واستبدل بها الأحرف اللاتينية ، وأزال من دستور البلاد المادة التي تنص على أن الإسلام هو دينها الرسمي ، ومنع الحج سنين طويلة ، ومنع التعليم الديني وألغى جميع المؤسسات التعليمية الإسلامية ، وضيق الخناق على العلماء واضطهدهم أبشع اضطهاد ، وحد من عدد المساجد ، وجعل الأذان والصلاة وقراءة القرآن باللغة التركية ، كما غير العطلة الأسبوعية إلى يوم الأحد بدلاً من يوم الجمعة .

(٣) راجع : المرجع السابق ص ٤٨ - ٥٧ .

الإسلامي في آسيا وأفريقيا عن طريق الاحتلال العسكري والسياسي ، فقد احتلت بريطانيا ماليزيا وشبه جزيرة الهند وسواحل الخليج العربي والعراق وشرقي الأردن وفلسطين ومصر والسودان وأوغنده وجزءاً من الصومال وأرتيريا وتنزانيا ونيجيريا وغانا ، واحتلت فرنسا سوريا ولبنان وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا ومالي وتشاد والنيجر والسنغال ومدغشقر وغينيا وجيبوتي ، واحتلت إيطاليا ليبيا وجزءاً من الصومال وأرتيريا ، واحتلت روسيا سيبيريا وتركستان الغربية والأراضي الإسلامية في آرال وبلاد القوقاز ، وامتد نفوذها إلى شمالي إيران ، واحتلت أسبانيا الريف المراكشي والصحراء المغربية وإقليم مورو الإسلامي في الفلبين ، واحتلت هولندا أندونيسيا [١] . ثم قامت - مؤخراً - دولة لليهود في قلب العالم الإسلامي وفي بقعة من أقدس بقاعه لتكون خنجراً مصوباً لكل يقظة إسلامية تعيد للإسلام مجده .

وقد رافق هذا الاحتلال العسكري والسياسي غزو ثقافي فكري منظم لشعوب العالم الإسلامي استهدف القضاء على الإسلام في نفوسهم وبث روح المقت لحاضر الإسلام واليأس من مستقبله وسوء الظن بماضيه والتشكيك في معتقداته وتاريخه وحضارته ، كما استهدف تغريب الأمة الإسلامية ومسخ شخصيتها المتميزة وتمزيق وحدتها ، وتمجيد الحضارة الغربية وبث سمومها الفكرية ونظمها المادية وفلسفاتها الإلحادية ، وسلك الاستعمار الغربي في سبيل تحقيق ذلك طرقاً خبيثة وأساليب ماكرة ، حيث دأب على تعميق الصلة مع الفرق المنشقة عن أهل السنة والجماعة وتشجيعها ومدها بالعون المادي وتمكين أتباعها من الوصول إلى مراكز التأثير ، وإذاعة آراءها والترويج لها باسم الإسلام ، كما دأب على توسيع دائرة التصوف في البلاد الإسلامية المستعمرة وتشجيع الفرق

---

(١) انظر : د . جميل عبدالله المصري - حاضر العالم الإسلامي ، ص ٩١ .

الصوفية وتحبيذ نشر البدع باسم الإسلام(١) وإخفاء منهج السلف في فهم الإسلام وتطبيقه. وسيطر على المؤسسات التعليمية وتدخّل في مناهجها الدراسية وفرض دراسة الفلسفات الغربية قديمها وحديثها، وحارب اللغة العربية ودعا إلى استخدام اللهجات العامية وجعلها لغة التأليف والكتابة (٢)، وعمد إلى إحلال لغته محل اللغة العربية(٣). كما عمل الاستعمار الغربي على الحط من قيمة الحضارة الإسلامية وإنكار أثرها القوي في الغرب في العصور السابقة، وقام في المقابل بإحياء حضارات ماقبل الإسلام (٤)، وإثارة النعرات الطائفية والعصبيات القبلية بين الشعوب الإسلامية، كما قام بمحاربة الحركات الإصلاحية وعرقلة كل مشروع قد يؤدي إلى استغناء المسلمين عن الغرب المحتل.

واستعان الاستعمار الغربي بالاستشراق الذي اتخذ طابع البحث العلمي، حيث عمد المستشرقون - عن طريق الأبحاث والدراسات الكثيرة التي قاموا بها - إلى التشكيك في مصدرية القرآن الكريم وصحة الأحاديث النبوية وأصالة الفقه الإسلامي، وأثاروا الشبهات حول السيرة والرسالة النبوية وسير الصحابة رضي الله عنهم، وحول الكثير من القضايا الإسلامية في الاعتقاد والتشريع(٥)، وهاجموا اللغة العربية ودعوا إلى هجرها بحجة عدم مواكبتها

---

(١) وذلك كإقامة الموالد وبناء المساجد على الأضرحة والتوسل بالصالحين والتفسير الصوفي للدين.
(٢) كما فعل في مصر والشام والعراق وتونس والجزائر والمغرب.
(٣) كما حصل على سبيل المثال لبلدان الشمال الإفريقي.
(٤) كالحضارة الفرعونية بمصر، والفينيقية بسوريا ولبنان، والكنعانية بفلسطين، والآشورية والسومرية والبابلية بالعراق، والفارسية بإيران.
(٥) كقضية الإيمان بالغيب بوجه عام والإيمان بالنبوة والوحي ومعجزات الأنبياء بوجه خاص، وكقضية الإرث في الإسلام وإقامة الحدود والحجاب وتعدد الزوجات والطلاق والرق . . .

لعلوم العصر ومخترعاته ، وزيفوا التاريخ الإسلامي حيث حرّفوا الحقائق التاريخية وأبرزوا المساوئ وطمسوا المحاسن ، وسلطوا الأضواء على الحركات الهدامة والفرق الباطلة والأفكار والمذاهب المنحرفة (١) ، كما مجدوا دعاة الانحلال والمارقين من الإسلام (٢) ، وحطّوا من قدر شيوخ السلف وعلمائهم ، وازدروا بالقيم الإسلامية والأحكام التشريعية ووصموها بالجمود والبلى .

ونشطوا في خدمة الاستعمار فأنشأوا الجمعيات الاستشراقية والمؤسسات التعليمية ومراكز البحوث العلمية في الجامعات سواء في الغرب أو في الشرق الإسلامي وعقدوا المؤتمرات الدولية ، وأصدروا المجلات المتنوعة بمختلف اللغات(٣) وألّفوا أعداداً كبيرة من الكتب والموسوعات(٤) .

كما استعان الاستعمار بالتنصير الذي سعى جاهداً إلى سلخ المسلمين عن دينهم وادخالهم في النصرانية إن أمكن أو إبقائهم ملاحدة لادين لهم كي يكونوا أطوع للدول النصرانية المستعمرة الطامعة بتوطيد أقدامها في بلاد المسلمين وإحكام السيطرة عليها ونهب خيراتها وإذلال شعوبها والتحكم في مصيرها ومقدراتها ، حيث دأب المنصرون - عن طريق جمعياتهم وإرسالياتهم التبشيرية

---

(١) وذلك كحركة القرامطة والزنج ، وفرق الشيعة والباطنية والمتصوفة ، وأفكار الاتحاد والحلول ومذهب وحدة الوجود .

(٢) أمثال : أبي نواس وبشار بن برد وابن المقفع والحلاج والسهروردي وابن سبعين وابن عربي وابن الراوندي .

(٣) بلغ عدد هذه المجلات أكثر من ثلاثمائة مجلة . انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ص ٣٩ ، ط الثانية ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض .

(٤) بلغ عدد ما ألفوه عن الشرق في قرن ونصف - منذ أوائل القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين الميلادي - ستين ألف كتاب . انظر : المرجع السابق ص ٣٨ .

في بلاد المسلمين - على تنفير المسلمين من دينهم وحملهم على كراهيته وتشكيكهم بقيمة مافي أيديهم من تراث وبما عندهم من عقيدة وشريعة وقيم إنسانية وتزيين مافي النصرانية المحرفة من تعاليم وأحكام، واستدراجهم إلى الأخذ بالحضارة الغربية المادية الحديثة ومافيها من مغريات للنفوس ومرضيات للأهواء والشهوات. واستخدم المنصرون - في سبيل ذلك - وسائل عديدة منها: العناية الكبيرة بالتعليم واستغلاله وتوجيهه بما يخدم أهدافهم التنصيرية، وذلك عن طريق إنشاء المدارس والكليات والجامعات والمعاهد العليا(١) وإرسال الأساتذة الأجانب للتدريس في المدارس والجامعات في أوائل تأسيسها في البلاد الإسلامية وتطبيق مناهج التعليم الغربية (٢)، وتقديم المنح الدراسية لأبناء المسلمين للدراسة في المؤسسات التعليمية الغربية ذات الطابع التنصيري، ومنها تقديم الخدمات الطبية المجانية لشعوب العالم الإسلامي ولاسيما الفقيرة منها، وذلك عن طريق إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية بهدف استغلال هذه المهنة الإنسانية لتنصير أبناء تلك الشعوب، وكذلك تقديم الخدمات الاجتماعية وذلك عن طريق إنشاء أندية وبيوت للطلبة والطالبات وإنشاء دور للأيتام وملاجيء للمسنين والعجزة. ومنها تجنيد وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات(٣) ومنشورات وإذاعات للعمل التنصيري بين أبناء المسلمين (٤).

ونشط المنصرون في تحقيق أهدافهم فأنشأوا المراكز التنصيرية في معظم البلاد

---

(١) أمثال: الجامعتين الأمريكيتين في كل من بيروت والقاهرة.

(٢) فقد طبق مثلاً منهج التعليم الفرنسي في سوريا ولبنان وفي بلدان الشمال الإفريقي، وطبق منهج التعليم الإنجليزي في مصر والسودان والهند.

(٣) أمثال: مجلة إرساليات التبشير البروتستانتية التي تصدر في مدينة (بال) بسويسرا ومجلة الشرق المسيحي الألمانية.

(٤) انظر: مقدمات في الثقافة الإسلامية - للباحث، ص ١١٢ - ١١٣، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الغيث - الرياض.

الإسلامية ، وألقوا المحاضرات العلمية وعقدوا العديد من المؤتمرات التبشيرية[١] لرسم ومراجعة سياسة التنصير في العالم الإسلامي .

وكان لكل ماسبق آثار سلبية على الأمة الإسلامية ، فقد إنهار كثير من المثقفين والمفكرين المسلمين الذين فقدوا الاعتزاز بدينهم وتخلوا عن شرف التمسك بعقيدته وشريعته وأحكامه ، وذلك تحت تأثير ضربات الغزو الفكري وضغوط الحضارة الغربية الحديثة الفائضة بالروح الجديدة والطاقات المادية والثورة الصناعية ، والذين تخرجوا من كليات الغرب ومدارسه التنصيرية ومراكزه الاستشراقية ورضعوا من لبانه وتعلموا لغاته وتربوا على مناهجه ، حيث وقف كثير منهم موقف المستسلم لهذه الحضارة والمؤمن بفلسفاتها المادية والمقلد لنظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمقتفي أثر مناهجها الفكرية[٢] ، ودعوا إلى الارتماء في أحضان الغرب وترسم خطاه والسير على منواله في كل شيء والأخذ بحضارته دون وعي ولاتمييز ، كما دعوا إلى احتقار الماضي الإسلامي وتربية الأجيال الإسلامية تربية علمانية لادينية ، وأشاعوا بين المسلمين كثيراً من الأفكار المنحرفة والدعوات الباطلة[٣] باسم النهضة والتقدم

---

(١) أمثال : مؤتمر القاهرة عام ١٩٠٦م ، ومؤتمر ادنبرج عام ١٩١٠م ، ومؤتمر بتليور بأمريكا عام ١٩٤٢م ، ومؤتمر امستردام عام ١٩٤٨م ، وإيفانستين عام ١٩٥٤م ، ونيودلهي عام ١٩٦١م ، وجاكرتا عام ١٩٧٥م . انظر : د . محمد عبدالعزيز داود - الجمعيات الإسلامية في مصر ، ص ٧٩ .

(٢) أمثال : أغا أوغلي أحمد ، وسير أحمد خان ، ورفاعة الطهطاوي ، وطه حسين ، وقاسم أمين ، وعلي عبدالرازق ، وإسماعيل مظهر ، ومنصور فهمي ، وأحمد لطفي السيد .

(٣) فقد دعا - مثلاً - سير أحمد خان إلى إعادة النظر في المغيبات والأصول الإسلامية وتفسير القرآن الكريم على ضوء علم الغرب المادي الحديث الذي لايؤمن إلا بالمشاهد المحسوس ، وطعن طه حسين في صحة القصص القرآني ودعا إلى اعتبار مصر =

والتجديد، ومكّن لهم الاحتلال فتسنموا مناصب قيادية في مجال التعليم والصحافة والفكر والثقافة وأصبحوا رسل أسيادهم الغرب في الشرق الإسلامي.

وأخذت معظم البلاد الإسلامية بمبدأ فصل الدين عن الدولة ، حيث أقصت الدين ومنعته من التدخل في شؤون الحكم والتشريع والسياسة والاقتصاد . . . وعمدت إلى تطبيق القوانين الوضعية الأجنبية ونبذت الشريعة الإسلامية وحصرتها في زاوية ضيقة هي مايسمى بالأحوال الشخصية التي حاول تلامذة الغرب إزالتها كذلك عن كثير من البلاد الإسلامية .

وبرزت في العالم الإسلامي العديد من الاتجاهات الفكرية الباطلة كالاتجاه القومي والعلماني والعقلاني والماركسي والوجودي ، وتم اقتباس أساليب التربية وفلسفة السلوك والمناهج الدراسية اللادينية من الغرب ، فقد طُبق الاختلاط بين الذكور والإناث في معظم جامعات العالم الإسلامي ، وأُدخلت التقاليد الغربية في صلب النظام الجامعي وشيدت في إطاره معاهد عليا للرقص والموسيقى والتمثيل والنحت باسم (الفنون الجميلة) ، ودُرّست العلوم بصورتها الغربية المنافية للدين الإسلامي[١] ، وحشيت مقررات التاريخ بدسائس

= جزءاً من الغرب والعقلية المصرية عقلية أوروبية وبعيدة كل البعد عن العقلية الشرقية ، وزعم علي عبدالرازق أن الإسلام لاصلة له بالدولة وأنه بريء من التدخل في السياسة والحكم والقضاء ، ودعا قاسم أمين إلى نزع حجاب المرأة المسلمة وسفورها واختلاطها بالرجال الأجانب تقليداً للمرأة الغربية ، وطعن محمود أبو رية في السنة النبوية وحجيتها وفي عدالة بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وزعم محمد أحمد خلف الله أن القرآن الكريم اشتمل على الخرافات والأساطير .

(١) فالفرويدية مثلاً نجدها مقررة في أقسام علم النفس في جامعات البلاد الإسلامية على أساس أنها نظرية علمية وإن لم يُذكر فرويد ، والداروينية تدرس على أنها حقيقة علمية في مواد الاحياء والتاريخ الطبيعي وعلم الأرض سواء ذكر داروين أم لم يذكر، وفي أقسام علم الاجتماع تدرس نظرية دوركهايم بل يدرس علم الاجتماع برمته =

المستشرقين وسموم المنصرين ، وصيغت بأسلوب غربي يمجد الحضارة الغربية ويظهر المحتلين الغربيين بمظهر رسل الحضارة والعلم والفكر ، ويفسر أحداث التاريخ تفسيراً مادياً أو فلسفياً محضاً ، ويغفل دور الحضارة الإسلامية في الرقي البشري، ويُظهر أحداث التاريخ الإسلامي في صورة سلسلة من الصراعات الدموية العنيفة والفتن والدسائس(١) . وراج الأدب الماجن المتحرر من القيم الإسلامية وكثرت المذاهب الأدبية المنحرفة ، فتحول الأدب لخدمة الفساد والانحلال وإشاعة الفوضى الخلقية .

وقد حصل كل ذلك في وقت كان العالم الإسلامي فيه - بوجه عام - يعيش حالة مزرية من الضعف والركود والتقصير في الأخذ بأسباب التقدم والرقي المادي وفي الأخذ بأسباب القوة والمنعة ، حيث تخلى المسلمون عن موقعهم الأساسي في قيادة البشرية وتوجيهها إلى وجهة الخير التي كلفهم الإسلام بها ، كما تخلوا عن التبعات التي أناطهم بها حين قعدوا عن الاجتهاد وركنوا إلى التبعية والتقليد ، وانقطعت صلتهم بتاريخهم وأسلافهم ، فأهدرت في الأمة روح الإبداع والابتكار وانقاد المسلمون إلى عصر من الجمود ، وانتشرت الطرق والمذاهب الصوفية في المجتمع الإسلامي انتشاراً كبيراً حجب عن المسلمين الفهم الصحيح للإسلام عقيدة وعبادة وسلوكاً ومنهج حياة ، بحيث أصبحت الصوفية ببدعها وخرافاتها المدخل إلى الدين ومجال ممارسته لدى العامة، وأصبح التدين هو الإيمان بالمتصوفة وبكراماتهم وأحوالهم والتعلق بالأضرحة ونذر النذور للأولياء والتقرب إليهم بالقرابين دون عمل حقيقي بمقتضى الدين .

= على المنهج الغربي المبني على أساس لاديني ، وفي أقسام الكيمياء والفيزياء والفلك والطب تدرس مناهج محشوة بإيحاءات فلسفية وثنية ، كما تعمد المناهج في هذه الأقسام إلى تفسير الظواهر الكونية - كالزلازل والبراكين والكسوف والخسوف - تفسيراً مادياً صرفاً . انظر : د . جميل عبدالله المصري - حاضر العالم الإسلامي ص ١٩٦ .

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٩٧ .

كل تلك الأحداث القاسية والظروف الصعبة والتحديات الفكرية أدت إلى بروز الاتجاه السلفي وظهوره في كثير من بلاد المسلمين ، حيث قام كثير من أبناء الأمة المخلصين وعلمائها العاملين بإحياء المنهج السلفي ، وذلك باستعادة المسلك الذي كان عليه السلف الصالح والعودة بالإسلام إلى صفائه الأول ، والدعوة إلى التوحيد الخالص ، ومحاربة البدع والخرافات بكافة أشكالها ومظاهرها ، والدعوة إلى فتح باب الاجتهاد ونبذ التعصب المذهبي ، وإرشاد الناس إلى أخذ دينهم من نبعيه الصافيين صريح الكتاب وصحيح السنة ، والربط الدقيق بين الدين وكل شؤون الحياة في الإسلام وتطبيق حكم الله في أرضه ، كما قاموا - عموماً - بالجهاد في سبيل التحرر من سيطرة الغرب المستعمر والتصدي للتيارات الفكرية الغازية والثقافات الدخيلة ، وتصحيح عقائد الإسلام ومبادئه وقيمه وإزالة ماأثير حولها من شكوك وشبهات ، وإبراز ذاتية الإسلام وتميز شخصيته ومعاييره ونظمه ، ومواجهة الحضارة الغربية مواجهة الواثق بنفسه المتمكن مما عنده من إمكانات وطاقات ، والعمل على إعادة ثقة المسلمين بدينهم وتاريخهم وحضارتهم وتحريرهم من التبعية الفكرية الذليلة للغرب وفلسفاته .

وكان من أبرز هؤلاء الأعلام المخلصين الذين يمثلون - بوجه عام - أعلام السلفية في مرحلتها الثالثة مايلي(١) :

١ - محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي (١٢٧٦هـ - ١٨٥٩م) مجدد الفكر الإسلامي بليبيا ، ومؤسس الحركة الإصلاحية السنوسية التي قامت بدور بطولي في مقاومة الغزو الإيطالي لليبيا ، والتي كانت لها اليد

(١) تم الاقتصار هنا في هؤلاء الأعلام على ذكر تاريخ الوفاة فقط ، كما تم ترتيبهم بحسب التاريخ نفسه .

الطولى في نشر الإسلام في الأرجاء الشاسعة الممتدة من شمالي أفريقيا إلى أقاصي السودان(١) وصاحب كتاب (إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن) و (الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية) و (بغية القاصد) و (شفاء الصدور).

٢ - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني (١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م) صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي في العصر الحديث، وصاحب كتاب (الوحي المحمدي) و (تفسير المنار) و (الخلافة أو الإمامة العظمى) و (شبهات النصارى وحجج الإسلام).

٣ - عبدالحميد بن محمد بن باديس (١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م) من أشهر العلماء ودعاة الإصلاح في الجزائر ومؤسس (جمعية العلماء المسلمين الجزائريين).

٤ - عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي الحنبلي النجدي (١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م) أحد مشاهير علماء نجد في العصر الحاضر، وصاحب كتاب (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) و (الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين) و (وجوب التعاون بين المسلمين) و (انتصار الحق) و(الدلائل القرآنية) و (الدين الصحيح يحل جميع المشكلات).

٥ - محب الدين بن أبي الفتح محمد بن عبدالقادر الخطيب (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) من كبار الكتاب الإسلاميين، وصاحب مجلتي (الزهراء) و (الفتح)، وصاحب (المطبعة السلفية ومكتبتها) التي عنيت بنشر كتب علماء السلف، من تآليفه: كتاب (الرعيل الأول في الإسلام) و (ذكرى موقعة حطين) و (تاريخ مدينة الزهراء بالأندلس) و (الأزهر ماضيه وحاضره والحاجة إلى إصلاحه).

---

(١) إلا أنه يؤخذ عليها اتخاذها الطابع الصوفي وإيمانها بما تدعيه الصوفية من الرؤيا والاتصال والكشف.

٦ - محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) من أشهر علماء نجد في العصر الحديث ، ومفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها ، وصاحب كتاب (الجواب المستقيم) و (مجموعة من أحاديث الأحكام) و(الفتاوى) و (تحكيم القوانين).

٧ - عبدالرحمن بن محمد بن خلف الدوسري (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) العالم والداعية الإسلامي في الكويت وبلاد نجد ، صاحب كتاب (صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم) و (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة) و (نفثات داعية) و (اليهودية والماسونية وكيفية المواجهة).

٨ - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م)، من كبار العلماء المعاصرين في الفقه والأصول والعربية، وصاحب كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) و (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) و (آداب البحث والمناظرة) و (مذكرة أصول الفقه).

ولنجاح حركة الشيخ عبدالحميد بن باديس الإصلاحية في إحياء المنهج السلفي ومواجهة الغرب المستعمر عملياً وفكرياً ، ولظهور سمات هذه المرحلة - جلياً - في هذه الحركة ، وجرياً على الطريقة التي سرتُ عليها في المرحلتين السابقتين في الترجمة لأحد أعلامها، فإني سألقي الضوء هنا - بإيجاز - على حياة ابن باديس ومنهجه وحركته الإصلاحية .

الشيخ عبدالحميد بن باديس [(١)]:

هو عبدالحميد بن محمد بن المصطفى بن مكي بن باديس ، ولد في

---

(١) راجع في هذه الترجمة كلاً من :

- ابن باديس حياته وآثاره - للدكتور عمار الطالبي ، جـ١/ ص ٧٢ - ٩٨، ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان . =

العاشر من ربيع الآخر سنة ١٣٠٧هـ الموافق للرابع من ديسمبر ١٨٨٩م في مدينة قسنطينة من أسرة اشتهرت بالعلم والجاه والفضل ، وكان لها دور كبير في تاريخ المغرب العربي سياسياً وعلمياً ودينياً [(١)] ، وترجع في أصولها إلى المعز بن باديس الصنهاجي (ت ١٠٦٤م) مؤسس الدولة الصنهاجية الأولى التي خلَفت دولة الأغالبة على مملكة القيروان . كان والده من حملة القرآن الكريم وعضواً بالمجلس الجزائري الأعلى والمجلس العمالي لقسنطينة نائباً عن المدينة ، وكانت أمه زهيرة بنت علي بن جلول من أسرة مشهورة بقسنطينة بالعلم والثراء . بدأ حفظ القرآن الكريم في الخامسة من عمره على الشيخ محمد المداسي وأتم حفظه في الثالثة عشرة من عمره ، ولشدة إعجاب شيخه بذكائه وخلقه قدّمه ليصلي بالناس صلاة التراويح ثلاث سنوات متتابعة في الجامع الكبير ، وفي سنة ١٣٢١هـ-١٩٠٣م اختار له والده أحد علماء مدينة قسنطينة المشهورين بالعلم والصلاح والتقى كي يلقنه العلوم العربية والإسلامية وهو الشيخ حمدان الونيسي (ت ١٣٣٨هـ/ ١٩٢٠م) ، فشرع يدرس له ويوجهه الوجهة العلمية والأخلاقية في جامع سيدي محمد النجار ، ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره سافر إلى تونس والتحق بجامع الزيتونة وأخذ يتلقى العلم فيه على أكابر علمائه أمثال : الشيخ محمد النخلي

= - الشيخ عبدالحميد بن باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر - للدكتور تركي رابح ، ص ١٦٠ - ١٩٦ ، ط الثالثة ١٩٨١م ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .
- حركة عبدالحميد بن باديس ودورها في يقظة الجزائر - للدكتور فهمي سعد ، ص ٤٧ - ٧٣ ، ط الأولى ١٩٨٣م ، دار الرحاب ، بيروت - لبنان .
- المنهج العصري في سلفية الإمام ابن باديس - للدكتور أحمد سيد محمد ، مقال منشور بمجلة (الأمة) القطرية ، العدد (٥٣) الصادر في جمادى الأولى ١٤٠٥هـ/ فبراير ١٩٨٥م ، ص ٣٣-٣٥ .

(١) وكان ممن اشتهر منهم بغزارة العلم وسعة الاطلاع : الشيخ مكي بن باديس ، والشيخ أبو العباس حميدة بن باديس اللذان توليا القضاء بقسنطينة .

القيرواني (ت ١٣٤٢هـ-١٩٢٤م)، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، والشيخ محمد الخضر بن حسين (ت ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ، والأستاذ محمد الصادق النيفر (ت ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م) ، ومكث مكباً على طلب العلم أربع سنوات في هذا الجامع نال بعدها شهادة (العالمية) ، ثم مكث عاماً خامساً قضاه مدرساً في الجامع نفسه على عادة الخريجين فيه في ذلك الوقت ، ثم عاد إلى مسقط رأسه بالجزائر وشرع على الفور بالتدريس في الجامع الكبير ، إلا أن الدسائس بدأت تحاك حوله من قبل خصوم الإصلاح والتجديد حتى حيل بينه وبين التدريس في الجامع المذكور ، فانتقل إلى التدريس بالجامع الأخضر ، ثم تطلعت نفسه إلى القيام برحلة طويلة إلى بيت الله الحرام وزيارة أقطار المشرق العربي ، فقصد مكة المكرمة سنة ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م ، ثم انتقل إلى المدينة المنورة ومكث فيها ثلاثة أشهر ألقى خلالها دروساً عديدة في المسجد النبوي والتقى فيها بالكثير من العلماء والمفكرين من كافة أنحاء العالم الإسلامي ، وتعرّف على الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (ت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) العالم والمفكر الجزائري الذي سبقه في الرحيل إلى المدينة المنورة مهاجراً إليها مع أهله ، وتوطدت الصلة بينهما فكانا يلتقيان كل ليلة من بعد العشاء الأخير وحتى قبيل الفجر طيلة مدة إقامة ابن باديس بالمدينة المنورة يبحثان الأوضاع المتردية في الجزائر ويفكران في أنجع الوسائل للنهوض ببلدهما من الكبوة التي أوقعها بها الاستعمار ورجال الطرقية المتعاون أكثرهم معه [١] .

---

(١) وقد أسفر ذلك عن وضع الأسس الأولى لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي لم تبرز للوجود إلا في عام ١٩٣١م . انظر : جريدة (البصائر) العدد (٢٢٦) الصادر في ١٧ أبريل ١٩٥٣م.
ومما قاله البشير الإبراهيمي بهذا الصدد قوله : «كان من نتائج الدراسات المتكررة للمجتمع الجزائري بيني وبين ابن باديس منذ اجتماعنا في المدينة المنورة أن البلاء المنصب على هذا الشعب المسكين آت من جهتين متعاونتين عليه ، وبعبارة أوضح : =

وفي أثناء عودة ابن باديس من الحجاز إلى الجزائر طاف بعدة أقطار عربية فزار سوريا ولبنان ومصر واجتمع برجال العلم والفكر والأدب فيها أمثال الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م) الذي منحه إجازة علمية .

بدأ ابن باديس دعوته وحركته الإصلاحية وهو في الرابعة والعشرين من عمره متخذاً مدينة قسنطينة مركزاً لجهاده ومنطلقاً لدعوته التي حدد معالمها ورسم مناهجها في إطار يمكن وصفه بأنه إحياء الماضي بأسلوب الحاضر أو بعث السلفية بمناهج عصرية ، وأقام - رحمه الله - دعوته على أساس من فهمه الدقيق للعقيدة الإسلامية وتجارب إخوانه المجاهدين السلفيين السابقين ، وعلى أساس من وعيه العميق بطبيعة شعبه وروح عصره وواقع بيئته وظروفها التي حددت مساره في هذه الدعوة ، **حيث سعى إلى هدفين رئيسين** :

أحدهما : محاربة الاحتلال الفرنسي لبلاده ومجابهة سياسته الاستعمارية التي دأبت على القضاء على الإسلام في الجزائر وتنصير أبنائه وطمس هويتهم العربية الإسلامية .

الثاني: محاربة الطرق الصوفية التي بسطت سيطرتها ونفوذها بالجزائر(١)

= من استعمارين مشتركين يمتصان دمه ويتعرقان لحمه ويفسدان عليه دينه ودنياه: استعمار مادي هو الاستعمار الفرنسي يعتمد على الحديد والنار، واستعمار روحاني يمثله مشايخ الطرق المؤثرون في الشعب والمتغلغلون في جميع أوساطه المتجرون بالدين المتعاونون مع الاستعمار عن رضى وطواعية . . . والاستعماران متعاضدان يؤيد أحدهما الآخر بكل قوته، ومظهرهما معًا تجهيل الأمة لئلا تفيق بالعلم فتسعى في الانفلات، وتفقيرها لئلا تستعين بالمال على الثورة» . بحث (أنا) المنشور في (مجلة مجمع اللغة العربية) بالقاهرة، العدد (٢١) الصادر سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ص ١٤٥ .

(١) وصل عدد الزوايا التابعة لرجال الطرق الصوفية (٣٤٩) زاوية ، كما وصل عدد أتباعها ومريديها إلى حوالي (٣٠٠,٠٠٠) تابع ومريد. انظر : د. عمار الطالبي - ابن باديس حياته وآثاره جـ١/ ص ١٨ .

وأصبحت ألعوبة في يد الاستعمار يسخرها لخدمة مآربه الاستعمارية ، من حيث نشر التواكل والكسل بين الجزائريين ، وتخدير السذج منهم وتثبيط همتهم عن الكفاح عن حرية بلادهم ، والجهاد من أجل استقلالها وطرد المحتل الغاصب منها بدعوى أن وجود الاحتلال هو من باب القضاء والقدر الذي ينبغي التسليم به والصبر عليه ، ومن حيث حض الشعب على قبول السيطرة الاستعمارية والخضوع لها بدعوى طاعة ولي الأمر ، مفسرين مدلول قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١) على هذا الأساس ، ومن حيث إعطاء صورة مشوهة عن الإسلام للشبيبة الجزائرية عن طريق نشر البدع والخرافات المتنافية تماماً مع نقاء الإسلام وأصالته ، ومن حيث مقاومة كل محاولة إصلاحية تقوم في البلاد لتغيير أوضاعها الشاذة .

وجمع ابن باديس في منهجه بين أساليب البناء التي أسس بها المسلمون الأولون دعوتهم ومعاول الهدم التي حارب بها المستعمرون وأعوانهم أمتَه ، حيث أسس تعليماً أطلق عليه التعليم الحر يعتمد على الجهود الذاتية ويهدف إلى تحقيق شعار « الإسلام ديننا والعربية لغتنا والجزائر وطننا » ، وكرس حياته للتدريس في الجامع الأخضر ليلاً ونهاراً للصغار والكبار ، وشن حملة قوية على البدع والخرافات والضلال في الدين عن طريق إلقاء الخطب والمحاضرات ودروس الوعظ والإرشاد في المساجد والأندية والأماكن العامة والخاصة ، وأعاد أسلوب الإعلام الذي استخدمه المسلمون الأوائل فكانت منابر المساجد تعلن القرارات الهامة في الشؤون الدينية والسياسية والاجتماعية ، واستعان بالكلمة

---

(١) سورة النساء ، من الآية : ٥٩ .

المكتوبة فأنشأ العديد من الصحف التي حاربها المستعمرون بكل قوة والتي نشر من خلالها دعوته ، فكانت « المنتقد» أسبقها و « البصائر » آخرها ، وبينهما «السنة» و «الشريعة» و «الصراط » و «الشهاب» . وخاض غمار السياسة[١] حيث حارب سياسة التجهيل التي فرضتها فرنسا على عامة الشعب الجزائري ، ودافع عن حقوق الجزائريين لدى حكومة الاحتلال وأنكر عليها تدخلها في القضاء الإسلامي ، وانتقد اللجان التي أرسلتها فرنسا لدراسة أحوال المسلمين بالجزائر ، ودعا إلى عقد أول مؤتمر إسلامي عام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م ضم جميع الأحزاب والاتجاهات الفكرية الجزائرية ، كما أسهم بجهد كبير في تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ثم تولى رئاستها منذ تأسيسها عام ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م وحتى وفاته ، تلك الجمعية التي استهدفت الدفاع عن الإسلام، وإحياء اللغة العربية ، والعمل على تحرير الوطن الجزائري من قبضة الاستعمار ، وتقوية أواصر الأخوة بين المسلمين ، ونادت بالجد والاجتهاد وبحرية البحث واحترام العقل ونشر الدعوة بالحجة والإقناع ومحاربة البدع والخرافات الصوفية ، واهتمت كثيراً بتربية النشء تربية إسلامية خالصة وأنشأت لذلك المدارس الخاصة، وعملت جاهدة على إيقاظ الأمة وتوعيتها بقيمة دينها وتاريخها ولغتها وكيانها ، وحققت النجاح والانتشار في أنحاء الجزائر .

وخاطب ابن باديس الأمة في دعوته بالقرآن والسنة مفسراً وشارحاً وموجهاً وواعظاً بمنهج عصري ، فكان يربط في شرحه بين الدين والدنيا ،

---

(١) وذلك من منطلق اقتناعه التام بضرورة مشاركة العلماء - الذين هم قادة الفكر والرأي في الأمة - في السياسة التي لايقر الإسلام مطلقاً الفصل بينها وبين الدين الإسلامي .

ويتخذ من الدين أساساً لبناء المجتمع والنهوض به ، واتخذ من الأناشيد الحماسية التي نظَمها سلاحاً فعالاً لاستثارة حماس المسلمين للدفاع عن دينهم وهويتهم ولغتهم، ولحفزهم إلى مقاومة الاستعمار ومجابهة خططه التنصيرية .

ولقد استقت دعوة ابن باديس مبادئها من منبعين رئيسين هما : الكتاب والسنة، ولذا احتلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية مركزاً هاماً في التعليم الإصلاحي الذي تبناه ، بحيث بدا واضحاً أن مهمة التعليم لديه هي نشر الرسالة القرآنية والتأدب بالآداب النبوية ، فللإرشاد النبوي عنده قيمة الإرشاد القرآني ، ومن أجل ذلك تابع - رحمه الله - تفسيره بانتظام ، فتناول تفسير الحديث بعد أن فسر القرآن .

وقد التف حول ابن باديس طائفة من الشخصيات الإسلامية المخلصة الذين آزروه في حركته الإصلاحية وأخلصوا في نشر أفكاره وعملوا فيما بعد في (جمعية العلماء المسلمين الجزائريين) أمثال : الشيخ محمد البشير الإبراهيمي ، والطيب العقبي (ت ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م) ، ومبارك الميلي (ت ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م) ، وأحمد توفيق المدني ، وأحمد أبو شمال (ت ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م)، والشاعر محمد العيد آل خليفة (ت١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

توفي ابن باديس في الثامن من ربيع الأول سنة ١٣٥٩هـ الموافق للسادس عشر من أبريل سنة ١٩٤٠م ودفن بقسنطينة ، وأشاد كثير من العلماء والمفكرين بفضله وعلمه وجهاده وخلقه ووصفوه بحميد الأفعال ونعتوه بكريم الخصال(١)،

---

(١) راجع في هذا على سبيل المثال : كتاب (عيون البصائر) لمحمد البشير الإبراهيمي في الصفحات : ٦٣٢ - ٦٣٣ ، ٦٨٤ - ٦٨٥ ، ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ، و (الإمام عبدالحميد بن باديس الزعيم الروحي لحرب التحرير الجزائرية) =

وخلّف من بعده آثاراً فكرية وتصانيف علمية عديدة عني الباحثون بجمعها وترتيبها وطباعتها ، منها : (مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير) و (مجالس التذكير من كلام البشير النذير) و (العقائد الإسلامية من الآيات والأحاديث النبوية) و (تفسير ابن باديس) .

وتعتبر السلفية في مرحلتها الثالثة امتداداً طبيعيًا للفكر السلفي في تاريخه الطويل منذ فجر الإسلام غير منفصلة عنه ، واستطاعت أن تؤكد وجودها وتعمق جذورها على نحو سريع وفعال ، وبما أنها ظهرت في مرحلة حرجة في تاريخ الأمة الإسلامية وهي مرحلة سيطرة الغرب النصراني على العالم الإسلامي عسكرياً وسياسياً واقتصادياً وفكرياً والاحتكاك به احتكاكاً مباشراً فقد انطبعت بطابع التصدي للمحتل الغربي والتحرر من سيطرته والتخلص من آثاره، ومواجهة فكره الدخيل مواجهة قوية ، والاهتمام بالقضايا والمشكلات العديدة التي ظهرت بين المسلمين نتيجة لذلك الاحتكاك ومناقشتها مناقشة علمية وتقديم الحلول لها برؤية سلفية والرد على الشبهات ودحض المفتريات ، كما انطبعت بطابع العناية بوحدة العالم الإسلامي وإعادة بناء المجتمع الإسلامي بنهج صحيح وعلى أسس سليمة ، وإعادة نشر الفكر السلفي وإحياء تراثه والدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية وتقويم الحركات والاتجاهات غير السلفية في العالم الإسلامي .

وقد برزت في الفكر العربي المعاصر بعض الحركات على أنها اتجاهات

= للدكتور محمود قاسم ص ١٥ ، ط دار المعارف بمصر ، و (عبدالحميد بن باديس العالم الرباني والزعيم السياسي) لمازن صلاح مطبقاني ، في الصفحات : ١٥٣ ، ١٥٦-١٥٧ ، ١٧٠-١٧٦ ، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار القلم - دمشق .

سلفية ، مع أنها وإن اتفقت مع « السلفية » في موقف أو أكثر ؛ فقد وقعت في أمور عديدة لاتُقبل سلفياً .

ومن أبرز تلك الحركات مايلي :

١ - حركة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده الإصلاحية ، حيث أُخذ عليها - على مالها من فضل في خدمة كثير من المبادئ السلفية - العديد من المآخذ التي منها : اتباع رجالها المنهج الاعتزالي في إطراء العقل وتمجيده وتقديمه على النقل ، وافتتانهم بالعلم المادي الحديث الذي لايؤمن إلا بالمشاهد المحسوس مما أدى بهم إلى إنكار الأمور الغيبية الخارقة لسنة الكون(١) أو تفسيرها تفسيراً مادياً تعسفياً بحيث تبدو في صورة الحادثات العادية المسايرة لسنن الكون المتمشية مع قوانينه الطبيعية بدعوى أن هذا هو مايقتضيه العقل وماتستلزمه الموضوعية والبحث العلمي ، مما أوقعهم بالتالي في تأويل معاني القرآن الكريم تأويلاً باطلاً ، وجَرَّأ بعضهم على سوء الظن بكتب الحديث والسيرة والطعن في أمانة الرواة والمحدثين (٢) .

٢ - الحركة المهدية في السودان ، حيث أُخذ على مؤسسها الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالله (ت ١٣٠٢هـ - ١٨٨٥م) - رغم جهوده الكبيرة في نشر السلفية في بلاده - ادعاؤه بأنه المهدي المنتظر الذي سيخرج في آخر الزمان ويملأ الأرض عدلاً وصلاحاً(٣) ، وادعاؤه الاتصال بالنبي ﷺ في المنام ، وقيامه بمنع

---

(١) أمثال : نبوة الأنبياء ومعجزاتهم وقصصهم مع أقوامهم ، ووجود الملائكة والجن ، وقصة الطير الأبابيل مع جيش أبرهه المذكورة في سورة الفيل .

(٢) كما فعل محمد حسين هيكل في كتابه (حياة محمد) ، ومحمود أبو رية في كتابه (أضواء على السنة المحمدية) .

(٣) راجع كلاً من : الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة - لعلي المحافظة ، ص ٦٦ - ٦٧ ، ط عام ١٩٨٣م ، دار الأهلية - بيروت . =

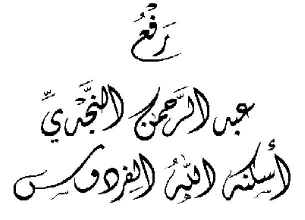
المسلمين في السودان من الحج مدة من الزمن كي يتقي شر الدسائس التي كانت تحدق به خارج بلاده (١)، وقيامه بإحراق جميع الكتب الدينية ككتب الفقه والتفسير وعدم إبقائه إلا الكتاب والسنة وكتب التصوف ، ومنعه المسلمين من اتباع المذاهب الفقهية للأئمة الأربعة وذلك للعودة بهم إلى الاستنباط من الكتاب والسنة مباشرة(٢) ، وحكمه على من شك في مهديته ومفاهيم حركته الإصلاحية بكفره وإهدار دم وماله (٣).

= والموسوعة الحركية - لفتحي يكن ، جـ١/ ص ٢١٠ ، وجـ٢/ ص ١٥١ ، ط عام ١٤٠٣هـ ، دار البشير ، عمان - الأردن .

(١) راجع : تاريخ الثقافة العربية في السودان - لعبد المجيد عابدين ، ص ١٣٣ - ١٣٤ ، ط الثانية عام ١٩٦٧م ، دار الثقافة - بيروت .

(٢) راجع كلاً من : الإسلام والثقافة العربية في أفريقية - للدكتور حسن أحمد محمود ، جـ١/ ص ٤٠٧ ، ط عام ١٩٦٣م ، دار النهضة العربية - القاهرة .
والاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة - لعلي المحافظة ص ٦٩ .

(٣) راجع كلاً من : الإسلام والثقافة العربية - للدكتور حسن محمود ، جـ١/ ص ٤٠٧ .
وتاريخ السودان - لنعوم شقير ، ص ٥٩١ ، ط عام ١٩٨١م ، دار الجيل - بيروت ، تحقيق : د . محمد إبراهيم أبو سليم .



الباب الأول
مجالات المنهج السلفي

وفيه ثلاثة فصول:

ـ الفصل الأول: المنهج السلفي في مجال العقيدة.

ـ الفصل الثاني: المنهج السلفي في مجال المعرفة.

ـ الفصل الثالث: المنهج السلفي في مجال التشريع.

الباب الأول
(مجالات المنهج السلفي)

مدخـــل :

لقد برز المنهج السلفي في مجالات عدة عني بها أصحاب الاتجاه السلفي، ولعل أبرز هذه المجالات وأهمها والتي يمكن عن طريقها إعطاء صورة متكاملة عن ذلك المنهج من جميع جوانبه : مجال العقيدة ، ومجال المعرفة ، ومجال التشريع .

وسأتناول - إن شاء الله - كل مجال من هذه المجالات الثلاثة في فصل مستقل ، مبرزاً فيها المعالم الأساسية لذلك المنهج ومجتنباً الإطالة والتفصيل ، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول

المنهج السلفي في مجال العقيدة

- توحيد العبادة.
- الصفات.
- التأويل.
- القدر.
- السلوك والتعبد.
- الإمامة.

الفصل الأول

المنهج السلفي في مجال العقيدة

من المعلوم لدى الباحثين في مجال العقيدة أن هناك قضايا كلية للاعتقاد حددت الخطوط الرئيسة لمسار الفرق المختلفة في الإسلام في بحث العقيدة ، من أبرزها :

قضايا : توحيد العبادة ، والصفات ، والتأويل ، والقدر ، والسلوك والتعبد، والإمامة . فما موقف أصحاب الاتجاه السلفي من هذه القضايا ؟ .

هذا ماسنعرفه فيما يلي :

١ - توحيد العبادة :

هو توحيد الألوهية أو توحيد القصد والطلب الذي يعني توحيد الله سبحانه وتعالى بأفعال العباد ، أو إفراد الله بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة، مع الاعتقاد الجازم بأنه سبحانه وحده المستحق للعبادة دون ماسواه، ولهذا يسمى « توحيد العبادة »، فهو مبني على إخلاص العبادة لله وحده لاشريك له بحيث لايكون شيء منها لغيره سبحانه ، فلا يُدعى من دونه أحد من خلقه لاملك مقرب ولانبي مرسل ، قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾(١) وقال : ﴿**هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾(٢)

---

(١) سورة الأنعام الآيتان ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) سورة غافر الآية ٦٥ .

وقال: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾(١) وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾(٢). وروى البخاري ومسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **« يامعاذ أتدري ماحق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : أن يعبدوه ولايشركوا به شيئاً ، أتدري ماحقهم عليه؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : أن لايعذبهم»**(٣).

ولتوحيد العبادة أهمية كبيرة ومنزلة عظيمة ، ذلك أنه يتضمن توحيدي الربوبية والأسماء والصفات ويقوم على تحقيق كلمة الإخلاص ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله ، وهو أول أمر أمر الله به العباد من جن وإنس وله خلقهم كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(٤) ، ولأجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، فكان كل رسول يبدأ دعوته لقومه بقوله : ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾(٥) ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(٦)، وقال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾(٧)، ولأجله أيضاً نُصبت القبلة وفُرض الجهاد، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ

---

(١) سورة النساء الآية ٣٦ .

(٢) سورة البينة الآية ٥ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (التوحيد) ، الباب (الأول) ، الحديث رقم (٧٣٧٣) ، جـ١٣/ ص ٣٤٧ . وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الإيمان) ، باب (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) ، جـ١/ ص ٢٢٩-٢٣٢ .

(٤) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

(٥) سورة الأعراف الآيات ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ . وسورة هود الآيتان ٥٠ ، ٦١ .

(٦) سورة النحل الآية ٣٦ .

(٧) سورة الأنبياء الآية ٢٥ .

غلظة﴾(١)، وقال : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(٢)، وقال : ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾(٣). كما أن تحقيق هذا التوحيد يعصم الدم والمال ويحرم الاعتداء عليهما وانتهاكهما في الدنيا بغير حق، قال ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله** »(٤)، وينجي من عذاب الله يوم القيامة. قال ﷺ : « **مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار**»(٥)، قال ابن القيم رحمه الله : « يُعفى لأهل التوحيد المحض الذي لم يشوبوه بالشرك مالا يُعفى لمن ليس كذلك، . . . فإن التوحيد الخالص الذي لايشوبه شرك لايبقى معه ذنب »(٦).

كما أنه لاتُقبل الأعمال ولاتنفع صاحبها إلا بسلامة هذا التوحيد، وعليه

---

(١) سورة التوبة الآية ١٢٣.

(٢) سورة التوبة الآية ٥.

(٣) سورة التوبة الآية ٧٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (الإيمان)، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) جـ ١/ ص ٢١٠. ورواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب منه - صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (الإيمان)، الباب (١٧)، الحديث رقم (٢٥)، جـ ١/ ص ٧٥.

(٥) رواه البخاري ومسلم - صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (العلم)، الباب (٤٩)، الحديث رقم (١٢٨) جـ ١/ ص ٢٢٦. وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (الإيمان)، باب (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) جـ١/ ص ٢٤٠.

(٦) إغاثة اللهفان جـ ١/ ص ٧١، تحقيق : د. السيد الجميلي، ط دار ابن زيدون، بيروت - لبنان.



يقوم الولاء والبراء، قال تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾(١)، وبه انفصلت دار الكفر عن دار الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا التوحيد هو الفارق بين الموحدين والمشركين وعليه يقع الجزاء والثواب في الأولى والآخرة، فمن لم يأت به كان من المشركين الخالدين فإن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء»(٣).

وقد عرف علماء السلف منزلة توحيد العبادة وفضله فقدّروه قدره وأولوه جل عنايتهم واهتمامهم، حيث أكدوا قديماً وحديثاً على وجوب صرف جميع أنواع العبادة لله وحده كالدعاء قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾(٤)، والنذر قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾(٥)، والنحر قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾(٦)، والرجاء قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾(٧)، والخوف قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٨)، والتوكل قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ

---

(١) سورة التوبة الآية ٣.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٨.

(٣) الحسنة والسيئة ص ١٢٨، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ط ١٩٧٢م، مطبعة المدني - القاهرة. وانظر: مجموع الفتاوى جـ٣/ ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) سورة الجن الآية ١٨.

(٥) سورة الإنسان الآية ٧.

(٦) سورة الأنعام الآيتان ١٦٢ - ١٦٣.

(٧) سورة الكهف الآية ١١٠.

(٨) سورة آل عمران الآية ١٧٥.

فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾(١)، والاستعانة قال تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾(٢)، والرغبة والرهبة والخشوع قال تعالى: ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين﴾(٣)، والإنابة(٤) قال تعالى: ﴿وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له﴾(٥)، ونبهوا على أن من صرف شيئاً من هذه الأنواع لغير الله فقد أشرك بالله غيره، واشترطوا لقبول العبادة ممن أتى بها ثلاثة شروط(٦):

الأول: الإيمان، فلا بد أن تكون العبادة صادرة من مؤمن، قال تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون

---

(١) سورة المائدة الآية ٢٣.
(٢) سورة الفاتحة الآية ٤.
(٣) سورة الأنبياء الآية ٩٠.
(٤) وللاطلاع على ماقاله علماء السلف في هذه الأنواع من العبادة راجع على سبيل المثال: شرح الفقه الأكبر - لعلي القاري ص ١٩٨، ط الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. والمغني - لابن قدامة جـ١٣/ ص ٦٢١ ومابعدها، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو ط الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار هجر - القاهرة. ومجموعة التوحيد - لشيخي الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب ص ١٧ - ١٨، ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة. وعقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة - للشيخ محمد بن عبدالوهاب ص ١١- ١٦، ط الثالثة ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي - بيروت. والكلمات النافعة - للشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ص ٢٨٤ - ٢٨٦، ضمن (مجموعة التوحيد)، ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
(٥) سورة الزمر الآية ٥٤.
(٦) انظر في هذا كلاً من: مجموعة التوحيد ص ٤. ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ١/ ص ٢٣٤- ٢٣٦، ط الثالثة ١٤١٢هـ، دار العاصمة - الرياض. وتفسير القرآن العظيم جـ١/ ص ٥٥٧.



الْجَنَّةَ﴾[1]، وقال كذلك: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾[3].

الثاني: الإخلاص، فلابد أن تكون العبادة خالصة لوجه الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[4].

الثالث: المتابعة، فلابد أن تكون موافقة لسنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[5].

كما حذروا من كل قول أو فعل ينافي توحيد العبادة أو ينافي كماله الواجب كبناء المساجد على القبور والصلاة عندها وإيقاد السرج عليها[6]، والتبرك

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٤.
(٢) سورة النحل الآية ٩٧.
(٣) سورة الأنبياء الآية ٩٤.
(٤) سورة البينة الآية ٥.
(٥) سورة آل عمران الآية ٣١.
(٦) راجع في هذا كلاً من: الجواب الباهر في زوار المقابر - لابن تيمية ص ١٢ - ١٣، تحقيق: سليمان الصنيع وعبدالرحمن المعلمي، ط المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر. والمغني - لابن قدامة جـ٣/ ص ٤٣٥ - ٤٤١. والشرح والإبانة على أصول السنة والديانة - لابن بطة العكبري ص ٣٤٢، تحقيق: د. رضا غسان معطي، ط عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة. وشرح الصدور في تحريم رفع القبور - للشوكاني، ضمن (مجموعة الرسائل المنيرية) جـ١/ ص ٧٠ - ٧١، ط الأولى ١٣٤٣هـ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر. وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد - للألباني ص ١١ - ٦٦، ط الثانية ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي - بيروت. وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد - للصنعاني ص ٤٠ - ٤٢، ط عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م، مكتبة السلام العالمية. وقد اعتبر بعض علماء السلف ذلك الفعل من الكبائر كابن القيم في (إغاثة اللهفان) جـ١/ ص ١٨٧ - ٢٠١.



بالأشجار والأحجار ونحوها وكذا التبرك بذوات الصالحين وآثارهم طلباً للخير والبركة(١)، والحلف بغير الله(٢)، وتعليق التمائم والتعاويذ(٣)، والتطير والتشاؤم(٤)، وسب الدهر(٥)، وقول مطرنا بنوء

---

(١) راجع في هذا: مجموع الفتاوى - لابن تيمية جـ ٢٧/ ص ١٣٤ - ١٣٧، وفتح المجيد - للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ص ١٠٣ - ١٠٦، ط عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

(٢) ذهب معظم علماء السلف إلى تحريم الحلف بغير الله ووصف من فعله بالشرك أو الكفر استدلالاً بقوله ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»** **وقوله: «لاتحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم»** وقوله أيضاً: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**.
وللاطلاع على ماقالوه بهذا الشأن راجع كلاً من: مجموع الفتاوى - لابن تيمية جـ ١/ ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ٣٣٥، وجـ ٢٧/ ص ٣٤٩ - ٣٥٠. والمغني - لابن قدامة جـ ١٣/ ص ٤٣٦ - ٤٣٧. والكافي - لابن قدامة أيضاً جـ ٤/ ص ٣٧٦، ط الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي - بيروت. والتمهيد - لابن عبدالبر جـ ١٤/ ص ٣٦٦ - ٣٦٧، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. والسيل الجرار - للشوكاني جـ ٤/ ص ١٥ - ١٦، تحقيق: محمود زايد، ط الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. وأضواء البيان - للشنقيطي جـ ٢/ ص ١٢٣.

(٣) راجع في هذا كلاً من: الشرح والإبانة - لابن بطة العكبري ص ٣٣٧. وكتاب التوحيد - للشيخ محمد ابن عبدالوهاب، ضمن (مجموعة التوحيد) لشيخي الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب ص ١٦٧ - ١٦٩.

(٤) راجع في هذا: التمهيد - لابن عبدالبر جـ ٩/ ص ٢٨٢ - ٢٨٥. ومفتاح دار السعادة - لابن القيم جـ ٢/ ص ٢٢٩ - ٢٣٤، ٢٥٣ - ٢٥٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٥) راجع في هذا كلاً من: تفسير ابن كثير جـ ٤/ ص ١٥١. وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم جـ ١٥/ ص ٢-٣. وزاد المعاد - لابن القيم جـ ٢/ ص ٣٥٤ - ٣٥٥، ط **الأولى ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط =**

كذا[١].

وحينما يهتم علماء السلف بتوحيد العبادة فهم إنما يبدأون بما بدأ الله به وبما بدأ به رسوله ﷺ ، لأن توحيد الربوبية فطري لاينكره إلا من طمست فطرته وعميت بصيرته ، وغالب الآيات التي جاءت في تقريره جاءت في سياق الإلزام بتوحيد العبادة والطاعة ، كما أن معظم الطوائف والأمم أقرت بتوحيد الربوبية ، بخلاف توحيد العبادة الذي ضلت فيه كثير من الطوائف والفرق ووقعت فيه الخصومة بين الرسل وأممهم .

ويفترق السلفيون بمنهجهم هذا عن المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم الذين غفلوا عن هذا التوحيد ولم يبذلوا جهدهم لتقريره وتعليمه للناس ، بل غاية جهدهم إنما هو الاستدلال على وجود الخالق رغم أن هذا مركوز في الفطر السليمة - كما أشرنا إلى ذلك آنفاً - لايحتاج تقريره جهداً يُذكر ، فضلاً عن أن يكون كل الجهد منصباً عليه ، ذلك أنهم يظنون أن الإلهية هي القدرة على الاختراع ، لذلك يسعون لبيان أنه المتفرد بالخلق ، وقد أوقعتهم هذه الغفلة عن توحيد العبادة في كثرة التلبس بالبدع في العبادات والوقوع في بعض الشركيات .

٢ - الصفات :

إن من تمام التوحيد الذي لابد منه معرفة كمال الله سبحانه وتعالى ومايجب له من أسمائه وصفاته ، لأن كمال الذات بأسمائها الحسنى وصفاتها

= وتيسير العزيز الحميد - للشيخ سليمان بن عبدالوهاب ص ٥٤٢ - ٥٤٦ ، ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

(١) راجع في هذا كلاً من : كتاب الأم - للإمام الشافعي جـ ١/ ص ٢٢٣ ، ط عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م ، دار الشعب . والتمهيد - لابن عبدالبر جـ ١٦/ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ . وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم جـ ٢/ ص ٥٩ - ٦١ . وفتح المجيد - للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٢٦٢ .

العليا ولاكمال لذات لاصفة لها ولا اسم .

وقد وصف الله نفسه بأكمل الأوصاف كما يليق بجلاله وعظمته في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ليُعرِّف خلقه بنفسه كالعلم والحياة والقدرة والإرادة والسمع والبصر والخلق والحب والرضا والرحمة والغضب والاستواء والعلو . . . إلى غير ذلك من الصفات .

وعقيدة السلف - الذين هم أعلم الأمة وأعرفها بالله رب العالمين - في هذا الباب : أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ على الوجه اللائق به سبحانه ، وينفون مانفاه عن نفسه ومانفاه عنه رسوله ﷺ من غير تمثيل ولاتكييف ومن غير تحريف ولاتعطيل على حد قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(١) ، ويعتقدون أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، فكما أن له سبحانه ذاتاً حقيقية لاتشبه ذوات المخلوقين ، فكذلك له صفات حقيقية لاتشبه صفات المخلوقين . ويثبتون معاني الصفات ويفوضون علم كيفيتها وحقيقتها إلى الله تعالى ، ويرون أن الإيمان بالصفات لايتجزأ فمن آمن بصفة آمن بالباقي .

وتتمثل عقيدتهم في قول الإمام مالك رحمه الله لما سُئل عن الاستواء : «الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»(٢) ،

---

(١) سورة الشورى الآية ١١ .

(٢) أورد هذا الأثر اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) جـ ٢/ ص ٣٩٨ ، تحقيق : د . أحمد الحمدان ، ط دار طيبة - الرياض . وابن القيم في (اجتماع الجيوش الإسلامية) ص ١٣٢ ، تحقيق : فواز زمرلي ، ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان . وابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) جـ ٣/ ص ٤٠٦ - ٤٠٧ . وابن قدامة في (إثبات صفة العلو) ص ١٧٢ - ١٧٣ ، تحقيق : د . أحمد الغامدي ، ط الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة . والبيهقي في (الأسماء والصفات) ص ٤٠٨ ، ط عام ١٣٥٨هـ ، مطبعة السعادة بمصر .



وكما يقال في الاستواء يقال في سائر الصفات .

قال الإمام أحمد : « لايوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ لايتجاوز القرآن والحديث »(١)، وقال أيضاً : « لايوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولاتعطيل ومن غير تكييف ولاتمثيل ، بل يثبتون له ما أثبته لنفسه من الأسماء الحسنى والصفات العليا ، ويعلمون أنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٢) لا في صفاته ولا في ذاته ولا في أفعاله »(٣).

وقال الإمام الشافعي : « آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله »(٤)، وقال أيضاً في مطلع كتابه (الرسالة) : « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور . . . ولايبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق مايصفه به خلقه »(٥).

وقال أبو عثمان الصابوني : « إن أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة . . . يعرفون ربهم عز وجل بصفاته التي نطق بها وحيه وتنزيله أو شهد له بها رسوله ﷺ على ماوردت الأخبار الصحاح به ونقلته العدول الثقات عنه ، ويثبتون له جل جلاله منها ما أثبت لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، ولايعتقدون تشبيهاً لصفاته بصفات خلقه . . . ، وقد أعاذ الله تعالى أهل السنة

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٥/ ص ٢٦ .

(٢) سورة الشورى الآية ١١ .

(٣) المرجع السابق جـ ٥/ ص ٢٥٧ .

(٤) ابن قدامة - لمعة الاعتقاد ص ٥ ، ط مطبعة التقدم العلمية بمصر . وابن تيمية - مجموع الفتاوى جـ ٤/ ص ٢ .

(٥) الرسالة ص ٧ - ٨ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بدون ذكر الناشر ولاتاريخ الطبعة .

من التحريف والتكييف والتشبيه ، ومَنَّ عليهم بالتعريف والتفهيم حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه ، وتركوا القول بالتعليل والتشبيه ، واتبعوا قول الله عز وجل : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١) ، . . . وكذلك يقولون في جميع الصفات التي نزل بذكرها القرآن ووردت بها الأخبار الصحاح من السمع والبصر والعين والوجه والعلم والقوة والقدرة والعزة والعظمة والإرادة والمشيئة والقول والكلام والرضا والسخط . . . وغيرها ، من غير تشبيه لشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين ، بل ينتهون فيها إلى ماقاله الله تعالى وقاله رسوله ﷺ من غير زيادة عليه ولا إضافة إليه ولاتكييف له ولا تشبيه ولاتحريف ولاتبديل ولاتغيير » (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مذهب السلف في الصفات : «مذهبهم أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولاتعطيل ومن غير تكييف ولاتمثيل ، فيعلمون أن الله بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير ، وأنه خلق السموات والأرض ومابينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش ، وأنه كلم موسى تكليماً وتجلى للجبل فجعله دكاً هشيماً ، ويعلمون أن الله ليس كمثله شيء في جميع ماوصف به نفسه ، وينزهون الله عن صفات النقص والعيب ويثبتون له صفات الكمال ، ويعلمون أنه ليس له كفو أحد في شيء من صفات الكمال ، قال نعيم بن حماد الخزاعي : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ماوصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولارسوله تشبيهٌ » (٣) ، وقال : « الأصل في هذا الباب [توحيد

---

(١) سورة الشورى الآية ١١ .

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٣ - ٦ ، تحقيق : بدر البدر ، ط الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الدار السلفية - الكويت .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٥/ ص ٢٦٣ ، وانظر : ص ٢٧ ، وص ١٩٥ من الجزء نفسه ، وانظر كذلك جـ ٤/ ص٢ .

الصفات] أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله نفياً وإثباتاً ، فيثبت لله ما أثبته لنفسه وينفي عنه مانفاه عن نفسه ، وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكييف ولاتمثيل ومن غير تحريف ولاتعطيل، وكذلك ينفون عنه مانفاه عن نفسه مع إثبات ما أثبته من الصفات من غير إلحاد لافي أسمائه ولافي آياته ، فإن الله تعالى ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته كما قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾الآية[2]، فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات مع نفي مماثلة المخلوقات إثباتاً بلا تشبيه وتنزيهاً بلا تعطيل كما قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[3]، ففي قوله (ليس كمثله شيء) : رد للتشبيه والتمثيل ، وقوله (وهو السميع البصير) : رد للإلحاد والتعطيل ، والله سبحانه بعث رسله بإثبات مفصل ونفي مجمل ، فأثبتوا لله الصفات على وجه التفصيل ونفوا عنه مالا يصلح له من التشبيه والتمثيل ، كما قال تعالى : ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾[4] وقال : ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[5] وقال تعالى : ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[6] . . . ، وأما الإثبات المفصل : فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ما أنزله في محكم

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٨٠ .

(٢) سورة فصلت الآية ٤٠ .

(٣) سورة الشورى الآية ١١ .

(٤) سورة مريم الآية ٦٥ .

(٥) سورة الإخلاص الآيتان ٣ - ٤ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢ .



آياتــه كقولــه : ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[(١)] الآية بكمالها، وقوله : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ﴾[(٢)] السورة ، وقوله (وهو العليم الحكيم) (وهو السميع البصير) (وهو العزيز الحكيم) (وهو الغفور الرحيم) . . . »[(٣)] ، وقال أيضاً : «القول في الصفات كالقول في الذات ، فإن الله ليس كمثله شيء لافي ذاته ولافي صفاته ولافي أفعاله ، فإذا كان له ذات حقيقة لاتماثل الذوات ، فالذات متصفة بصفات حقيقة لاتماثل سائر الصفات . فإذا قال السائل : كيف استوى على العرش ؟ قيل له كما قال ربيعة ومالك وغيرهما رضي الله عنهما : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عن الكيفية بدعة، لأنه سؤال عما لايعلمه البشر ويمكنهم الإجابة عنه. وكذلك إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ؟ قيل له : كيف هو ؟ فإذا قال : لا أعلم كيفيته ، قيل له : ونحن لانعلم كيفية نزوله ، إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف، وهو فرع له وتابع له ، فكيف تطالبني بالعلم بكيفية سمعه وبصره وتكليمه واستوائه ونزوله وأنت لاتعلم كيفية ذاته ؟ »[(٤)] . وقال أيضاً : « والله سبحانه لاتضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه ، فإن الله لامثيل له ، بل له المثل الأعلى ، فلا يجوز أن يُشركَ هو والمخلوقات في قياس تمثيل، ولافي قياس شمول تستوي أفراده ، ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى ، وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به ، وكل ماينزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزيه عنه ، فإذا كان المخلوق منزهاً عن مماثلة المخلوق مع الموافقة في الاسم، فالخالق أولى أن ينزه عن مماثلة المخلوق ، وإن حصلت موافقة في

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٥ .

(٢) سورة الإخلاص الآيتان ١ - ٢ .

(٣) الرسالة التدمرية ص ٧ - ٩ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٩ .

الاسم »[١].

وقال ابن رجب الحنبلي : « والصواب هو ماعليه السلف الصالح من إمرار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت من غير تفسير لها ولاتكييف ولاتمثيل، ولايصح من أحد منهم خلاف ذلك البتة خصوصاً الإمام أحمد ولاخوض في معانيها ولاضرب مثل من الأمثال لها »[٢].

وقال ابن قائد النجدي : « الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات فكما أنا نثبت له تعالى ذاتاً لاتشبه الذوات ، فكذا نقول في صفاته أنها لاتشبه الصفات ، فليس كعلمه علم أحد ، ولا كقدرته قدرة أحد ، ولا كرحمته رحمه أحد ، ولا كاستوائه استواء أحد ولا كسمعه وبصره سمع ولابصر ، ولا كتكليمه تكليم أحد ، ولاكتجليه تجلي أحد ، والله سبحانه قد أخبرنا أن في الجنة لحماً ولبناً وعسلاً وماء وسندساً وحريراً وذهباً ، وقد قال ابن عباس (**ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء**)[٣] ، فإن المخلوقات الغائبة ليست مثل هذه المخلوقات المشاهدة مع اتفاقها في الأسماء ، فالخالق أعظم علواً ومباينة لخلقه عن مباينة المخلوق للمخلوق وإن اتفقت الأسماء »[٤].

وقال السفاريني : « اعلم أن مذهب الحنابلة هو مذهب السلف فيصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولاتعطيل ومن غير تكييف ولاتمثيل ، فالله تعالى ذات لاتشبه الذوات متصفة بصفات الكمال التي

---

(١) المرجع السابق ص ٣٤ .

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف ص ٣٠ ، ط عام ١٩٨٩م ، دار الحديث - القاهرة ، تحقيق محمد القاضي .

(٣) رواه الطبري في تفسيره جـ١/ ص ١٣٥ ، وابن تيمية في الرسالة التدمرية ص ٣٢، وفي مجموع الفتاوى جـ ٣/ ص ٢٧٨ ، وسنده صحيح .

(٤) نجاة الخلف في اعتقاد السلف ص ٨٨ - ٨٩ ، تحقيق : د . أبو اليزيد العجمي ، ط عام ١٤٠٥هـ ، دار الصحوة - القاهرة .

لاتشبه الصفات من المحدثات »[١] .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب لما سُئل عن عقيدته : « . . . ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولاتعطيل ، بل أعتقدُ أن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، فلا أنفي عنه ماوصف به نفسه ، ولا أحرفُ الكلم عن مواضعه، ولا ألحدُ في أسمائه وآياته ، ولا أكيفُ ولا أمثل صفاته تعالى بصفات خلقه ؛ لأنه تعالى لاسميَّ له ولاكفؤ له ولاندَّ له ولايقاس بخلقه فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلاً وأحسن حَديثاً ، فنزه نفسه عما وصفه به المخالفون من أهل التكييف والتمثيل ، وعما نفاه عنه النافون من أهل التحريف والتعطيل فقال: ﴿ **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾[٢]»[٣] . وقال معلقاً على ما أجاب به الإمام مالك في الاستواء : « هذا الجواب من مالك في الاستواء شاف كاف في جميع الصفات مثل النزول والمجيء واليد والوجه وغيرها ، فيقال في النزول : النزول معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وهكذا يقال في سائر الصفات ، إذ هي بمثابة الاستواء الوارد به الكتاب والسنة »[٤] .

ونستنتج مما سبق من هذه الأقوال لعلماء السلف أن مذهبهم في الصفات يقوم بوجه عام على الأسس التالية :

---

(١) لوامع الأنوار البهية جـ١/ ص ١٠٧ ، ط الثالثة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي - بيروت.

(٢) سورة الصافات الآية ١٨١ .

(٣) الرسائل الشخصية ، ضمن مجموعة (مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب) القسم الخامس ص ٨ ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٨هـ .

(٤) رسالة في الأسماء والصفات ، ضمن كتاب (الشيخ محمد بن عبدالوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية) لأحمد بن حجر آل بوطامي ، ص ٤٢ ، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

أولاً : التصديق بما جاء في خبر الله عن نفسه وفي خبر الرسول ﷺ عن ربه.

ثانياً : إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه من الصفات وما أثبته له رسوله ﷺ ونفي مانفاه سبحانه عن نفسه ومانفاه عنه رسوله من غير زيادة ولانقصان .

ثالثاً : الالتزام بالإثبات المفصل والنفي المجمل .

رابعاً : الإيمان بالصفات حقيقة كما ورد بها النص من غير تحريف ولاتعطيل لها .

خامساً : اجتناب تكييف صفات الله ونفي مماثلتها لصفات خلقه ، واعتبار القول فيها كالقول في الذات ، فكما أن له سبحانه ذاتاً لاتشبه ذوات المخلوقين، فكذلك له صفات وأفعال لاتشبه صفات المخلوقين وأفعالهم ، فهو سبحانه ليس كمثله شيء لافي ذاته ولافي صفاته .

سادساً: إثبات أعلى درجة من الكمال لله تعالى ونفي النقص عنه ، بحيث لايكون وجود كمال لانقص فيه إلا وهو ثابت له سبحانه يستحقه بنفسه المقدسة ويتنزه عن الاتصاف بضده ، وكل كمال ثبت للمخلوق وأمكن أن يتصف به الخالق كان الخالق أولى به ، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتنزيهه عنه .

سابعاً : إثبات معاني الصفات وتفويض معرفة حقيقتها وكيفيتها إلى علم الله عز وجل.

ويتميز علماء السلف بمنهجهم هذا الذي يجمع بين الإثبات والتنزيه عن سائر الفرق والطوائف الأخرى التي ضلت في قضية الصفات ، حيث يقف



علماء السلف هنا موقفاً وسطاً بين النفاة الذين نفوا ما أخبر الله به عن نفسه من الصفات[١] أو نفوا أكثرها [٢]، وبين المجسمة الذين غالوا في إثباتها فوقعوا في التشبيه والتجسيم [٣]، وبين المشبهة الذين كيفوا صفات الله وشبهوها بصفات خلقه ، وبين المفوضة الذين فوضوا معاني الصفات فكانوا بمثابة الأميين الذين نعى الله عليهم بأنهم لايعلمون الكتاب إلا أماني .

٣ - التأويـل :

معنى التأويل في اللغة :

وردت مادة (آل) ومشتقاتها في معاجم اللغة العربية بمعنيين[٤] :

أحدهما : المرجع والمصير والعاقبة :

يقـال : آلَ الشَّيء يَؤُولُ أَوْلاً ومَـآلاً : أي رَجَع ، ويقـال : أَوَّلَ الحكم إلى أهله : أي أرجعه ورده إليهم ، ويقال : آل اللبن والعسل ونحوهما إذا خثر ، وآل جسم الرجل : إذا نحف . ويقال : طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع أي رجع . والأيِّلُ : هو الذكـر من الأوعـال ، سـمي بذلك لأنه يؤول إلى الجبال يتحصن فيها ، ومنه المآل والموئل : أي الملجأ .

---

(١) كالجهمية والمعتزلة .

(٢) كالأشاعرة الذين أثبتوا لله سبع صفات فقط هي : الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، ونفوا ماعداها توهماً منهم بأن إثباتها لله يلزم منه التشبيه .

(٣) كالهشامية - أصحاب هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليتي - ، والكرامية ، وقلة من الحنابلة .

(٤) انظر في هذا كلاً من : الأزهري - تهذيب اللغة جـ ١٥/ ص ٤٣٧- ٤٤٢ ، تحقيق : أحمد البردوني ، ط الدار المصرية . وابن فارس - معجم مقاييس اللغة جـ ١/ ص ١٥٩ - ١٦٢ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م . وابن منظور - لسان العرب جـ ١/ ص ١٧١ .

يقول الراغب الأصفهاني : « التأويل : رد الشيء إلى الغاية المرادة منه قولاً كان أو فعلاً أي العاقبة » [١]. ويقول ابن فارس : « ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته ومايؤول إليه ، وذلك قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ ﴾[٢]»[٣].

الثاني : التفسير والتدبر والبيان :

يقال : أوَّلَ الكلام تأويلاً وتأوَّله : دبَّرهُ وقدَّرهُ وفسَّره ، والتأويل : تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولايصح إلا ببيان غير لفظه [٤].

يقول الطبري : « وأما معنى التأويل في كلام العرب فإنه التفسير والمرجع والمصير »[٥].

معنى التأويل في الاصطلاح :

ينقسم التأويل في الاصطلاح إلى قسمين :

الأول : التأويل في استعمال السلف وأهل اللغة المتقدمين .

الثاني : التأويل في اصطلاح المتأخرين من المتكلمين والمتصوفة والفقهاء والأصوليين .

أما الأول : فالتأويل في استعمال السلف وأهل اللغة المتقدمين يطابق معناه اللغوي المتقدم ، ذلك أنهم يستعملونه بمعنيين :

المعنى الأول : المرجع والمصير والحقيقة التي يؤول إليها الشيء ، وهو غالب استعمال القرآن الكريم ، فالكلام نوعان : خبر وإنشاء ، والإنشاء : إباحة وأمر

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٣١ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط دار المعرفة - بيروت .

(٢) سورة الأعراف الآية ٥٣ .

(٣) معجم مقاييس اللغة جـ١/ ص ١٦٢ .

(٤) انظر : لسان العرب جـ١/ ص ١٧٢ .

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن جـ٣/ ص ١٢٣ ، ط عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.

ونهي . وتأويل الخبر هو وقوع نفس المخبر به ، فتأويل ما أخبر الله به عن أسمائه وصفاته هو نفس ماعليه هذه الأسماء والصفات من الحقائق والكيفيات ، وتأويل ما أخبر الله به عما في الجنة من المآكل والمشارب والملابس والمناكح هو حقيقة ماعليه هذه الأشياء يوم القيامة ، ومنه قوله تعالى حكاية عن المشركين وتكذيبهم لأخبار القيامةوالمعاد : ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ**﴾(١)، وهذا النوع مما اختص الله بعلمه ، فلا يعلم صفته وحقيقته كيفاً وقدراً إلا هو سبحانه ، ولهذا يقول عز وجل : ﴿**فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ**﴾(٢) . وتأويل الأمر : هو نفس الفعل المأمور به ، وتأويل النهي : اجتناب المنهي عنه(٣) . ومن تأويل الأمر قول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «**سبحانك الله ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن** »(٤)، قال الحافظ ابن حجر : «**يتأول القرآن : أي يفعل ما أمر به فيه** »(٥) ، وهو قوله تعالى : ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾(٦) .

المعنى الثاني : التفسير والبيان(٧) ، ومنه قوله تعالى : ﴿**سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا**﴾(٨)، قال ابن كثير : « أي بتفسير مالم تستطع عليه

---

(١) سورة الأعراف الآية ٥٣ .
(٢) سورة السجدة الآية ١٧ .
(٣) انظر في هذا : ابن تيمية – مجموع الفتاوى جـ ٥/ ص ٣٥ - ٣٦، و جـ ١٣/ ص ٢٧٧ ، ٢٨٩ . وابن القيم – الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، جـ ١/ ص ١٧٥ – ١٧٧ ، تحقيق : د. علي الدخيل الله، ط الأولى ١٤٠٨هـ ، دار العاصمة – الرياض .
(٤) رواه البخاري في صحيحه – صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الأذان) ، الباب (١٣٩) ، الحديث رقم (٨١٧) ، جـ ٢/ ص ٢٩٩ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) سورة النصر الآية ٣ .
(٧) انظر : مجموع الفتاوى جـ ٥/ ص ٣٥ - ٣٦، وجـ ١٣/ ص ٢٨٨ .
(٨) سورة الكهف الآية ٧٨ .

صبراً »(١)، ومنه أيضاً دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما : « **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** »(٢) ، ومنه أيضاً قول ابن عباس : « أنا ممن يعلم تأويله »(٣)، وقوله : « التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لايعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لايعلمه إلا الله من ادعى علمه فهو كاذب »(٤) ، ولذا قال ابن جرير الطبري : « وإن منه - أي القرآن - مايعلم تأويله كل ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن » (٥)، ومنه كذلك قول جابر بن عبدالله رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ : « **ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وماعمل به من شيء عملنا به**»(٦)، قال ابن القيم : « فعلمه صلوات الله وسلامه عليه بتأويله هو علمه بتفسيره ومايدل عليه ، وعمله به هو تأويل ما أمر به ونهى عنه »(٧).

وعلى هذا يكون التأويل الوارد في سورة آل عمران في قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ٣/ ص ٩٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده جـ ١/ ص ٢٦٦ ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني وأحمد ، وقال : «ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح » . انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ٩/ ص ٢٧٦ ، ط الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي - بيروت .

(٣) الطبري - جامع البيان جـ ٣/ ص ١٨٣ ، ط الثانية ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٤) المرجع السابق جـ ١/ ص ٣٤ (المقدمة) . وابن تيمية - الرسالة التدمرية ص ٥٩ ، وتفسير سورة الإخلاص ص ١٩٨ ، تعليق : د . عبدالعلي حامد ، ط الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، الدار السلفية ، بومباي - الهند . وانظر : الشنقيطي - أضواء البيان جـ١/ ص ٣٣٣ .

(٥) جامع البيان جـ ١/ ص ٣٣ .

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه - صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الحج) ، باب (حجة النبي ﷺ) جـ ٨/ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٧) الصواعق المرسلة جـ ١/ ص ١٨١ .

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾(١) إما بمعنى الحقيقة والمآل والعاقبة ، وإما بمعنى التفسير والبيان ، فعلى قراءة الوقف على لفظ الجلالة - وهو ماعليه جمهور العلماء والمأثور عن أُبيّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس - يكون معنى الآية : لايعلم حقيقة وعاقبة ما أخبر الله به في كتابه من أمور الغيب إلا هو سبحانه ، لأن الغيب مما استأثر الله بعلمه . وعلى قراءة الوقف على قوله تعالى : (**والراسخون في العلم**) - وهو ما اختاره الإمام مجاهد ووافقه عليه ابن قتيبة - يكون معنى الآية : لايعلم تفسير الآيات القرآنية وبيان معانيها إلا الله سبحانه والراسخون في العلم، لأن القرآن إنما أنزل ليُفهم ويُتدبر ، ولأنه لايجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لامعنى له ، أو لايستطيع أحد من الأمة فهمه (٢) .

وأما القسم الثاني من قسمي التأويل وهو اصطلاح المتأخرين من المتكلمين والمتصوفة والفقهاء والأصوليين ، فمعناه : صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به (٣) . ولم يظهر هذا المعنى الاصطلاحي للتأويل إلا في عصور متأخرة بعد عصر السلف المتقدمين ، فلم يكن يُعرف عند الصحابة والتابعين ، ولاعند أهل اللغة المتقدمين بل كان ظهوره بعد عصر القرون المفضلة ، وفي بيئة المتكلمين والفلاسفة ، وذلك بعد نشوء

---

(١) سورة آل عمران الآية ٧ .

(٢) انظر : ابن تيمية - تفسير سورة الإخلاص ص : ١٦١ - ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ومابعدها .

(٣) انظر في هذا كلاً من : الباجي - الحدود في الأصول ص ٤٨ ، تحقيق : نزيه حماد ، ط الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م ، مؤسسة الزعبي ، بيروت - لبنان . والجرجاني - التعريفات ص ٦٥ - ٦٦ ، ط الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ، دار الكتاب المصري - القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني - بيروت . والشنقيطي - أضواء البيان جـ١/ ص ٣٢٩ .

الفرق وظهور الخلاف والتفرق بين المسلمين ، حيث عمدت كل فرقة إلى تأويل نصوص الكتاب والسنة - الذي هو في الحقيقة تحريف لها عن مواضعها - لتبدو موافقة لأصولها .

ويعتمد القائلون بالتأويل بهذا المعنى على تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز ، ذلك أنه في جوهره حمل اللفظ على معناه المجازي لا الحقيقي .

وبعد فما الموقف الذي اتخذه علماء السلف من التأويل ؟

لقد ارتضى علماء السلف رحمهم الله المعنيين الأولين للتأويل اللذين يوافقان مادلت عليه النصوص ، ورفضوا المعنى الثالث المحدث الذي لا أصل له على ألسنة الرواة ولافي عصر الاستشهاد .

أما المعنى الأول الذي تحدث به القرآن الكريم الذي يعني (حقيقة الأمور وعاقبتها ومآلها) فهذا - في نظرهم - مما اختص الله تعالى بعلمه ، فلا يحل لأحد أن يدّعي العلم به لأنه غيب والغيب لايعلمه إلا الله .

وأما المعنى الثاني الذي يعني (التفسير والبيان) فقد كان مقبولاً عندهم ، ذلك أن الرسول ﷺ بيّن معاني الآيات القرآنية التي أنزلت إليه ، وفهمها الصحابة والتابعون وفسروها ، وهكذا سار علماء الأمة ومفسروها ، ولايجوز في نظرهم التوقف وترك بيان معاني الآيات القرآنية لأنا أمرنا بتدبر القرآن وفهمه .

وأما المعنى الثالث المحدث الذي يعني (صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به) فقد رفضه علماء السلف وأنكروه واعتبروه تأويلاً باطلاً وتحريفاً لكلام الله وكلام رسوله(١) ، وتضافرت أقوالهم في ذمه ، ونقل جماعة منهم إجماع الصحابة والتابعين على نبذه ، حيث قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة : « إن الأخبار في صفات الله موافقة

---

(١) انظر : ابن تيمية - الصفدية ، جـ١/ ص ٢٩١ ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، ط عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، شركة مطابع حنيفة - الرياض .

لكتاب الله تعالى نقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن من لدن الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا على سبيل الصفات لله تعالى والمعرفة والإيمان به والتسليم لما أخبر الله في تنزيله ونبيه الرسول ﷺ عن كتابه ، مع اجتناب التأويل والجحود وترك التمثيل والتكييف »(١) .

وقال ابن قدامة : « وعلى هذا درج السلف وأئمة الخلف رضي الله عنهم، كلهم متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله »(٢) .

وقال ابن تيمية : « إن جميع مافي القرآن من آيات الصفات ليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها ، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وماروره من الحديث، ووقفت من ذلك على ماشاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير ، فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاه المفهوم المعروف ، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله مايخالف كلام المتأولين مالايحصيه إلا الله . . . »(٣) .

وقال الإمام الذهبي : « قد فسر علماء السلف المهم من الألفاظ وغير المهم وما أبقوا ممكناً ، وآيات الصفات وأحاديثها لم يتعرضوا لتأويلها أصلاً وهي أهم الدين ، فلو كان تأويلها سائغاً أو حتماً لبادروا إليه ، فعُلم قطعاً أن قراءتها وإمرارها على ماجاءت هو الحق لاتفسير لها غير ذلك ، فنؤمن بذلك ونسكت اقتداء بالسلف معتقدين أنها صفات لله تعالى استأثر الله بعلم حقائقها وأنها

---

(١) ابن قدامة - ذم التأويل ص ١٨ ، تحقيق : بدر البدر ، ط الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الدار السلفية - الكويت .

(٢) لمعة الاعتقاد ص ٥ ، ط مطبعة التقدم العلمية بمصر ، بدون ذكر تاريخ الطبعة .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٦/ ص ٣٩٤ .

لاتشبه صفات المخلوقين ، كما أن ذاته المقدسة لاتماثل ذوات المخلوقين ، فالكتاب والسنة نطق بها ، والرسول ﷺ بلّغ وماتعرض لتأويل مع كون الباري قال : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١) ، فعلينا الإيمان والتسليم للنصوص ، والله يهدي إلى صراط مستقيم »(٢) .

وقد أفاض علماء السلف في الحديث عن التأويل بمعناه الأخير وإثبات بطلانه(٣) ، وذلك في مواضع متفرقة في مؤلفاتهم ، وبدراستي لما ذكروه في هذا المجال تبين لي أن أهم أسباب رفضهم له مايلي :

أولاً : أنه يخالف مادلت عليه النصوص ، ولم يكن معلوماً لدى العلماء المتقدمين وإنما أحدثه المتكلمون من معتزلة وجهمية ومتصوفة وغيرهم من أهل الأهواء .

ثانياً : أنه يقتضي الطعن بالقرآن الكريم ويتنافى مع ماوصفه الله به من أنه بيان للناس وتبيان لكل شيء ، وأنه ميسر للذكر وأن آياته مطلوب تدبرها والتفكر فيها ، كما يقتضي الطعن بالرسول ﷺ من جهة أنه تكلم بكلام لايُعرف معناه ولم يؤد وظيفة البلاغ التي كلف بها من قبل الله تعالى .

ثالثاً : أنه يلزم من القول به أن يكون الصحابة رضي الله عنهم بين أمرين :

الأول : نهم لم يفهموا النصوص ولم يعلموا الحق الوارد فيها .

الثاني : أنهم علموا الحق وفهموه ، ولكنهم كتموه ولم يقوموا بواجب النصح للأمة .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء جـ ١٠/ ص ٥٠٦ ، ط الرابعة ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٣) ولاسيما شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك في العديد من كتبه أمثال : (مجموع الفتاوى) و (الرسالة التدمرية) و (العقيدة الحموية) و (العقيدة الواسطية) و (درء تعارض العقل والنقل) و (رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل) و (تفسير سورة الإخلاص) .

وكلا الأمرين باطل ، فقد أثنى الله ورسوله ﷺ عليهم وبينا عدالتهم[(١)] .

رابعاً: أنه غير مأمون العاقبة ومجرد احتمال وظن ، وأمور العقيدة لاتؤخذ بالظن وإنما باليقين ، ولذا فإن أهل التأويل لايستطيعون الجزم بصحة تأويلاتهم ، وأنها من عند الله ، وكثيراً مايختلفون فيها بل كثيراً ماتتناقض أقوال أصحاب المذهب الواحد في المسألة[(٢)] الواحدة [(٣)] .

خامساً: أنه لايوجد عند أهل التأويل فرق صحيح بين مايسوغ تأويله ومالا يسوغ تأويله، بل كل مايدعي المتأول فيه أنه لايسوغ تأويله فهو من جنس ما أوله وكذا العكس .

سادساً: أنه يؤدي إلى التلاعب بكتاب الله بما يوافق الهوى ويلائم القصد[(٤)] .

سابعاً:أن السياق والتركيب لايحتمله ، فإن كان السياق والتركيب يحتمله ودل عليه الدليل فيكون حينئذ من التأويل الجائز الذي هو بمعنى التفسير والبيان ،

(١) من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ الأنفال الآية ٧٤، وقوله ﷺ : « **خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته** ».

(٢) من ذلك على سبيل المثال تناقض أقوال الأشاعرة في مسألة (الصفات الخبرية) ، راجع فيها كتاب (نقض تأسيس الجهمية) لابن تيمية جـ ٢/ ص ١٩ - ٣٥ ، تعليق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، ط الأولى ١٣٩٢هـ ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة.

(٣) راجع : درء تعارض العقل والنقل - لابن تيمية ، جـ١/ ص ١٢ ، ط الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، جامعة الإمام - الرياض ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم .

(٤) ومن أمثلة هذا التلاعب من قبل أهل الأهواء : تأويل المعتزلة قوله تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة** ﴾ بمنتظرة الثواب ، وذلك لإنكارهم رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة . وتأويل الجهمية قوله تعالى : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ باستولى ، وذلك لاعتقادهم أن الله في كل مكان وأن العلو ليس صفة لله تعالى .

فالمذهب الحق هو أن التأويل بيان لمراد المتكلم، وليس هو بيان لما يحتمله اللفظ من معان في اللغة، فإذا عُلم أن المتكلم أراد المعنى الذي يقال إنه خلاف الظاهر، وذلك عن طريق القرائن الصحيحة الواضحة، فإنه يكون من التأويل الذي هو التفسير لكونه تفسيراً للكلام وبياناً لمراد المتكلم(١)، قال ابن القيم: «التأويل يتجاذبه أصلان: التفسير، والتحريف، فتأويل التفسير هو الحق، وتأويل التحريف هو الباطل»(٢).

أما تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز فقد رفضه علماء السلف وأنكروه وقالوا عنه إنه ليس تقسيماً شرعياً ولاعقلياً ولا لغوياً، بل هو اصطلاح محض حدث بعد انقضاء القرون الثلاثة الأولى، ولم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين بالعلم، كما أن العرف اللغوي العام الذي كان يتخاطب به العرب في عصر نزول القرآن لم يشهد هذا التقسيم، والقرآن الكريم لم يخاطب المسلمين بذلك، بل كان خطابه نصاً في معناه من غير تجوز ولا تأويل(٣). قال عنه ابن القيم: «كان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين»(٤)، وقال: «لهج به المتأخرون والتجأ إليه المعطلون وجعلوه جنة يتترسون بها من سهام الراشقين ويصدون به عن حقائق الوحي المبين»(٥).

---

(١) انظر: ابن تيمية - مجموع الفتاوى جـ٤/ ص ١٩١، والصفدية جـ١/ ص ٢٩١.
(٢) الصواعق المرسلة جـ١/ ص ٢١٧.
(٣) انظر في هذا كلاً من: ابن تيمية - الإيمان ص ٨٤، تعليق: د. محمد خليل هراس، ط دار الطباعة المحمدية بالقاهرة. وابن القيم - مختصر الصواعق المرسلة جـ٢/ ص ٥، ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، بدون ذكر تاريخ الطبعة. ود. محمد السيد الجليند - ابن تيمية وقضية التأويل ص ٣١٨، ط الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، شركة مكتبات عكاظ - جدة.
(٤) مختصر الصواعق المرسلة جـ٢/ ص ٥.
(٥) المرجع السابق جـ٢/ ص ٢.

ويرى علماء السلف أنه على فرض جواز وقوعه في اللغة العربية فإنه لايجوز القول به في القرآن الكريم ، لأنه نوع من التمويه والإبهام على السامع ، ولأن القائلين به مجمعون على أن كل مجاز يجوز نفيه ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر ، فيلزم من القول بأن في القرآن مجازاً أن فيه مايجوز نفيه ، ولاشك أنه لايجوز نفي شيء من القرآن [١] ، ولأنه أيضاً ذريعة إلى العبث بكتاب الله وجعله كسائر الكلام ، كما أن القول به في الصفات الإلهية يقتضي أنه تعالى لم يتصف بهذه الصفات حقيقة وإنما وصف بها على سبيل المجاز . ولذا منع علماء السلف القول به[٢] سداً للذرائع وتكريماً لكلام الله وصوناً له عن العبث[٣] .

وأما احتجاج القائلين به بأنه غالب على اللغات وواقع فيها ، فيجاب عنه : بأن كل مايسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو من أساليب اللغة الجائزة ، وليس المجاز الذي هو قسيم الحقيقة [٤] .

٤ - القدر :

تعتبر قضية القدر من كبرى القضايا الاعتقادية التي خاض فيها جميع الناس مؤمنهم وكافرهم على مر العصور والأزمان ، وشغلت أذهان الفلاسفة والمتكلمين وأتباع الطوائف من أهل الملل وغيرهم . والإيمان بالقدر هو الركن السادس من أركان الإيمان ويرتبط ارتباطاً مباشراً بالإيمان بالله تعالى بل هو جزءٌ منه ، ذلك أنه مبني على الإقرار بوجوده سبحانه والمعرفة الحقة بذاته تعالى

---

(١) انظر : محمد الأمين الشنقيطي - منع جواز المجاز ، ص ٥ - ٦ ، ط عام ١٣٧٦هـ ، مطابع الرياض - الرياض .

(٢) لقد ساق ابن القيم في كتابه (الصواعق المرسلة) خمسين دليلاً على منعه .

(٣) انظر : د . سيد السيلي - العقيدة السلفية بين الإمام ابن حنبل والإمام ابن تيمية ص ٨٢ - ٨٣ ، ط الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ، دار المنار - القاهرة .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٨٢ .

وأسمائه الحسنى وصفاته العليا الواجبة له سبحانه ، ولاسيما صفات العلم والقدرة والإرادة والخلق التي تقوم عليها عقيدة الإيمان بالقدر . و « القدر هو قدرة الله عز وجل على العباد »(١) كما قال الإمام أحمد لما سُئل عن القدر ، وقال الإمام النووي : معنى القدر « أن الله تبارك وتعالى قدَّر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى على صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ماقدَّرها سبحانه وتعالى »(٢) .

والإيمان بالقدر هو المعيار الحقيقي الدقيق لمعرفة قوة الإيمان بالله تعالى وضعفه ، ولذا فقد آمن علماء السلف رحمهم الله قديمهم وحديثهم بالقدر خيره وشره حلوه ومره حسنه وسيئه محبوبه ومكروهه قليله وكثيره من الله تعالى قضاء قضاه على عباده وقدر قدَّره ، وأنه واقع بهم من الله في الوقت الذي أراد لايتقدم ولايتأخر على ماسبق بذلك علم الله ، وأن ما أصاب العبد لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأنه سبحانه علم كل شيء قبل أن يكون وكتب ذلك في اللوح المحفوظ ، وأنه تعالى ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن ، وأنه تعالى خالق كل شيء وقد قدر الأرزاق والآجال والسعادة والشقاء والهداية والضلال ، وأنه تعالى فعال لما يريد ، فلا يكون شيء في السموات والأرض إلا بعلمه وقدرته وإرادته سبحانه .

فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « **إذا قضي الأمر من السماء عمله أهل الأرض ، وإن العبد لايجد طعم الإيمان حتى يوقن أن ما أصابه**

---

(١) الخلال - السنة ص ٥٤٤ ، تحقيق : د . عطية الزهراني ، ط الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، دار الراية - الرياض . وعبدالإله الأحمدي - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جـ١/ ص ١٣٥ ، ط الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، دار طيبة - الرياض .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١/ ص ١٥٤ .

لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه »[١]، وسُئل سلمان الفارسي رضي الله عنه عن الإيمان بالقدر فقال : « **أن يعلم الرجل من قبل نفسه أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ماأخطأه لم يكن ليصيبه ، فذلك الإيمان بالقدر** »[٢] ، وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال : « **رفع الكتاب وجف القلم وأمور تُقضى في كتاب قد خلا** » [٣]. وقال الإمام أحمد : « **ونؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره وحلوه ومره** »[٤]، وقال : « والقدر خيره وشره وقليله وكثيره وظاهره وباطنه وحلوه ومره ومحبوبه ومكروهه وحسنه وسيئه وأوله وآخره من الله قضاءً قضاه وقدراً قدَّره عليهم ، لايعدو واحدٌ منهم مشيئة الله عز وجل ولايجاوز قضاءه » [٥]، وقال أيضاً : «أجمع سبعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله ﷺ أولها : الرضا بقضاء الله والتسليم لأمر الله والصبر تحت حكمه والأخذ بما أمر الله به والنهي عما نهى عنه وإخلاص العمل لله والإيمان بالقدر خيره وشره »[٦].

---

(١) رواه بنحوه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة جـ ٤/ ص ٦٦٦ .

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه جـ ١١/ ص ١١٨ ، باب (القدر) ، الأثر رقم (٢٠٠٨٣)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، المجلس العلمي - باكستان . ورواه اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) جـ ٤/ ص ٦٧٧ ، والآجري في (الشريعة) ص ٢٠٦ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط الأولى ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م ، مطبعة السنة المحمدية بمصر .

(٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في (السنة) ص ١٣٢ ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . ورواه الآجري في (الشريعة) ص ٢٤٨ ، وكذلك اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) جـ ٤/ ص ٦٧٤ .

(٤) أبو يعلى - طبقات الحنابلة جـ ١/ ص ٣٤٣ ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

(٥) المرجع السابق جـ ١/ ص ٢٥ .

(٦) ابن الجوزي - مناقب الإمام أحمد ص ٢٢٨ .

وقال ابن بطة العكبري عن القدر في سياقه لأصول السنة : « . . . ثم من بعد ذلك الإيمان بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وقليله وكثيره مقدر واقع من الله عز وجل على العباد في الوقت الذي أراد أن يقع لايتقدم ولايتأخر على ماسبق بذلك علم الله ، وأن ماأصاب العبد لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وماتقدم لم يكن ليتأخر وماتأخر لم يكن ليتقدم . . . ، وإلى ماوصفناه دعت الرسل وأنزلت الكتب ، وعليه اتفق أهل التوحيد ممن أقر لله بالربوبية وعلى نفسه بالعبودية من ملك مقرب ونبي مرسل منذ كان الخلق إلى انقضائه ، مجمعون على أنه ليس شيء كان ولاشيء يكون في السموات ولا في الأرض إلا ما أراده الله عز وجل وشاءه وقضاه »(١) .

وقال أبو عثمان الصابوني : « ويشهد أهل السنة ويعتقدون أن الخير والشر والنفع والضر والحلو والمر بقضاء الله وقدره لامرد لهما ولامحيص ولامحيد عنهما ، ولايصيب المرء إلا ماكتبه له ربه ، ولو جهد الخلق أن ينفعوا المرء بما لم يكتبه الله له لم يقدروا عليه ، ولو جهدوا أن يضروه بما لم يقضه الله عليه لم يقدروا ، على ماورد به الخبر عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما(٢)»(٣) .

وقال ابن قتيبة : « وعدل القول في القدر أن تعلم أن الله عدل لايجور كيف خلق وكيف قدر وكيف أعطى وكيف منع ، وأنه لايخرج من قدرته شيء ، ولايكون في ملكوته من السموات والأرض إلا ما أراد ، وأنه لادَيْن لأحد عليه

---

(١) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ١٩٣ - ١٩٥ .

(٢) يعني قوله ﷺ لابن عباس في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده : **« واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف »** .

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٧٨ - ٧٩ .

ولاحَقّ لأحد قبله ، فإن أعطى فبفضل وإن منع فبعدل ، وأن العباد يستطيعون ويعملون ويجزون مايكسبون وأن لله لطيفة يبتدئ بها من أراد ويتفضل بها على من أحب ، يوقعها في القلوب فيعود بها إلى طاعته ويمنعها من حقت عليه كلمته . . . »(١) .

وقال ابن قدامة : « من صفات الله تعالى أنه الفعال لما يريد ، لايكون شيء إلا بإرادته ولايخرج شيء عن مشيئته ، وليس في العالم شيء يخرج عن تقديره ولايصدر إلا عن تدبيره ، ولامحيد لأحد عن القدر المقدور ولايتجاوز ماخُطَّ في اللوح المسطور ، أراد ما العالم فاعلوه ، ولو عصمهم لما خالفوه ، ولو شاء أن يطيعوه جميعاً لأطاعوه ، خلق الخلائق وأفعالهم وقدّر أرزاقهم وآجالهم ، يهدي من يشاء برحمته ويضل من يشاء بحكمته »(٢) .

ومذهب السلف في القدر يشمل أربع مراتب في درجتين(٣) :

الدرجة الأولى : علم الله سبحانه بكل شيء ، ومقتضاها أن الله تعالى علم ما الخلق عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلاً ، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال ، وعلم ماكان ومايكون ومالم يكن لو كان كيف يكون ، كما قال سبحانه : ﴿**عَالِمِ الْغَيْبِ لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَلا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرُ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾(٤) ، ثم كتب سبحانه في اللوح المحفوظ مقادير الخلق إلى قيام الساعة ،

---

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص ٢٢-٢٣ ، ط عام ١٣٤٩هـ ، مكتبة القدسي - القاهرة .

(٢) لمعة الاعتقاد ص ١٦ ، ط مطبعة التقدم العلمية بمصر .

(٣) انظر في هذا كلاً من : ابن تيمية - العقيدة الواسطية ص ٢٣ - ٢٤ ، ط عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع - جدة . وابن قدامة - لمعة الاعتقاد ص ١٦ - ١٨ . وابن أبي العز الحنفي - شرح الطحاوية ص : ١٩٩ - ٢٠٠ ، ٢١٧ - ٢٢٢ ، ٢٢٥ - ٢٢٦ . وابن القيم - شفاء العليل ص ٢٩ ، ط عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، دار الفكر . وحافظ الحكمي - معارج القبول جـ ٢/ ص ٣٢٦ ومابعدها ، ط المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر .

(٤) سورة سبأ الآية ٣ .

كما قال سبحانه : ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾(١)، وكما قال ﷺ : «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**»(٢)، قال ابن القيم : «أجمع الصحابة والتابعون وجميع أهل السنة والحديث أن كل كائن إلى يوم القيامة فهو مكتوب في أم الكتاب »(٣). فهذه الدرجة تشمل مرتبتين : الأولى : العلم، والثانية : الكتابة .

الدرجة الثانية : مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة ، ومقتضاها الإيمان بأن ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ، وأنه مافي الكون من حركة ولاسكون إلا بمشيئته سبحانه لايكون في ملكه إلا مايريد ، وأنه سبحانه على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات ، ومامن مخلوق في الأرض ولافي السماء إلا الله خالقه سبحانه لاخالق غيره ولارب سواه ، كما قال تعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(٤). فهذه الدرجة تشمل مرتبتين : الأولى : الإرادة والمشيئة ، والثانية : الخلق والتكوين .

وأما أفعال العباد فهي داخلة في المرتبة الرابعة ، ومذهب السلف فيها : أن العباد فاعلون حقيقة ولهم قدرة على أعمالهم ولهم مشيئة ثابتة وإرادة جازمة يكون بهما الفعل(٥)، والله تعالى خالقهم وخالق قدرتهم ومشيئتهم وأقوالهم وأعمالهم وهو سبحانه الذي منحهم إياها وأقدرهم عليها وجعلها قائمة بهم

---

(١) سورة يس الآية ١٢ .
(٢) رواه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (القدر)، باب (حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم) ، جـ ١٦/ ص ٢٠٣ .
(٣) شفاء العليل ص ٤١ .
(٤) سورة الرعد الآية ١٦ .
(٥) وهناك أدلة عديدة تدل على أن أفعال العباد إنما تقع منهم بقدرتهم واختيارهم ، وللاطلاع عليها راجع كتاب (عقيدة أهل السنة والجماعة) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، ص ٣٣ - ٣٤، ط عام ١٤٠٦هـ ، مطابع القصيم - الرياض .

مضافة إليهم حقيقة ، وبحسبها كلفوا وعليها يثابون ويعاقبون ، ولم يكلفهم الله إلا وسعهم ، ولايقدرون إلا على ما أقدرهم الله تعالى عليه [١] . فهم - رحمهم الله - يثبتون لله الخلق ويثبتون للعبد الفعل ، ويرون أن قدرة الله مهمتها الخلق وقدرة العبد مهمتها الفعل ، ولذا يضاف العمل إلى الله لأنه خالقه ، ويضاف إلى العبد لأنه فاعله ، ومعنى خلق الله للفعل أن الله خالق قدرة العبد وإرادته وجميع أسباب الفعل ، فالأعمال تنسب إلى الله نسبة المخلوق للخالق ، وتنسب إلى العبد نسبة المسبب إلى السبب ، ويرون أن الصلة وثيقة بين تأثير قدرة الله وقدرة العبد ، فما تفعله قدرة العبد أثر لفعل الله عز وجل .

قال الإمام أبو حنيفة : « أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة ، والله تعالى خالقها ، وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره »[٢] .

وقال الإمام الشافعي : « واعلموا أن الله خالق أكساب العبيد ومحدثها من العدم إلى الوجود وجعلها كسباً لهم بأن خلق لهم قدرة معها ، والعبد مكتسب غير خالق ، والبارئ تعالى خالق غير مكتسب . . . واعلموا أن العبد مستطيع لأكسابه مختار لها غير مجبر عليها »[٣] .

وقال الإمام البغوي : « الإيمان بالقدر فرض لازم ، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها ، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٤] »[٥] .

---

(١) انظر : حافظ حكمي - معارج القبول جـ ٢/ ص ٣٤٨ .
(٢) الفقه الأكبر بشرح الملا علي القاري ص ٧٨ - ٨٣ ، ط الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
(٣) الفقه الأكبر ص ٢٢ - ٢٣ ، ط الثانية ١٣٢٤هـ ، المطبعة العامرة الشرفية بمصر .
(٤) الصافات الآية ٩٦ .
(٥) شرح السنة جـ ١/ ص ١٤٢ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م ، المكتب الإسلامي .

وقال اللالكائي : « أفعال العباد كلها مخلوقة لله عز وجل طاعاتها ومعاصيها»(١).

وقال الإمام البخاري : « . . . فالله في ذاته هو الخالق ، وحظك واكتسابك من فعلك خلق ، لأن كل شيء دون الله يصنعه وهو خلق »(٢).

وأورد البيهقي في كتابه (الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد) عدة روايات عن السلف تدل على أن الله خالق أفعال عباده ، ثم قال معقباً على بعضها : «فثبت أن الأفعال كلها خيرها وشرها صادرة عن خلقه وإحداثه إياها»(٣).

وقال أبو عثمان الصابوني : « ومن قول أهل السنة والجماعة في أكساب(٤) العباد أنها مخلوقة لله تعالى لايمترون فيه ، ولايعدون من أهل الهدى ودين الحق من ينكر هذا القول وينفيه »(٥).

وقال ابن تيمية : « اعلم أن العبد فاعل على الحقيقة وله مشيئة ثابتة وله إرادة جازمة وقوة صالحة ، وقد نطق القرآن بإثبات مشيئة العباد في غير ما آية كقوله تعالى : ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ص ٥٣٤ .

(٢) خلق أفعال العباد ص ٢٨ ، ط الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٣) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ١٤٣ ، تعليق : أحمد عصام كاتب ، ط الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

(٤) كثيراً مايذكر علماء السلف في مؤلفاتهم أن أفعال العباد كسب لهم ، ومقصودهم من ذلك أنها واقعة بقدرتهم وإرادتهم وبها يكون كمالهم وصلاحهم وهي ماتعود عليهم بالنفع أو الضر ، كما قال تعالى :﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ البقرة الآية ٢٨٦ ، حيث بيّن سبحانه هنا أن كسب النفس لها أو عليها .

(٥) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٧٥ .

رَب الْعَالَمِينَ ﴾(١)، وقوله تعالى : ﴿فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً ﴾(٢) . . . ، ونطق بإثبات فعله في عامة آيات القرآن : (يعلمون) (يفعلون) (يؤمنون) (يكفرون) (يتفكرون) (يحافظون) (يتقون) ، وكما أنا فارقنا مجوس الأمة بإثبات أنه تعالى خالق ، فارقنا الجبرية بإثبات أن العبد كاسب فاعل صانع عامل»(٣) ، وقال أيضاً في حكاية مذهب أهل السنة : « ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشيئة وعمل ، وأنه مختار ، ولايسمونه مجبوراً إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره ، والله سبحانه جعل العبد مختاراً لما يفعله فهو مختار مريد ، والله خالقه وخالق اختياره»(٤) .

وقال ابن القيم : « العبد بجملته مخلوق لله جسمه وروحه وصفاته وأفعاله وأحواله ، فهو مخلوق من جميع الوجوه وخُلق على نشأة وصفة يتمكن بها من إحداث إرادته وأفعاله ، وتلك النشأة بمشيئة الله وقدرته وتكوينه فهو الذي خلقه وكَوَّنَه ، وهو لم يجعل نفسه كذلك بل خالقه وباريه جعله محدثاً لإرادته وأفعاله، وبذلك أمره ونهاه وأقام عليه حجته وعرضه للثواب والعقاب ، فأمره بما هو متمكن من إحداثه ونهاه عما هو متمكن من تركه ، ورتب ثوابه وعقابه على هذه الأفعال والتروك التي مكنه منها وأقدره عليها وناطها به . . . ، فكان مريداً شائياً بمشيئة الله له ولولا مشيئة الله أن يكون شائياً لكان أعجز وأضعف من أن يجعل نفسه شائياً ، فالرب سبحانه أعطاه مشيئة وقدرة وإرادة وعرَّفه ماينفعه ومايضره وأمره أن يجري مشيئته وقدرته في الطريق التي يصل بها

---

(١) سورة التكوير الآيتان : ٢٨ ـ ٢٩ .
(٢) سورة المزمل، الآية : ١٩ ، وسورة الإنسان، الآية : ٢٩ .
(٣) مجموع الفتاوى جـ ٨ ص ٣٩٣ ، وانظر : ص ٢٣٨ ، وص ٤٨٨ من الجزء نفسه .
(٤) المرجع السابق جـ ٣ ص ٣٧٤ .

إلى غاية صلاحه »(١)، وقال أيضاً: « هي أفعال للعباد حقيقة ومفعولة للرب، فالفعل عندنا غير المفعول، وهو إجماعٌ من أهل السنة . . . ، فالعبد فَعلَها حقيقة والله خالقه وخالق مافعل به من القدرة والإرادة وخالق فاعليته، وسر المسألة أن العبد فاعل منفعل باعتبارين، فربه تعالى هو الذي جعله فاعلاً بقدرته ومشيئته وأقدره على الفعل وأحدث له المشيئة التي يفعل بها »(٢).

بقي مسألة هامة هنا ترتبط ارتباطاً قوياً بقضية الإيمان بالقدر، وهي: إذا كانت أفعال العباد كلها خيرها وشرها مخلوقة لله عز وجل وواقعة منهم بإرادته وقضائه وقدره، فهل يجوز أن ننسب أفعال الشر إلى الله تعالى؟ وهل هو يريدها ويحبها ويرضاها لعباده؟.

اختلفت الطوائف في هذا كثيراً (٣)، ومذهب السلف فيه: أن الشر لايضاف إلى الله تعالى لاوصفاً ولافعلاً، ولايتسمى باسمه بوجه من الوجوه، وإنما يدخل في مفعولاته بأحد ثلاثة وجوه (٤):

---

(١) شفاء العليل ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) المرجع السابق ص ١٣١.

(٣) فقالت طائفة القدرية: إنه لايجوز أن يقال إن الله سبحانه مريد للشر أو فاعل له، لأن فاعل الشر شرير، والرب يتعالى ويتنزه عن ثبوت معاني أسماء السوء له، فهو سبحانه لايحب الشر ولايرضاه لعباده ولم يقدره ولايريده، بل العباد هم الذين يريدونه.
وقالت طائفة الجبرية: بل الله يريد الشر ويفعله، لأن الشر موجود فلابد له من خالق ولاخالق إلا الله، ومادام أنه سبحانه هو خالق الشر فيكون مراداً ومحبوباً ومقدوراً له، فهو سبحانه خالق كل شيء، ولايخلق مالا يريد ولايحب.

(٤) انظر في هذا كلاً من: ابن تيمية - رسالة الإرادة والأمر، ضمن (مجموعة الرسائل الكبرى) جـ ١/ ص٣٣٦ - ٣٣٧، ط عام ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة. والصابوني - عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٧٩ - ٨٢. وابن القيم - شفاء العليل ص ٢٦٩ - ٢٧١.

أ) إما أن يدخل في عموم المخلوقات كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(١).

ب) وإما أن يضاف إلى السبب الفاعل ، كقوله تعالى : ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾(٢)، وقوله : ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾(٣) مع قوله : ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا ﴾(٤) ، وقوله : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾(٥)، وقوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾(٦).

جـ) وإما أن يحذف فاعله - أي فاعل الشر - كقوله تعالى على لسان الجن : ﴿وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾(٧).

وفصّل علماء السلف في الإرادة فقالوا إنها على نوعين :

النوع الأول : الإرادة الكونية : وهي المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ، وهذه الإرادة تتعلق بما يحب تعالى وبما يكره، وهي الإرادة النافذة التي لاتتخلف عن مرادها ، وهي المذكورة في مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾(٨)، وقوله : ﴿وَلا يَنفَعُكُمْ

(١) سورة الزمر الآية ٦٢ .
(٢) سورة الفلق الآية ٢ .
(٣) سورة الكهف الآية ٧٩ .
(٤) سورة الكهف الآية ٨٢ .
(٥) سورة النساء الآية ٧٩ .
(٦) سورة الأعراف الآية ٢٣ .
(٧) سورة الجن الآية ١٠ .
(٨) سورة الأنعام الآية ١٢٥ .

نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾(١)، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾(٢).

النوع الثاني: الإرادة الدينية الشرعية: وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضى عنهم، فهي متعلقة بأمره الديني وشرعه الذي شرعه على ألسنة رسله، ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٣)، وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾(٤)، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(٥)، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾(٦).

وعلى هذا يكون متعلق الإرادة على أربعة أقسام:

الأول: ماتعلقت به الإرادتان، وهو ماوقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراده إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأراده إرادة كون، فوقع ولولا ذلك لما كان.

الثاني: ماتعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها ولو لم تقع.

---

(١) سورة هود الآية ٣٤.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٣.
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥.
(٤) سورة المائدة الآية ٦.
(٥) سورة النساء الآية ٢٦.
(٦) سورة النساء الآية ٢٨.

الثالث : ماتعلقت به الإرادة الكونية فقط ، وهو ماقدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمعاصي ، فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها ، إذ هو لايأمر بالفحشاء ولايرضى لعباده الكفر ، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لما كانت ولما وجدت ، فإنه ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن .

الرابع : مالم تتعلق به هذه الإرادة ولاهذه ، فهذا مالم يكن من أنواع المباحات والمعاصي(١) .

وقد نهى علماء السلف رحمهم الله عن الخوض في القدر والتعمق فيه لأنه سرٌ من أسرار الله تعالى في خلقه ، وحذروا من التنطع في بحث مسائله والتمحل في التنقير عن دقائقه وخفاياه مما غاب عن البشر واستأثر الله تعالى بعلمه وحكمه (٢) .

كما نهوا عن الاحتجاج بالقدر فيما يقع من الإنسان من ذنوب ومعاصٍ(٣) .

---

(١) انظر في هذا كلاً من : ابن تيمية - رسالة مراتب الإرادة ، ضمن (مجموعة الرسائل الكبرى) جـ٢/ ص ٧٦ - ٧٨ ، ومجموع الفتاوى جـ٨/ ص ١٥٩ - ١٦٠ ، ١٩٧-١٩٩ ، ٤٤٠-٤٤٢ ، ٤٧٦- ٤٧٨ ، جـ١٧/ ص ٦٢-٦٤ . وابن القيم - شفاء العليل ص ٤٧-٤٩ ، ٢٨٠- ٢٨٣ . والبغوي - شرح السنة جـ١/ ص ١٤٢- ١٤٣ . وابن أبي العز الحنفي - شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٩- ٦٠ . والسفاريني - لوامع الأنوار البهية جـ١/ ص ٣٣٨- ٣٣٩ .

(٢) وللاطلاع على ماقالوه بهذا الشأن راجع على سبيل المثال : التمهيد لما في موطأ الإمام مالك من الأسانيد - لابن عبدالبر جـ٦/ ص ١٣-١٤ ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ط عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية . والشريعة - للآجري ص ١٤٩ - ١٥٠ . والعقيدة الطحاوية - للطحاوي ص ٢٠١ - ٢٠٢ . وشرح السنة - للبغوي جـ١/ ص ١٤٤ .

(٣) راجع في هذا رسالة القضاء والقدر - لابن تيمية ، ضمن (مجموعة الرسائل الكبرى) جـ٢/ ص ٨٩ - ٩٥ .



ويتميز علماء السلف بمذهبهم في القدر عن سائر الفرق والطوائف التي انحرفت عن المنهج الحق في هذه القضية ، حيث وقفوا موقفاً وسطاً بين من قالوا : إن العباد مجبورون على أعمالهم ليس لهم فيها قدرة ولا إرادة ولا اختيار، وأن الله وحده هو خالق أفعال العباد وهي تنسب إليهم مجازاً ، فحركتهم واختيارهم كورق الشجر تحركه الرياح وكحركة الشمس والقمر والأفلاك [١] . ومن قالوا : إن العباد لهم قدرة وإرادة وحرية مطلقة مستقلة عن إرادة الله وقدرته ، وأن أفعالهم ليست مخلوقة لله بل هم وحدهم الخالقون لها[٢] . ومن قالوا : إن الله هو الخالق والعبد كاسب ، بمعنى أنه متسبب بعزمه على الفعل وإرادته له في أن يخلق الله ذلك الفعل ويُجريه على يديه ، سواء كان العبد هو الذي يوجه هذه الإرادة مختاراً في هذا التوجيه [٣] ، أم كان الله سبحانه هو الذي يوجهها إلى الفعل أو الترك ولايملك العبد لذلك نقضاً ولاتحويلاً [٤] .

٥ - السلوك والتعبد :

السلوك مصدر سلَكَ طريقاً ، وسَلَكَ المكان وبه وفيه سلكاً وسلوكاً : دَخَلَ ونَفَذَ ، وسَلَكَ الشيء في الشيء وبه : أدخله . وسَلَكَ فلاناً المكان : أدخله إياه. والمَسْلَكُ : الطريق ، ومنه مسالك المياه . والسُّلوك : سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه ، يقال : فلان حسن السلوك أو سيء السلوك[٥] .

---

(١) هذا هو مذهب الجبرية ، وأشهر فرقهم الجهمية أتباع جهم بن صفوان .

(٢) هذا مذهب القدرية من المعتزلة وغيرهم .

(٣) وهذا ماقاله الماتريدية .

(٤) وهذا ماقاله الأشاعرة .

(٥) انظر كلاً من : ابن فارس - معجم مقاييس اللغة جـ٣/ ص ٩٧ ، تحقيق : عبدالسلام هارون، ط الأولى ١٣٦٨هـ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة . وابن منظور - لسان العرب، جـ٣/ ص ٢٠٧٣ ، مادة (سلك) . ومجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط جـ١/ ص ٤٤٧ .

والسلوك عند السلف رحمهم الله هو سلوك الطريق إلى الله عز وجل ، وذلك بتهذيب النفوس وتزكيتها وتطهير القلوب ومعالجة أمراضها لتسعد بسيرها إلى صحبة الرفيق الأعلى ومعية من تحبه ، فإن المرء مع من أحب (١) .

وقد جعل السلف قدوتهم ورائدهم في طريقهم للوصول إلى الله تعالى إمام المتقين محمداً ﷺ ، فنهجوا نهجه وسلكوا طريقه الحنيف الذي سنه لهم غير منحرفين ولا ملتفتين قال تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(٢) ، وسمعوا نداء الحق تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾(٣) ، فلم تغرهم الدنيا بزخارفها ولم توقفهم بعلائقها ، وأحبوا لقاء الله فجدوا واجتهدوا في سيرهم الحثيث إليه ، وعنوا برسم معالم ذلك الطريق وتوضيح منازله ومقاماته ووسائل السير فيه .

ونوضح - فيما يلي - بعض تلك المقامات والأحوال (٤) التي يمر بها السالك

---

(١) انظر : ابن القيم - مدارك السالكين جـ٢/ ص ١٧٧ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٣١ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٣ .

(٤) سماها ابن تيمية أعمال القلوب ، راجع (مجموع الفتاوى) جـ ١٠/ ص ٥-٦ ، وسماها ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين) منازل العبودية ، وهي منازل السير إلى الله تعالى .
وقد عرّف السراج الطوسي المقامات بأنها : « مقام العبد بين يدي الله عز وجل فيما يقام فيه من العبادات والمجاهدات والرياضات والانقطاع إلى الله عز وجل » ، وعرف الأحوال بأنها : « مايحلّ بالقلوب أو تحلّ به القلوب من صفاء الأذكار » ، اللمع في التصوف ط عام ١٩١٤م ، مطبعة بريل - ليدن .
وعرَّف الجرجاني (الحال) بأنه : « معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا اجتلاب ولا اكتساب من طرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيئة ، ويزول بظهور صفات النفس سواء يعقبه المثل أو لا ، فإذا دام وصار ملكاً يسمى مقاماً ، فالأحوال مواهب=

في سيره إلى الله تعالى :

أ) التوبـة :

وهي مبدأ مقامات السالكين وأول مراحل الطريق إلى الله ، بل هي المدخل المفضي إلى ذلك الطريق والقرين المتنقل في مدارجه من البداية إلى النهاية ، ومن لاتوبة له لاسير له ، وهي رجوع عما كان مذموماً في الشرع إلى ماهو محمود فيه . يقول ابن تيمية : «هي مقام يستصحبه العبد من أول مايدخل فيه إلى آخر عمره ، ولابد منه لجميع الخلق ، فجميع الخلق عليهم أن يتوبوا وأن يستديموا التوبة ، قال تعالى : ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(١)، فغاية كل مؤمن التوبة»(٢) .

ويقول ابن القيم : « ومنزل التوبة أول المنازل وأوسطها وآخرها ، فلا يفارقه العبد السالك ولايزال فيه إلى الممات ، وإن ارتحل إلى منزل آخر ارتحل به واستصحبه معه ونزل به ، فالتوبة هي بداية العبد ونهايته ، وحاجته إليها في النهاية ضرورية ، كما أن حاجته إليها في البداية كذلك ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٣) »(٤) .

ويقول الإمام النووي : « التوبة واجبة من كل ذنب ، فإن كانت المعصية

= والمقامات مكاسب ، والأحوال تأتي من عين الجود ، والمقامات تحصل ببذل المجهود » التعريفات ص ٩٥ . والفرق بين المقام والحال أن المقام يكتسب بطريق المجاهدات والعبادات والرياضات ، وأن الحال يأتي من فيض الله تعالى .

(١) سورة الأحزاب الآيتان ٧٢ - ٧٣ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٦٨٨ .

(٣) سورة النور الآية ٣١ .

(٤) مدارج السالكين جـ ١/ ص ١٧٨ .

بين العبد وبين الله تعالى لاتتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط : أحدها : أن يقلع عن المعصية ، والثاني : أن يندم على فعلها ، والثالث : أن يعزم أن لايعود إليها أبداً»(١) .

ب) الزهـد :

هو مقام رفيع دعا إليه الكتاب والسنة وعمل به سلف الأمة(٢) وأشاد بفضله الأئمة (٣) . ومفهومه عندهم إخراج حب الدنيا من القلب بحيث لايلتفت الزاهد إليها بقلبه ولاينشغل بها عن الغاية التي خلقه من أجلها ربه ، لا أن يتخلى المؤمن عنها بالكلية فيفرغ يده من المال ويترك الكسب الحلال ، فالزهد غير مرتبط بكثرة الأموال أو قلتها لدى الزاهد وإنما يرتبط بموقفه منها ، فإن وقعت في قلبه

---

(١) رياض الصالحين ص ١٠ - ١١ ، تحقيق : عبدالعزيز رباح ، وأحمد الدقاق ، ط الرابعة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار المأمون للتراث - دمشق .

(٢) كان سلف الأمة من الصحابة والتابعين مضرب المثل في الزهد بالدنيا ، وللاطلاع على أخبارهم في ذلك راجع كلاً من : الزهد - لأحمد بن حنبل ص ١٣٥ ومابعدها ، ط الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت . وصفة الصفوة - لابن الجوزي جـ ١/ ص ١٠٨ ، ١٢١ - ١٢٣ ، ١٩٦ ، ٢١٧ ، ط الأولى ١٣٥٥هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند . ومع المسلمين الأوائل في نظرتهم للحياة والقيم - للدكتور مصطفى حلمي ص ٢٣ - ٩٧ ، ط الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الدعوة - الاسكندرية . وصفحات مشرقة من حياة السابقين - لنذير مكتبي ، ص ٩٩ - ١١٢ ، ط الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

(٣) من ذلك على سبيل المثال قول الإمام الشافعي : « عليك بالزهد فإن الزهد على الزاهد أحسن من الحلي على الناهد » المناوي - فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ٤/ ص ٧٣ ، ط الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .



واحتلت مكاناً في نفسه فليس بزاهد حتى ولو كان مالكاً للقليل منها ، وإذا لم تقع في قلبه ولم يلق بالاً إلى نقصانها أو زيادتها فهو زاهد ولو كان مالكاً الكثير منها [(١)] ، وفي هذا يقول ابن القيم عند حديثه عن زهد المشمرين في السير إلى الله : « الزهد في الدنيا جملة ، وليس المراد تخليها من اليد ولا إخراجها وقعوده صفراً منها ، وإنما المراد إخراجها من قلبه بالكلية ، فلا يَلتفت إليها ولا يَدعها تساكن قلبه وإن كانت في يده ، فليس الزهد أن تترك الدنيا من يدك وهي في قلبك وإنما الزهد أن تتركها من قلبك وهي في يدك ، وهكذا كحال الخلفاء الراشدين وعمر بن عبدالعزيز الذي يُضرب بزهده المثل مع أن خزائن الأموال تحت يده » [(٢)] . ويقول الجنيد : « الزهد استصغار الدنيا ومحو آثارها من القلب »[(٣)] . ويقول سفيان الثوري : « الزهد في الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ ولا لبس العباء »[(٤)] .

وشرط الزهد ترك مايُرغب فيه عادة ، وفي هذا يقول ابن قدامة : « اعلم أن الزهد في الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين ، والزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ماهو خير منه ، وشرط المرغوب عنه أن يكون

---

(١) ولهذا نجد ابن تيمية ينبه على أنه لافضيلة للفقر على الغنى في مسألة الزهد وأن الفقر ليس مقاماً من المقامات كما يزعم كثير من الصوفية ، بل هو ابتلاء كشأن الغنى تماماً ، وأن الزهد موجود عند الأغنياء كما هو موجود عند الفقراء ، بل هو عند الأغنياء أكمل منه عند الفقراء .
راجع : مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) طريق الهجرتين ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، ط الثانية ١٣٩٤هـ ، دار المطبعة السلفية - القاهرة .

(٣) ابن القيم - مدارج السالكين جـ ٢/ ص ١١ .

(٤) المرجع السابق جـ ٢/ ص ١٠ . وابن رجب - جامع العلوم والحكم ص ٢١١ ، ط عام ١٣٤٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . وانظر : ابن عبدالبر - جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/ ص ٢٠ ، ط دار الفكر - بيروت .

مرغوباً بوجه من الوجوه ، فمن رغب عن شيء ليس مرغوباً فيه ولا مطلوباً في نفسه لم يُسم زاهداً كمن ترك التراب لايُسمى زاهدا »[١] .

والزهد - كما يقول ابن تيمية - نوعان : زهد مشروع وزهد غير مشروع، فالزهد المشروع : ترك مالا ينفع في الدار الآخرة وترك الفضول التي تشغل العبد عن طاعة الله ورسوله ، وغير المشروع : ترك مايستعين به العبد على طاعة الله[٢] .

وأما علامات الزهد فهي - كما يقول عبدالله بن المبارك - ثلاث علامات :

الأولى : أن لايفرح بموجود ولايحزن على مفقود ، كما قال تعالى : ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[٣] ، وهذه علامة الزهد في المال .

الثانية : أن يستوي عنده ذامه ومادحه ، وهذه علامة الزهد في الجاه .

الثالثة : أن يكون أنسه بالله ، والغالب على قلبه حلاوة الطاعة »[٤] .

جـ) التوكل :

يقول سعيد بن جبير رحمه الله : « التوكل جماع الإيمان »[٥] ، و « روي عن الإمام أحمد أنه سُئل عن التوكل فقال : قطع الاستشراف باليأس من الخلق »[٦] ، ويقول سهل التستري : « التوكل الاسترسال مع الله مع

---

(١) مختصر منهاج القاصدين ص ٣٥٥ ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط الثامنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٢٨ - ٢٩ .

(٣) سورة الحديد الآية ٢٣ .

(٤) ابن قدامة - مختصر منهاج القاصدين ص ٣٦١ .

(٥) ابن رجب - جامع العلوم والحكم ص ٣١٦ .

(٦) المرجع السابق ص ٣١٩ .

مايريد»[(١)]، ويقول ابن رجب الحنبلي: «حقيقة التوكل صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها . . . وتحقيق الإيمان بأنه لايعطي ولايمنع ولايضر ولاينفع سواه»[(٢)]، ويذكر ابن رجب أن التوكل على ثلاث درجات: أولها: اجتناب الشكوى، وهي للزاهدين، والثانية: الرضى وسكون القلب، وهي للصادقين، والثالثة: المحبة بترك الشكوى وهي للمرسلين. وعلى هذا فإن «المتوكل على الله إن صبر على مايقدره الله له من الرزق أو غيره فهو صابر، وإن رضي بما يقدر له بعد وقوعه فهو الراضي، وإن لم يكن له اختيار بالكلية ولارضا إلا فيما يقدر له فهو في درجة المحبين العارفين، كما كان عمر بن عبدالعزيز يقول: أصبحت ومالي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر»[(٣)].

ويرى ابن القيم أن العبد لايستكمل مقام التوكل إلا بثمانية أمور هي:

الأول: المعرفة بالرب وصفاته من قدرته وكفايته وقيوميته وانتهاء الأمور إلى علمه وصدورها عن مشيئته وقدرته، وهذه المعرفة أول درجة يضع بها العبد قدمه في مقام التوكل.

الثاني: إثبات الأسباب والمسببات والأخذ بالأسباب مع عدم الركون إليها وقطع علاقة القلب بها، فيكون حال بدنه قيامه بها وحال قلبه قيامه بالله لابها.

الثالث: رسوخ القلب في مقام توحيد التوكل، فإنه لايستقيم توكل العبد حتى يصح له توحيده، بل حقيقة التوكل: توحيد القلب، فما دامت فيه

---

(١) ابن القيم - مدارج السالكين جـ ٢/ ص ١١٤.
(٢) جامع العلوم والحكم ص ٣١٦.
(٣) المرجع السابق ص ٣٢١.



علائق الشرك فتوكله معلول مدخول ، وعلى قدر تجريد التوحيد تكون صحة التوكل .

الرابع : اعتماد القلب على الله واستناده وسكونه إليه ، بحيث لايبقى فيه اضطراب من تشويش الأسباب ولاسكون إليها ، بل يخلع السكون إليها من قلبه ويلبسه السكون إلى مسببها . وعلامة هذا أنه لايبالي بإقبالها وإدبارها ولايضطرب قلبه ويخفق عند إدبار مايحب منها وإقبال مايكره ، لأن اعتماده على الله وسكونه واستناده إليه قد حصنه من خوفها ورجائها .

الخامس : حسن الظن بالله عز وجل ، فعلى قدر حسن ظن العبد بربه ورجائه له يكون توكله عليه .

السادس : استسلام القلب له وانجذاب دواعيه كلها إليه وقطع منازعاته .

السابع : التفويض وهو روح التوكل ولبه وحقيقته ، وهو إلقاء العبد أموره كلها إلى الله وإنزالها به طلباً واختياراً لاكرها واضطراراً .

الثامن : الرضا بالقضاء ، وهو ثمرة التوكل وأعظم فوائده ، فمن وكل أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له فقد حقق التوكل[١] .

د) الإخلاص :

وهو مقام عظيم بَيَّن علماء السلف معناه وأهميته وعظم شأنه وأثره ، ومما قالوه بهذا الشأن : قول الفضيل بن عياض : « ترك العمل من أجل الناس رياء ، والعمل من أجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما »[٢] ، وقول أبي إسماعيل الهروي : « الإخلاص : تصفية العمل من كل شوب »[٣] ، وقول

---

(١) انظر : مدارج السالكين جـ ٢/ ص ١١٧ - ١٢٣ .

(٢) المرجع السابق جـ ٢/ ص ٩١ ، والقشيري - الرسالة القشيرية ص ٤٤٦ ، تحقيق : د . عبدالحليم محمود ، ومحمود بن الشريف ، ط عام ١٩٧٤م ، دار الكتب الحديثة - القاهرة .

(٣) ابن القيم - مدارج السالكين جـ ٢/ ص ٩٢ .

أبي سليمان الداراني : « إذا أخلص العبد انقطعت عنه كثرة الوساوس والرياء»[١] .

وذكر الشوكاني أن إخلاص النية هي عمدة الأعمال التي تترتب عليها صحتها وفسادها ، فمن لم يخلص عمله لله سبحانه فهو مردود عليه ، واستدل على ذلك بالعديد من الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين وغيرهما[٢] .

هـ) الاستقامة :

وهي كما يقول الإمام النووي : « لزوم طاعة الله تعالى »[٣]، وكما يقول ابن القيم : « كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين ، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد ، وتتعلق بالأقوال والأفعال والأحوال والنيات ، فالاستقامة فيها : وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله »[٤] .

وفي أهمية الاستقامة يقول ابن تيمية : « أعظم الكرامة لزوم الاستقامة»[٥]، ويقول أبو إسماعيل الهروي : « الاستقامة : روح تحيا به الأحوال كما تربو للعامة عليها الأحوال » [٦]، ويقول ابن القيم معلقاً على ذلك : « شَبَّه الاستقامة للحال بمنزلة الروح للبدن ، فكما أن البدن إذا خلا عن الروح فهو ميت ، فكذلك الحال إذا خلا عن الاستقامة فهو فاسد ، وكما أن حياة الأحوال بها ، فزيادة أعمال الزاهدين أيضاً وربوها وزكاؤها بها ، فلا زكاء للعمل ولا صحة للحال بدونها »[٧] .

---

(١) المرجع السابق . والقشيري - الرسالة القشيرية ص ٤٤٧ .

(٢) راجع كتابه (قطر الولي على حديث الولي) ص ٤٥٦ - ٤٥٨ ، تحقيق : د . إبراهيم هلال ، ط دار الكتب الحديثة - القاهرة .

(٣) رياض الصالحين ص ٥٥ .

(٤) مدارج السالكين جـ ٢/ ص ١٠٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) و (٧) المرجع السابق جـ ٢/ ص ١٠٦ .

و) المراقبة :

وهي دوام معرفة العبد بأن الله تعالى مطّلع على ظاهره وباطنه ناظر إليه سامع لقوله. يقول ابن القيم : « أرباب الطريق مجمعون على أن مراقبة الله تعالى في الخواطر سبب لحفظها في حركات الظواهر ، فمن راقب الله في سره حفظه الله في حركاته في سره وعلانيته »(١) .

ز) الصدق :

وهو تحلي طالب سلوك سبيل النجاة والوصول إلى الله تعالى بصفة الصدق ، ويكون ذلك في خمسة أمور : أحدها : الصدق في القول ، والثاني : الصدق في النية والإرادة ، والثالث : الصدق في العزم والوفاء به ، والرابع : الصدق في الأعمال ، والخامس: الصدق في مقامات الدين ، وهو كما يقول ابن قدامة : « أعلى الدرجات كالصدق في الخوف والرجاء والزهد والرضى والحب والتوكل ، فإن هذه الأمور لها مبادئ ينطلق عليها الاسم بظهورها ، ثم لها غايات وحقائق ، فالصادق المحقق من نال حقيقتها، وإذا غلب الشيء وتمت حقيقته سمي صادقاً » (٢) .

ويقول ابن القيم في بيان أهمية الصدق : « إن صدق التأهب للقاء الله هو مفتاح جميع الأعمال الصالحة والأحوال الإيمانية ومقامات السالكين إلى الله ومنازل السائرين إليه من اليقظة والتوبة والإنابة والمحبة والرجاء والخشية والتفويض والتسليم وسائر أعمال القلوب والجوارح ، فمفتاح ذلك كله صدق التأهب والاستعداد للقاء الله ، والمفتاح بيد الفتاح العليم لا إله غيره ولا رب سواه»(٣) ، فإذا تحلى السالك بالصدق استطاع أن يسير بخطى سريعة نحو

---

(١) المرجع السابق جـ ٢/ ص ٦٦ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٣) طريق الهجرتين ص ١٧٧ .

مراتب الإيمان العالية ، إذ هو الصفة اللازمة لكل مقام من مقامات السلوك إلى الله [١].

ح) الخوف :

وهو من أُجَلّ منازل الطريق وأنفعها للقلب ، وهو فرض على كل مسلم [٢] ، قال تعالى : ﴿ **فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [٣] وقال : ﴿ **فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾ [٤] وقال : ﴿ **فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ** ﴾ [٥] ، يقول الجنيد : «الخوف توقع العقوبة على مجاري الأنفاس» [٦] ، ويقول أبو سليمان الداراني : «مافارق الخوف قلباً إلا خرب» [٧] ، ويبين ابن القيم أن الخوف يكون على قدر العلم والمعرفة بالله عز وجل ، وأن نقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به ، فَأَعْرَفُ الناس أخشاهم لله [٨] ، ويذكر أنه « ينشأ من ثلاثة

---

(١) انظر : عبدالقادر عيسى - حقائق عن التصوف ص ٣٠٥ ، ط الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، مطبعة البلاغة - حلب .

(٢) المتتبع لأخبار وأحوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين يجد أروع الأمثلة في الخوف من الله والخشية من عذابه ، وللاطلاع على بعض تلك الأخبار والأحوال بهذا الشأن راجع : كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل في الصفحات : ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ - ٢٤١ . و(صفة الصفوة) لابن الجوزي جـ ١ / ص ١٠٩ ، ١٥٩ - ١٦٠ . و(مختصر منهاج القاصدين) لابن قدامة ص ٣٤٣ - ٣٤٥ . وصفحات مشرقة من حياة السابقين - لنذير مكتبي ص ٢٤ - ٢٨ ، ٣٤٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٧٥ .

(٤) سورة النحل الآية ٥١ .

(٥) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٦) ابن القيم - مدارج السالكين جـ ١ / ص ٥١٢ .

(٧) المرجع السابق جـ ١ / ص ٥١٣ . والقشيري - الرسالة القشيرية ص ٣٩٠ .

(٨) انظر : مدارج السالكين جـ ١ / ص ٥١٣ ، وطريق الهجرتين ص ٢٨٣ .

أمور : أحدها : معرفة الجناية وقبحها ، والثاني : تصديق الوعيد وأن الله رتب على المعصية عقوبتها ، والثالث : أنه لايعلم لعله يُمنع من التوبة ويُحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب ، فبهذه الأمور الثلاثة يتم له الخوف ، وبحسب قوتها وضعفها تكون قوة الخوف وضعفه »(١).

ويحدد علماء السلف قديماً وحديثاً القدر الواجب من الخوف ، فيقول ابن رجب : « القدر الواجب من الخوف ماحمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم»(٢) ، ويقول ابن القيم : « الخوف المحمود الصادق ماحال بين صاحبه ومحارم الله عز وجل ، فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط ، . . . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : الخوف المحمود ماحجزك عن محارم الله »(٣) . ويقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب : « الخوف من وعيد الله من أعلى مراتب الإيمان ، وإنما يكون محموداً إذا لم يوقع في القنوط واليأس من روح الله »(٤) .

ط) الرجاء :

وهو حاد يحدو القلوب إلى بلاد المحبوب ، أعني الله والدار الآخرة ، ويطيِّب لها السيرَ ويحثها عليه ويبعثها على ملازمته . وهو أيضاً : الاستبشار بجود الله تبارك وتعالى وفضله والارتياح لمطالعة كرمه سبحانه (٥) .

والرجاء إنما يكون مع بذل الجهد وحسن التوكل ، ولهذا أجمع العارفون على أنه لايصح إلا مع العمل (٦) .

---

(١) طريق الهجرتين ص ٢٨٣ .

(٢) التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار ص ١٩ ، ط الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، مكتبة دار البيان - دمشق .

(٣) مدارج السالكين جـ ١/ ص ٥١٤ .

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٤٢٨ .

(٥) انظر : ابن القيم - مدارج السالكين جـ ٢/ ص ٣٥ ، ٥٠ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

يقول ابن القيم : « الرجاء ثلاثة أنواع : نوعان محمودان ونوع غرور مذموم ، فالأولان : رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله فهو راج لثوابه ، ورجاء رجل أذنب ذنوباً ثم تاب منها فهو راج لمغفرة الله تعالى وعفوه وإحسانه وجوده وحلمه وكرمه . والثالث : رجاء رجل متماد في التفريط والخطايا يرجو رحمة الله بلا عمل ، فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب»(١) ، ويقول في بيان أهمية الرجاء : «الرجاء ضروري للمريد السالك . . . فإنه دائر بين ذنب يرجو غفرانه وعيب يرجو إصلاحه وعمل يرجو قبوله واستقامة يرجو حصولها ودوامها وقرب من الله ومنزلة عنده يرجو وصوله إليها ، ولا ينفك أحد من السالكين عن هذه الأمور أو بعضها »(٢) ، ويقول أيضاً في بيان لوازم الرجاء : « ومما ينبغي أن يعلم أن من رجا شيئاً استلزم رجاؤه ثلاثة أمور : أحدها : محبته مايرجوه ، والثاني : خوفه من فواته ، والثالث : سعيه في تحصيله بحسب الإمكان »(٣) .

ويرى علماء السلف أنه ينبغي للسالك أن يجمع بين مقامي الخوف والرجاء ، وألا يُغلِّب الخوف على الرجاء كي لايقنط من رحمة الله تعالى وعفوه ، وألا يُغلِّب الرجاء على الخوف كي لايسترسل في مهاوي المعاصي والسيئات . وقد عقد الإمام النووي في كتابه (رياض الصالحين) باباً سماه (باب الجمع بين الخوف والرجاء) جاء فيه : « اعلم أن المختار للعبد في حال صحته أن يكون خائفاً راجياً ، ويكون خوفه ورجاؤه سواء ، وفي حال المرض يُمَحّض الرجاء . وقواعد الشرع من نصوص الكتاب والسنة وغير ذلك متظاهرة على

---

(١) المرجع السابق جـ ٢/ ص ٣٦ .
(٢) المرجع السابق جـ ٢/ ص ٤٣ .
(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٣٥ ، ط عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

ذلـــك »[١] ، ثم ساق بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على الجمع بينهما [٢] .

ويرى علماء السلف أنه لايتأتى للسالك السير في الطريق إلى الله تعالى إلا بأمور هي :

أولاً : العبودية الخالصة لله تعالى :

فلابد للسالك أن يحقق العبودية التامة لله تعالى بأن تكون صلاته ونسكه ومحياه ومماته وجميع أعماله لله لاشريك له ، وأن يفرغ قلبه من عبادة غير الله ويملؤه بعبادة الله وحده ، فإذا حَقَّقَ ذلك قَرُبَ من الله وغَمَرهُ سبحانه بالرحمة وأفاض عليه العلم ، يقول سبحانه عن موسى وفتاه : ﴿**فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا**﴾[٣] .

يقول ابن تيمية : « من أراد السعادة الأبدية فليلزم عتبة العبودية »[٤] ، ويقــول ابن القــيم : « قــال بعض العــارفين : لاطريق أقــرب إلى الله من العبودية»[٥] .

---

(١) رياض الصالحين ص ٢١٦ .

(٢) هنا أمران أود التنبيه عليهما ، الأول : يرى علماء السلف أن هذه المقامات والأحوال التي يمر بها السالك في سيره إلى الله مقامات وأحوال ينبغي طلبها والسعي إليها . راجع في هذا على سبيل المثال مَطْلع كتاب (السلوك) لابن تيمية .
الثاني : أن هذه المقامات والأحوال التي أوردتها هنا ليست هي كل مقامات وأحوال السير عند السلف السالكين ، فهناك مقامات وأحوال أخرى عديدة غيرها كالمحبة ، والصبر ، والصدق ، والورع ، والمحاسبة ، ولكني اكتفيت بذكر نماذج منها فقط خشية الإطالة .

(٣) سورة الكهف الآية ٦٥ .

(٤) ابن القيم - مدارج السالكين جـ ١/ ص ٤٣١ .

(٥) المرجع السابق .

ثانياً : الالتزام بالكتاب والسنة :

فلابد للسالك من الالتزام بما جاء في الكتاب والسنة ليصح سيره إلى الله تعالى ، وقد أكد علماء السلف على ذلك في الكثير من كتاباتهم ، من ذلك قول الجنيد بن محمد : « علْمُنَا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لايصلَح له أن يتكلم في علمنا »(١)، وقول أبي سليمان الداراني : « إنه لتمر بقلبي النكتة(٢) من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين اثنين : الكتاب والسنة »(٣)، وقول سهل التستري : « أصولنا سبعة أشياء : التمسك بكتاب الله تعالى ، والاقتداء بسنة رسوله ﷺ ، وأكل الحلال ، وكف الأذى ، واجتناب الآثام، والتوبة ، وأداء الحقوق»(٤)، وقول ابن رجب : «أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أ-حكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود »(٥)، وقول ابن تيمية : « على كل مسلم أن ينظر فيما أمر الله به ورسوله فيفعله ، ومانهى الله عنه ورسوله فيتركه ، هذا هو طريق الله وسبيله ودينه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين »(٦)، وحكى إجماع السلف على ذلك

---

(١) ابن تيمية - مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٢١٠ ، والصفدية جـ ١/ ص ٢٥٤ . وانظر : مجموع الرسائل والمسائل جـ ٥/ ص ٩٩ ، تعليق : محمد رشيد رضا ، ط لجنة التراث العربي .

(٢) أي كلمة الحكمة .

(٣) ابن تيمية - مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٢١٠ ، والصفدية جـ ١/ ص ٢٥٣ ، ودرء تعارض العقل والنقل جـ ٥/ ص ٣٤٩ . وابن القيم - مدارج السالكين جـ ٢/ ص ٣٩، ٤٦٤ . وانظر : القشيري - الرسالة القشيرية ص ١٠٨ .

(٤) السلمي - طبقات الصوفية ص ٢١٠ ، تحقيق : نور الدين شريبه ، ط الثانية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ، مكتبة الخانجي - القاهرة .

(٥) جامع العلوم والحكم ص ٤٢ .

(٦) مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٢٦ .

فقال : « فأما المستقيمون من السالكين لجمهور مشائخ السلف . . . لايسوغون للسالك ولو طار في الهواء أو مشى على الماء أن يخرج عن الأمر والنهي الشرعيين ، بل عليه أن يفعل المأمور ويدع المحظور إلى أن يموت ، وهذا هو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ، وهذا كثير في كلامهم »(١) .

ومن ذلك أيضاً قول ابن القيم بعد حديثه عن ضرورة إنفاق المسلم عمره لنيل المطالب العالية : « وليس ذلك إلا بالإقبال على القرآن وتفهمه وتدبره واستخراج كنوزه وإثارة دفائنه وصرف العناية إليه والعكوف بالهمة عليه ، فإنه الكفيل بمصالح العباد في المعاش والمعاد ، والموصل لهم إلى سبيل الرشاد ، فالحقيقة والطريقة والأذواق والمواجيد الصحيحة كلها لاتقتبس إلا من مشكاته ولاتستثمر إلا من شجراته »(٢) . ويلحق ابن القيم السنة بالقرآن في هذا الأمر فيقول : « فكل علم أو عمل أو حقيقة أو حال أو مقام خرج من مشكاة نبوته ﷺ، وعليه السكة المحمدية فهو من الصراط المستقيم ، ومالم يكن كذلك فهو من صراط أهل الغضب والضلال »(٣) .

ثالثاً : متابعة الرسول ﷺ والاقتداء به :

فلابد للسالك كذلك من متابعته ﷺ والتأسي به في كل أعماله صغيرها وكبيرها ، قال تعالى : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**﴾(٤) . وفي هذا يقول الجنيد : « الطرق كلها

---

(١) المرجع السابق جـ ١٠/ ص ٥١٦ - ٥١٧ .

(٢) مدارج السالكين جـ ١/ ص ٦ - ٧ .

(٣) المرجع السابق جـ ١/ ص ٥٨ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ واتبع سنته ولزم طريقته ، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه »[١]. ويقول ابن القيم : « الطريق مسدود إلا على من اقتفى آثار الرسول ﷺ واقتدى به في ظاهره وباطنه ، فمن سلك غير هذا الطريق فليس حظه من سلوكه إلا التعب ، وأعماله ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٢]»[٣]. ويقول عثمان بن فودي : « أما طريق السنة المحمدية في باب الإحسان الذي هو باب التصوف فهو أن يقتدي كل واحد بما كان النبي ﷺ يفعل فيه »[٤].

رابعاً : تعلم العلم الشرعي :

فالعلم الشرعي ضروري للسالك ، فهو يقوده إلى الله عز وجل على كل حـال[٥] ، يقول ابن تيمية : « السالك طريق التصوف والزهد والعبادة إن لم يسلك بعلم يوافق الشريعة وإلا كان ضالاً عن الطريق وكان مايفسده أكثر مما يصلحه »[٦]، ويقول أيضاً : « من سلك طريق الإرادة والعبادة والزهد والرياضة من غير متابعة للسنة ولاعلم ينبني العمل عليه كان ضالاً غاوياً »[٧].
ويُقسم ابن تيمية العلم الشرعي المطلوب إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) مدارج السالكين جـ ٢/ ص ٤٦٤ ، وجـ ٣/ ص ١٢١ .
(٢) سورة النور الآية ٣٩.
(٣) المرجع السابق جـ ٣/ ص ١٤٤ – ١٤٥ .
(٤) محمد بلو بن عثمان بن فودي – إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور ص ٥٨ ، بدون ذكر الطبعة ولاتاريخها .
(٥) راجع : جامع بيان العلم وفضله – لابن عبدالبر جـ ٢/ ص ٢٧ – ٢٨ .
(٦) مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٢٧ .
(٧) درء تعارض العقل والنقل جـ ٥/ ص ٣٥١ .

القسم الأول : « العلم بالله وأسمائه وصفاته ومايتبع ذلك ، وفي مثله أنزل الله سورة الإخلاص وآية الكرسي ونحوهما .

والقسم الثاني : العلم بما أخبر الله به مما كان من الأمور الماضية ومايكون من الأمور المستقبلة وماهو كائن من الأمور الحاضرة ، وفي مثل هذا أنزل الله آيات القصص والوعد والوعيد وصفة الجنة والنار ونحو ذلك .

والقسم الثالث : العلم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح من الإيمان بالله من معارف القلوب وأحوالها وأقوال الجوارح وأعمالها ، وهذا العلم يندرج فيه العلم بأصول الإيمان وقواعد الإسلام ويندرج فيه العلم بالأقوال والأفعال الظاهرة»(١) .

ويقول ابن القيم في بيان أهمية العلم وضرورته للسالك : « العلم إن لم يصحب السالك من أول قدم يضعه في الطريق إلى آخر قدم ينتهي إليه فسلوكه على غير طريق ، وهو مقطوع عليه طريق الوصول مسدود عليه سبل الهدى والفلاح مغلقة عنه أبوابها ، وهذا إجماع من الشيوخ العارفين ، ولم ينه عنه إلا قُطَّاع الطريق منهم ونُوَّاب إبليس وشُرَطه»(٢) .

وأما فوائد العلم الشرعي للسالك فهي كثيرة ، منها كما يقول ابن القيم :

١ - أنه يهذب صاحبه ويهيئه لسلوك طريق العبودية لله عز وجل .

٢ - أنه يهدي السالك إلى الغاية المقصودة له من سيره ، فكم من سالك لايعرف الغاية من سيره .

٣ - أنه يصحح همة السالك ، وأعلى الهمم همة اتصلت بالحق سبحانه ، وهي همة الرسل وأتباعهم .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٣٩٧ .

(٢) مدارج السالكين جـ ٢/ ص ٤٦٤ .

٤ - أنه يبين للسالك الصحيح من الباطل من المواجيد والأذواق (١).

خامساً : الالتزام بأداء التكاليف الشرعية :

فيجب على العبد السالك أداء ما افترضه الله عليه من عبادات شرعية كالصلاة والصيام والزكاة والحج . . . ، ويرى علماء السلف أنه لايجوز للسالك ترك فرائض أو جهاد أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر مهما بلغ من درجة القرب من الله ، بل يرون أنه ينبغي عليه أن يكون أكثر عبادة والتزاماً بأوامر الله ونواهيه كلما تَرَقَّى في درجات القرب من الله. وفي هذا يقول ابن القيم : « إن العبد كلما كان إلى الله أقرب كان جهاده في الله أعظم ، قال تعالى : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾(٢) ، وتأمل أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه فإنهم كانوا كلما تَرَقَّوا من القرب في مقام عظم جهادهم ، لا كما ظنه بعض الملاحدة المنتسبين إلى الطريق ، حيث قال : القرب الحقيقي ينقل العبد من الأحوال الظاهرة إلى الأعمال الباطنة ويُريح الجسد والجوارح من كد العمل ، وهؤلاء أعظم كفراً وإلحاداً حيث عطلوا العبودية وظنوا أنهم استغنوا عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة التي هي من أماني النفس وخدع الشيطان »(٣) ، ويقول : « كلما تمكن العبد في منازل العبودية كانت عبوديته أعظم والواجب عليه منها أكبر وأكثر من الواجب على من دونه »(٤) ، ويقول الجنيد لما ذُكر عنده استهانة بعض أهل المعرفة بالعبادات : « العبادة على العارفين أحسن من التيجان على رؤوس الملوك »(٥) ،

---

(١) انظر : المرجع السابق جـ٣/ ص ١٣٥ ، ١٤٣ - ١٤٧ .

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٣) المرجع السابق جـ٣/ ص ١١٨ .

(٤) المرجع السابق جـ١/ ص ١٠٤ .

(٥) المرجع السابق جـ٣/ ص ١٢١ .

ويقول الشوكاني عن أداء الفرائض إنها أحب القربات إلى الله ، لأن أداءها فيه امتثال للأمر وهو مظهر الطاعة وإظهار لذل العبودية وعظمة الربوبية ، وذهب إلى أن هذه الفرائض منها ماهي ظاهرة ومنها ماهي باطنة ، أما الفرائض الظاهرة فيأتي في رأسها الجهاد وأركان الإسلام الخمسة (١) .

ويعنف علماء السلف على من ادعى سقوط التكاليف عن السالك إذا ازداد قرباً من الله، فيقول عبدالقادر الجيلاني : « ترك العبادات المفروضات زندقة، وارتكاب المحظورات معصية ، لاتسقط الفرائض عن أحد في حال من الأحوال»(٢) ، ويقول ابن القيم : «من زعم أنه يصل إلى مقام يسقط عنه فيه التعبد فهو زنديق كافر بالله وبرسوله »(٣) .

سادساً : التعبد بما شرع الله :

فالعبادة في نظر علماء السلف يجب ألا تتجاوز الحد الذي شرعه الله فيها لعباده ، لأنها مظهر العلاقة بين العبد وخالقه ، وهذا المظهر ليس للعبد وضعه ولابيان كيفيته وإنما هذا لله وحده . وفي هذا يقول ابن تيمية : « إن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لايجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ، ولا التقرب بها إلى الله ، ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه . . . ، فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به ، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات ، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك ديناً لم يشرعه الله ، وجعل ماليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ماليس

---

(١) انظر : قطر الولي ص ٣٦٩ - ٣٧٠، ٤٥٥ .

(٢) الفتح الرباني والفيض الرحماني ص ٤٠ ، ط الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(٣) مدارج السالكين جـ١/ ص ١٠٤ .

من المحرمات منها ، فلا حرام إلا ماحرمه الله ولادين إلا ماشرعه الله »[١].

ويقول ابن رجب : « فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[٢]، فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية ، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص . . . »[٣].

سابعاً : المداومة على ذكر الله عز وجل :

يرى علماء السلف ضرورة إكثار السالك من الأذكار والأدعية والمداومة عليها آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي شرعه الله ورسوله استجابة لقوله تعالى : ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[٤]، ولما له من فوائد كثيرة للسالك[٥].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جـ ١/ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) سورة الشورى الآية ٢١ .

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٤٢ .

(٤) سورة الأحزاب الآيتان ٤١ - ٤٢ .

(٥) ذكر ابن القيم في كتابه (الوابل الصيب) نحو مائة فائدة من فوائد الذكر ، منها على سبيل المثال : أنه يرضي الرحمن ويطرد الشيطان ويقمعه ، ويزيل الهم والغم عن القلب ويجلب له الفرح والسرور ، ويورث الذاكر المحبة والمراقبة حتى يدخله في باب الإحسان فيعبد الله كأنه يراه ، ويورث الهيبة لله تعالى وإجلاله ، كما يورث جلاء القلب من صداه ، ويحط الخطايا ويزيل الوحشة بين العبد وربه تبارك وتعالى ، ويجمع ماتفرق على العبد من قلبه وإرادته وعزومه ، كما أن الاشتغال به سبب لعطاء الله للذاكر أفضل مايعطي السائلين .

يقول ابن قدامة : « اعلم أنه ليس بعد تلاوة القرآن عبادة تؤدى باللسان أفضل من ذكر الله سبحانه وتعالى ورفع الحوائج بالأدعية الخالصة إليه تعالى ، ويدل على فضل الذكر قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾(١) وقوله : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾(٢) وقوله : ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾(٣) . . . »(٤)، ويقول ابن تيمية : « إن الشرع لم يستحب من الذكر إلا ماكان كلاماً تاماً مفيداً مثل لا إله إلا الله ، ومثل الله أكبر ، ومثل سبحان الله والحمد لله ، ومثل لاحول ولاقوة إلا بالله . . . أما الاسم المفرد مظهراً مثل : الله ، الله ، أو مضمراً مثل : هو هو ، فهذا ليس بمشروع في كتاب ولاسنة ولاهو مأثور أيضاً عن أحد من سلف الأمة ولاعن أعيان الأمة المقتدى بهم ، وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين»(٥) .

والذكر يكون بالقلب واللسان ، ويكون بالقلب وحده ، ويكون باللسان وحده ، وأفضل هذه الأنواع وأعلاها في نظر علماء السلف الأول منها فهو المأمور به (٦) .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٢ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٩١ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٥.

(٤) مختصر منهاج القاصدين ص ٥٨ .

(٥) مجموع الفتاوى جـ ١٠/ ص ٥٥٦.

(٦) راجع في هذا كلاً من : المرجع السابق جـ ١٠/ ص ٥٦٦ ، ومدارج السالكين جـ ٢/ ص ٤٣١ ، والوابل الصيب من الكلم الطيب - لابن القيم ص ٨٢ ، ط الثانية ١٣٩٤هـ ، دار المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ، والأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - للنووي ص ٨ - ٩ ، ط الخامسة عشرة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

ويتبين لنا مما سبق تميز المنهج السلفي في قضية (السلوك والتعبد) عن مناهج أصحاب التصوف البدعي (١) الذين زعموا أن السالك منهم إذا سما في درجة القرب من الله سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة والصيام والزكاة وغيرها، وحلّت له المحرمات كلها من الزنى والخمر وغيرها من الفواحش (٢). والذين فرقوا بين الحقيقة والشريعة ، حيث سمّوا علم الشريعة علم الظواهر وسمّوا هواجس أنفسهم وأذواقهم ومواجيدهم علم البواطن أو الحقائق، وادعوا أنهم أرباب الحقائق وماسواهم من الفقهاء وغيرهم أرباب الظواهر ، وأنهم يأخذون عن الله مباشرة بدون واسطة وماسواهم يأخذون الظواهر بواسطة هي الرسول محمد ﷺ(٣) . والذين حكّموا أذواقهم ومواجيدهم وأعرضوا عن العلم الشرعي، حيث استجابوا لتلك الأذواق والمواجيد حتى أعطوها سلطة المشرع يأتمرون بأمرها وينتهون بنهيها وقدّموها على الشرع والعلم إذا وجدوا تعارضاً بينهما (٤)، ورفضوا العلم الشرعي وتعلمه معتقدين أنه يشغل السالك

---

(١) التصوف البدعي : هو تصوف الفرق الصوفية التي انحرفت عن منهج السلف ومزجت التصوف بعلوم اليونان وبالتراث الهندي والفارسي وبالديانات الأخرى كالنصرانية . . . ، فمزجت التصوف بهذه العناصر الأجنبية المتباينة في فلسفة ظاهرها إسلامي وباطنها غير إسلامي . وفي مقابل التصوف البدعي : السلوك الشرعي الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن اقتفى أثرهم ونهج نهجهم من العارفين بالله المقبلين عليه والمجتهدين في العبادة والمعرضين عن زخرف الدنيا وزينتها والزاهدين فيما يُقبل عليه الناس عادة من لذة وجاه ومال .

(٢) مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **واعبد ربك حتى يأتيك اليقين** ﴾ مفسرين (اليقين) بأنه الكشف الصوفي .

(٣) ومما قالوه بهذا الشأن قول بعضهم : « نحن نأخذ علمنا من الحي الذي لايموت ، وأنتم تأخذونه من حي يموت » ابن القيم - مدارج السالكين جـ٢/ ص ٤٦٨ .

(٤) حيث يقولون : « إذا تعارض الذوق والوجد والكشف وظاهر الشرع قدمنا الذوق والوجد والكشف » المرجع السابق جـ٢/ ص ٧٠ .

عن سلوكه ويحول بينه وبين ربه(١) . والذين يتعبدون الله بغير ماشرعه سبحانه سواء كان المتعبد به ليس مشروعاً في ذاته كتعبدهم بالرياضات والأوضاع التي رسموها بأذواقهم ومواجيدهم واصطلاحاتهم(٢) ، أو كان المتعبد به مشروعاً في ذاته ولكنه ليس مشروعاً في هذا الموضع الذي أُدي فيه كصلاتهم ركعتين بعد التوبة ، أو كان المتعبد به مشروعاً في ذاته وهم يتركونه زهداً وورعاً كقعودهم عن طلب الرزق والنكاح اعتقاداً منهم أن ذلك زهدٌ وتقرب إلى الله عز وجل فعطلوا سنة من سنن الله في الكون .

والذين يزعمون أن الفقر محمود لذاته وأنه مقام شريف من مقامات الوصول إلى الولاية ، وأن الفقراء أفضل من الأغنياء على كل حال(٣) .

والذين زعموا أنه يجب على السالك أن يخلو بنفسه في زاوية من الزوايا ، وأن يقتصر على أداء الفرائض وألا يُفرق فكره بقراءة قرآن ولا النظر في حديث ولا التأمل في تفسير ، وينقطع عن علائق الدنيا بالكلية ويُفرغ قلبه منها ومن كل خاطر مع تصفية الفكر للذكر وانتظار مايُلقيه الله بعد ذلك في قلبه ، وهو

---

(١) يقول أحدهم : « العلم حجاب بين القلب وبين الله عز وجل » ، ويقول آخر : « إذا رأيت الصوفي يشتغل بأخبَرنا وحدَّثنا فاغسل يدك منه » . المرجع السابق جـ٢/ ص ٤٦٨ .

(٢) ومن ذلك قعودهم جماعات للذكر والاقتصار فيه على ذكر الله بالاسم المفرد مُظهراً وهو قول (الله ، الله) أو مُضمراً وهو قول (هو ، هو) . وقد ناقشهم ابن تيمية بهذا الشأن نقاشاً جيداً ورد عليهم ، وللاطلاع على ذلك راجع : مجموع الفتاوى جـ ١٠/ ص ٥٥٦ - ٥٦٧ ، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٩٧ ، ط عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ، دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور - باكستان ، والرد على المنطقيين ص ٣٥ - ٣٦ ، ط الثانية ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور- باكستان .

(٣) انظر في هذا كلاً من : أبو نصر السراج الطوسي - اللمع ص ٤٧ - ٤٩ . والقشيري - الرسالة القشيرية ص ٥٣٧ .

مايسمونه بالكشف ، حيث ينكشف له حينئذ أمور كثيرة لايمكن إحصاؤها ولا استقصاؤها [١] .

٦ - الإمامــة :

التعريف اللغوي :

الإمامة في اللغة : مصدر الفعل (أمَّ) ، تقول : « أمَّهم وأمَّ بهم : تقدمهم، وهي الإمامة ، والإمام : ما ائتُمَّ به من رئيس أو غيره »[٢] .

ويقول ابن منظور : « الإمام كل من ائتَمَّ به قومٌ كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين . . . والجمع : أئمة ، وإمام كل شيء قَيِّمُه والمصلح له ، والقرآن إمام المسلمين ، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة ، والخليفة إمام الرعية ، وإمام الجند قائدهم . . . ويقال : أَمَمْتُ القومَ في الصلاة إمامةً ، وأئتَمَّ به أي اقتدى به »[٣] .

التعريف الاصطلاحي :

ذكر العلماء للإمامة تعريفات اصطلاحية عديدة [٤]، ولعل أفضل ماقيل في ذلك :

---

(١) راجع : إحياء علوم الدين جـ٣/ ص ١٩ - ٢٠ ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان . والمنقذ من الضلال ص ١٣٨ - ١٣٩ ، تحقيق : جميل صليبا ، وكامل عياد ، ط العاشرة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م ، دار الأندلس ، بيروت - لبنان ، وهما للإمام الغزالي . وتلبيس إبليس - لابن الجوزي ص ٣٢٣ ، ط الثانية ١٣٦٨هـ ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

(٢) الفيروزآبادي - القاموس المحيط جـ٤/ ص ٧٨ ، دار الجيل - بيروت .

(٣) لسان العرب جـ١/ ص ١٣٣- ١٣٤ ، مادة (أمم) .

(٤) من العلماء الذين عرفوا الإمامة اصطلاحاً : أبو المعالي الجويني في (غياث الأمم في التياث الظلم) ، والنسفي في (العقائد النسفية) ، والإيجي في (المواقف) ، والقلقشندي في (مآثر الانافة في معالم الخلافة) .

أنها : « خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا »[١] ، وأنها : « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »[٢] .

فالإمامة في الإسلام - بناء على التعريف الاصطلاحي - تقوم على أمرين رئيسين هما :

١ - القيام بالدين وحراسته .

٢ - سياسة الدنيا به .

وقد أجمع السلف رحمهم الله من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم على وجوب نصب الإمام[٣]، فيجب على المسلمين أن ينصبوا لهم إماماً[٤]، لوجود الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة[٥]، والحاجة

---

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٥ ، ط الثالثة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٢) ابن خلدون - المقدمة ص ١٩١ ، ط الرابعة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) نصب الإمام فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط عن الباقين ، ويخاطب به طائفتان من الناس ، إحداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا الأصلح . الثانية : من توجد فيه شرائط الإمامة - الآتي ذكرها - حتى ينتصب أحدهم لها .
انظر : القاضي أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية ص ١٩ ، تعليق : محمد حامد الفقي ، ط عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
وسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - التوضيح عن توحيد الخلاّق ص ٨٢، ط الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، دار طيبة - الرياض .

(٥) للاطلاع على هذه الأدلة راجع كتاب (الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة) لعبدالله بن عمر الدميجي ص ٤٧ - ٥٨ ، ط الثانية ١٤٠٩هـ ، دار طيبة - الرياض .

الأمة الماسة إلى الإمام للَمِّ الشعث وتوحيد الكلمة وإقامة الشعائر والحدود وتجهيز الجيوش المجاهدة لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الله ، وجباية الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة ، وسد الثغور وحماية البيضة والذب عن الحوزة ، ونشر العدل ودفع الضرر والظلم ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، إلى غير ذلك من الأمور التي لايستطيعها أفراد الناس ولاتتم مصلحة الأمة إلا بها ، وفي هذا يقول عبدالله بن المبارك رحمه الله :

« الله يدفع بالسلطان معضلة   عن ديننا رحمة منه ورضوانا

لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل   وكان أضعفنا نهباً لأقوانا »(١)

ويقول الإمام أحمد : «لابد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس؟»(٢) ، ويقول : « الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس »(٣)، ويقول الإمام النووي : « لابد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها »(٤)، ويقول ابن تيمية : «يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لاقيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض »(٥)، ثم

---

(١) أبو نعيم - حلية الأولياء جـ ١/ ص ١٦٤ ، ط الثالثة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان . وانظر : ابن الأزرق - بدائع السلك في طبائع الملك جـ ١/ ص ١٠٨ ، تحقيق : علي بن سامي النشار ، ط عام ١٩٧٧م، وزارة الإعلام - العراق .

(٢) أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية ص ٢٤ .

(٣) أبو يعلى الفراء - طبقات الحنابلة جـ ١/ ص ٣١١، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان . والأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ ١٠/ ص ٤٢، ط الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي - بيروت. وانظر : أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٣٨ ، ط دار الكتب العربية ، بيروت - لبنان .

يقول معللاً ذلك : « لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولايتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لاتتم إلا بالقوة والإمارة»(١) ، ويقول الشنقيطي : « من الواضح المعلوم من ضرورة الدين أن المسلمين يجب عليهم نصب إمام تجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الله في أرضه»(٢) .

ويشترط السلف للإمام شروطاً معينة أوجبوا مراعاتها عند اختياره وهي(٣) : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعلم ، والعدالة ، وأن يكون قرشياً(٤) ، وأن يكون ذكراً ، والكفاءة النفسية(٥) ، والكفاءة الجسمية(٦) ،

---

(١) المرجع السابق ص ١٣٩ ، وانظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٣/ ص ١٧٠ - ١٧٢ ، ط الثالثة ١٤١٢هـ ، دار العاصمة - الرياض .

(٢) أضواء البيان جـ ١/ ص ١٢١ .

(٣) راجع في هذا كلاً من :
الفقه الأكبر - للإمام الشافعي ص ٣٩ ، والأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص ٢٠ - ٢٢ ، وشرح السنة - للبغوي جـ١٠/ ص ٥٨ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط الأولى ١٣٩٤هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت . وروضة الطالبين - للنووي جـ ١٠/ ص ٤٢ . وشرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٢/ ص ٢٢٩ . وأضواء البيان - للشنقيطي جـ ١/ ص ١٢٣ - ١٢٩ .

(٤) نسبة إلى قريش ، وقريش هم : بنو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . انظر : ابن هشام - السيرة النبوية جـ١/ ص ٨٦ - ٨٧ ، تقديم وتعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة . وابن القيم - زاد المعاد جـ ١/ ص ٧١ ، وجـ ٣/ ص ٦١٧ - ٦١٨ .

(٥) ويُقصد بها أن يكون قيماً بأمور الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة ، وأن يكون شجاعاً جريئاً في ذلك ، عارفاً بالدهاء ، حسن التدبير .

(٦) ويقصد بها « سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل، =

وعدم الحرص على الإمامة .

وتنعقد الإمامة عند السلف بإحدى ثلاث طرق :

الأولى : الاختيار ، وذلك بأن يجتمع جمهور أهل الحل والعقد على إمامة من يرونه صالحاً لهذا المنصب ، كما حصل في تولية أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

الثانية : العهد والاستخلاف ، وذلك بأن يعهد الإمام بالإمامة من بعده إلى من يختاره من المسلمين ويراه لائقاً بها ويوافق عليه أهل الحل والعقد ، كما حصل في تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الثالثة : القهر والغلبة ، وذلك بأن يتغلب شخص على الأمة بسيفه ويستولي على الإمامة بالقوة ، فيكون بذلك إماماً لهم تجب عليهم طاعته ولو لم تتحقق فيه شروط الإمامة ، وذلك حفظاً للأمة من الفتن والشرور والمفاسد الحاصلة من الفرقة والاختلاف ، وفي هذا يقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : « **لا أقاتل في الفتنة وأصلي وراء من غلب** »[1] ، ويقول الإمام أحمد : «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد

= كذهاب البصر والنطق والسمع فهو يؤثر في الرأي ، وفقدان اليدين والرجلين فهو يؤثر في النهوض وسرعة الحركة ، ويشوه المنظر ويضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية » . عبدالله الدميجي - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٢٦١ . وانظر : أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص ٢١ - ٢٢ .

(١) طبقات ابن سعد جـ ٤/ ص ١٤٩ ، ط عام ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م ، دار بيروت ودار صادر ، بيروت - لبنان ، ذكره ابن سعد مسنداً وسنده إلى سيف المازني صحيح ، أما سيف المازني فقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً . انظر : الألباني - إرواء الغليل جـ ٢/ ص ٣٠٤ ، ط الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً » (١)، ويقول الإمام الشافعي : « كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يُسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة » (٢)، ويقول ابن تيمية : « . . . فمتى صار قادراً على سياستهم إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله »(٣) .

ويقول ابن قدامة في الطريقة الأولى : « من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته »(٤)، كما يقول ابن تيمية مبيناً مذهب أئمة السنة في الإمامة : « . . . بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة(٥) عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة »(٦) .

ويقول النووي في الطريقة الثانية : « إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه ، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا ، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر »(٧) .

ولكن لا تنعقد الإمامة بمجرد العهد من الإمام السابق ، بل لابد - عند علماء السلف - من البيعة للمعهود له من قبل أهل الحل والعقد ، يقول ابن تيمية في هذا : « . . . وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه

---

(١) أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص ٢٣ .
(٢) البيهقي - مناقب الإمام الشافعي جـ ١/ ص ٤٤٨ ، تحقيق : أحمد صقر ، ط الأولى ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، مكتبة دار التراث - القاهرة .
(٣) منهاج السنة جـ ١/ ص ١٤٢ ، ط المكتبة العلمية - بيروت .
(٤) المغني جـ ١٢/ ص ٢٤٣ .
(٥) مراده بأهل الشوكة : جمهور أهل الحل والعقد .
(٦) منهاج السنة جـ ١/ ص ١٤١ .
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢/ ص ٢٠٥ .

وأطاعوه، ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً »(١).

ويقول النووي في الطرق الثلاث معاً: « وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق، أحدها: البيعة كما بايعت الصحابة أبا بكر رضي الله عنهم . . . ، الطريق الثاني: استخلاف الإمام من قَبل وعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما . . . ، وأما الطريق الثالث: فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لتنتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان: أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصياً بفعله »(٢). ويقول أبو يعلى: « والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد . . . ، وروي عن الإمام أحمد مادل على أنها تثبت بالقهر والغلبة »(٣).

وأما حقوق الإمام على الرعية فهي طاعته في غير معصية الله، والصلاة خلفه والجهاد معه براً كان أو فاجراً، والصبر على جوره وظلمه وتحريم الخروج عليه إلا أن يُرى منه كفرٌ بواح عليه من الله برهان، ومناصحته بالحق ودلالته على الخير، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(٤)، ولورود الكثير من الأحاديث

---

(١) منهاج السنة جـ ١/ ص ١٤٢.

(٢) روضة الطالبين جـ ١٠/ ص ٤٣ - ٤٦.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٣. وراجع: (التوضيح عن توحيد الخلاق) للشيخ سليمان ابن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ص ٨٣.

(٤) سورة النساء الآية ٥٩.

الصحيحة عن النبي ﷺ في ذلك ، منها قوله ﷺ : « **إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف** »(١) ، وقوله : « **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يُؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة**»(٢) ، وقوله : « **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية** »(٣).

يقول الإمام أحمد في هذا عند بيانه لأصول السنة : « والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به ، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لايترك ، وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولاينازعهم ، ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة ، من دفعها إليهم أجزأت عنه براً كان أو فاجراً ، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من وَلِيَ جائزة تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة ، من كانوا برهم وفاجرهم . . . ومن خرج على إمام المسلمين ومن كان الناس

---

(١) رواه مسلم في صحيحه - صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الإمارة) ، باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) جـ١٢/ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه - صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الأحكام) ، الباب (٤)، الحديث رقم (٧١٤٤) ، جـ١٣/ ص ١٢١ - ١٢٢ : ورواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر واللفظ له - صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الإمارة) ، باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) جـ١٢/ ص ٢٢٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الفتن)، الباب (٢) ، الحديث رقم (٧٠٥٤) جـ١٣/ ص ٥ . وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الإمارة) ، باب (وجوب ملازمة جماعة المسلمين) جـ١٢/ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق »(١)، ويقول : « والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا ، لايبطله جور جائر ولاعدل عادل »(٢)، ويقول أيضاً : « . . . والصبر تحت لواء السلطان على ماكان فيه من عدل أو جور»(٣)، ويقول أيضاً : « ولاتخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً »(٤) ، ويقول كذلك : « وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولاتمنعه حقه »(٥).

ويقول أبو عثمان الصابوني : « ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً ، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا [جائرين] فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية ، ولايرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف »(٦).

ويقول النووي : « تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه مالم يخالف حكم

---

(١) ابن الجوزي - المناقب ص ٢٢٧ .
وأبو يعلى - طبقات الحنابلة جـ ١/ ص ٢٤٤.
واللالكائي - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة جـ ١/ ص ١٦٠ - ١٦١ .
(٢) أبو يعلى - طبقات الحنابلة جـ ١/ ص ٢٦ .
(٣) المرجع السابق جـ ١/ ص ١٣٠.
(٤) المرجع السابق جـ ١/ ص ٢٦ .
(٥) المرجع السابق جـ ١/ ص ٢٧ .
(٦) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٩٢ - ٩٣ .

الشرع سواء كان عادلاً أو جائراً »[١] ، ويقول أيضاً : « تجب نصيحة الإمام بحسب القدرة »[٢].

ويقول ابن تيمية : « المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لايرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة »[٣] ، ويقول : « وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه »[٤]، ويقول أيضاً : « إنهم - يعني أهل السنة والجماعة - لايجوزون طاعة الإمام في كل مايأمر به ، بل لايوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة ، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً »[٥]، ويقول كذلك : « ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد خلف كل بر وفاجر وكذلك الجماعات . . . ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم »[٦]، ويقول ابن أبي العز الحنفي : « ولانرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولاندعو عليهم ولاننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة مالم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم

---

(١) روضة الطالبين جـ ١٠/ ص ٤٧ .

(٢) المرجع السابق جـ ١٠/ ص ٤٩ .

(٣) منهاج السنة جـ ٢/ ص ٨٧ . وانظر : العقيدة الواسطية بشرح محمد خليل هراس ، ص ١٨١ ، ط عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

(٤) الخلافة والملك ص ١٤ ، تحقيق : حماد سلامة ، ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، مكتبة المنار ، الأردن - الزرقاء .

(٥) منهاج السنة جـ ٢/ ص ٨٦ .

(٦) نقض تأسيس الجهمية جـ ٢/ ص ١٨ .

بالصلاح والمعافاة »(١).

وكما أن للإمام حقوقاً على الرعية يجب عليهم القيام بها ، فكذلك للرعية عليه حقوقاً وواجبات يلزمه أداؤها ، وهي عشرة حقوق بيّنها القاضي أبو يعلى في قوله : «ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فإذا زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف والاستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لايظفر الأعداء بثغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير تعسف .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٣ . وللاستزادة في هذا راجع : الشريعة - للآجري ص ٣٨ - ٤١ . والاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد - للبيهقي ص ٢٤٢ - ٢٤٦ . ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، جـ٣/ ص ٦٢ - ٦٣ ، و جـ٤/ ص ٧٨ - ٨٢ .

الثامن : تقدير العطاء ومايستحق في بيت المال من غير سرف ولاتقصير فيه، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولايعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح »[١] . وجماع هذه الأمور العشرة تحقيق مقصدين أساسين يمثلان مقاصد الإمامة في الإسلام هما : إقامة الدين وحفظه ، وسياسة الدنيا به . يقول ابن تيمية : «فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم مانعموا به في الدنيا ، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم »[٢] .

ويقر السلف بإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ ويرون أنه كان المستحق للإمامة وأن مبايعة الصحابة له مما يحبه الله ورسوله ، كما يرون أن ترتيب منازل الخلفاء الراشدين الأربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافة ، ويحثون على ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ والتحدث

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٧ - ٢٨ . وراجع : لوامع الأنوار البهية - للسفاريني جـ ٢/ ص ٤٢٠ - ٤٢٢ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٣ ، ط دار الكتب العربية ، بيروت - لبنان . وانظر : ابن القيم - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٣٤٦ ، تحقيق : د . محمد جميل غازي ، ط مطبعة المدني - القاهرة .

بفضائلهم والكف عما شجر بينهم ، والشهادة بالجنة لمن شهد لهم رسول الله ﷺ بها(١) ، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة (٢) .

يقول الإمام أبو حنيفة : « وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ذو النورين ، ثم علي ابن أبي طالب المرتضى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، عابدين ثابتين على الحق ، ومع الحق نتولاهم جميعاً ولانذكر أحداً من أصحاب رسول الله إلا بخير »(٣) ، ويقول الإمام الشافعي : « أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم »(٤) ، ويقول أيضاً : « واعلموا أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ أبو بكر رضي الله عنه ، والدليل عليه إجماع الصحابة على إمامته ، وانقيادهم له عن آخرهم ، واتفاقهم على تخاطبهم إياه بالخلافة ، فقالوا بأجمعهم ياخليفة رسول الله ﷺ ، وما حصل عليه الإجماع لايكون إلا حقاً »(٥) . ويقول كذلك : « واعلموا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أتقياء أبراراً عدولاً ، قد فضلوا بصحبة الرسول ومشاهدة الوحي والتنزيل ، قال ﷺ : « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** » (٦) ،

---

(١) والأدلة من الكتاب والسنة على ماذهب إليه السلف هنا كثيرة ، وللاطلاع عليها راجع : الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد - للبيهقي ص ٣١٧ - ٣٢٣ ، ٣٣١ - ٣٣٢ ، ٣٣٧ - ٣٥٠ .

(٢) وهم بالإضافة إلى الخلفاء الأربعة الراشدين : طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عليهم أجمعين .

(٣) الفقه الأكبر بشرح الملا علي القاري ص ٩٦ - ١٠١ .

(٤) البيهقي - مناقب الشافعي جـ ١/ ص ٤٣٣ .

(٥) الفقه الأكبر ص ٣٨ .

(٦) رواه ابن الأثير في (جامع الأصول) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب =

ولا يجوز الطعن فيهم ولا في واحد منهم ، ولا يقال فيهم إلا خيراً ونسكت عما شجر بينهم »[١].

ويقول الإمام أحمد : « السنة في التفضيل الذي نذهب إليه ماروي عن ابن عمر[٢] رضي الله عنه ، نقول : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، ولانعيب من ربّع بعلي رضي الله عنه لقرابته وصهره وإسلامه القديم »[٣]، ويقول في معرض بيانه لصفة المؤمن من أهل السنة والجماعة : « . . . وعَرَفَ حق السلف الذين اختارهم لصحبة نبيه ، وقَدَّم أبا بكر وعمر وعثمان ، وعرف حق علي بن أبي طالب . . . ، وتَرحَّم على جميع أصحاب محمد صغيرهم وكبيرهم ، وحَدَّثَ بفضائلهم وأمسَكَ عما شجر بينهم »[٤]، ويقول أيضاً : « ومن شهد النبي ﷺ له بالجنة شهدنا له بالجنة »[٥]، ويقول الصابوني : «ويشهدون ويعتقدون أن

= الحديث رقم (٦٣٦٩) ، جـ٨/ ص ٥٥٦ ، ط عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، مكتبة دار البيان . ورواه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم وفضله) من حديث سلام بن سليم عن الحارث ابن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وقال : هذا إسناد لاتقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول جـ ٢/ ص ١١١ .

(١) الفقه الأكبر ص ٤٠ .

(٢) روى البخاري عنه رضي الله عنه أنه قال : **« كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم »** - صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (فضائل الصحابة) ، الباب (٤) ، الحديث رقم (٣٦٥٥) جـ ٧/ ص ١٦ .

(٣) عبدالله بن أحمد بن حنبل - السنة ص ٢٤٣ ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . والنقول عن الإمام أحمد في ترتيب منازل الخلفاء الراشدين كثيرة ، وللاطلاع عليها راجع : (المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة) جـ ١/ ص ٣٨٤ - ٣٩٠ ، جمع وتحقيق : عبدالإله الأحمدي .

(٤) أبو يعلى - طبقات الحنابلة جـ ١/ ص ٢٩٤ ، وانظر ص ٣٤٤ من الجزء نفسه .

(٥) المرجع السابق جـ ١/ ص ٣٤٤ .



أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي »[(١)]، ويقول أيضاً : «ويرون الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ وتطهير الألسنة عن ذكر مايتضمن عيباً لهم ونقصاً فيهم ، ويرون الترحم على جميعهم والموالاة لكافتهم»[(٢)]. ويقول ابن تيمية : « خلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسول الله ﷺ له بها ، وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ماعلموه من تفضيل الله ورسوله وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله »[(٣)].

ويتبين مما سبق أن السلف رحمهم الله سلكوا منهجاً وسطاً في قضية الإمامة بين الغالين فيها والمنكرين ، فافترقوا بذلك عن الشيعة الذين قالوا : إن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ، بل هي قاعدة الإسلام وركن الدين لايتم الاعتقاد إلا به ولايجوز للرسول إغفاله ولاتفويضه إلى الأمة ، وأنها لاتكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان النبي أو لسان الإمام السابق ، وأنه يشترط في الإمام العصمة من الكبائر والصغائر ، وأن يكون أعلم أهل زمانه ، وتكون له سلطة روحية يهيمن بها على الكتاب والتشريع فَيُوضِّح الخفي ويُفصِّل المجمل ويعلم الغيب ، وأنه يجب على الله عز وجل عدم إخلاء الزمان من إمام معصوم ، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أولى الناس بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ، وأنه هو الذي عَيَّنَهُ ﷺ[(٤)]

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٨٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٣ . وللاستزادة في هذا راجع : مجموع الفتاوى - لابن تيمية جـ ٤/ ص ٤٢١ ، ٤٢٥ - ٤٢٦ ، ومعارج القبول - لحافظ حكمي جـ ٢/ ص ٥٩٩ - ٦٠١ .

(٣) منهاج السنة جـ ١/ ص ١٤٠ - ١٤١ . وانظر : سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٨٤ - ٨٥ .

(٤) ويقول الراوندية بإمامة العباس بن عبدالمطلب وأن النبي ﷺ نص عليه بعينه واسمه =

بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم [(١)].

وافترق السلف كذلك عن الخوارج الذين أنكروا وجوب الإمامة [(٢)]، وأوجبوا الخروج على الإمام إذا خالف السنة أو قَصَّر في اتباع أوامر الشرع، وأسقطوا اشتراط صفتي (القرشية) و (الحرية) في الإمام، فقالوا: إن الإمامة جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قرشياً كان أم غير قرشي، حراً كان أم عبداً[(٣)].

= انظر: القاضي أبو يعلى - المعتمد في أصول الدين ص ٢٢٣، تحقيق: د. وديع حداد، ط عام ١٩٨٦م، دار المشرق، بيروت - لبنان.

(١) للاستزادة في هذا راجع: أعلام الورى - للطبرسي، والصراط المستقيم - للعاملي، والميزان في تفسير القرآن - للطباطبائي، وعقائد الإمامية - لمحمد رضا المظفر، والشيعة في عقائدهم وأحكامهم - لأمير محمد الكاظمي. وقد تطورت نظرية (الإمامة) لدى الشيعة المعاصرين فيما سمي الآن بـ (ولاية الفقيه) التي تعني: أن للفقيه الشيعي الولاية العامة في إقامة الأحكام وتنفيذها وتدبير أمور الدولة وتنظيمها نيابة عن الإمام الغائب إلى حين ظهوره، وأن غيبة الإمام لاتعني إهمال تولي السلطة وإقامة الدولة وتنفيذ الأحكام الشرعية، فولاية الفقيه هي البديل لحكومة الإمام الغائب. راجع: كتاب (الحكومة الإسلامية) لآية الله الخميني، وهو مجموعة محاضرات ألقاها على طلاب العلوم الدينية في النجف سنة ١٩٦٩م أثناء مدة نفيه من إيران إلى العراق.

(٢) المنكرين لها من الخوارج طائفة النجدات أتباع نجدة بن عامر الحنفي الذين أجمعوا على أنه لاحاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم. انظر: الشهرستاني - الملل والنحل جـ١/ ص ١٦٧ - ١٦٨، ط عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار الفكر.

(٣) انظر في هذا كلاً من:
الأشعري - مقالات الإسلاميين جـ١/ ص ١٨٩ - ١٩٠.
والإيجي - المواقف ص ٣٩٨، ٤٢٤، ط عام ١٣٥٧هـ، مطبعة العلوم بمصر.
والشهرستاني - الملل والنحل جـ١/ ص ١٥٦ - ١٥٧.
وابن حزم - الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ١٢/ ص ١١٣، وجـ٤/ ص ٨٩.

كما افترقوا عن المعتزلة الذين أنكر بعضهم وجوب الإمامة وأجازوا بقاء الأمة بدون إمام [١]، وذهب أكثرهم إلى عدم اشتراط صفة (القرشية) فيه [٢].

(١) وممن قال بذلك منهم : هشام بن عمر الفوطي ، وعبدالرحمن بن كيسان الأصم . راجع : أصول الدين - للبغدادي ص ٢٧١ ، والفرق بين الفرق - للبغدادي أيضاً ص ١٤٦ ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، ط عام ١٩٨٨م ، مكتبة ابن سينا - القاهرة . والجامع لأحكام القرآن - للقرطبي جـ ١/ ص ٢٦٤ ، ط الثانية ١٣٥٣هـ ، دار الكتب المصرية - القاهرة .

(٢) ويوافقهم في ذلك - أعني عدم اشتراط صفة القرشية - بعض المرجئة . انظر : ابن حزم - الفصل جـ ٤/ ص ٨٩.

الفصل الثاني

المنهج السلفي في مجال المعرفة

- المعرفة لغة واصطلاحًا.
- موقف علماء السلف من مصادر المعرفة:
  - الوحي.
  - الحس.
  - العقل.
  - الفطرة.
  - الكشف والرؤى
- منهج المعرفة لدى السلف.
- خصائص المعرفة لدى السلف.

الفصل الثاني
المنهج السلفي في مجال المعرفة

المعرفة لغـة :

قال ابن فارس : « العين والراء والفاء أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض ، والآخر على السكون والطمأنينة .

فالأول العرف : عُرْف الفرس ، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه ، ويقال : جاءت القطا عُرْفاً عُرْفاً ، أي : بعضها خلف بعض . . . والأصل الآخر : المعرفة والعرْفان ، تقول : عرف فلانٌ فلاناً عرفاناً ومعرفةً ، وهذا أمرٌ معروفٌ . وهذا يدل على ماقلناه من سكونه إليه ، لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه»[١] .

ويتداخل مفهوم (المعرفة) لغة مع مفهوم (العلم) ، ففي لسان العرب : العرفان : العلم ، يقال : عَرَّفَهُ الأمر : أعلمه إياه ، وعرَّفَهُ بيته : أعلمه بمكانه وعرَّفه به ، والتعريف : الإعلام[٢] .

وفي القاموس المحيط : عَلِمَهُ كسَمِعَهُ عِلْماً بالكسر : عَرَفه وعَلِمَ هو في نفسه [٣] .

وفي مختار الصحاح : العَريفُ والعَارِفُ : بمعنى كالعليم والعالم . والتعريف : الإعلام. والتعريف أيضاً : إنشاد الضَالة [٤] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة (عرف) .
(٢) انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مادة (عرف) .
(٣) انظر : الفيروزآبادي - القاموس المحيط ، فصل العين باب الميم .
(٤) انظر : الرازي - مختار الصحاح ، مادة (عرف) .

ولذا اتجه بعض المفسرين إلى تفسير العلم بالمعرفة مما يشير إلى ترادفهما لديهم (١).

المعرفة اصطلاحاً :

للعلماء تعريفات اصطلاحية دقيقة للمعرفة تتميز بها عن العلم ، منها ما أورده الجرجاني في كتابه (التعريفات) ، حيث يقول : « المعرفة : إدراك الشيء على ماهو عليه ، وهي مسبوقة بجهل ، بخلاف العلم ، ولذلك يُسمى الحق تعالى بالعالِم دون العارف »(٢).

ولم يرد لفظ (المعرفة) في القرآن الكريم ، وإنما وردت مشتقاته في بضع وعشرين آية فقط منسوبة إلى البشر والملائكة حيث وصفوا فيها بأنهم يعرفون ، لا إلى الله تعالى ، فلم يوصف فيها بأنه عارف .

وأما لفظ (العلم) فقد ورد هو ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من ثمانمائة وخمسين موضعاً ؛ تدل فيما يقرب من أربعمائة موضع منها على العلم الإنساني وفي باقيها على علم الله عز وجل (٣).

---

(١) وذلك كالقرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة ١٣ ، حيث يقول : «والعلم : معرفة المعلوم على ماهو به ، تقول : علمت الشيء أعلمه علماً عرفته » . تفسير القرطبي جـ ١/ ص ٢٠٦ ، ط دار الفكر . وكابن كثير عند تفسيره للآيات ٣١ - ٣٣ من سورة البقرة ، راجع تفسير القرآن العظيم جـ ١/ ص ٧٢ - ٧٥ .

(٢) التعريفات ص ٢٣٢ - ٢٣٣ . وانظر : الأحمد نكري - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، جـ ٣/ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، ط الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت - لبنان .

(٣) انظر : د . راجح الكردي - نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة ص ٤٥٥ ، ط الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، مكتبة المؤيد بالرياض ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بفيرجينيا .

وقد ذكر الأصفهاني أن المعرفة في القرآن إذا كانت منسوبة للإنسان فإنها تعني: «إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره»(١).

وقد لاحظ المستقرئون لآي القرآن الكريم أن العلم والمعرفة ليسا متطابقين، ومن هؤلاء ابن القيم - رحمه الله - حيث بيَّن جوانب الفرق بينهما، فذكر منها:

١ -**الفرق اللفظي**: ويتمثل في أن فعل المعرفة يقع على مفعول واحد، قال تعالى: ﴿**فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ**﴾(٢) بينما فعل العلم يقتضي مفعولين كقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**﴾(٣)، فإن وقع على مفعول واحد كان بمعنى المعرفة كما في قوله تعالى: ﴿**وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾(٤).

٢ - الفرق المعنوي: وهو من وجوه:

أحدها: أن المعرفة تتعلق بذات الشيء، والعلم يتعلق بأحواله، تقول: عرفت أباك وعلمته صالحاً. فالمعرفة: حضور صورة الشيء ومثاله العلمي في النفس، والعلم: حضور أحواله وصفاته ونسبتها إليه. فالمعرفة: تشبه التصور، والعلم: يشبه التصديق(٥).

الثاني: أن المعرفة - في الغالب - تكون لما غاب عن القلب بعد إدراكه

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٣٣١، ط دار المعرفة، بيروت - لبنان.
(٢) سورة يوسف الآية ٥٨.
(٣) سورة الممتحنة الآية ١٠.
(٤) سورة الأنفال الآية ٦٠.
(٥) التصور: حصول صورة الشيء في العقل، والتصديق: حكم بالنسبة بين طرفين. انظر: الجرجاني - التعريفات ص ٧٣. وجميل صليبا - المعجم الفلسفي جـ١/ ص ٢٧٧، ط الأولى ١٩٧١م، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.

فإذا أدركه قيل : عرفه ، أو تكون لما وصف بصفات قامت في نفسه ، فإذا رآه وعلم أنه الموصوف بها قيل : عرفه . ومن الأول قوله تعالى : ﴿عَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾(١) ، ومن الثاني : قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾(٢) لما كانت صفاته معلومة عندهم ، فرأوه : عرفوه بتلك الصفات ؛ ولهذا كان ضدّ المعرفة : الإنكار ، وضد العلم : الجهل .

الثالث : أن المعرفة تفيد تمييز المعروف عن غيره ، والعلم يفيد تمييز مايوصف به عن غيره ، فإذا قلت : علمت زيداً ، لم يفد المخاطب شيئاً لأنه ينتظر بعدُ أن تخبره على أي حال علمته ؟ فإذا قلت : كريماً أو شجاعاً ؛ حصلت له الفائدة . وإذا قلت : عرفت زيداً، استفاد المخاطب : أنك أثبته وميزته عن غيره ، ولم يبق منتظراً لشيء آخر (٣) .

« وخلاصة القول في العلاقة بين العلم والمعرفة في القرآن الكريم : أن العلم أعم وأكمل من المعرفة ، ولهذا وصف الله نفسه بالعلم دون المعرفة ، التي هي : إدراك قاصر - بالنسبة للعلم - وسيلتها التفكير والتعقل »(٤) .

---

(١) سورة يوسف الآية ٥٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٦ .

(٣) انظر : ابن القيم - مدارج السالكين جـ٣/ ص ٣٣٥ - ٣٣٧ . وللاطلاع على المزيد مما ذكره العلماء في بيان الفرق بين العلم والمعرفة وتحديد العلاقة بينهما راجع كتاب (المفردات في غريب القرآن) للأصفهاني ص ٣٣١ ، و (الذريعة إلى مكارم الشريعة) للأصفهاني أيضاً ص ١٠٢ - ١٠٣ ، ط الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . و (نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة) للدكتور راجح الكردي ص ٤٩ - ٥٠ ، وص ٤٥٥ - ٤٥٩ .

(٤) د. عبدالرحمن الزنيدي - مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي ص ٤٢ ، ط الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، مكتبة المؤيد بالرياض ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بفيرجينيا .

موقف علماء السلف من مصادر[(١)] المعرفة ومنهجها :

عند تتبعي لكتابات علماء السلف في مجال المعرفة تبين لي أن مصادر المعرفة البشرية لديهم هي : الوحي ، والحس ، والعقل ، والفطرة ، والإلهام ، والرؤيا ، على تفصيل فيها يأتي بيانه . وقد نصوا - رحمهم الله - على الثلاثة الأولى منها ، حيث يقول ابن تيمية : « طرق العلم ثلاثة : الحس ، والعقل ، والمركب منهما كالخبر ، فمن الأمور مالايمكن علمه إلا بالخبر ، كما يعلمه كل شخص بأخبار الصادقين ، كالخبر المتواتر وما يُعلم بخبر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين »[(٢)] ، ويقول في موضع آخر : « طرق العلم ثلاث : أحدها : الحس الباطن والظاهر ، وهو الذي تعلم به الأمور الموجودة بأعيانها . والثاني : الاعتبار بالنظر والقياس ، وإنما يحصل العلم به بعد العلم بالحس ، فما أفاده الحس معيناً يفيده العقل والقياس كلياً مطلقاً . . . والثالث : الخبر ، والخبر يتناول الكليات والمعينات والشاهد والغائب ، فهو أعم وأشمل ، لكن الحس والعيان أتم وأكمل »[(٣)] ، ويقول كذلك : « وهذه الأنواع الثلاثة هي طرق العلم : الحس ، والخبر ، والنظر »[(٤)] .

أما المصادر الثلاثة الأخيرة منها فقد أشاروا إليها في مواضع متفرقة من كتبهم .

---

(١) المراد بمصادر المعرفة هنا : الطرق أو الأدوات التي يمكن عن طريقها اكتساب المعرفة البشرية .

(٢) درء تعارض العقل والنقل جـ ١/ ص ١٧٨ . وانظر : الاستقامة جـ ١/ ص ٢٩ ، ط الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، جامعة الإمام - الرياض ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم .

(٣) درء تعارض العقل والنقل جـ ٧/ ص ٣٢٤ .

(٤) الفرقان بين الحق والباطل ص ٦٢ ، ط عام ١٩٨١م ، مكتبة عبدالعزيز السلفية - الاسكندرية .

وسأتحدث - فيما يلي - عن موقفهم من كل مصدر من هذه المصادر ، ومنهج المعرفة وخصائصها لديهم .

أولاً : الوحي :

تعريفه :

ذكر ابن فارس في معجمه أن الواو والحاء والحرف المعتل - وحي - : أصل يدل على إلقاء علم من أحد لغيره (١) .

وقيّد بعض المعرفين - كالجوهري وغيره - تعريف الوحي بقيدي : الخفاء والسرعة ، فقالوا : إنه الإعلام الخفي السريع (٢) .

ويطلق الوحي في اللغة على الحركة التي تكون بين الملقي والمُلقَى إليه ، وهي الإلقاء . كما أنه يطلق أحياناً ويراد به اسم المفعول ، وهو : الشيء الموحى ، فيسمى وحياً .

والوحي اصطلاحاً : إعلام الله لنبي من أنبيائه بشرعه ودينه(٣) .

فمن رحمة الله عز وجل بعباده أن اصطفى منهم رسلاً وكلفهم بتبليغ رسالته إلى العالمين من خلال مايوحي به إليهم . ووحي الله تعالى لأنبيائه ورسله يكون بصور مختلفة أشار إليها سبحانه في قوله : ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾(٤) .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (وحي) .

(٢) انظر : الجوهري - الصحاح ، مادة (وحي) . ومحمد رشيد رضا - الوحي المحمدي ص ٤٤ ، ط العاشرة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٣) انظر : ابن حجر العسقلاني - فتح الباري جـ١/ ص ٩ . ومحمد رشيد رضا - الوحي المحمدي ص ٤٤ .

(٤) سورة الشورى الآية ٥١ .



ولوحي الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ - وهو الذي يعنينا هنا - صور عديدة : منها الرؤيا التي يراها ﷺ في نومه ، فتقع في اليقظة طبقاً لما رأى(١) ، ومنها مخاطبة الله له مباشرة (٢) ، ومنها مايكون بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام (٣) .

والوحي - بمعنى الموحَى - : يتمثل في الإسلام بالقرآن الكريم والسنة المطهرة .

أما القرآن فهو : « الكلام المعجز المنزل على النبي محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته »(٤) .

أما السنة - الشق الثاني من الوحي - فهي : ماصدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير(٥) .

---

(١) فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « **أول مابُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح** » ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (بدء الوحي) ، الباب (٣) ، جـ ١/ ص ٢٣ .

(٢) وقد حصل ذلك في ليلة الإسراء والمعراج . راجع في هذا زاد المعاد - لابن القيم جـ ١/ ص ٧٨ - ٨٠ ، ط العاشرة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

(٣) وذلك بأن يظهر له ﷺ بالهيئة التي خلقه الله عليها ، أو يأتيه في صورة إنسان يراه الحاضرون عنده ﷺ كما في حديث الإسلام والإيمان والإحسان المشهور والمروي في صحيح الإمام مسلم ، أو يهبط عليه ﷺ خفية لايراه أحد ولكن الصحابة يتبينون ذلك من أثر انفعاله ﷺ وتغيره لدرجة أنه يغط غطيط النائم ، وقد يتصبب عرقاً في اليوم الشديد البرد ، وقد يسمع عند رأسه دوي كدوي النحل دون أن يفقه السامع منه شيئاً . راجع صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١/ ص ١٨ ومابعدها .

(٤) الزرقاني - مناهل العرفان جـ ١/ ص ١٩ ، ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

(٥) انظر : الشوكاني - إرشاد الفحول ص ٣٣ ، ط الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، وابن بدران الدمشقي - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ص٨٩ ، ط مؤسسة دار العلوم - بيروت .

وقد أشار الله تعالى إلى أهمية الوحي في اكتساب المعرفة فقال - مخاطباً نبيه ﷺ - ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾(١) ، وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٢) .

ويرى علماء السلف أن الوحي مصدر أساس للحصول على العلم والمعرفة ، فقد قدَّم الوحي علماً جماً في كثير من المجالات التي أفلست المصادر البشرية الأخرى من تقديم علم يقيني فيها ، كالتشريعات الربانية والأوامر الإلهية وسائر أحكام الحلال والحرام ، والحقائق الكونية الثابتة وأخبار العالم الآخر وظواهر الوجود والحياة والنشأة والمصير ، وأصل الكون والإنسان وطبيعة خلقهما . . . .

يقول ابن تيمية : « . . . وأما الأمور الإلهية والمعارف الدينية ، فهذه العلم فيها مأخذه عن الرسول ، فالرسول أعلم الخلق بها ، وأرغبهم في تعريف الخلق بها ، وأقدرهم على بيانها وتعريفها »(٣) . ويقول ابن القيم : الحاجة إلى الرسل ضرورية بل هي فوق كل حاجة ، فليس العباد إلى شيء أحوج منهم إلى المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، ولا سعادة لهم ولا فلاح ولا قيام إلا بالرسل ، فإذا كان العقل قد أدرك حسن بعض الأفعال وقبحها فمن أين له معرفة الله تعالى بأسمائه ، ومن أين له معرفة تفاصيل شرعه ودينه الذي شرعه لعباده ، ومن أين له تفاصيل مواقع محبته ورضاه وسخطه وكراهته ، ومن أين له معرفة تفاصيل ثوابه وعقابه وما أعد لأوليائه ومقادير الثواب والعقاب وكيفيتهما ، ومن أين له معرفة الغيب الذي لم يظهر الله عليه أحداً من خلقه إلا من

---

(١) سورة الشورى الآية ٥٢ .

(٢) سورة النحل الآية ٨٩ .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٣/ ص ١٤٦ .

ارتضاه من رسله[١] . ويقول الإمام الشوكاني : « لاسبيل للعباد يتوصلون به إلى معرفة مايتعلق بالرب سبحانه وبالوعد والوعيد والجنة والنار والمبدأ والمعاد إلا ماجاءت به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه عن الله سبحانه »[٢] .

ويرى علماء السلف أن المعرفة المكتسبة عن طريق الوحي - كتاباً وسنة - معرفة يقينية مطلقة ، سواء كان ذلك فيما أخبر به الوحي مما وقع ماضياً أو حاضراً وقت نزوله ، أو فيما يُستقبل من الزمان ، أو فيما أثبته من حقائق العالم الغيبي أو سنن الكون ، وذلك لأن الوحي بصفته جزءاً من علم الله تعالى له مالهذه الصفة من كونها حقيقة مطلقة غير محدودة ، فمستند الوحي كونه من علم الله سبحانه ، وعلم الله مستغن عن الاستعانة بأي وسيلة للوصول إلى معرفة الحقيقة ، فحسب المتلقي للمعرفة من هذا المصدر أن يكون مؤمناً بأن الوحي من عند الله سبحانه مستمد من علمه ليستقبل أخبار هذا الوحي وعلمه على أنه الحق الصحيح[٣] ، هذا بالنسبة للقرآن الكريم ، أما السنة النبوية فالمستند فيها الجهود العظيمة التي بذلها علماء الإسلام لحفظ الأحاديث النبوية ونقد أسانيدها لاستخلاص الثابت منها عن الرسول ﷺ ونفي الدخيل ، ولمعرفة درجة الحديث وفق منهج علمي صارم قلما يوجد له مثيل في العلوم الأخرى[٤] . يقول ابن تيمية : « والمقصود هنا أن يؤخذ من الرسول العلوم الإلهية الدينية سمعيها

---

(١) انظر : مفتاح دار السعادة ص ٤٣٧ .

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص ١١٥ ، ط عام ١٩٧٩م ، نشر : مركز الدراسات والأبحاث اليمنية - صنعاء .

(٣) انظر : د . عبدالرحمن الزنيدي - مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي ص ١٥١ ومابعدها .

(٤) وللاطلاع على تفاصيل تلك الجهود راجع كتاب (بحوث في تاريخ السنة المشرفة) لأكرم ضياء الدين العمري .

وعقليها ويجعل ماجاء به هو الأصول لدلالة الأدلة اليقينية البرهانية على أن ماقاله حق جملة وتفصيلاً ، فدلائل النبوة وأعلامها تدل على ذلك جملة، وتفاصيل الأدلة العقلية الموجودة في القرآن يدل على ذلك تفصيلاً»(١) .

فما ثبت من سنة الرسول ﷺ فإنه يوجب العلم والعمل معاً سواء كان متواتراً أو آحاداً ، ويضم علماء السلف خبر الواحد إلى الطرق التي توصل إلى العلم ، فقد ذهب الفقهاء الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل) والسلف عموماً إلى قبول خبر الواحد في العقائد(٢) .

ودلالة الوحي في إفادة المعرفة الدينية - في نظر السلف - دلالة شرعية سمعية ؛ وعقلية أيضاً ، أما كونها شرعية سمعية فلأنها مأخوذة عن طريق الأدلة السمعية من الكتاب والسنة ، وأما كونها عقلية فلأنها تُعلم صحتها بالعقل . وبناء عليه فهم يرون - رحمهم الله - تكامل النقل والعقل وتعاضدهما وتلازمهما في عملية المعرفة .

يقول ابن تيمية : « بيان الرسول للمعارف الإلهية والمطالب الدينية على وجهين : فهو تارة يبين الأدلة العقلية الدالة عليها ، والقرآن مملوء من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية على تلك المعارف والمطالب ، وتارة يخبر بها خبراً مجرداً لما قد أقامه من الآيات البينات والدلائل اليقينيات على أنه رسول الله المبلغ عن الله وأنه لايقول عليه إلا الحق وأن الله شهد له بذلك . . . ، وهي أدلة عقلية تعلم صحتها بالعقل ، وهي أيضاً شرعية سمعية »(٣)، ويقول منكراً على من

(١) مجموع الفتاوى جـ١٣/ ص ١٤٠ .

(٢) راجع في هذا : الرسالة - للإمام الشافعي في الصفحات : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ٤٠١ ومابعدها . ومختصر الصواعق المرسلة - لابن القيم جـ٢/ ص ٣٦٢ ومابعدها . وراجع أيضاً ماقاله الشيخ حافظ حكمي في هذا نظماً في كتابه (وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول) ص ١٠ - ١١ ، ط عام ١٣٧٣هـ ، مطابع البلاد السعودية بمكة المكرمة .

(٣) مجموع الفتاوى جـ١٣/ ص ١٣٦ - ١٣٧ بتصرف يسير .

ظن أن الوحي مجرد نصوص إخبارية يُطلَب التسليم بها بانسياق عاطفي دون قناعة عقلية : « قد ضلوا ضلالاً مبيناً في ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد ، بل الأمر ماعليه سلف الأمة أهل العلم والإيمان من أن الله سبحانه وتعالى بيَّن من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك مالا يقدر أحد من هؤلاء قدره ، ونهاية مايذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه»(١) ، ويقول كذلك : « الأدلة العقلية والسمعية متلازمة كل منهما مستلزم صحة الآخر ، فالأدلة العقلية تستلزم صدق الرسل فيما أخبروا به ، والأدلة السمعية فيها بيان الأداة العقلية التي بها يُعرف الله وتوحيده وصفاته وصدق أنبيائه ، ولكن من الناس من ظن أن السمعيات ليس فيها دليل عقلي ، والعقليات لاتتضمن الدليل السمعي، ثم افترقوا فمنهم من رجح السمعيات وطعن في العقليات ، ومنهم من عكس ، وكلا الطائفتين مقصر في المعرفة بحقائق الأدلة السمعية والعقلية »(٢) . ويقول ابن القيم : الأدلة السمعية نوعان : نوع يدل بطريق التنبيه إلى الدليل العقلي ، ومن هذا غالب أدلة النبوة والمعاد والصفات والتوحيد ، ونوع لايقوم على التنبيه إلى الدليل العقلي وهو يسير جداً ، والنوع الأول هو الغالب في القرآن وهو أصل النوع الثاني(٣) .

ثانياً : الحس :

تعريفه :

الحسُّ والحَسيسُ: الصوت الخفي؛ قال تعالى: ﴿**لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا**﴾(٤)، والحِسُّ بكسر الحاء: من أحس بالشيء وأحسه وحس به يَحُس

---

(١) درء تعارض العقل والنقل جـ ١/ ص ٢٨ .

(٢) المرجع السابق جـ ٨/ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) انظر : مختصر الصواعق المرسلة جـ ١/ ص ١٥٦ .

(٤) سورة الأنبياء الآية ١٠٢ .

حَسّاً وحسّاً وحسيساً : شعر به[١] .

وتأتي كلمة (أحس) في اللغة العربية بمعنى : وجد ، أو علم ، أو ظن ، وعليه ماقيل في تفسير قوله تعالى : ﴿**فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ**﴾[٢] فالإحساس بهذا وجود أو معرفة أو ظن .

والحواس في الإنسان هي - كما قال ابن الأثير وغيره - المشاعر الخمس : السمع والبصر والشم والذوق واللمس[٣] ، ومفردها : حاسة .

والمحسوس : هو المدرك بإحدى الحواس ، وجمعه : محسوسات . والحسي : يطلق كسابقه على المحسوس بإحدى تلك الحواس مقابلاً المعنوي ، وجمعه : حسيات[٤] .

والإحساس في الاصطلاح : « إدراك الشيء بإحدى الحواس ، فإن كان الإحساس للحس الظاهر فهو المشاهدات ، وإن كان للحس الباطن فهو الوجدانيات »[٥] .

وقد أولى القرآن الكريم الحواس في الإنسان أهمية كبيرة باعتبارها منطلق الإنسان نحو المعرفة ووسيلة الإدراك المباشرة في الإنسان ، ودعا الإنسان إلى استخدامها وتحصيل المعرفة من خلال مدركاتها ، فقال تعالى : ﴿ **فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ**

---

(١) انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مادة (حسس) .
(٢) سورة آل عمران الآية ٥٢ .
(٣) انظر : المرجع السابق ، والجوهري - الصحاح ، مادة (حسس) .
(٤) انظر : الفيروزآبادي - القاموس المحيط ، فصل الحاء باب السين . ومجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط ، مادة (حسس) .
(٥) الجرجاني - التعريفات ص ٣٠ .

إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴾[١]، وقال: ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾[٢]، وقال: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴾[٣]، وقال: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ﴾[٤]، وقال: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ﴾[٥]، وقال: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا﴾[٦]. وذم من عطل وظيفة الحواس في اكتساب المعرفة ولاسيما معرفة الله فقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾[٧]، وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾[٨]، يقول ابن القيم معلقاً على هذه الآية: «لما لم يحصل لهم [اليقين] المطلوب بهذه الحواس كانوا بمنزلة فاقديها»[٩].

وبما أن الحواس نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان، فقد امتن الله بها على عباده، فقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١٠]، يقول ابن القيم معلقاً على الآية: «ذكر سبحانه نعمته عليهم بأن أخرجهم لاعلم لهم ثم أعطاهم

---

(١) سورة عبس الآية ٢٤.
(٢) سورة الطارق الآية ٥.
(٣) سورة الذاريات الآية ٢١.
(٤) سورة الأنفال الآية ٢١.
(٥) سورة القصص الآية ٧١.
(٦) سورة البقرة الآية ٩٣.
(٧) سورة الأنفال الآية ٢٢.
(٨) سورة الأعراف الآية ١٧٩.
(٩) مفتاح دار السعادة ص ١٠٤.
(١٠) سورة النحل الآية ٧٨.

الأسماع والأبصار والأفئدة التي نالوا بها من العلم مانالوه وأنه فعل بهم ذلك ليشكروه»(١) ، ويقول ابن كثير : «ذكر تعالى منته على عباده في إخراجه إياهم من بطون أمهاتهم لايعلمون شيئاً ، ثم بعد هذا يرزقهم السمع الذي يدركون به الأصوات ، والأبصار التي بها يحسون المرئيات»(٢) . وقال عز وجل أيضاً : ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾(٣) ، يقول الشوكاني : «ذكر سبحانه هاهنا أنه قد جعل لهم مايدركون به المسموعات والمبصرات والمعقولات إيضاحاً للحجة وقطعاً للمعذرة»(٤) .

«وبين سبحانه - تعظيماً لشأن الحواس في الإنسان - أنها ستشهد عليه يوم القيامة بما مارسه من خلالها من أعمال لاترضي الله من الإدراكات التي تخالف ما أمر به الشرع فقال سبحانه : ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٥) ، وقال : ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾(٦)»(٧) .

ويَعدُّ السلف الحواس مصدراً مهماً من مصادر المعرفة ووسيلة أساسية من وسائل العلوم والمعارف ، وهي بمثابة نوافذ العلم أو المصابيح التي يشرف منها

---

(١) المرجع السابق ص ١١٠ .
(٢) تفسير القرآن العظيم جـ ٢/ ص ٥٧٩ .
(٣) سورة الملك الآية ٢٣ .
(٤) فتح القدير جـ ٥/ ص ٢٦٤ .
(٥) سورة فصلت الآية ٢٢ .
(٦) سورة الإسراء الآية ٣٦ .
(٧) د . عبدالرحمن الزنيدي - مصادر المعرفة ص ٤٩٣ .

الإنسان إلى معرفة الأشياء . يقول ابن القيم : « انظر إلى الحواس التي منها تشرف على الأشياء كيف جعلها الله في الرأس كالمصابيح فوق المنارة لتتمكن بها من مطالعة الأشياء »(١) . ويقول متحدثاً عن تركيب الله عز وجل للحواس الخمس في الإنسان في مقابل المحسوسات الخمس : « ثم تأمل الحكمة في أن جعل الحواس خمساً في مقابلة المحسوسات الخمس ليلقى خمساً بخمس كي لايبقى شيء من المحسوسات لاينالة بحاسة ، فجعل البصر في مقابلة المبصرات والسمع في مقابلة الأصوات والشم في مقابلة أنواع الروائح المختلفات، والذوق في مقابلة الكيفيات المذوقات، واللمس في مقابلة الملموسات ، فأي محسوس بقي بلا حاسة ، ولو كان في المحسوسات شيء غير هذه لأعطاك له حاسة سادسة»(٢) ، ويرى - رحمه الله - تفاوت مراتب الحواس من حيث إفادتها المعرفة ، فأعلاها مرتبة السمع ، ثم تليها مرتبة البصر ، إلا أن لكل منهما خاصية فضل بها الآخر، فالمدرك بالسمع أعم وأشمل ، والمدرك بالبصر أتم وأكمل ، فالسمع له العموم والشمول، والبصر له الظهور والتمام وكمال الإدراك(٣) . ونراه يقول في موضع آخر مبيناً أهمية حاسة السمع وفضلها على حاسة البصر : « إذا عدم الإنسان حاسة السمع عدم المواعظ والنصائح وانسدت عليه أبواب العلوم النافعة وانفتحت له طرق الشهوات التي يدركها البصر ولاينالة من العلم مايكفه عنها ، فضرره في دينه أكثر وضرر الأعمى في دنياه أكثر »(٤) .

والحس - عند السلف - أربعة أنواع :

الأول : الحس الظاهر : وبه يدرك الإنسان الأعيان الظاهرة فيراها

---

(١) و (٢) مفتاح دار السعادة ص ٢٧٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٧٦ .

ويسمعها ويلمسها .

والثــاني: الحس الباطن : وبه يحس الإنسان مايجول في باطنه من اللذة والألم ، والحب والبغض ، والفرح والحزن ، والقوة والضعف وغير ذلك .

والثالث: الحس الروحي : فالروح تحس بأشياء لايحس بها البدن ، ومثاله : مايحس به النائم في نومه . كما أن للروح حساً بعد الموت حيث تكون أقوى تجرداً فترى وتحس أموراً لاتراها في الدنيا ولاتحس بها .

والرابع : من الناس من يحصل له نوع من الحس لايحصل لغيره ، كأن يرى بعينه ويسمع بأذنه مالا يراه الحاضرون ولايسمعونه كرؤية الملائكة والجن وسماع كلامهم(١) .

أما المعرفة الحسية فثلاثة أنواع : علم اليقين ، وعين اليقين ، وحق اليقين(٢) ، فإذا ماقرأ المرء خبراً يتعلق بأمر معين أو سمع عنه من مصدر موثوق به يصبح العلم المتحصل لديه (علم اليقين) ، وعندما يشاهد المرء شيئاً معيناً بناظريه تكون تلك المعرفة أكثر يقيناً مما لو سمع بها من شخص آخر ويطلق على هذه المعرفة (عين اليقين) ، أما عندما يعيش المرء خبرة معينة بأحاسيسه كلها ويمر في التجربة بصورة مباشرة تصبح معرفته أكثر يقيناً من سابقتيها ويطلق على هذه المعرفة (حق اليقين) .

ويورد ابن تيمية مثالاً لإيضاح الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة فيقول : من أُخبِر أن هناك عسلاً وصدَّق المخبِر أو رأى آثار العسل فاستدل على وجوده كان

---

(١) انظر : ابن تيمية – درء تعارض العقل والنقل جـ ٦/ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) انظر : ابن تيمية – مجموع الفتاوى جـ ١٠/ ص ٦٤٥ . وابن القيم – مدارج السالكين جـ ١/ ص ٤٧٢ . والتبيان في أقسام القرآن ص ٢٣٩ – ٢٤٠ ، ط الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م ، دار إحياء العلوم ، بيروت – لبنان ، تحقيق : محمد سكر .

علمه عنه علم اليقين ، وأما من رأى ذلك العسل وشاهده وعاينه كان علمه عنه عين اليقين ، وأما من ذاق ذلك العسل ووجد طعمه وحلاوته كان علمه عنه حق اليقين[١] .

وتحتاج الحواس - ماعدا حاسة اللمس - إلى مخلوقات أخرى منفصلة عنها لمساعدتها في كسب العلم والمعرفة ، وبدون هذه المخلوقات لايمكن أن تُؤدي وظائفها ، وفي هذا يقول ابن القيم : « ثم أُعينت هذه الحواس بمخلوقات أُخر منفصلة عنها تكون واسطة في إحساسها ، فأُعينت حاسة البصر بالضياء والشعاع فلولاه لم ينتفع الناظر ببصره فلو مُنع الضياء والشعاع لم تنفع العين شيئاً ، وأُعينت حاسة السمع بالهواء يحمل الأصوات في الجو ثم يلقيها إلى الأذن فتحويه ثم تقلبه إلى القوة السامعة ولولا الهواء لم يسمع الرجل شيئاً ، وأُعينت حاسة الشم بالنسيم اللطيف يحمل الرائحة ثم يؤديها إليها فتدركها فلولاه لم تشم شيئاً ، وأُعينت حاسة الذوق بالريق المتحلل في الفم تدرك القوة الذائقة به طعوم الأشياء . . . ، وأُعينت حاسة اللمس بقوة جعلها الله فيها تُدرك بها الملموسات ولم تحتج إلى شيء من خارج بخلاف غيرها من الحواس ، بل تدرك الملموسات بلا واسطة بينها وبينها لأنها إنما تدركها بالاجتماع والملامسة فلم تحتج إلى واسطة»[٢] . ولايمكن الحصول على المعرفة عن طريق الشم والذوق واللمس إلا بمباشرة هذه الحواس للمحسوسات بها[٣] ، بخلاف حاستي البصر والسمع فيمكن الحصول على المعرفة عن طريقهما دون مباشرتهما للمرئي والمسموع[٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى جـ ١٠/ ص ٦٤٥ - ٦٤٦ . وقد أورد ابن القيم أيضاً هذا المثال في كتابه (التبيان في أقسام القرآن) ص ٢٤٠ .

(٢) مفتاح دار السعادة ص ٢٧٥ .

(٣) أعني المشموم والمذوق والملموس ، باعتبار تلك الحواس حواساً محضة فهي كالجنس الواحد .

(٤) انظر : ابن تيمية - الرد على المنطقيين ص ٩٥ - ٩٧ .

التجربة الحسية :

التجربة لغة : الاختبار ، يقال : جَرَّبَ الرجُلَ تجربةً : اختبره ، ورجلٌ مجرَّبٌ - بالفتح - : اختُبِر في الأمور وعُرِف ماعنده ، ومجرِّب - بالكسر - : عرف الأمور وخبرَها[(١)] .

وتطلق التجربة في الاصطلاح على : ملاحظة العالم ظواهر طبيعية بشروط معينة يهيئها بنفسه ليصل من ذلك إلى علم قضيةٍ أو قضايا تسمى (المجربات)[(٢)] .

والمجربات هي : « القضايا التي يحتاج العقل في جزم الحكم بها إلى واسطة تكرار المشاهدة »[(٣)] .

والتجربة عند ابن تيمية هي : مايختبره الإنسان بعقله وحسه وإن لم يكن من مقدوراته ، كملاحظة انتشار الضوء مع طلوع الشمس وإظلام الليل عند غيابها ، وكملاحظة حصول الري عند شرب الماء ، وحصول الموت عند قطع العنق [(٤)] .

فالعلم بالقضية الكلية إنما هو علم تجريبي لايتم بالحس وحده ، بل بما يتركب من الحس والعقل معاً ، ذلك أن التجربة إنما تحصل بالنظر والاعتبار والتدبر وملاحظة تكرر اقتران السبب بالمسبب عنه [(٥)] .

---

(١) انظر كلاً من : القاموس المحيط فصل الجيم باب الباء ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط ، مادة (جرب) .

(٢) انظر : د . عبدالرحمن الزنيدي - مصادر المعرفة ص ٤٣٦ .

(٣) التهانوي - كشاف اصطلاحات الفنون جـ ١/ ص ٢٦٩ ، ط مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .

(٤) انظر : الرد على المنطقيين ص ٩٢ - ٩٤ .

(٥) انظر : المرجع السابق ص ٩٢ - ٩٥ .

ويؤكد ابن تيمية ذلك فيقول - في معرض تحليله للتجربة - : « إن الحس إنما يدرك رياً معيناً وموت شخص معين وألم شخص معين . . . ، أما كون كل من فعل به ذلك يحصل له مثل ذلك فهذه القضية الكلية لاتعلم بالحس ، بل بما يتركب من الحس والعقل »(١) . ويقول : « والقياس أصله التجربة ، والتجربة لابد فيها من قياس »(٢) .

فالحس لايستقل وحده بتحصيل المعرفة مهما تكرر إدراكه للمدركات ، بل لابد من العقل الذي يتلقى مادة المدركات التي هيأتها له الحواس ، فيقوم بترتيبها وتنظيمها ثم استنتاج دلالتها المعنوية حيث تتم المعرفة . ودعوة القرآن الكريم إلى استخدام الحواس - والتي أشرنا إليها فيما سبق - إنما هي دعوة إلى تحقيق هذه المعرفة التي يصل إليها الإنسان من خلال حركة عقله فيما تقدمه له الحواس ، أما الإحساس المجرد فليس مقصوداً بتلك الآيات الكثيرة(٣) .

ولهذا التكامل المطلوب بين العقل والحس في الوصول إلى المعرفة وأن الحس لايستقل بها دلائل كثيرة في كتاب الله ، منها : ورودهما متلازمين في كثير من الآيات الكريمة ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ﴾(٤) وقوله : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾(٥) وقوله : ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾(٦) .

ومنها : التعقيب الواضح لكثير من آيات القرآن الموجِّهة إلى استعمال

---

(١) المرجع السابق ص ٩٢ - ٩٣ .
(٢) الفرقان بين الحق والباطل ص ٦٣ .
(٣) انظر : د . عبدالرحمن الزنيدي - مصادر المعرفة ص ٤٩٧ .
(٤) سورة النحل الآية ٧٨ .
(٥) سورة الإسراء الآية ٣٦ .
(٦) سورة الملك الآية ١٠ .

الحواس بالدلالات العقلية لمدركاتها كما في قوله سبحانه : ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١) .

ومنها : تعقيب الله عز وجل على ذكر آياته في الآفاق وفي الأنفس مما يدركه الإنسان بحواسه بألفاظ مثل : يعقلون ، يتفكرون ، ونحوها كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾(٢) ، وقوله : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٢) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾(٣) .

ومنها : وصف الله سبحانه من لم يستفيدوا من إدراكاتهم الحسية معرفة تدلهم على الحقيقة بأنهم فاقدون للإحساس حتى وإن كانوا يسمعون ويبصرون في مثل قوله تعالى : ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾(٤)(٥) .

ومع أهمية الحواس - لدى السلف - في اكتساب المعرفة ، واعتبارهم إياها مصدراً مهماً من مصادر المعرفة الإنسانية ، إلا أنهم يرون أنها لاتستطيع أن تحيط علماً بكل الأشياء أو بحقائقها وكنهها ، وأنه يعتريها الغلط فتقود - أحياناً

---

(١) سورة الروم الآية ٥٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٩٠ .

(٣) سورة النحل الآيتان ١٢ - ١٣ .

(٤) سورة الأعراف الآية ١٧٩ .

(٥) انظر : المرجع السابق ص ٤٩٧ - ٤٩٨ .

- إلى نتائج غير صحيحة [١]، وأن بعض الأحاسيس والعقول قد تدرك أشياء بينما لايدركها الحس والعقل المقابل عند آخرين غيرهم ، وقد ينتهي البعض إلى إنكار أشياء بينما يؤمن بها البعض الآخر ، وذلك تبعاً لحالة الحس أو العقل من حيث الغلط والصواب [٢].

ولكن ذلك لايعني إهمال الحواس والتقليل من شأنها في اكتساب المعرفة لدى السلف ، بل يعني وضعها في المكان المناسب لها دون إفراط ولاتفريط ، وعدم جعلها حاكمة في مجالات تستعصي معرفتها بها . أما قصورها فيجبره التعاون مع الوحي والعقل والاستهداء بهما ، كما أن الوهم الذي مصدره خطأ بعض الحواس يصححه إحساس آخر هو المختص مباشرة بالموضوع، فانكسار القلم - مثلاً - الموضوع في كوب ماء مملوء إلى منتصفه يصححه البصر إذا أُخرج القلم من الماء أو يصححه اللمس ، فوقوع الخطأ في البعض مع إمكان الاحتراز عنه لايوجب رد الكل .

ثالثاً : العقـل :

تعريفـه :

العقل لغة : مصدر عقل يعقل عقلاً فهو معقول وعاقل ، وأصل معنى العقل : المنع والإمساك والحبس ، يقال : عقل الدواء بطنه : أي أمسكه ، وعقل البعير : إذا ثَنَّى وظيفه إلى ذراعه وشدهما جميعاً بحبل لمنعه من الهرب ،

---

(١) فالعصا - مثلاً - تبدو مكسورة إذا وضعت في الماء نتيجة لإنكسار الضوء ، والسراب يبدو ماءً للمسافر ، والمتحرك يبدو ساكناً ، والساكن متحركاً ، والواحد اثنين ، والاثنين واحداً ، والكبير الحجم صغيراً ، والصغير كبيراً . انظر : ابن القيم - مختصر الصواعق المرسلة جـ ١/ ص ١٤٦ .

(٢) انظر : ابن تيمية - درء تعارض العقل والنقل جـ ٦/ ص ٢٨٦ .

واعتَقَل لسانُهُ : امتَسَكَ ، واعتُقِلَ : حُبِسَ . ويطلق العقل في اللغة على معان عدة منها : الحِجْرُ والنُّهى ضد الحَمق ، والتثبت في الأمور ، والقلب ، والتمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان ، والدية لأن القاتل يسوق الإبل إلى فناء المقتول ثم يعقلها هناك .

وسُمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه - أي يحبسه - عن التورط في المهالك(١) .

أما العقل اصطلاحاً فيقع بالاستعمال على أربعة معان (٢) :

الأول : الغريزة التي في الإنسان فبها يعلم ويعقل ، وهي فيه كقوة البصر في العين والذوق في اللسان ، فهي شرط في المعقولات والمعلومات ، وهي مناط التكليف وبها يمتاز الإنسان من سائر الحيوان .

الثاني : العلوم الضرورية ، وهي التي تشمل جميع العقلاء فلا يخلو منها عاقل ، كالعلم بالممكنات والواجبات والممتنعات .

الثالث : العلوم النظرية ، وهي التي تحصل بالنظر والاستدلال ، وتفاوت الناس وتفاضلهم فيها أمر واقع جلي .

الرابع : الأعمال التي تكون بموجب العلم ، ولذا قال الأصمعي :

---

(١) انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مادة (عقل) . والفيروزآبادي - القاموس المحيط ، فصل العين باب اللام .

(٢) انظر في هذا كلاً من : ابن تيمية - مجموع الفتاوى جـ ٩/ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، ٣٠٥ ، و جـ ١٦/ ص ٣٣٦ . ودرء تعارض العقل والنقل جـ ١/ ص ٨٩ . والخطيب البغدادي - الفقيه والمتفقه جـ ٢/ ص ٢٠ ، ط عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ، دار إحياء السنة النبوية - مصر ، تعليق : إسماعيل الأنصاري . وابن الجوزي - الأذكياء ص ٢٣ - ٢٤ ، ط الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، تحقيق : محمد عوض .

«العقل : الإمساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن »[١] ، وقيل لرجل وصف نصرانياً بالعقل – وفق هذا المعنى – : « مه إنما العاقل من وجد الله وعمل بطاعته»[٢] ، وقال أصحاب النار : ﴿ **لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾[٣] .

وفي كل معاني العقل المتقدمة يرفض السلف أن يوصف بأنه جوهر قائم بنفسه – كما يزعم الفلاسفة ومن شايعهم من المتكلمين – بل هو صفة أو عرض يقوم بالعاقل ، يقول ابن تيمية : « العقل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين هو أمر يقوم بالعاقل سواء سمي عرضاً أو صفة ، ليس هو عيناً قائمة بنفسها سواء سمي جوهراً أو جسماً أو غير ذلك»[٤] .

والمعنى الأول هو المعنى المراد عند إطلاق لفظ (العقل) لدى علماء السلف كالإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[٥] ، ففي كل إنسان عقل غريزي أو قوة فطرية منحه الله إياها ، وهي ماتسمى بالبديهيات أو أوائل العقول التي يحصل بها مايسمى بالعلوم الضرورية التي هي مستند كل علم بعدها ، وهذه القوة الفطرية شرط في كل العلوم سمعيها وعقليها[٦] .

---

(١) ابن سيده – المخصص ، السفر الثالث من المجلد الأول/ ص ١٦ ، ط المكتب التجاري – بيروت .

(٢) الراغب الأصفهاني – الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٩٦ .

(٣) سورة الملك الآية ١٠ .

(٤) مجموع الفتاوى جـ٩/ ص ٢٧١ . وانظر : جـ١٨/ ص ٣٣٨ . والرد على المنطقيين ص ٢٧٦ .

(٥) راجع في هذا كلاً من : مجموع الفتاوى – لابن تيمية جـ ٣/ ص ٣٣٨ – ٣٣٩ ، و جـ ٩/ ص ٢٨٧ . ومفتاح دار السعادة – لابن القيم ص ١٢٠ . والأذكياء – لابن الجوزي ص ٢٣ .

(٦) انظر : ابن تيمية – درء تعارض العقل والنقل جـ ١/ ص ٨٩ .

والعقل هبة الله العظمى ومنحته للإنسان ، به أكرمه وفضّله على كثير من مخلوقاته ، وقد كرم الإسلام العقل أيما تكريم حيث جعله مناط التكليف عند الإنسان، وشرع له من الأحكام مايكفل حمايته والمحافظة عليه - باعتباره أحد الضروريات الخمس التي أُنزلت الشرائع للمحافظة عليها [(١)] - فحرَّم كل مايضعفه أو يزيله ، وأوجب العلم وحث على النظر والتدبر والتفكر في آيات الله تعالى المقروءة والمنظورة في الأنفس والكون والآفاق ، والآيات في ذلك كثيرة تعزّ على الحصر منها على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [(٢)] ، وقوله : ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ⑰ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ⑱ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ⑲ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [(٣)] ، وقوله : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [(٤)] ، وخط الإسلام للعقل المنهج الصحيح للعمل والتفكير ، ورفع من أمامه العوائق والموانع التي تعطله عن وظيفته كاتباع الظن والأوهام والخرافة أو الخضوع لسيطرة العادات والتقاليد أو تقليد الآباء. . . . ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [(٥)] ، وقال : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [(٦)] ، وقال : ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ

---

(١) وهي : الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال .
(٢) سورة محمد الآية ٢٤ .
(٣) سورة الغاشية الآيات ١٧ - ٢٠ .
(٤) سورة الأنعام الآية ١١ .
(٥) سورة البقرة الآية ١٧٠ .
(٦) سورة النجم الآية ٢٨ .

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[١] ، وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[٢] . وأمسكه عن الولوج فيما لايحسنه ولايهتدي فيه إلى سبيل ؛ رحمة به وإبقاء على قوته وجهده .

وللعقل أهمية كبيرة عند علماء السلف ، حيث يَعدُّونه أداة الإدراك التي يتم بها التمييز بين الخير والشر ، والآلة التي يُقتنص بها العلم وتحصَّل المعرفة ، والميزان الذي يُميَّز به صحيح العلم من سقيمه ، والمرآة التي يُعرف بها الحسن من القبيح وذلك في مجمل القيم لا في تفاصيلها ، فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال عن العقل : « هو آلة التمييز »[٣] . وقال عنه ابن القيم : « هو آلة العلم وميزانه الذي يعرف به صحيحه من سقيمه وراجحه من مرجوحه ، والمرآة التي يعرف بها الحسن من القبيح »[٤] ، كما يَعدُّونه أباً للعلم ومربياً وسائساً ووزيراً وشرطاً في المعرفة والإيقان وكمال الأعمال وصلاحها ، فيقول ابن القيم : « لو لم يكن للعلم أب ومرب وسائس ووزير إلا العقل الذي به عمارة الدارين . . . لكفى به شرفاً وفضلاً »[٥] . ويقول ابن تيمية : « بل العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال ، وبه يكمل العلم والعمل لكنه ليس مستقلاً بذلك»[٦] .

والعقل - في نظر السلف - محل النظر والفهم والتدبر لما يَبْلغه عن طريق

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٢) سورة الحجرات الآية ٦ .

(٣) منصور بن محمد بن السمعاني - قواطع الأدلة في الأصول ص ٢٤٩ ، ط عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، مجلة معهد المخطوطات العربية - جامعة الدول العربية ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو .

(٤) مفتاح دار السعادة ص ١٢٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) مجموع الفتاوى جـ ٣/ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

الحواس من مدركات ، ولذا يقول الإمام أحمد : « أوجب الله على المكلفين النظر والاستدلال الموصلَيْن إلى العلم »[(١)] ، ويتلو قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾[(٢)] ، وقوله تعالى : ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾[(٣)] .

ولما كان العقل بهذه المثابة من الأهمية عدّه الشارع مصدراً من مصادر المعرفة المعتبرة ، بل إن القرآن الكريم اعتمد الدليل العقلي في قضايا كثيرة ، يقول ابن تيمية : «والقرآن قد دل على الأدلة العقلية التي بها يُعرف الصانع وتوحيده وصفاته وصدق رسله ، وبها يُعرف إمكان المعاد ، ففي القرآن من بيان أصول الدين التي تعلم مقدماتها بالعقل الصريح مالا يوجد مثله في كلام أحد من الناس ، بل عامة ما يأتي به حذاق النظار من الأدلة العقلية يأتي القرآن بخلاصتها وبما هو أحسن منها ، قال تعالى : ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾[(٤)] ، وقال : ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾[(٥)] ، وقال : ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(٦)]»[(٧)] .

وعلماء السلف حين ينزلون العقل هذه المنزلة ، فإنهم يرون أنه ليس بالمعصوم عن الزلل ، بل هو آلة إدراكية محدودة كمحدودية الحواس لها حدود لاتتجاوزها وأقدار لا تتخطاها ، يقول الإمام الشافعي : « إن للعقل حداً ينتهي

---

(١) طبقات الحنابلة جـ ٢/ ص ٢٨١ .
(٢) سورة الأعراف الآية ١٨٥ .
(٣) سورة الذاريات الآية ٢١ .
(٤) سورة الفرقان الآية ٣٣ .
(٥) سورة الزمر الآية ٢٧ .
(٦) سورة الحشر الآية ٢١ .
(٧) مجموع الفتاوى جـ ١٢/ ص ٨١ .

إليه كما أن للبصر حداً ينتهي إليه »[١]، ويقول الإمام الشاطبي : « إن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لاتتعداه ، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب ، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ماكان ومايكون ومالا يكون، إذ لو كان كيف كان يكون ؟ ، فمعلومات الله لاتتناهى ومعلومات العبد متناهية ، والمتناهي لايساوي مالا يتناهى . وقد دخل في هذه الكلية ذوات الأشياء جملة وتفصيلاً وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلاً ؛ فالشيء الواحد من جملة الأشياء يعلمه الباري تعالى على التمام والكمال ، بحيث لايعزب عن علمه مثقال ذرة لافي ذاته ولافي صفاته ولافي أحواله ولافي أحكامه ، بخلاف العبد فإن علمه بذلك الشيء قاصر ناقص »[٢] .

وقصور العقل وهو يتعامل مع عالم الشهادة حقيقة واضحة ، ويصبح قصوره أشد وأقوى إذا ما انتقل إلى عالم الغيب ، ولذا فهو دائماً بحاجة ماسة إلى هداية الوحي وتنبيه الرسل . يقول ابن تيمية : « إن كبار العقليين معترفون بأن العقل لاسبيل له إلى اليقين في عامة المطالب الإلهية ، وإذا كان هكذا فالواجب تلقي علم ذلك من النبوات»[٣] .

إذن من الأمور التي لايدركها العقل قضايا الاعتقاد ولاسيما التفصيلية منها، فالعقل ماكان ليعلم بها لولا مجيء الوحي بها وذكره لأدلتها العقلية ، وهذا في غير المسائل الكبار من الإقرار بوجود الله ووحدانيته ونحو ذلك ؛ فإن

---

(١) عبدالرحمن الميداني - العقيدة الإسلامية وأسسها ص ٢١، ط الخامسة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، دار القلم - دمشق .

(٢) الاعتصام جـ ٣/ ص ٢١٦ ، ط الأولى ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م ، دار الكتب الخديوية بمصر .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٥/ ص ٣٠ .

النفوس مفطورة على معرفة خالقها - كما سيأتي ذكره لاحقاً - لكن المقصود هو تفاصيل هذه القضايا التي استقل الوحي بتعريفها وبيانها وإرشاد العقل إلى طرق العلم بها. وأيضاً فإن كثيراً من القضايا الاعتقادية الغيبية بعد معرفتها والعلم بها عن طريق الوحي لايستطيع العقل إدراك حقيقتها ومعرفة كنهها وكيفياتها وذلك: كذات الله عز وجل وصفاته وأفعاله، وحقائق المخلوقات الغيبية كالروح والملائكة والجن، وحقائق ماذكر من أمور البرزخ كفتنة القبر وسؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه، وماذكر من أمور اليوم الآخر من بعث وحشر وحساب وجزاء، وماذكر في الجنة والنار من النعيم والعذاب، ولذا نهى الشرع والسلف عن الخوض في تلك القضايا كما قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[(١)]، وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾[(٢)]، وكما قال النبي ﷺ: « تفكروا في آلاء الله ولاتفكروا في ذاته فتهلكوا »[(٣)]. إلا أن العقل وإن كان لايدرك ماهي عليه تلك القضايا من الكيفيات فهو لايحيلها ولايمنع إمكان وجودها، لأن عدم إدراكه لها إنما هو نتيجة افتقاره إلى وسائل العلم بها، فالعلم بالشيء فرع عن تصوره، والتصور لايقوم إلا على معطيات حسية، وهذا أمرٌ متعذر بالنسبة للقضايا الغيبية، والشريعة - كما قال علماء السلف - جاءت بمحارات العقول لابمحالاتها[(٤)].

أما إمكان وجود قضايا الغيب فالعقل يُقرّ به ولايحيله، لأن الإمكان

---

(١) سورة الشورى الآية ١١.

(٢) سورة الإسراء الآية ٨٥.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية، والطبراني في المعجم الأوسط، والبيهقي في الشعب، وقال عنه السخاوي: أسانيد هذا الحديث ضعيفة ولكن اجتماعها يكسبه قوة، والمعنى صحيح، انظر: المقاصد الحسنة ص ١٥٩. وحَسَّنه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم (١٧٨٨)، جـ ٤/ ص ٣٩٥.

(٤) راجع في هذا على سبيل المثال كتاب (مفتاح دار السعادة) لابن القيم ص ٤٢١.

الخارجي قد يكون بعلم العبد بوجود الشيء نفسه أو وجود نظيره أو وجود ملزومه ، أو وجود شيء أبلغ في الوجود من ذلك الأول ، ولهذا ضرب الله تعالى الأمثال في القرآن الكريم لتقرير مسائل الغيب تنبيهاً للعقول على إمكان وجودها ؛ فاستدل على النشأة الآخرة بالنشأة الأولى ، وعلى خلق الإنسان بخلق السموات والأرض وهي أعظم وأبلغ في القدرة ، وعلى البعث بعد الموت بإحياء الأرض الميتة بعد إنزال الماء عليها ، إلى غير ذلك من الأمثال المضروبة في القرآن الكريم [(١)] . يقول ابن تيمية في ذلك : « وكل واحد من وحدانية الربوبية والألوهية وإن كان معلوماً بالفطرة الضرورية البديهية وبالشرعية النبوية الإلهية ، فهو أيضاً معلوم بالأمثال المضروبة التي هي المقاييس العقلية »[(٢)] .

ولكن إذا كان ليس في مقدور العقل أن يستقل بمصدرية المعرفة العقدية أو أن يكون الحكم المطلق عليها ، فما عمله في ما عرضه الوحي من قضايا عقدية؟[(٣)] .

يرى علماء السلف أن عمله في تلك القضايا يتمثل في تلقيها بصفتها هبة من لدن الله عز وجل لعباده وفهمها بقدر الطاقة البشرية دون أن يبتكر فيها شيئاً من عنده لأنها جاءت مبرهنة مدللة ، وليس عليه إلا النظر في تلك الأدلة والبراهين[(٤)] .

وأما في غير المعرفة العقدية الغيبية فيستند العقل في أحكامه إلى معطيات

---

(١) انظر : ابن تيمية – درء تعارض العقل والنقل جـ١/ ص ٣١ - ٣٣ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢/ ص ٣٧ .

(٣) حديثنا هنا عن عمل العقل في ميدان الاعتقاد ، أما عمله في ميدان التشريع فسيأتي الحديث عنه – إن شاء الله – في الفصل القادم .

(٤) ولذا حذروا رحمهم الله – ولا سيما ابن تيمية – من الشطط والمغالاة في استعمال العقل والسير وراءه بدون ضوابط ، وأوجبوا على العقل النظر في حدود النص ، =

الحس التي تأتيه عبر رسله كالسمع والبصر وغيرهما من الحواس ، وهذه تنقل - بدورها - مدركاتها عن أشياء موجودة مشهودة تقع عليها الحواس مجتمعة أو منفردة ، فيقوم العقل بعملية التركيب والتحليل والتجريد وقياس الأشباه والنظائر ، ثم استنباط القواعد واستخراج النتائج واستصدار الأحكام ، وبذلك يستطيع العقل الانتقال من المحسوس إلى غير المحسوس ، ومن الجزئي إلى الكلي ومن الأشخاص إلى الأنواع والأجناس ، يقول ابن تيمية : « إن الحس الباطن والظاهر يفيد تصور الحقيقة تصوراً مطلقاً . أما عمومها وخصوصها فهو من حكم العقل ، فإن القلب يعقل معنى من هذا المعين ومعنى يماثله من هذا المعين ، فيصير في القلب معنى عاماً مشتركاً ، وذلك هو عقله أي عقله للمعاني الكلية ، فإذا عقل معنى الحيوانية الذي يكون في هذا الحيوان وهذا الحيوان ، ومعنى الناطق الذي يكون في هذا الإنسان وهذا الإنسان وهو مختص به ، عقل أن في نوع الإنسان معنى يكون نظيره في الحيوان ومعنى ليس له نظير في الحيوان»(١) .

أقسام العلوم من حيث إدراك العقل لها :

تنقسم العلوم - لدى السلف - من حيث إدراك العقل لها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : العلوم الضرورية ، وهي التي لايمكن التشكيك فيها ، إذ إنها تلزم جميع العقلاء ولاتنفك عنهم ، كعلم الإنسان بوجوده ، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد ، واستحالة الجمع بين النقيضين أو رفعهما ، إلى غير ذلك مما

= ولم يجدوا في ذلك شيئاً من الحجر عليه ، فإن فيما جاء به الكتاب الكريم من فنون الأدلة ومتنوع البراهين مجالاً واسعاً للعقل يقضي فيه رغبته ويشبع نهمه مع ضمان السير في الجادة الصحيحة دون تعثر أو انحراف . انظر : محمد خليل هراس - ابن تيمية السلفي ص ٥١ - ٥٢ .

(١) نقض المنطق ص ١٨٧ - ١٨٨ ، ط عام ١٣٧٠هـ ، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

يُسمى بقوانين العقل الضرورية .

الثاني : العلوم النظرية ، وهي التي تكتسب بالنظر والاستدلال ، وهذا النظر لابد في تحصيله من علم ضروري يستند إليه حتى يعرف وجه الصواب فيه . وهذا القسم يدخل فيه كثير من العلوم ، كالطبيعيات والرياضيات والصناعات ، وهو نوعان : نوع يتمحض العمل فيه للعقل ، وهذا عادة يكون في العلوم المفضولة ، والآخر يكون بالنظر في أدلة الشرع وبذل الوسع لإقامة العبودية ، قال الإمام الشافعي في قوله تعالى : ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[1] : «فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا إليه ، وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم ، والعقول التي ركبها فيهم التي استدلوا بها على معرفة العلامات ، وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه »[2] .

الثالث : وهو مالا يُعلم بواسطة العقل إلا أن يُعلَّمه أو يجعل له طريق إلى العلم به ، كالعلوم الغيبية - التي سبق الحديث عنها -[3] .

العلاقة بين العقل والوحي من حيث المعرفة المكتسبة منهما :

يرى السلف أن العلاقة بين العقل والوحي من حيث المعرفة المكتسبة منهما علاقة تكامل ، فالعقل كالعين أو البصر ، والوحي كالشعاع المنبثق عن الشمس ، ولن يغني البصر مالم يكن شعاعٌ من خارج ، ولن يغني الشعاع مالم يكن بصرٌ ، فلابد للعقل السليم من الاتصال بنور الوحي ، فإذا اتصل بنور الوحي كان كنور العين إذا اتصل بنور الشمس أو الضوء ، وإذا انفرد بنفسه لم يبصر الأمور كحال العين إذا انفردت في الظلمة . وفي هذا يقول ابن تيمية : «العقل غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين ؛ فإن اتصل به

(١) سورة النحل الآية ١٦ .

(٢) الرسالة ص ٣٨ .

(٣) انظر : الشاطبي - الاعتصام جـ ٣/ ص ٢١٧ .



نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس ، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها »(١) . ويقول ابن القيم نظماً :

« لايستقل العقل دون هداية ... بالوحي تأصيلاً ولاتفصيلاً

كالطرف دون النور ليس بمدرك ... حتى تراه بكرة وأصيلاً

فإذا الظلام تلاطمت أمواجه ... وطمعت بالأبصار كنت محيلاً

وإذا النبوة لم ينلك ضياؤها ... فالعقل لايهديك قط سبيلاً

ور النبوة مثل نور الشمس للـ ... ـعين البصيرة فاتخذه دليلاً »(٢)

إذن المعرفة العقلية والمعرفة التي جاء بها الوحي يتكاملان ويتعاضدان ولايتعارضان ، فالمعرفة التي يتوصل إليها الإنسان بعقله بصورة قطعية لايمكن أن تتعارض بأي حال من الأحوال مع المعرفة الخالدة التي نجدها في الكتاب والسنة ، فصريح المعقول لايتعارض مع صحيح المنقول(٣) . والمعرفة العقلية التي تتعارض مع المعرفة التي جاء بها الوحي هي لاشك معرفة خاطئة يمكن للعقل إثبات عدم صحتها ، فما يخالف الوحي لابد وأن يكون خاطئاً ، إذ لو لم يكن كذلك لجاء مطابقاً لها (٤) .

والمعرفة العقلية الصحيحة لاتخرج عن دائرة المعرفة المستمدة من الوحي ، فالوحي عندما أقرَّ مكانة العقل واعتبره ضرورياً لتدبر المعرفة التي تأتي من قِبَله ، فإنه - بذلك - أفسح المجال أمام المعرفة العقلية الصحيحة لتستقر داخل دائرة

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣/ ص ٣٣٩ بتصرف يسير .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة جـ ١/ ص ١٩٥ .

(٣) انظر : ابن أبي العز الحنفي - شرح الطحاوية ص ١٤٦ . وابن القيم - مختصر الصواعق المرسلة جـ ١/ ص ١٤١ .

(٤) انظر : ابن أبي العز الحنفي - شرح الطحاوية ص ١٤٦ .

المعرفة التي يعترف بها ويدعو إليها ، ولهذا نجد ابن تيمية يؤكد دائماً أن الدليل العقلي الصحيح دليل شرعي ، فالأمثال المضروبة في القرآن الدالة على توحيد الله وإثبات صفاته وصدق رسله وعلى إثبات المعاد هي أدلة عقلية لأنها تُعلم صحتها بالعقل ، وهي في الوقت ذاته أدلة شرعية لأن الشرع أثبتها ودل عليها(١) .

رابعاً : الفطرة :

معنى الفطرة لغة :

الفطرة : من فطر الشيء يفطره فطراً فانفطر ، وفَطَّرَهُ : أي شَقَّهُ ، وتَفطَّرَ الشيء : تَشقَّق ، فالفَطْر : الشقُّ ، وجمعه فطور ، ومنه قوله تعالى : ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ**﴾(٢) ، أي انشقت ، وقول عائشة رضي الله عنها : «**إن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه**»(٣) . والفَطْر أيضاً : الابتداء والاختراع ، يقال : فطر الله الخلق يفطرهم ، أي : خلقهم وبدأهم ، قال تعالى : ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾(٤) أي : خالقهما ومبتدئهما .

والفِطْرة : الخلقة ، قال تعالى : ﴿**وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي**﴾(٥) أي : خلقني .

والفِطْرة أيضاً : مافطر الله عليه الخلق من المعرفة به(٦) .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل جـ ١/ ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) سورة الانفطار الآية ١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٨/ ص ٥٨٤ ، كتاب (التفسير) ، الباب (٢) ، الحديث رقم (٤٨٣٧) .

(٤) سورة فاطر الآية ١ .

(٥) سورة يس الآية ٢٢ .

(٦) انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مادة (فطر) . والجوهري - الصحاح ، مادة (فطر) .

معنى الفطرة في الاصطلاح :

اختلف أهل العلم في معنى الفطرة اصطلاحاً ، ولهم في ذلك أقوال عديدة[١] ، وأشهر هذه الأقوال وأصحها أن المراد بالفطرة : دين الله الإسلام ، وهو المختار عند عامة السلف رحمهم الله[٢] . وعليه يكون معنى قوله تعالى : ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[٣] : « فسدد وجهك واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم التي هداك الله لها وكملها لك غاية الكمال ، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها ، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره »[٤] . ويكون معنى قوله ﷺ : « **كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** » الحديث [٥] : أن كل مولود يولد على الإقرار بخالقه

---

(١) للاطلاع على هذه الأقوال وأدلتها ومناقشة هذه الأدلة راجع كلاً من : (التمهيد) لابن عبدالبر جـ١٨/ ص ٦٦ - ٩٤ . و (درء تعارض العقل والنقل) جـ٨/ ص ٣٥٩ ومابعدها . و (شفاء العليل) ص ٢٨٣ - ٣٠٧ . و (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد) لعثمان بن علي حسن ، ص ١٨٧ - ٢٠٥ ، ط الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة الرشد - الرياض . و (فطرية المعرفة) للدكتور أحمد بن سعد الحمدان ص ١٦٦ - ١٩٧ ، ط الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ، دار طيبة - الرياض .

(٢) وممن قال به منهم : أبو هريرة وعكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم النخعي والضحاك والزهري وقتادة ، وقد ذكر أقوالهم بأسانيدها الإمام الطبري في تفسيره في جـ ٢٠/ ص ٩٧ - ٩٩ . وقال به أيضاً الإمام البخاري، انظر : صحيحه جـ٨/ ص ٥١٢ . كما قال به الإمام أحمد ، انظر : درء تعارض العقل والنقل جـ٨/ ص ٣٥٩ ، وشفاء العليل ص ٢٨٣ . وقد حكى ابن القيم اتفاق السلف على هذا القول ، راجع المرجع السابق ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٣) سورة الروم الآية ٣٠ .

(٤) تفسير ابن كثير جـ٣/ ص ٤٣٢ . وانظر : الطبري - جامع البيان جـ ٢٠/ ص ٩٧ .

(٥) رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الجنائز) ، =

وفاطره ومحبته والإذعان له بالعبودية ، فلو خُلّي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما أنه مولود على محبة مايلائم بدنه من الأغذية والأشربة(١) .

علاقتها بالأوليات العقلية (٢):

يمكن أن يقال إن هذه الفطرة الدينية تمثل - لدى علماء السلف - جزءاً من الأوليات العقلية ، بل هي أوضح أجزائها ، « فإنها من العلوم الضرورية اللازمة للخلق التي لم يخل منها بشر قط »(٣) . والعلوم الضرورية هي - كما يقول ابن تيمية - العلوم التي تلزم نفس المخلوق لزوماً لايمكنه معه الانفكاك عنه(٤) .

أو أن هذه الأوليات العقلية تمثل القاعدة التي تقوم عليها الفطرة بحكم أنها حق وماتؤدي إليه حق .

فالمعرفة الدينية فطرية ضرورية على الحالين ، سواء قيل إنها فطرية

= الباب (٩٢)، الحديث رقم (١٣٨٥) ، جـ٣/ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (القدر) ، باب (معنى كل مولود يولد على الفطرة) ، الحديث رقم (٢٦٥٨) ، جـ١٦/ ص ٢٠٧ .

(١) انظر : ابن تيمية - درء تعارض العقل والنقل جـ٨/ ص ٣٨٣ - ٣٨٤ . وابن القيم - شفاء العليل ص ٢٨٩ .

(٢) الأوليات العقلية : معارف ضرورية جُبلت عليها النفس ، يفترضها الذهن ، متقدمة على كل المعارف البشرية المكتسبة . انظر : مجمع اللغة العربية - المعجم الفلسفي ص ٢٨ .
وهي بعبارة أخرى : القضايا التي يوجبها العقل الصريح لذاته من جهة قوته المجردة من غير معنى زائد عليها يوجب التصديق بها . انظر : الغزالي - معيار العلم ص ١٥٩ ، ط مكتبة الجندي بمصر .

(٣) ابن تيمية - درء تعارض العقل والنقل جـ٨/ ص ٤٨٩ .

(٤) انظر : الفرقان بين الحق والباطل ص ٥٨ .

بنفسها، «أو قيل إنها تحصل بأسباب كالأدلة التي تنتظم في النفس . . . ، فإن النفس بفطرتها قد يقوم بها من النظر والاستدلال مالا يحتاج معه إلى كلام أحد»[١].

فمن المعلوم أن هناك قوانين بديهية فطرية يرجع إليها الناس ليتعرفوا من خلالها على الأشياء، وهذه القوانين مغروزة في فطرة كل إنسان صغيراً كان أو كبيراً، ولايستغني عنها أحد[٢]، ولايجادل في التصديق بها والتحاكم إليها إلا من طمست بصيرته ومسخت فطرته وارتضى لنفسه طريق العناد والاستكبار[٣]. فالناس مفطورون على العلم بهذه القوانين لأن مبنى العقل على صحة الفطرة وسلامتها[٤].

يقول ابن تيمية : لقد أودع الله عز وجل قلوب العباد من المعارف الفطرية الضرورية مايفرقون به بين الحق والباطل ومايجعلها مستعدة لإدراك الحقائق ومعرفتها، ولولا مافي القلوب من هذا الاستعداد والتمكن لما أفاد النظر والاستدلال ولا البيان، كما أنه سبحانه جعل الأبدان مستعدة للاغتذاء بالطعام

---

(١) تعارض العقل والنقل جـ٨/ ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢) ومن هذه القوانين الفطرية : العلم بأن الحادث لابد له من محدث يحدثه، كالبنيان مثلاً لابد له من بان والكتابة لابد لها من كاتب، فهذا يعرفه كل أحد بفطرته لايحتاج فيه إلى استدلال ولانظر، ومنها العلم بأن الجزء أقل من الكل، والعلم بأن المتناقضين لايجتمعان ولايرتفعان في آن واحد، كالموت والحياة والحركة والسكون، بل حدوث أحدهما يعني انتفاء الآخر وكذا العكس. وقد سبقت الإشارة إلى بعض الأمثلة. وللاستزادة راجع (درء تعارض العقل والنقل) جـ٣/ ص ١١٨ ومابعدها.

(٣) أمثال السوفسطائيين الذين يتنكرون للثوابت ويجادلون في البديهيات من الأمور الحسية وغيرها، وأمثال الفلاسفة ومن شايعهم من المتكلمين الذين جعلوا وجود الخالق سبحانه مسألة نظرية يطلبون عليها الأدلة ويُتعبون الأذهان لتقريرها، مع أن وجوده أظهر من وجود أي موجود.

(٤) انظر : ابن تيمية - الرد على المنطقيين ص ٣٢٣.

والشراب ، ولولا هذا الاستعداد لما أمكن تغذيتها وتربيتها . وكما أن في الأبدان قوة تفرق بين الغذاء الملائم والمنافي ، ففي القلوب قوة تفرق بين الحق والباطل أعظم من ذلك(١) .

فالعلوم النظرية - بناء على ماتقدم - لابد أن ترجع إلى القوانين البديهية الفطرية ، فالبديهيات - لدى علماء السلف - أصل للنظريات ، وعليه فلا يجوز القدح في الأولى بطريق الثانية ، لأنه قدح في الأصل بطريق الفرع ؛ مما يلزم منه فساد الثانية ومن ثم عدم صحة القدح بها(٢) .

فلابد للعلوم النظرية من مقدمات ضرورية تنتهي إليها كي لاتتسلسل تلك العلوم عند الإنسان ، لأن الإنسان حادث كائن بعد أن لم يكن ، والعلم الحاصل في قلبه حادث كذلك ، فلو لم يحصل في قلبه علم إلا بعد علم قبله للزم أن لايحصل في قلبه علم ابتداء ، فلابد إذاً من علوم بديهية أولية يبتدئها الله تعالى في قلبه ، وغاية النظريات أن تنتهي إليها(٣) .

الفطرة والمطالب الدينية(٤):

علمنا مما سبق عند بيان المعنى الاصطلاحي للفطرة أن الله تعالى فطر الناس على الدين الحق ، أي خلقهم على معرفته وتوحيده وعبادته ، وأن هذه الفطرة لو خُليت وعدم المعارض لبقيت على حالتها من السلامة والاستقامة ، ولكن قد يعرض لها مايغيرها ويحولها إلى ملل الكفر والشرك . وعليه فالمطالب الدينية موافقة لفطر الناس - قبل التغيير والتحويل - وفي هذه الفطر مايشهد لها

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل جـ٥/ ص ٦٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق جـ٦/ ص ١١٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق جـ٣/ ص ٣٠٩ .

(٤) انظر : عثمان حسن - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ص ٢١٠ - ٢١٧ .

بالصحة والسلامة ، ولذلك أمثلة منها :

الأول : دلالة الفطرة على توحيد الربوبية :

يرى علماء السلف أن معرفة الخالق سبحانه فطرية ، فالفطر تعرف الخالق بدون استدلال ولانظر ، وإنما تكون نظرية عند من فسدت فطرته فاحتاج إلى البرهان والنظر(١) .

والقلوب - في نظرهم رحمهم الله - مفطورة على الإقرار به سبحانه أعظم من كونها مفطورة على الإقرار بغيره من الموجودات ، كما قالت الرسل : ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(٢) . يقول ابن الوزير اليماني : اعلم أن هذا من أوضح المعارف التي دلت عليها الفطرة التي خلق الخلق عليها ، ولذا قال كثير من العلماء والعقلاء : إن العلم بالخالق ضروري لايحتاج إلى نظر ، وإنما إلى تذكر يوقظ من سِنَة الغفلة كتذكر الموت الذي تقع الغفلة عنه وهو ضروري ، يقول تعالى - مخاطباً العقلاء - ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾(٣) ، ويقول : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾(٤)(٥) .

الثاني : دلالة الفطرة على توحيد الألوهية :

ويرى علماء السلف أن القلوب مفطورة على توحيد الله وعبادته ومحبته والإخلاص له ، فكما أن الفطر السليمة تحكم باستحالة أن يكون لهذا العالم

---

(١) انظر : ابن تيمية - مجموعة الرسائل الكبرى جـ ٢/ ص ٣٤٥ .

(٢) سورة إبراهيم الآية ١٠ .

(٣) سورة الزمر الآية ٣٠ .

(٤) سورة المؤمنون الآية ١٥ .

(٥) انظر : إيثار الحق على الخلق ص ٤٤ ، ط الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

صانعان متكافئان في الصفات والأفعال ، وهو مايسمى بدليل التمانع[١] ، وهو تمانع في الفعل والإيجاد ، كذلك تحكم باستحالة أن يكون لهذا العالم إلهان معبودان يقصدان بالدعاء والعبادة والمحبة والإخلاص ، وهذا تمانع في العبادة والإلهية ، فكلاهما أمر مستقر في الفطر السليمة[٢] . ولو خلي الطفل ومافُطر عليه ولم يعترض لفطرته مانع لاستمر عارفاً بربه موحداً له محباً إياه مخلصاً له الدين[٣] . ولكن « لما كان علِم نفوس العباد بحاجتهم وفقرهم إلى الرب الخالق تعالى قبل علمهم بحاجتهم إلى الإله المعبود وقصدهم إياه لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة كان إقرارهم بالله إقراراً فطرياً من جهة ربوبيته أسبق من إقرارهم به من جهة ألوهيته »[٤] .

فالنفوس مفطورة - كما يقول ابن القيم - على معرفة الله ومحبته وتعظيمه وإجلاله والخضوع والإخلاص له ، « فهي تعرف ذلك وتشعر به مجملاً ومفصلاً بعض التفصيل ، فجاءت الرسل تُذكّرها بذلك وتُنبِّهها عليه وتُفصِّله لها وتُبيِّنه وتُعرِّفها الأسباب المعارضة لموجب الفطرة المانعة من اقتفاء أثرها »[٥] .

---

(١) وهو : « أنه لو كان للعالَم صانعان ، فعند اختلافهما مثل أن يُريد أحدهما تحريك جسم والآخر تسكينه ، أو يريد أحدهما إحياءه والآخر إماتته ، فإما أن يحصل مرادهما أو مراد أحدهما أو لايحصل مراد واحد منهما ، والأول ممتنع لأنه يستلزم الجمع بين الضدين ، والثالث ممتنع لأنه يلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون وهو ممتنع ، ويستلزم أيضاً عجز كل منهما والعاجز لايكون إلهاً ، وإذا حصل مراد أحدهما دون الآخر كان هذا هو الإله القادر ، والآخر عاجزاً لايصلح للإلهية » . ابن أبي العز الحنفي - شرح الطحاوية ص ١٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٢٧ .

(٣) انظر : ابن القيم - أحكام أهل الذمة ص ٥٢٦ ، ط الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، تحقيق : د . صبحي الصالح .

(٤) ابن تيمية - مجموعة الرسائل الكبرى جـ٢/ ص ٣٣٧ بتصرف يسير .

(٥) شفاء العليل ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

الثالث : دلالة الفطرة على توحيد الأسماء والصفات :

ويرى علماء السلف كذلك أن الخلق كما أنهم مفطورون على الإقرار بالخالق عز وجل فهم مفطورون كذلك على أنه سبحانه أجل وأكبر وأعلى وأعلم وأعظم وأكمل من كل شيء ، فهذا مستقر في فطر الناس ، وهو ضروري في حق من سلمت فطرته ، وإن كان مع ذلك تقوم عليه الأدلة الكثيرة التي قد يحتاج إليها من تغيرت فطرته (١) .

فدلالة الفطرة على الصفات واضحة بيّنة ، فإن كل محدَث لابد له من محدث ، وهذا المحدث لابد أن يكون قادراً عالماً مريداً حكيماً ، فالفعل يستلزم القدرَة ، والإحكام يَستلزم العلم ، والتخصيص يستلزم الإرادة ، وحسن العاقبة يستلزم الحكمة(٢) .

يقول ابن القيم : إن « في الفطرة الإقرار بالكمال المطلق الذي لانقص فيه للخالق سبحانه . . . ، وكذلك تنزيهه عن النقائص والعيوب هو أمرٌ مستقر في فطر الخلائق»(٣) .

ومن القضايا البديهية المستقرة في الفطر أن الذي يعلم والذي يقدر والذي يتكلم ويبصر ويسمع أكمل من العادم لذلك ، ولهذا يذكر تعالى هذه المسألة بخطاب الاستفهام الإنكاري ليبين أنها مستقرة في الفطر ، وأن النافي لها قال قولاً منكراً في الفطرة ، حيث يقول : **﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾**(٤) ، فالتسوية منكرة في الفطر ، وأيضاً فالعادم لصفات الكمال

---

(١) انظر : ابن تيمية - مجموع الفتاوى جـ٦/ ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) انظر : ابن تيمية - درء تعارض العقل والنقل جـ٣/ ص ١٢٤ - ١٢٥ . وابن القيم - مفتاح دار السعادة ص ٣١٧ .

(٣) شفاء العليل ص ٣٠٢ .

(٤) سورة النحل الآية ١٧ .

ناقص لايمكن أن يكون رباً ولا معبوداً ، وأن العلم بذلك فطري ، كما قال الخليل عليه السلام : ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾(١) ، وقال تعالى عن عجل بني إسرائيل : ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾(٢)(٣) .

ولايعني قول السلف أن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام أن هذا الدين يتمثل في عقولهم بالفعل كما يتمثل لمن قرأ نصوص الكتاب والسنة وفهمها ، بل المقصود أن هذه الفطر موجبة ومقتضية لدين الإسلام ومستلزمة الإقرار بالخالق سبحانه ومحبته وإخلاص الدين له (٤) .

والفطرة - لدى السلف - مهما كان صفاؤها لاتعدو أن تكون مدخلاً إنسانياً للإسلام وقاعدة يقيم عليها أحكامه ، ومن ثم لايمكن أن تنفرد بإقامة الدين أو جزء منه ، ولايترتب عليها أحكام شرعية بمعزل عن الإسلام المنزل على محمد ﷺ ، ومن هنا أجمعت الأمة - كما يقول الشوكاني - على أن الإسلام إسلام الشرع لا إسلام الفطرة(٥) .

على أن هذه الفطرة قد تضعف ويخفت نورها إن قليلاً أو كثيراً لدى بعض الناس بفعل المؤثرات الخارجية كالبيئة التي يعيش فيها الإنسان والتربية التي يتلقاها منذ صغره ، إلا أنها مع ذلك تبقى شعوراً عاماً في النفس ويبقى لها بصيص مهما ضعف ، وسرعان مايتلألأ نورها حين تهز صاحبها أزمة من أزمات

---

(١) سورة مريم الآية ٤٢ .

(٢) سورة الأعراف الآية ١٤٨ .

(٣) انظر : ابن تيمية - درء تعارض العقل والنقل جـ ١٠/ ص ١٥٣ - ١٥٥ .

(٤) انظر : ابن القيم - شفاء العليل ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٥) انظر : فتح القدير جـ ٤/ ص ٢٢٤ .



الحياة الحادة أو خطب من الخطوب الجسام وتنقطع آماله بالقوى الأرضية فينكشف غطاؤها فجأة(١) ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾(٢) .

خامساً : الكشف والرؤى :

تعريف الكشف :

الكشف لغة : رفع الشيء عما يواريه ويغطيه ، يقال : كشف الأمر يكشفه كشفاً : أظهره ، وتكشَّف : ظهر ، ويقال : تكشَّف البرق ؛ إذا ملأ السماء(٣) .

والكشف اصطلاحاً : « هو الاطلاع على ماوراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً »(٤) .

والمكاشفة : حضور للقلب لاينعت بالبيان ، فيكشف له مايستتر على الفهم كأنه رأي عين (٥) .

وعرَّف ابن القيم المكاشفة بأنها : « **علوم يحدثها الرب سبحانه وتعالى في قلب العبد ويطلعه بها على أمور تخفى على غيره** »(٦) .

والكشف مصدر رئيس من مصادر المعرفة لدى الصوفية أصحاب الأذواق والمواجيد.

---

(١) انظر : د . عبدالرحمن الزنيدي - مصادر المعرفة ص ٣٩٠ - ٣٩٥ .
(٢) سورة الإسراء الآية ٦٧ .
(٣) انظر : لسان العرب ، مادة (كشف) . والقاموس المحيط ، فصل الكاف باب الفاء .
(٤) الجرجاني - التعريفات ص ١٩٨ .
(٥) انظر : المرجع السابق ص ٢٣٩ . ود . عبدالمنعم الحفني - معجم مصطلحات الصوفية، ص ٢٤٩ ، ط الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، دار المسيرة - بيروت .
(٦) مدارج السالكين جـ٣/ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

وللصوفية في مصدرية المعرفة مصطلحات عديدة ضمن دائرة الكشف ، مثل : الإشراق ، والإلهام ، والذوق ، والبصيرة .

فالإشراق : هو ظهور الأنوار العقلية ولمعانها وفيضانها على النفس عند تجردها من المواد الجسمية (١) .

والإلهام : هو النفث في الروع والإيقاع في القلب من العلم غير القائم على الاستدلال والنظر (٢) .

والذوق : هو « نور عرفاني يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه يفرقون به بين الحق والباطل من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب أو غيره »(٣) .

وأما البصيرة : فهي ملكة ترى حقائق الأشياء وبواطنها كما يرى البصر ظواهر الأشياء المادية ، وهي لدى الصوفية مورد الإلهام وموطن الإشراق ومصدر الكشف والذوق (٤) .

تعريف الرؤى :

الرؤى لغة : جمع رؤيا ، والرؤيا : مارأيته بمنامك ، يقال : رأيتُ عنك رؤىً حسنة : حلمتها ، وأرْأى الرجلُ إذا كثرت رُؤاهُ ، وهي أحلامه (٥) .

وهي اصطلاحاً : « إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدى ملك أو شيطان إما بأسمائها – أي حقيقتها – وإما بِكُنَاها – أي بعبارتها – وإما

---

(١) انظر : جميل صليبا – المعجم الفلسفي جـ ١/ ص ٩٣ – ٩٤ .

(٢) انظر : د . عبدالمنعم الحفني – معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٣ . والجرجاني – التعريفات ص ٤٩ .

(٣) الجرجاني – التعريفات ص ١١٩ . والحفني – معجم مصطلحات الصوفية ص ١٠٤ .

(٤) انظر : الجرجاني – التعريفات ص ٦٠ . والحفني – معجم مصطلحات الصوفية ص ٣٥ .

(٥) انظر : لسان العرب ، مادة (رأى) .

تخليط ، ونظيرها في اليقظة الخواطر »(١) .

موقف علماء السلف من الكشف والرؤى :

يرى علماء السلف أنه يمكن الحصول على المعرفة عن طريق الكشف والرؤى :

فوجود الصانع سبحانه وصدق الرسل يمكن العلم به عن طريق الإلهام ، وفي هذا يقول ابن تيمية : « وليس من الممتنع وجود العلم بثبوت الصانع وصدق رسوله إلهاماً ، فدعوى المدعي امتناع ذلك يفتقر إلى دليل »(٢) .

ويلهم الله سبحانه من يشاء من عباده الإيمان به ، كما يؤكد ذلك ابن تيمية ويستدل عليه بالعديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي**﴾(٣) ، وقوله : ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ**﴾(٤) ، وقوله : ﴿**أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ**﴾(٥) ، ثم يقول : « وأمثال ذلك مما يبين أن مايحصل في القلوب من الهدى والنور والإيمان هو من الله تعالى بفضله ورحمته »(٦) .

كما أن تقوى الله والاجتهاد في عبادته والمتابعة الصحيحة لشرعه تقتضي إلهامات وأحوالاً صادقة ، وفي هذا يقول ابن تيمية : « وأما العلم اللدني فلا ريب أن الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين وعباده الصالحين بسبب طهارة

---

(١) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري جـ ١٢/ ص ٣٥٢ .
(٢) درء التعارض جـ ٨/ ص ٤٦ .
(٣) سورة المائدة الآية ١١١ .
(٤) سورة الأنعام الآية ١٢٥ .
(٥) سورة الزمر الآية ٢٢ .
(٦) المرجع السابق جـ ٧/ ص ٤٥٩ .

قلوبهم مما يكرهه واتباعهم مايحبه مالا يفتح به على غيرهم . . . ، وقد دل القرآن على ذلك في غير موضع كقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[١] »[٢]، ويقول: « أهل التصفية والرياضة والعبادة والتأله يحصل لهم من المعارف والعلوم اليقينية بدون النظر»[٣] . ويقول أيضاً معلقاً على ماجاء في صفة الدجال من أنه : «مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب »[٤] : « فدل على أن المؤمن يتبين له مالا يتبين لغيره ولاسيما في الفتن، وينكشف له حال الكَذَّاب الوَضَّاع على الله ورسوله . . . وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له ، وعرف حقائقها من بواطلها ، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف . . . ولهذا قال بعض السلف في قوله تعالى : ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾[٥] : هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يَسمع فيها بالأثر ، فإن سمع فيها بالأثر كان نوراً على نور »[٦]، ويسوق - على سبيل تأكيد هذا الأمر - قول عمر بن الخطاب : « اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا

---

(١) سورة النساء الآيات ٦٦ - ٦٨ .

(٢) مجموعة الرسائل المنيرية جـ ١/ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ . ومجموع الفتاوى جـ ١٣/ ص ٢٤٥ .

(٣) الفرقان بين الحق والباطل ص ٥٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الفتن وأشراط الساعة) ، باب (ذكر الدجال) ، جـ ١٨/ ص ٦١ .

(٥) سورة النور الآية ٣٥ .

(٦) مجموع الفتاوى جـ ٢٠/ ص ٤٥ - ٤٦ . وانظر : جـ ١٠/ ص ٤٧٥ .

منهم مايقولون فإنه تتجلى لهم أمور صادقة »[١]، ثم يقول معلقاً عليه : «وهذه الأمور الصادقة التي أخبر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها تتجلى للمطيعين هي الأمور التي يكشفها الله عز وجل لهم »[٢].

ويقول الشوكاني مؤكداً وقوع المكاشفات : « وليس لمنكر أن ينكر على أولياء الله مايقع منهم من المكاشفات الصادقة الموافقة للواقع ، فهذا باب قد فتحه رسول الله ﷺ »[٣]. ويقول أيضاً : «وقد تكون المكاشفة من رجل جعله الله سبحانه من المحدَّثين ، وهذه طريقة أثبتها الشرع وصح بها الدليل ، والغالب أن ذلك لايكون إلا من خُلّص المؤمنين. وهذا التحديث شيء يوقعه الله في روع مَن كتب له ذلك ، فيلقيه إلى الناس فيكون مطابقاً للواقع كما كان يقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه»[٤].

إلا أن علماء السلف يرون أن الكشف أو الإلهام - بحسب مصدره - ثلاثة أنواع :

الأول: إلهام من الله تعالى للعبد .

والثاني : إلهام من الجن والشياطين ، سواء كان هذا الإلهام خطاباً يسمعه الملهَم بأذنه ، أو إلقاء يلقيه الشيطان في قلبه وعداً وتمنية وتسويفاً ونحو ذلك .

والثالث : إلهام ذاتي ينبع من النفس ويعود إليها ، فيتوهمه من الخارج وهو

(١) الفرقان بين الحق والباطل ص ٥٧ ، ومجموع الفتاوى جـ١٠/ ص ٤٧٣ ، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٥٢ ، ط الثانية ١٣٩٠هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٢) المرجع السابق .

(٣) قطر الولي ص ٢٤٩ . ومقصوده من الباب الذي فتحه ﷺ في هذا الشأن إخباره أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه محدَّث هذه الأمة ، كما ورد في الصحيحين وغيرهما .

(٤) المرجع السابق ص ٢٥٤ .

ليس كذلك، ويحصل بالرياضة وتصفية النفس وتجردها من الشواغل والصوارف، فيتمثل لها هذا الإلهام معاني مجردة تستولي على حواس الجسد وتخاطب النفس والروح [(١)].

وتتفق الرؤيا مع الكشف من حيث تنوع مصدرها، يقول ابن القيم: «والرؤيا كالكشف منها رحماني ومنها نفساني ومنها شيطاني، وقال النبي ﷺ: «**الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يُحدث به الرجل نفسه في اليقظة فيراه في المنام**»[(٢)] »[(٣)]. وعليه « فالرؤيا على ثلاثة أنواع: رؤيا من الله، ورؤيا من الشيطان، ورؤيا من حديث النفس »[(٤)].

كما يرون - رحمهم الله - أن المكاشَف والمحدَّث غير معصوم، ويقع منه مايلتبس به الحق بالباطل، يقول الشوكاني: « واعلم أن أولياء الله غير الأنبياء ليسوا بمعصومين، بل يجوز عليهم مايجوز على سائر عباد الله المؤمنين»[(٥)]، ويقول الشنقيطي: «الملهَم غير معصوم، وغير المعصوم لاثقة

---

(١) انظر: ابن القيم - مدارج السالكين جـ ١/ ص ٤٦ - ٤٨. وعبدالرحمن المعلمي اليماني - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، جـ ٢/ ص ٢٤٢، ط عام ١٣٨٦هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والدارمي عن أبي هريرة، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (الرؤيا)، جـ١٥/ ص ٢٠-٢١. وسنن أبي داود، كتاب (الأدب) باب (ماجاء في الرؤيا) جـ ٤/ ص ٣٠٤ - ٣٠٥، ط دار إحياء السنة النبوية. وسنن الدارمي، كتاب (الرؤيا)، الباب (٦)، جـ ٢/ ص ٤٩ - ٥٠، ط عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٣) مدارج السالكين جـ ١/ ص ٥١. وانظر: المعلمي - التنكيل ص ٢٤٢.

(٤) ابن القيم - الروح ص ٢٩، ط عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. وانظر: الشاطبي - الاعتصام جـ ١/ ص ٣٥٣.

(٥) قطر الولي ص ٢٤٨.

بخواطره ، لأنه لايأمن دسيسة الشيطان »[١] ، ويقول ابن تيمية : المقصود أن هذا الجنس من المعرفة واقع ، ولكن يقع منه مايلتبس به الحق بالباطل ، فمن أصحاب الكشف من يسمع خطاباً أو من يأمره بقضية ، وقد يقول له : أنا الخضر أو إلياس، بل أنا محمد أو إبراهيم الخليل ، وقد يطير به في الهواء أو يأتيه بطعام أو شراب [٢] ، فيظن هذا آية تدل على أن هذا من رجال الغيب أو من الملائكة ، ويكون ذلك شيطاناً ألبس عليه [٣] .

ولذا فإن علماء السلف لم يقبلوا المعرفة المستفادة من الكشف والرؤيا على إطلاقها ، وإنما جعلوا لذلك شروطاً وضوابط عديدة هي :

أولاً : أن يكون المكاشَف مقتدياً بالنبي ﷺ معتصماً بالكتاب والسنة وملتزماً بهما في اعتقاده وعباداته ومعاملاته وسلوكه . وفي هذا يقول ابن تيمية : « الولي عليه أن يتبع النبي ويعرض كل ماله من محادثة وإلهام على ماجاء به النبي ، فإن وافقه وإلا رده ، إذ ليس هو معصوماً فيما يقضى له »[٤] ، ويقول : «وهذا الذي ذكرته من أن أولياء الله يجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأنه ليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع مايقع في قلبه من غير اعتبار

---

(١) أضواء البيان جـ ٤/ ص ١٥٩ بتصرف يسير .

(٢) وقد حصل مثل هذا لبعض الصالحين ، منها ماحدث لأبي ميسرة المالكي رحمه الله حينما كان يتهجد ليلاً فانشق محرابه عن وجه كالقمر وقال له : تمل مني ياميسرة فأنا ربك الأعلى ، فبصق في وجهه وقال : اذهب يالعين عليك لعنة الله . ومنها ماحدث لعبد القادر الجيلاني رحمه الله ، فقد عطش ذات يوم عطشاً شديداً ، فأقبلت عليه سحابة فأمطرته شبه الرذاذ وشرب منها ، ثم نُودي من سحابة أخرى : يافلان أنا ربك قد أحللت لك المحرمات ، فقال : اذهب يالعين فانجلت السحابة . انظر : الشاطبي - الموافقات جـ٢/ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

(٣) انظر : الفرقان بين الحق والباطل ص ٥٩ .

(٤) جامع الرسائل جـ ١/ ص ٢٠٦ ، ط الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ، مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم .

بالكتاب والسنة هو مما اتفق عليه أولياء الله عز وجل »(١) . ويقول الإمام الشاطبي : « الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح »(٢) . ويقول الشوكاني : « فحق على الولي وإن بلغ في الولاية إلى أعلى مقام وأرفع مكان أن يكون مقتدياً بالكتاب والسنة ، وازناً أفعاله وأقواله بميزان هذه الشريعة المطهرة ، واقفاً على الحد الذي رسم فيها ، غير زائغ عنها في شيء من أموره »(٣) .

ثانياً : عرض الكشوف والرؤى على الكتاب والسنة فما وافق منها لهما أُخذ به وما خالف وعارض رُدَّ ورُفض . وفي هذا يقول ابن تيمية : « لايجوز لولي الله أن يعتمد على مايلقى إليه في قلبه إلا أن يكون موافقاً [للشرع] ، وعلى مايقع له مما يراه إلهاماً ومحادثة وخطاباً من الحق ، بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ماجاء به محمد ، فإن وافقه قَبِلَهُ ، وإن خالفه لم يقبله ، وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف توقف فيه »(٤) ، ويقول : « وأهل المكاشفات والمخاطبات يصيبون تارة ويخطئون أخرى كأهل النظر والاستدلال في موارد الاجتهاد ، ولهذا وجب عليهم جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يزنوا مواجيدهم ومشاهداتهم وآراءهم ومعقولاتهم بكتاب الله وسنة رسوله»(٥) . ويقول أيضاً : وقد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب محدَّث هذه الأمة(٦) ، ومع ذلك فقد كان رضي الله عنه يعرض مايقع له على ماجاء به

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٢٠٩ .

(٢) الاعتصام جـ ١/ ص ٣٥٣ .

(٣) قطر الولي ص ٢٥٠ .

(٤) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٥٠ - ٥١ . ومجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٢٠٣ .

(٥) مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٦٥ .

(٦) راجع : صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (فضائل الصحابة) الباب (٦) ، الحديث رقم (٣٦٨٩) ، جـ ٧/ ص ٤٢ . وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (فضائل الصحابة) باب (من فضائل عمر) ، جـ ١٥/ ص ١٦٦ .

الرسول ﷺ، فتارة يوافقه فيكون ذلك من فضائل عمر - كما نزل القرآن بموافقته غير مرة - وتارة يخالفه فيرجع عمر عن ذلك كما رجع يوم الحديبية لما كان قد رأى محاربة المشركين(١)، وكان يشاور الصحابة رضي الله عنهم ويناظرهم ويرجع إليهم في بعض الأمور، وينازعونه في أشياء فيحتج عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسنة، ويقررهم على منازعته، ولايقول لهم: أنا محدَّث ملهم مخاطَب فينبغي لكم أن تقبلوا مني ولاتعارضوني(٢).

ويقول ابن القيم: يجب الرجوع في الكشوف والأذواق إلى الحجة المقبولة عند الله وعند المؤمنين وهي وحيه سبحانه، فتعرض عليه وتوزن به فما زكاه منها وقَبِلَهُ وصححه فهو المقبول، وما أبطله وردَّه فهو الباطل المردود. وهذا سيِّد أهل الأذواق والمواجيد والكشوف والأحوال من هذه الأمة المحدَّث المكاشف عمر رضي الله عنه لايلتفت إلى ذوقه ووجده ومخاطباته في شيء من أمور الدين حتى ينشد عنه الرجال والنساء والأعراب، فإذا أخبروه عن رسول الله ﷺ بشيء لم يلتفت إلى ذوقه ولا إلى وجده وخطابه(٣).

ويقول الشوكاني: «ولايجوز للولي أن يعتقد في كل مايقع له من الواقعات والمكاشفات أن ذلك كرامة من الله سبحانه، فقد يكون من تلبيس الشيطان ومكره... وقد كان عمر رضي الله عنه مع كونه مشهوداً له بأنه

---

(١) وردت هذه القصة في صحيح البخاري وغيره، وراجع تفصيلها في مجموع الفتاوى جـ١١/ ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى جـ١١/ ص ٢٠٥ - ٢٠٧. والفرقان بين الحق والباطل ص ٦١. وشرح العقيدة الأصفهانية ص ١٢١، ط عام ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، دار الكتب الحديثة - القاهرة.

(٣) انظر: مدارج السالكين -جـ١/ ص٤٩٦.

من المحدَّثين بالنص النبوي يشاور الصحابة ويشاورونه ويراجعهم ويراجعونه ، ويحتج عليهم بالكتاب والسنة ويرجعون جميعاً إليهما ، ويردون ما اختلفوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ »(١) .

ثالثاً : قصر المعرفة المستقاة من الكشف والرؤيا على صاحبها ، بحيث تكون خاصة به ولاتتعداه إلى غيره ، لعدم قدرته على إقامة الدليل على صحة هذه المعرفة ، وفي هذا يقول ابن تيمية : وكثير من أهل الإيمان والكشف يلقي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام وأن هذا الرجل كافر أو فاسق من غير دليل ظاهر، بل بما يُلقي الله في قلبه ، فهذا وأمثاله لايجوز أن يُستبعد في حق أولياء الله المتقين إلا أنه يكون خاصاً بهم ودليلاً في حقهم(٢) .

رابعاً : أن الكشوف والرؤى الصادقة ليست دليلاً من أدلة الشرع ، ولذا لايجوز الحكم بمقتضاها في القضايا والمسائل الدينية ، ولا الاستغناء بها عن النظر في الأدلة الشرعية المعتبرة ، فضلاً عن معارضتها بها ، وتقتصر فائدة تلك الكشوف والرؤى على البشارة والتنبيه والاستئناس بها . وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : « الرؤيا من غير الأنبياء لايحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على مافي أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوَّغتها عمل بمقتضاها ، وإلا وجب تركها والإعراض عنها ، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة ، وأما استفادة الأحكام فلا »(٣) ، ويقول أيضاً : « وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير ، وهو من ناحية البشارة »(٤) . ويقول المعلمي اليماني : والشرع يقضي بأن الكشف ليس مما

---

(١) قطر الولي ص ٢٤٩ - ٢٥٠ بتصرف يسير .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى جـ ٢٠/ ص ٤٧ ، وجـ ١٠/ ص ٤٧٣ ، ٤٧٧ .
(٣) الاعتصام جـ ١/ ص ٣٥١ .
(٤) المرجع السابق جـ ١/ ص ٣٥٢ ، وراجع ص ٢٨١ - ٢٨٣ من الجزء نفسه .

يصلح الاستناد إليه في الدين ، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة** »(١) ، فالرؤيا قصاراها التبشير والتحذير ، وقد اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لاتصلح للحجة ، وإنما هي تبشير وتنبيه وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة كما ثبت عن ابن عباس أنه كان يقول بمتعة الحج لثبوتها عنده بالكتاب والسنة ، فرأى بعض أصحابه رؤيا توافق ذلك فاستبشر بها . هذا حال الرؤيا فقس عليه حال الكشف إن كان في معناها ، أما إن كان دونها فالأمر أوضح . وهذه سيرة عمر بين أيدينا لم يعرف عنه ولاعن أحد من أئمة الصحابة وعلمائهم استدلال بالتحديث والإلهام في القضايا الدينية(٢) .

كشوف الأنبياء ورؤاهم :

ماسبق من الكلام المتعلق بالكشف والرؤيا إنما هو لغير الأنبياء ، أما أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم فإن كشوفهم ورؤاهم - لدى علماء السلف - وحي معصوم متيقن أن مصدره الله سبحانه وأنه حق لاريب فيه(٣) ، يقول

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب (التعبير) ، الباب (٥) ، الحديث رقم (٦٩٩٠) ، جـ ١٢/ ص ٣٧٥ .

(٢) انظر : التنكيل جـ ٢/ ص ٢٤١ - ٢٤٣ . وراجع : أضواء البيان - للشنقيطي جـ ٤/ ص ١٥٨-١٦٢ .

(٣) ومن رؤيا الأنبياء : رؤيا يوسف عليه السلام المذكورة في قوله تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ** ﴾ يوسف الآية ٤ . ورؤيا نبينا محمد ﷺ في العام الذي سار فيه إلى الحديبية أنه دخل مكة وطاف بالبيت العتيق ، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ . . .** ﴾ الفتح الآية ٢٧ .

عبدالله بن عباس رضي الله عنه : « **رؤيا الأنبياء وحي** »(١)، ويقول ابن القيم : «رؤيا الأنبياء وحي ، فإنها معصومة من الشيطان ، وهذا باتفاق الأمة ، ولهذا أقدم إبراهيم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام بالرؤيا (٢)»(٣) .

ويقول الشاطبي : لابد من التفريق بين الرسول وآحاد أمته في الحكم بالرؤيا والكشف ، لأن مع الرسول العصمة والمعجزة الدالة على صدقه ، وليس ذلك لأحد من أمته، بل يجوز عليهم الغلط والخطأ والنسيان ، ويجوز أن تكون رؤياهم حلماً وكشفهم غير حقيقي وإن اعتبر صدقهم ، فالخطأ والوهم وارد ، وما كان هذا شأنه لايصح أن يقطع به حكم (٤) .

منهج المعرفة :

استمد علماء السلف منهج المعرفة من القرآن الكريم الذي يقوم منهجه في الاستدلال على الكثير من البراهين القاطعة والأقيسة العقلية والأمثال المضروبة .

وأبين - فيما يلي - أبرز ماوجدته لدى علماء السلف في ذلك :

١ - الاستدلال بالآيات القرآنية :

الآية هي العلامة ، وهي الدليل الذي يستلزم عين المدلول ، بحيث يكون مدلوله أمراً كلياً مشتركاً بين المطلوب وغيره ، وهنا تفترق الآية عن القياس المنطقي الأرسطي ؛ إذ نفس العلم بدليل الآية يوجب العلم بعين المدلول ؛ فالشمس مثلاً آية النهار - كما قال تعالى : ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ**

---

(١) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن جـ ١٥/ ص ١٠٢ .

(٢) أي بناءً على الرؤيا التي رأى فيها - بالمنام - أن الله يأمره بذلك ، كما جاء في سورة الصافات في الآيات ١٠٢ - ١٠٧ .

(٣) مدارج السالكين جـ ١/ ص ٥١ .

(٤) انظر : الموافقات جـ ٤/ ص ٨٣ - ٨٤ . وراجع : الاعتصام جـ ١/ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾(١) - فالعلم بطلوعها يوجب العلم بوجود النهار، والمعجزة مثلاً آية على صدق الرسول فالعلم بها يستلزم العلم بصدق الرسول، ولذا سماها الله عز وجل برهاناً في قوله: ﴿فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ﴾(٢). ويتشكل الاستلزام بين الدليل والمدلول على أوضاع، فقد يُستدل بثبوت على ثبوت، وبثبوت على نفي الضد، وبنفي النقيض على الثبوت، وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم(٣).

ويتحدث ابن تيمية عن منهج المعرفة القرآني ويسميه « الدلالة الشرعية » فيقول: «ودلالة القرآن على الأمور نوعان: أحدهما: خبر الله الصادق، فما أخبر الله ورسوله به فهو حق كما أخبر الله به.

والثاني: دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب، فهذه دلالة شرعية عقلية، فهي شرعية لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها، وعقلية لأنها تعلم صحتها بالعقل، ولايقال: إنها لم تعلم إلا بمجرد الخبر.

وإذا أخبر الله بالشيء ودل عليه بالدلالات العقلية صار مدلولاً عليه بخبره ومدلولاً عليه بدليله العقلي الذي يعلم به، فيصير ثابتاً بالسمع والعقل، وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية »(٤).

وعلماء السلف لايقتصرون على الاستدلال على المعرفة بظواهر

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٢.

(٢) سورة القصص الآية ٣٢.

(٣) انظر: ابن تيمية - الرد على المنطقيين ص ١٥١. والسيوطي - صون المنطق والكلام ص ٢٥٢ - ٢٥٤، ط الأولى ١٩٣٨م، مكتبة الخانجي بمصر، تحقيق: د. علي سامي النشار.

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٦/ ص ٧١ - ٧٢.

النصوص الشرعية بل يستدلون على المعرفة بمفهوم تلك النصوص أيضاً ولاسيما في القضايا العقدية ، ومن ذلك على سبيل المثال : إثباتهم رؤية المؤمنين لله عز وجل يوم القيامة مستدلين بمفهوم قوله تعالى : ﴿**كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾[(١)] ، فقد جاء في مجموع الفتاوى : « قال رجل للإمام مالك : يا أبا عبدالله هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة ؟ فقال مالك : لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يُعيّر الله الكفار بالحجاب ، قال تعالى : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) . وعن المزني قال سمعت ابن أبي همام يقول : قال الشافعي في كتاب الله : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) دلالة على أن أولياءه يرونه على صفته »[(٢)] ، وجاء فيه أيضاً : « قال أبو عبدالله[(٣)] (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فلا يكون حجاب إلا لرؤية ، فأخبر الله أن من شاء الله ومن أراد فإنه يراه والكفار لا يرونه »[(٤)] .

ومن ذلك : إثبات ابن تيمية أن الله عز وجل هو الجبار المسيطر على الكفار مستدلاً بمفهوم قوله تعالى : ﴿**وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ**﴾[(٥)] وقوله : ﴿**لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**﴾[(٦)] ، فنزاه يقول بعد ذكره لهاتين الآيتين : وهذا « يدل بمفهومه على أن الرب هو الجبار عليهم المسيطر وذلك يستلزم قدرته عليهم »[(٧)] .

---

(١) سورة المطففين الآية ١٥ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ٦/ ص ٤٩٩ .

(٣) يعني الإمام أحمد بن حنبل .

(٤) المرجع السابق ، وانظر : الرد على الجهمية ص ٤٣ ، ط الثانية ١٣٩٩هـ ، دار المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .

(٥) سورة ق الآية ٤٥ .

(٦) سورة الغاشية الآية ٢٢ .

(٧) مجموع الفتاوى جـ٥/ ص ٣١٣ .

ومن ذلك أيضاً : نفي السلف بعثة رسول بعد محمد ﷺ مستدلين بمفهوم قوله تعالى : ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ (١)﴾(٢) .

٢ - قياس الأولى :

وهو « مايكون الحكم المطلوب فيه أولى بالثبوت من الصورة المذكورة في الدليل الدال عليه »(٣) .

وكان علماء السلف يستخدمون هذا القياس - اتباعاً للقرآن - للوصول إلى المعرفة الاعتقادية في مسألتين : في إثبات صفات الكمال لله تعالى ، وفي إثبات إمكان المعاد(٤) .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

(٢) فمنطوق الآية هنا أن محمداً هو خاتم النبيين ، ومفهومها أنه خاتم الرسل من باب أولى، راجع في هذا تفسير ابن كثير جـ٣/ ص ٤٩٣ .

(٣) ابن تيمية - شرح العقيدة الأصفهانية ص ٤٩ .

(٤) ومن أمثلة استخدامهم - رحمهم الله - لقياس الأولى : استخدام الإمام أحمد له في إبطال دعوى الحلولية أنه سبحانه في كل مكان ، وفي إثبات علوه سبحانه على خلقه وإثبات عموم علمه لخلقه مع مباينته لهم على أساس أنه سبحانه وتعالى له المثل الأعلى . وللاطلاع على ماقاله رحمه الله في ذلك راجع كتابه (الرد على الجهمية) ص ٤٨ - ٥٠ ، وراجع تعليق ابن تيمية عليه في كتابه (نقض تأسيس الجهمية) جـ ٢/ ص ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٦ .

واستخدام ابن تيمية له في إثبات مباينة الخالق للمخلوق في الحقيقة وعدم التشابه بينهما وأن ذلك أولى من المباينة بين مخلوقات الآخرة ومخلوقات الدنيا رغم مابينهما من رابطة الاتصاف بالمخلوقية ، وفي إثبات أن مباينة الخالق للمخلوق أولى من مباينة الروح - المتصفة بأنها حية عالمة سميعة بصيرة - لما يشاهد من المخلوقات ، وفي إثبات الصمدية لله تعالى وأنه أولى بتلك الصفة من الملائكة ، راجع في هذا (الرسالة التدمرية) في الصفحات : ٣٢ - ٣٣ ، ٣٧ ، ٨٩ - ٩٠ . وراجع لاستخدام ابن تيمية لهذا القياس لإثبات إمكان المعاد (منهاج السنة النبوية) جـ ١/ ص ٣٧٠ .

ومقتضاه في الأولى : أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال وجاز اتصاف الخالق به ، فالخالق أولى بالاتصاف به ، وكل ماتنزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزه عنه ، اعتباراً لما بينهما من نسبة الخالقية والمخلوقية المقتضية لأولوية الخالق بالاتصاف بالكمال من المخلوق .

ومقتضاه في الثانية : أن إعادة خلق الإنسان أولى بالإمكان مما هو أصعب من ذلك وأعظم منه ، كابتداء خلق الإنسان وإيجاده من عدم ، وكخلق السموات والأرض .

يقول ابن تيمية : « فإن الإمام أحمد ونحوه من الأئمة في ذلك جارون على المنهج الذي جاء به الكتاب والسنة وهو المنهج العقلي المستقيم ، فيستعملون في هذا الباب قياس الأولى والأحرى والتنبيه في باب النفي والإثبات ، فما وجب إثباته للعباد من صفات المدح والحمد والكمال فالرب أولى بذلك ، وماوجب تنزيه العباد عنه من النقص والعيب فالرب سبحانه أحق بتنزيهه وتقديسه عن العيوب والنقائص من الخلق . وبهذا جاء القرآن في مثل قوله : ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[1] ، وفي مثل قوله : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً﴾[2] ، وغير ذلك فإنه احتج على نفي مايثبتونه له من الشريك والولد بأنهم ينزهون أنفسهم عن ذلك لأنه نقص وعيب عندهم ، فإذا كانوا لايرضون بهذا الوصف ومثل السوء فكيف يصفون ربهم به ويجعلون لله مثل السوء بل ﴿لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ﴾[3] »[4] .

---

(١) سورة الروم الآية ٢٨ .

(٢) سورة الزخرف الآية ١٧ .

(٣) سورة النحل الآية ٦٠ .

(٤) نقض تأسيس الجهمية جـ ٢/ ص ٥٣٥ . وانظر : مجموع الفتاوى جـ ٩/ ص ١٤٥ .

ويرى ابن تيمية أن هذا القياس هو القياس الصحيح في إثبات الصفات ، فلا يجوز أن يستعمل في إثباتها قياس التمثيل أو قياس الشمول ، حيث يقول : «والله سبحانه وتعالى لاتضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه ، فإن الله لامثل له بل له المثل الأعلى ، فلا يجوز أن يشترك هو والمخلوق في قياس تمثيل ولافي قياس شمول تستوي أفراده ، ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى ، وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به ، وكل ماتنزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزه عنه »(١) .

٣ - قياس التمثيل :

وهو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين ، لاشتراك الاثنين في معنى واحد كلي مشترك بينهما ، لأن ذلك الحكم يلزم ذلك المشترك الكلي(٢) .

ويجب العلم بذلك الملزوم إذا لم يكن بيناً بنفسه ، ولكي تتم المعرفة عن طريق هذا القياس لابد - كما يرى ابن تيمية - من ثلاثة أمور متوالية :

الأول : تصورّ المُعيَّنين وهما الأصل والفرع .

الثاني : الانتقال إلى لازمهما وهو المعنى الكلي المشترك بينهما .

الثالث : الانتقال إلى لازم اللازم وهو الحكم (٣) .

فقياس التمثيل إذاً انتقال من جزئي إلى جزئي . ولايكفي أن نستخرج حكماً من معينين حتى يكون هذا الحكم هو النتيجة الصالحة في هذا القياس ، بل يجب - كما يذكر ابن تيمية - أن ندرك العلاقة القائمة بين هذا الحكم والمعنى اللازم المشترك ، وأن نثبت أن هذا المعنى اللازم يطابق الملزوم الأول المعين (٤) .

---

(١) الرسالة التدمرية ص ٣٤ . وانظر : الرد على المنطقيين ص ١٥٠ .
(٢) انظر : الرد على المنطقيين ص ١٢٠ .
(٣) انظر : المرجع السابق ١٢١ .
(٤) انظر : المرجع السابق .

ويضرب ابن تيمية لهذا القياس مثالاً وهو : أن خمر العنب (الأصل) محرم لعلة الإسكار ، والنبيذ - وهو الفرع المتفرع عن العنب - فيه إسكار أيضاً ؛ فيكون محرماً قياساً على الخمر لاشتراك الاثنين معاً في علة واحدة وهي الإسكار ، فالإسكار هنا هو مناط التحريم الموجود في الأصل (الخمر) والفرع (النبيذ)[١] . ويزيد الأمر وضوحاً فيقول : « لابد من بين كل متماثلين من قدر مشترك كلي يعرف به أن أحدهما مثل الآخر ، فالفروع المقيسة على أصولها في الشرعيات والعقليات تعرف بالموازين المشتركة بينهما ، وهي الوصف الجامع المشترك الذي يسمى (الحد الأوسط) ، فإنا إذا علمنا أن الله حرم خمر العنب لما ذكره من أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء [٢] ، ثم رأينا نبيذ الحبوب من الحنطة والشعير وغير ذلك يماثلها في المعنى الكلي المشترك الذي هو علة التحريم كان هذا القدر المشترك الذي هو العلة هو الميزان الذي أنزله الله في قلوبنا[٣] لنزن به هذا ونجعله مثل هذا فلا نفرق بين المتماثلين ، والقياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله تعالى به »[٤] .

وقياس التمثيل يقوم على قياس الفرع على الأصل - كما تبين لنا فيما تقدم - وقياس الغائب على الشاهد .

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ١١٦ - ١١٧ .

(٢) يعني في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة الآيتان ٩٠ - ٩١ .

(٣) يقصد بالميزان هنا : الميزان المذكور في قوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ الشورى الآية ١٧ ، وقوله : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الحديد الآية ٢٥ .

(٤) الرد على المنطقيين ص ٣٧٢ .

وقياس الغائب على الشاهد إنما يفيد اليقين في مجال التمثيل - لدى السلف - في عالم الشهادة لافي عالم الغيب ، ولذا لم يرتضوه طريقاً للمطالب الإلهية ، وإنما يعولون على المثل الأعلى . يقول ابن تيمية مبيناً أهمية هذا القياس في إكسابنا المعرفة : «إنا لانعلم ماغاب عنا إلا بمعرفة ماشهدناه ، فنحن نعرف أشياء بحسنا الظاهر أو الباطن ، وتلك معرفة معينة مخصوصة ، ثم إنا بعقولنا نعتبر الغائب بالشاهد ، فيبقى في أذهاننا قضايا عامة كلية ، ثم إذا خوطبنا بوصف ماغاب عنا لم نفهم ماقيل لنا إلا بمعرفة المشهود لنا ، فلولا أنا نشهد من أنفسنا جوعاً وعطشاً وشبعاً ورياً ، وحباً وبغضاً ولذة وألماً ورضى وسخطاً لم نعرف حقيقة مانخاطب به إذا وُصف لنا ذلك وأخبرنا به عن غيرنا . وكذلك لو لم نعلم مافي الشاهد : حياة وقدرة وعلماً وكلاماً لم نفهم مانخاطب به إذا وصف الغائب عنا بذلك ، وكذلك لو لم نشهد موجوداً لم نعرف وجود الغائب عنا ، فلابد فيما شهدناه وماغاب عنا من قدر مشترك هو مسمى اللفظ المتواطئ ، فبهذه الموافقة والمشاركة والمشابهة والمواطأة نفهم الغائب ونثبته ، وهذا خاصة العقل»(١) . ويضرب لذلك مثالاً فيقول : «إن الله تعالى أخبرنا بما وعدنا به في الدار الآخرة من النعيم والعذاب ، وأخبرنا بما يُؤكل ويُشرب وينكح ويفرش وغير ذلك ، فلولا معرفتنا بما يشبه ذلك في الدنيا لم نفهم ماوعدنا به»(٢) .

٤ - السبر والتقسيم :

ومن مناهج المعرفة لدى السلف المستمدة من القرآن الكريم الاستدلال العقلي بالسبر والتقسيم . والمقصود به : حصر أوصاف المسألة المنظور فيها ، ثم اختبار تلك الأوصاف المحصورة وإبطال ماهو باطل منها وإبقاء ما هو

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٥/ ص ٣٤٦ .

(٢) المرجع السابق جـ ٥/ ص ٣٤٧ .

صحيح[١] ، كأن تحصر العدد في الزوجية والفردية فتقول هذا العدد إما زوج وإما فرد ؛ ثم تثبت بطلان كونه زوجاً - مثلاً - فيثبت الآخر وهو كونه فرداً .

وقد تكرر ورود هذا المنهج في الاستدلال في القرآن الكريم ، من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾[٢] ، يقول الشنقيطي : فكأنه تعالى يقول : لايخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح : الأولى : أن يكونوا خُلقوا من غير شيء أي بدون خالق أصلاً ، الثانية : أن يكونوا خلقوا أنفسهم ، الثالثة : أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم . وبطلان الحالتين الأوليين قطعي لاشك فيه ، فتبين أن الثالثة حق لا شك فيه ، وقد حذفت الحالة الثالثة من الآية لظهورها[٣] .

ويستخدم علماء السلف (السبر والتقسيم) لإثبات المعرفة الاعتقادية[٤] ، فقد استخدمه الإمام أحمد في إبطال دعوى (الحلولية) أنه تعالى في كل مكان[٥] ، واستدل به ابن تيمية في إثبات علوه تعالى على خلقه[٦] ، وكذلك فعل ابن القيم[٧] .

ويرى ابن تيمية أن الاستدلال بالسبر والتقسيم يفيد المعرفة اليقينية إذا كان

---

(١) انظر : الشنقيطي - أضواء البيان جـ ٤/ ص ٣٦٥ . ود . علي سامي النشار - مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ١٢٠ ، ط عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، دار النهضة العربية - بيروت .

(٢) سورة الطور الآية ٣٥ .

(٣) انظر : أضواء البيان جـ ٤/ ص ٣٦٨ - ٣٧٠ .

(٤) يستخدم الأصوليون (السبر والتقسيم) لاستنباط علة الحكم الشرعي . وللاطلاع على ضابط هذا المسلك لديهم راجع (أضواء البيان) جـ ٤/ ص ٣٦٩ - ٣٧٥ .

(٥) راجع : كتابه (الرد على الجهمية) ص ٥٠ - ٥١ .

(٦) راجع : مجموع الفتاوى جـ ٥/ ص ١٥٢ .

(٧) راجع : مختصر الصواعق المرسلة جـ ٢/ ص ٢١٤ - ٢١٥ .

التقسيم حاصراً (١).

٥ - الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه :

وهو صورة من صور الاستدلال يتم فيها قياس ما اختلف فيه على ما اتفق عليه ، فيُجعل ما اتُفق عليه هو الأصل وما اختُلف فيه هو الفرع ، لإثبات الحكم الذي ثبت في المتفق عليه للمختلف فيه .

وقد استخدم علماء السلف هذا النوع من الاستدلال ، فنجد ابن تيمية يستخدمه في تبكيت الخصوم وإلزامهم المعرفة الحقة ، ومن ذلك على سبيل المثال : استخدامه - رحمه الله - له عند مناقشته الأشاعرة الذين يثبتون لله تعالى صفات المعاني السبع من الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة، وينفون عنه بقية الصفات كالمحبة والرضى والغضب . . . الخ ، فالمتفق عليه إثبات سبع صفات ، والمختلف فيه إثبات بقية الصفات ، فيقيس المختلف فيه على المتفق عليه إذ لافرق بينهما (٢). وكذلك استخدامه له عند مناقشته المعتزلة الذين يثبتون الأسماء ولايثبتون الصفات ، فالمتفق عليه إثبات الأسماء فإثباتها لايستلزم التشبيه والتجسيم ، والمختلف فيه إثبات الصفات ، فيقيس المختلف فيه على المتفق عليه إذ لافرق ، فكما أن إثبات الأسماء لايستلزم تشبيهاً فكذلك إثبات الصفات لايقتضي تشبيهاً (٣).

إلا أن علماء السلف لايقيسون المختلف فيه على المتفق عليه لمجرد الاتفاق، بل لابد أن تكون المقدمة المتفق عليها صحيحة ، أما مجرد تسليم الخصم فلا يكفي إلا لبيان تناقض قوله وبطلان مذهبه (٤).

---

(١) راجع : الرد على المنطقيين ص ٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢) راجع : الرسالة التدمرية ص ٢١ ومابعدها .

(٣) راجع : المرجع السابق ص ٢٤ .

(٤) راجع : الرد على المنطقيين ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .

والمعرفة الإنسانية تتصل بعالمين اثنين :

أحدهما : عالم الشهادة : وهو عالم الطبيعة المتمثل بالإنسان ومايحيط به من مخلوقات .

والآخر : عالم الغيب : وهو عالم ماوراء الطبيعة .

ولمعرفة هذين العالمين - لدى السلف - لابد من سلوك منهجين مختلفين، على الرغم من أن هذه المعرفة تعتمد على الإدراكات الحسية في كلٍ منهما .

فمنهج المعرفة فيما يتعلق بعالم الشهادة : الانطلاق من الإدراكات الحسية للوصول عن طريق العقل إلى المعرفة التعميمية التنبئية التي ينتفع بها الإنسان في تطبيقاته العملية في مجال المادة والحياة .

ومنهجها فيما يتعلق بعالم الغيب : الانطلاق أيضاً من الإدراكات الحسية ليتجاوز - عن طريق المبادئ الفطرية - الإطار المادي المحدود إلى العالم الغيبي حيث يتمكن من المعرفة العلمية بالقضايا الكبرى في هذا الميدان ، كوجود الذات الإلهية والربوبية والألوهية وبعض الصفات والنبوة . ثم يأخذ منهج المعرفة في هذا الميدان طريقاً آخر ، هو طريق الإيمان بهذا العالم وموجوداته بعد تلقيه من الوحي عن طريق النبوة التي عرفها معرفة علمية عن طريق المنهج السابق(١) .

خصائص المعرفة لدى السلف :

للمعرفة لدى السلف خصائص عديدة ، ظهر لنا بعضها فيما سبق ، وأجملها هنا في النقاط التالية :

١ - ارتباط المعرفة بالله سبحانه وتعالى من حيث مصدرها ومحصلتها النهائية ، فهو سبحانه المصدر الأساس للمعرفة الإنسانية ، ومنه حصل الإنسان

---

(١) انظر : د . عبدالرحمن الزنيدي - مصادر المعرفة ص ٥٠٣ .

الأول - آدم عليه السلام - على مرتبته العلمية التي تفوّق بها على الملائكة بما أودعه الله في وجدانه من الاستعدادات العلمية، وهو سبحانه الذي خلق الإنسان ويسر له سبل المعرفة بما أتاح له من وسائل لتحصيلها، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١). والهدف النهائي لعملية الإدراك هو معرفته سبحانه وتعالى التي هي أصل العلوم والمعارف وأهمها وأشرفها وأفضلها، وكل العلوم والمعارف تبع لهذه المعرفة مرادة لأجلها، وتتفاوت العلوم والمعارف في الفضل بحسب إفضائها إلى هذه المعرفة أو بُعْدها عنها (٢)، ولذا جاء الحث في القرآن الكريم على التأمل والتفكر في الكون والأنفس والآفاق.

٢ - اتزان النظرة إلى مصادر المعرفة، فقد رسم الإسلام للإنسان منهجاً متكاملاً متوازياً في المعرفة ومصادرها، يخاطب فيه جميع مكنوناته ويستثير كل منافذ الحس والفكر والروح، لتتعانق كلها وتأخذ بيده فتضعه على الجادة الصحيحة الموصلة للمعرفة اليقينية. ولذا لم يقتصر علماء السلف على مصدر واحد من مصادر المعرفة وطرق العلم ولم يهملوا قيمة أي منها، بل قَدَّرُوها حق قدرها وأكدوا عليها وأخذوا بها جميعاً كلٌ في مجاله، وهذا مما امتازوا به - رحمهم الله - من أصحاب المذهب العقلي والحسي والكشفي في قصر وسائل المعرفة في وسيلة واحدة أو على الأقل إدعاء سيادتها على غيرها في تحصيل المعرفة.

وباهتمام علماء السلف بمصادر المعرفة وقيامهم بالربط بينها في تحصيل

---

(١) سورة النحل الآية ٧٨.

(٢) راجع: عدة الصابرين - لابن القيم ص ١٢٢ - ١٢٣، ط الأولى ١٩٩١م، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان. وكذلك مفتاح دار السعادة ص ٨٩.

العلوم والمعارف - تبعاً للمنهج القرآني في ذلك - ولاسيما الربط بين العقل والحواس قد فتحوا باب العلم واسعاً على أساس منهج الاستقراء الذي يقوم على دعامتي العقل وتجارب الحس .

٣ - تكامل الوحي والعقل والحس وتعاضدها في عملية المعرفة ، فعلماء السلف يرون أن العلاقة بين مصادر المعرفة علاقة تكامل وانسجام وتعاضد ، فكل واحد منها يفتح لنا نافذة لمعرفة جانب من جوانب العلم ، وكل منها يكمل الآخر للوصول إلى المعرفة الحقة ، فالعقل - مثلاً - لايستقل بالمعرفة عن الحواس التي هي بمثابة النوافذ له على العالم الخارجي ، كما أن الحواس لاغنى لها في إدراك المعرفة عن العقل ، فلا تستقل بتفسير مدركاتها بعيداً عنه ، وهما وكذلك الفطرة والكشف والرؤى بحاجة ماسة إلى الاستهداء بالوحي الذي هو المصدر المعصوم عن الزيغ والالتباس ، وهو الميزان الذي ينبغي أن توزن به جميع العلوم والمعارف المكتسبة .

وبناء عليه فليس هناك تعارض - لدى علماء السلف - بين الحقائق اليقينية المستمدة من الوحي والحقائق اليقينية المستمدة من العقل ، وأما إذا حدث تعارض بين حقائق يقينية وأخرى ظنية ؛ فإنه يقدم القطعي على الظني أياً كان مصدره سواء الوحي أو العقل .

٤ - مسؤولية الإنسان عن الحواس والملكات التي زوّده الله تعالى بها ووهبه إياها لتكون عوناً له على اكتساب المعرفة ، ومن ثم عمارة الأرض وفق المنهج الإلهي .

٥ - ضرورة الإقلاع عن الذنوب والمعاصي لتحصيل المعرفة الشرعية ، فأهم ماينبغي توفره في تحصيل المعرفة الشرعية في نظر علماء السلف الإقلاع عن الذنوب والمعاصي والإقبال على الله بالكلية ، فهو سبيل العلم الشرعي ولا سبيل

إليه غيره . يقول ابن القيم : « وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة مالايعلمه إلا الله ، فمنها : حرمان العلم ، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب ، والمعصية تطفئ ذلك النور ، ولما جلس الإمام الشافعي بين يدي الإمام مالك وقرأ عليه أعجبه مارأى من وفور فطنته وتوقّد ذكائه وكمال فهمه ، فقال : إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية . وقال الإمام الشافعي :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال : اعلم بأن العلم فضلٌ ... وفضل الله لايؤتاه عاصي»(١)

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٥٦ ، ط عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، دار الندوة الجديدة ، بيروت – لبنان .

الفصل الثالث

المنهج السلفي في مجال التشريع

- مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها:
  - الكتاب.
  - السنة.
  - الإجماع.
  - القياس.

- مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها:
  - الاستصحاب.
  - شرع من قبلنا.
  - قول الصحابي.
  - الاستحسان.
  - المصالح المرسلة.
  - العرف.
  - سد الذرائع.



الفصل الثالث

المنهج السلفي في مجال التشريع

توطئة:

لقد جرى علماء الأمة بوجه عام والأصوليون منهم بوجه خاص على تقسيم مصادر التشريع الإسلامي إلى: مصادر متفق عليها، ومصادر مختلف فيها.

فالمصادر المتفق عليها: هي التي اتفق أئمة أهل العلم على حجيتها لقيام الدليل القاطع على ذلك، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وأما المصادر المختلف فيها: فهي التي اختلف فيها أئمة أهل العلم، فبعضهم يرى حجيتها ووجوب العمل بها، وبعضهم لايرى ذلك، وهي: الاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع.

وسوف أتناول - إن شاء الله - في هذا الفصل كل مصدر من هذه المصادر؛ المتفق عليها والمختلف فيها على حد سواء؛ معرفاً بها، ومبيناً موقف عموم علماء السلف منها دون الدخول في التفصيلات الجزئية لآرائهم وأقوالهم.

وسأقتصر في المصادر المختلف فيها على ذكر الموقف الذي اتخذه جمهور السلف منها مع بيان ضوابطهم وشروطهم وأدلتهم التي استدلوا بها مع مراعاة الإيجاز ما أمكن.

وسأشير في غضون ذلك - بإيجاز - إلى تميزهم فيها عن مواقف بعض الطوائف والفرق الأخرى منها كالخوارج والشيعة وبعض المعتزلة.



أولاً: المصادر المتفق عليها:

المصدر الأول: الكتاب:

تعريفه:

الكتاب هو القرآن، ذلك أن كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ يُسمى كتاباً وقرآناً وفرقاناً. والقرآن لغة: مصدر قرأ قراءة وقرآناً على وزن «فُعلان» بالضم كالغُفران والشُكران، وهو في الأصل بمعنى الجمع، وسمي قرآناً لأنه يجمع السور فيضمها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾(1) أي جمعه وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾(2) أي قراءته(3).

والقرآن في اصطلاح العلماء: كلام الله المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً(4).

فخرج بقولنا: (كلام الله) كل كلام سوى كلام الله سبحانه ككلام الإنس والجن والملائكة، والمقصود بكلام الله: كلامه حقيقة وهو اللفظ والمعنى معاً(5).

---

(1) و (2) سورة القيامة الآيتان ١٧ - ١٨.

(3) انظر: لسان العرب مادة (قرأ).

(4) انظر: ابن قدامة - روضة الناظر جـ ١/ ص ١٧٨ - ١٨٠، ط الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مكتبة المعارف - الرياض. وابن اللحام - المختصر في أصول الفقه ص ٧٠، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، جامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة. والفتوحي - شرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٧ - ٨، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة. والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٩ - ٣٠.

(5) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٢/ ص ٣٦، ٦٧، وشرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٥٩ - ٦١.

وخرج بقولنا : (المنزل) كلام الله الذي استأثر به سبحانه .

وخرج بقولنا : (على محمد ﷺ) ما أُنزل على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل وغيرهما .

وخرج بقولنا : (المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته) الأحاديث القدسية[(١)] فليست معجزة ، إذ القرآن معجز بلفظه ونظمه ومعناه [(٢)]، كما أنها غير متعبد بتلاوتها ولاتصح الصلاة بها .

وخرج بقولنا : (المنقول إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً) القراءات الشاذة فإنها لم تنقل بطريق التواتر .

مكانة القرآن الكريم عند السلف :

يتبوأ القرآن الكريم المكانة الأولى والمقام الأسمى عند السلف رحمهم الله ، لأنه كلام الله العظيم ، وصراطه المستقيم ، ودستوره القويم ، ورسالته الخالدة ، ورحمته الواسعة ، وحكمته البالغة ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل بما فيه هُدي إلى صراط مستقيم ، أنزله عز وجل على نبيه محمد ﷺ تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، وجعله شفاءً للناس ، وشفيعًا يوم القيامة لأصحابه . يقول تعالى : **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾**[(٣)] ، ويقول : **﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾**[(٤)] ، ويقول أيضًا : **﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾**[(٥)] ،

---

(١) الأحاديث القدسية : هي الأحاديث التي يضيفها النبي ﷺ إلى الله تعالى ، أو هي مايرويه ﷺ على أنه من كلام الله عز وجل .

(٢) انظر : مختصر ابن اللحام ص ٧١ . وشرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ١١٥ - ١١٦ .

(٣) سورة النحل، الآية : ٨٩،

(٤) سورة الإسراء، الآية : ٩ .

(٥) سورة الإسراء، الآية : ٨٢.

ويقـول ﷺ : «**اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**»(١)، ويقـول أيضًا: «**فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**»(٢) .

والقرآن الكريم هو أصل الأصول عند السلف والمصدر الأساس للأحكام الشرعية لاينازع في ذلك منازع، ولذا فقد كانوا - رحمهم الله - شديدي الإقبال عليه والتمسك به، لايقدمون عليه رأياً ولا اجتهاداً، وعليه بنوا فقههم، فلزموا نصوصه وعملوا بظواهره وعلموا أحكامه وأحاطوا ببيانه . وقد أجمعت الأمة على أنه حجة على كل مسلم ومسلمة .

تفسير القرآن الكريم :

اتبع المفسرون من علماء السلف في تفسير القرآن مايلي(٣) :

أولاً : طلب معرفة نصوص القرآن من القرآن نفسه، إذ إن أحسن طريق لمعرفة مراد المتكلم : الاستدلال ببعض كلامه على بعض بحسب قواعد لغته التي يتكلم بها، وهذا يقتضي معرفة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، ومعرفة أساليبها واستعمالاتها، فالقرآن عربي لقوله تعالى : ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾(٤)، ومنزه عن العوج والعجمة، قال تعالى : ﴿ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ**﴾(٥). وكان الذي أُنزل عليه القرآن عربياً فصيحاً، والذين خاطبهم القرآن

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي أمامة الباهلي، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (فضل قراءة القرآن في الصلاة وسورة البقرة)، جـ٦/ ص٨٩ـ ٩٠.

(٢) رواه الدارمي في سننه عن أبي سعيد الخدري جـ٢/ ص ٣١٧ برقم (٣٣٥٩)، كما رواه الترمذي في سننه جـ٤ / ص٢٥٥ ـ ٢٥٦، برقم (٣٠٩٤) وقال : «هذا حديث حسن غريب».

(٣) راجع في هذا : الرسالة ص ٤٢ ومابعدها . ومجموع الفتاوى جـ١٣/ ص ٣٦٣ ومابعدها .

(٤) سورة الزخرف الآية ٣ .

(٥) سورة الزمر الآية ٢٨ .

عرباً فصحاء ، فجرى الخطاب بالقرآن على معتادهم في لسانهم لفظاً ومعنى .

ثانياً : فإذا لم يتيسَّر فهم النص القرآني من القرآن نفسه طلبوه من سنة النبي ﷺ ، فإنها البيان للقرآن ، قال تعالى : **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾**(١) .

ثالثاً : فإن تعذر فهم النص القرآني من السنة طلبوه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أعلم بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال ، واختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح(٢) .

رابعاً : فإن لم يجدوا في أقوال الصحابة مايعينهم على فهم المراد من النص رجعوا إلى أقوال التابعين(٣) وتابعيهم ، فهم أقرب عهداً بنزول القرآن ، وأعرف من غيرهم بلغته وأساليبه ، وأكثر حفظاً للسنن والآثار ، وهم أيضاً من أهل القرون المفضلة المشهود لهم بالخيرية في قوله ﷺ : « **خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** »(٤) .

المحكم والمتشابه في القرآن الكريم :

للمحكم والمتشابه في القرآن الكريم إطلاقان : عام ، وخاص(٥) .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٢) ولاسيما كبراؤهم وعلماؤهم كالخلفاء الأربعة الراشدين ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس .

(٣) كمجاهد بن جبر ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ومسروق بن الأجدع ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣٦ من هذا البحث .

(٥) انظر : ابن القيم - الصواعق المرسلة جـ١/ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

أولاً : الإطلاق العام للمحكم والمتشابه :

أ) المحكم : أي البيِّن الواضح الذي لايفتقر في بيان معناه إلى غيره ، لوضوح مفرداته وإتقان أحكامه وألفاظه ومعانيه ، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز (١) ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾(٢) .

ب) المتشابه : أي أن آياته تشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والحسن والهدى والصدق والعدل والسلامة من العيوب(٣) ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾(٤) .

ثانياً : الإطلاق الخاص للمحكم والمتشابه :

اختلفت عبارات السلف في تحديد معنى الإحكام والتشابه الذي وردت به بعض الآيات القرآنية ولا سيما قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾(٥) ، فذهب بعضهم إلى أن المحكم مايُعمل به ، والمتشابه مايُؤمن به ولايعمل به . وذهب بعضهم إلى أن المحكم هو مالم يحتمل من التأويل غير وجه واحد ، والمتشابه ما احتمل من

---

(١) انظر : الشاطبي - الموافقات جـ ٣/ ص ٨٥ . والشنقيطي - مذكرة أصول الفقه ص ٦٣ ، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . وابن سعدي - القواعد الحسان لتفسير القرآن ص ٦٩ ، ط عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) سورة هود الآية ١ .

(٣) انظر : مذكرة الشنقيطي ص ٦٣ ، والقواعد الحسان ص ٦٩ - ٧٠ .

(٤) سورة الزمر الآية ٢٣ .

(٥) سورة آل عمران الآية ٧ .

التأويل أكثر من وجه . وذهب بعضهم إلى أن المحكم هو ما اتضح معناه ، والمتشابه هو مالم يتضح معناه إما لاشتراك أو إجمال(١) . يقول ابن تيمية : «وكلام السلف في ذلك يدل على أن التشابه أمرٌ إضافي ، فقد يشتبه على هذا مالا يشتبه على هذا »(٢) .

وطريقة السلف في التعامل مع المحكم والمتشابه في القرآن الكريم : العمل بما استبان لهم فيه ، والإيمان بما اشتبه عليهم ، ورد المتشابه إلى المحكم ، والأخذ من المحكم مايفسر لهم المتشابه ويُبيِّنه ، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم ، وتوافق النصوص بعضها بعضاً ، ويصدق بعضها بعضاً ، فإنها كلها من عند الله ، وماكان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض .

وقد اتفق السلف على أن جميع مافي القرآن مما يُفهم معناه ويمكن إدراكه بتدبر وتأمل ، وأنه ليس في القرآن مالايمكن أن يعلم أحد معناه ، أو ماليس له معنى(٣) .

كما اتفقوا على أن في القرآن مالا يعلم تأويله إلا الله ، كالروح والآجال ووقت الساعة ، وهو مايسميه بعض السلف بـ (المتشابه) ، على أن المراد

---

(١) راجع في هذه الأقوال وغيرها لعلماء السلف : الفقيه والمتفقه - للبغدادي جـ ١/ ص ٥٨ - ٦٣ ، ط عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . والمسودة في أصول الفقه - لآل تيمية ص ١٦١ ومابعدها ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، ط دار الكتاب العربي - بيروت . والعدة في أصول الفقه - لأبي يعلى ص ٦٨٤ ومابعدها ، تحقيق : د . أحمد بن علي المباركي ، ط الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت . ومجموع الفتاوى جـ ١٧/ ص ٤١٨ ومابعدها . وشرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٧ / ص ٣٨٦ .

(٣) انظر : المرجع السابق جـ ١٣/ ص ٢٨٦ ، و جـ ١٧ / ص ٣٩٠ - ٤٠٠ . ومختصر ابن اللحام ص ٧٣ . وشرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ١٤٣ - ١٤٤ .

بالتأويل الذي لايعلمه إلا الله : معرفة حقيقة الشيء ومايؤول إليه ، أما التأويل بالمعنى الآخر وهو : تفسير الشيء ومعرفة معناه فهذا مما يعلمه أهل العلم (١) .
ولذا فإن الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى : (ومايعلم تأويله إلا الله) يصح بناءً على أن التأويل بمعنى معرفة حقيقة الشيء ومآله وعاقبته ، ويجوز الوصل وترك الوقف بناء على أن التأويل بمعنى التفسير والبيان (٢) .

المصدر الثاني : السنة :

تعريفها :

السنة في اللغة : الطريقة ، والسيرة حسنة كانت أم قبيحة . قال رسول الله ﷺ : « **من سن في الإسلام سنة حسنة فَعُمِل بها بعده كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها ولايَنقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمِل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عمل بها ولايَنقص من أوزارهم شيء** » (٣) .

وقال خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تَجزعَنْ من سيرةٍ أنت سِرتَها ... فأول راضٍ سنةً من يَسيرُها(٤)

والسنة في اصطلاح الأصوليين : ماصدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير في غير الأمور الطبعية (٥) .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى جـ١٧/ ص ٣٨١ ، ٤٠٩ - ٤١٠ ، ٤٢٥ - ٤٢٦ .
(٢) ارجع في هذا إلى ماسبق بيانه عند الحديث عن موقف السلف من التأويل ، وذلك في الصفحات ١٢٩ - ١٣٨ من هذه الرسالة .
(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبدالله البجلي ، كتاب (العلم) ، باب (من سن سنة حسنة أو سيئة) ، جـ١٦/ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .
(٤) انظر : لسان العرب ، ومختار الصحاح ، مادة (سنن) .
(٥) انظر في هذا كلاً من : الخطيب البغدادي - الفقيه والمتفقه جـ١/ ص ٨٦ . ونجم الدين الطوفي - شرح مختصر الروضة جـ٢/ ص ٦٠ - ٦١ ، تحقيق : =

أقسامها :

تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى ثلاثة أقسام [(١)] :

١ - سنة قولية : وهي ماتكلم به رسول الله ﷺ في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام .

٢ - وسنة فعلية : وهي مافعله ﷺ في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام ، ككيفية صلاته وحجه ونحو ذلك .

٣ - وسنة تقريرية : وهي ما أقره ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضى ، أو بإظهار استحسان وتأييد .

وتنقسم السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام أيضاً [(٢)] :

١ - سنة مؤكدة ، وهي الموافقة للقرآن الكريم والمطابقة لما فيه من أحكام ، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وكحرمة الشرك بالله وشهادة الزور وعقوق الوالدين ، فهو ثابت بالكتاب والسنة .

٢ - سنة مبينة أو مفسرة للقرآن ، وهي المفصلة لما أُجمل فيه ، والمقيدة لمطلقه ، والمخصصة لعمومه ، عملاً بقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [(٣)] ، وهي ماعبَّر عنه الإمام الشافعي

= د . عبدالله التركي ، ط الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة - بيروت . وابن اللحام - المختصر في أصول الفقه ص ٧٤ . والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(١) انظر : نجم الدين الطوفي - شرح مختصر الروضة جـ٢/ ص ٦١ - ٦٢ . ود . عبدالله التركي - أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢١٨ - ٢٢٠ ، ط الثالثة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٢) انظر : الإمام الشافعي - الرسالة ص ٢١ - ٢٢ ، ٩١ - ٩٢ . وابن القيم - إعلام الموقعين جـ٢/ ص ٣٠٧ ومابعدها ، ط عام ١٩٧٣م ، دار الجيل - بيروت .

(٣) سورة النحل الآية ٤٤ .

بقوله : « ومنه ما أحكم فرضَه بكتابه ، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه »(١) .

٣ - سنة زائدة على مافي القرآن ، وهي المشتملة على أحكام لم ترد في القرآن ، كأحكام الشفعة وميراث الجدة ، وهي ماعبَّر عنه الإمام الشافعي بقوله : « ومنه ماسن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم »(٢) .

وتنقسم باعتبار وصولها إلينا وعدد رواتها إلى قسمين (٣) :

١ - متواتر : وهو مارواه جماعة يحصل العلم بقولهم ويستحيل تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم واستنادهم إلى الحس مشاهدة أو سماعاً (٤) .

٢ - وآحاد : وهو ماعَدِمَ شروط التواتر أو بعضها ، كأن يكون إخباراً عن غير محسوس ، أو رواية ممن يجوز عليه الكذب عادة لكونه واحداً في الحقيقة ، أو جماعة لايمتنع تواطؤهم على الكذب عادة ، أو كانوا ممن يستحيل منهم الكذب عادة ولكن في بعض طبقاته دون بعض(٥) .

مكانة السنة وحجيتها عند السلف :

السنة المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وأصل أساس من أصول الاستدلال والاستنباط ، وتتبوأ المرتبة الثانية عند السلف بعد

---

(١) و (٢) الرسالة ص ٢٢ .

(٣) انظر : الخطيب البغدادي - الفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ٩٥ . ونجم الدين الطوفي - شرح مختصر الروضة جـ ٢/ ص ٦٤ . والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٤٦ - ٤٩ .

(٤) انظر : نجم الدين الطوفي - شرح مختصر الروضة جـ ٢/ ص ٧٣ ، ٨٧ . وأصول السرخسي جـ ١/ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ، ط عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان . وعبدالعزيز البخاري - كشف الأسرار جـ ٢/ ص ٣٦٠ - ٣٦٢ ، ط عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

(٥) انظر : نجم الدين الطوفي - شرح مختصر الروضة جـ ٢/ ص ١٠٣ .



أساس من أصول الاستدلال والاستنباط ، وتتبوأ المرتبة الثانية عند السلف بعد كتاب الله عز وجل من حيث الاحتجاج بها ، وقد اشتهر عنهم - رحمهم الله - إجلالهم لها وشدة تمسكهم واهتمامهم بها ، حيث وقفوا جزءاً كبيراً من أعمارهم على تتبع حديث رسول الله ﷺ وخدمته متناً وسنداً ، حتى أصبح عدد كبير منهم حجة في علم الحديث وعلم الرجال . وكان من منهجهم العمل بها ، وقد تواتر ذلك عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، ونُقلت عنهم الكثير من الآثار المدونة في كتب الثقات والتي تدل على أنهم حافظوا على السنة محافظتهم على القرآن وأنها واجبة الاتباع عندهم (١) .

وللسنة مقام كبير في فقه الأئمة الأربعة ، حتى أنه ليحق لدارس ذلك الفقه أن يعتبره فقه السنة لوقوفهم عندها وحرصهم على الاستشهاد بها وتقصيهم لما ورد منها .

ويرى السلف استقلال السنة بتشريع الأحكام ووجوب العمل بها(٢) وإن كانت من حيث الاعتبار وقوة الاستدلال متأخرة عن الكتاب ، يقول ابن القيم : « فما كان من السنة زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولاتحل معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، بل امتثالاً لما أمر الله به من طاعة رسوله »(٣) .

كما يرون أن طلب علم الكتاب يكون عن طريق السنة ، وأنها السبيل

---

(١) وللاطلاع على بعض تلك الآثار راجع كتاب (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبدالبر جـ ٢/ ص ٢٣٠ ومابعدها .

(٢) و قد خالف في ذلك غلاة الروافض حيث أنكروا حجية السنة ، كما أنكر المعتزلة حجيتها من حيث الشك في طرق ثبوتها . انظر : د . عبدالغني عبدالخالق - حجية السنة ص ٢٦٨ ، ط الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ، المعهد العالي للفكر الإسلامي بواشنطن .

(٣) إعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٣٠٧ .

الصحيح إلى فقه الإسلام ، وأن الذين يقتصرون على الكتاب من غير الاستعانة بالسنة في بيانه وتعرف شرائعه يضلون سواء السبيل ولا يهتدون إلى الحق القويم ، يقول الشاطبي : « لا ينبغي الاستنباط من القرآن والاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر في بيانه »(١)، ويقول فيمن اقتصروا على القرآن دون السنة : هم « قوم لاخلاق لهم خارجين عن السنة»(٢)، ويقول ابن القيم : « لو كان رسول الله ﷺ لايطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به ، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لافيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، فقد قال الله تعالى : ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(٣)، وكيف يمكن لأحد من أهل العلم أن لايقبل حديثاً زائداً على كتاب الله ، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولاحديث التحريم بالرضاعة لكل مايحرم من النسب »(٤)، ويقول أيضاً: « لو ساغ لنا رد كل سنة زائدة على نص القرآن ، لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دل عليها القرآن »(٥).

واستدل السلف على حجية السنة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب :

١ -قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾(٦)،

---

(١) الموافقات جـ٣/ ص ٣٦٩ .
(٢) المرجع السابق جـ ٤/ ص ١٧ .
(٣) سورة النساء الآية ٨٠ .
(٤) إعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٣٠٨.
(٥) المرجع السابق جـ ٢/ ص ٣٠٩.
(٦) سورة النساء الآية ٥٩ .

يقول ابن القيم : « فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً ، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه »(١) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(٢)، يقول ابن القيم : « أجمع الناس على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته »(٣) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٤)، وقوله : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٥)، يقول القاضي عياض : « فالإيمان بالنبي محمد ﷺ واجب متعين لايتم إيمان إلا به ولايصح إسلام إلا معه »(٦)، «والإيمان به معناه : التصديق والإذعان برسالته وبجميع ماجاء به من عند الله سواء ذكره القرآن أم لا »(٧) .

٤ - وقوله تعالى : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

---

(١) إعلام الموقعين جـ ١/ ص ٤٨ .
(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .
(٣) إعلام الموقعين جـ ١/ ص ٤٩ - ٥٠ .
(٤) سورة الأعراف الآية ١٥٨ .
(٥) سورة التغابن الآية ٨ .
(٦) الشفا جـ ٢/ ص ٣ ، ط عام ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
(٧) د . عبدالغني عبدالخالق - حجية السنة ص ٢٩١ .

ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(١)، يقول ابن كثير: « يُقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لايؤمن أحد حتى يُحكِّم الرسول ﷺ في جميع الأمور ، فما حكم به الرسول ﷺ فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً أو باطناً »(٢).

٥ - الآيات الكثيرة التي تصرح بأن الله أنزل على الرسول ﷺ الكتاب والحكمة، وأنه ﷺ يُعلّم الأمة الكتاب والحكمة ، كقوله تعالى: **﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾**(٣)، وقوله : **﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾**(٤)، يقول الإمام الشافعي : « ذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة ، فسمعتُ من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله»(٥).

ومن السنة :

١ - قوله ﷺ : « **ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وماوجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا وإن ماحرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى**»(٦).

---

(١) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١/ ص ٥٢٠ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٦٤ .

(٤) سورة النساء الآية ١١٣ .

(٥) الرسالة ص ٧٨ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ ٤/ ص ١٣٠ - ١٣١ ، وأبو داود في سننه =

٢ - وقوله ﷺ : « **دعوني ماتركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم** »(١) .

٣ - وقوله ﷺ : « **نَضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أدَّاها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه لافقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»(٢) ، يقول الإمام الشافعي : « فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها . . . ، دل على أنه لايأمر أن يؤدى عنه إلا ماتقوم به الحجة على من أدى إليه ؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال يُؤتى وحرام يُجتنب وحد يُقام ومال يُؤخذ ويُعطى ونصيحة في دين ودنيا »(٣) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل السنة والجماعة على حجية السنة ، وعليها اتفقت كلمتهم وتواطأت أفئدتهم ، وعمل المسلمون بسنة رسول الله ﷺ في كل عصورهم ، واعتنوا بها ونقلوها خلفاً عن سلف وحافظوا عليها جيلاً بعد جيل . يقول الإمام الشافعي : «ولا أعلم من الصحابة ولامن التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ

= جـ ٤/ ص ٢٠٠ برقم (٤٦٠٤)، والدارمي في سننه جـ ١/ ص ١١٧ برقم (٥٩٢) ، وصححه الحاكم في المستدرك جـ ١/ ص ١٩١ - ١٩٢ ، وكذلك الألباني في المشكاة جـ ١/ ص ٥٧ - ٥٨ .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) ، الباب (٢) ، الحديث رقم (٧٢٨٨) جـ ١٣/ ص ٢٥١ .

(٢) رواه الترمذي في سننه عن زيد بن ثابت جـ ٤/ ص ١٤١ - ١٤٢ ، الحديث رقم (٢٧٩٤) وقال عنه : «حديث حسن» . ورواه أبو داود في سننه جـ ٣/ ص ٣٢٢ برقم (٣٦٦٠) . وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ١/ ص ١٦٢ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» .

(٣) الرسالة ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .

إلا قُبل خبره وانتهى إليه وأثبت ذلك سنة . . . ، وصنع ذلك الذين بعد التابعين، والذين لقيناهم كلهم يثبت الأخبار ويجعلها سنة ، يُحمد من تبعها ويُعاب من خالفها ، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة »(١) .

ويقول الشوكاني : « اعلم أنه قد اتفق من يُعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام »(٢) ، ويقول أيضاً : « إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولايخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام»(٣) .

المصدر الثالث : الإجماع :

تعريفه :

الإجماع لغة : العزم ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾(٤) أي اعزموه .

ويطلق على الاتفاق ، ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا : أي اتفقوا عليه(٥) .

والإجماع في اصطلاح الأصوليين : اتفاق مجتهدي عصر من العصور

(١) جلال الدين السيوطي - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٢٠ - ٢١ ، ط الأولى ١٣٩٤هـ ، المطبعة السلفية - القاهرة .

(٢) و (٣) إرشاد الفحول ص ٣٣ . وقد أورد ابن بدران الدمشقي هذا الاتفاق بنصه في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) ص ٨٩ - ٩٠ ، ط مؤسسة دار العلوم - بيروت .

(٤) سورة يونس الآية ٧١ .

(٥) انظر في هذا كلاً من : القاموس المحيط ، فصل الجيم باب العين . والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط مادة (جمع) .

من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني [١].

أقسامه :

ينقسم الإجماع إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة :

فينقسم باعتبار ذاته إلى : إجماع قولي ، وإجماع سكوتي :

فالإجماع القولي : هو اتفاق قول جميع المجتهدين على الحكم ، بأن يقولوا كلهم : هذا حلال أو حرام ، ويلحق به الفعل أيضاً ، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع[٢].

والإجماع السكوتي : هو اشتهار القول أو الفعل من بعض المجتهدين وسكوت الباقين عن إنكاره [٣]. وقد اختلف العلماء في حجيته : فبعضهم اعتبره حجة قطعية ، وبعضهم اعتبره حجة ظنية ، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً. وسبب الخلاف هو : هل السكوت محتمل للرضا أم لعدمه ؟ .

فمن رجّح جانب الرضا وجزم به قال : إنه حجة قطعية ، ومن رجّح جانب الرضا ولم يجزم به قال : إنه حجة ظنية ، ومن رجّح جانب المخالفة وجزم به قال : إنه ليس بحجة .

لذا لايمكن إطلاق الحكم على الإجماع السكوتي ، بل لابد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين وملابسات المقام ، فإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية ، وإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية ، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يُعتد به [٤].

---

(١) انظر في هذا كلاً من : مختصر ابن اللحام ص ٧٤ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٢١١ ، وروضة الناظر جـ ٢/ ص ٣٣١ .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٧٠ ، ومذكرة الشنقيطي ص ١٥١ .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٧٠ .

(٤) انظر : ابن تيمية - مجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

وينقسم باعتبار نقله إلينا إلى : متواتر ، وآحاد .

فالمتواتر : مانُقل إلينا نقلاً متواتراً أن جميع المجتهدين نطقوا به أو نطق به البعض وسكت عنه الباقون . وأما الآحاد : فهو مانُقل إلينا بطريق الآحاد أن الجميع نطق به أو نطق به البعض وسكت عنه الباقون (١) .

وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وإجماع غيرهم .

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه ولانزاع في حجيته . وأما إجماع غير الصحابة ممن أتى بعدهم فقد اختلف أهل العلم في إمكان وقوعه وإمكان معرفته والعلم به (٢)، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة كما سيأتي لاحقاً .

وينقسم الإجماع باعتبار قوّته إلى : إجماع قطعي ، وإجماع ظني(٣) .

فالإجماع القطعي : مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة ، والإجماع على ماعُلم من الدين بالضرورة . وأما الإجماع الظني : فهو كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق كل المجتهدين .

ومراتب هذه الأقسام متفاوتة من حيث القوة والضعف ، « فأقواها النطقي المتواتر ، ثم النطقي المنقول آحاداً ، لضعف الآحاد عن التواتر ، ثم السكوتي المتواتر ، ثم السكوتي المنقول آحاداً »(٤) .

---

(١) انظر : روضة الناظر جـ ١/ ص ٣٨٦ - ٣٨٧ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٢٢٤ ، وابن بدران الدمشقي - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٣٤١ .

(٣) انظر : المرجع السابق جـ ١٩/ ص ٢٦٧ - ٢٧٠ .

(٤) نجم الدين الطوفي - شرح مختصر الروضة جـ ٣/ ص ١٢٧ . وانظر : ابن بدران الدمشقي - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٣ .

حجية الإجماع :

اتفق السلف على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها[١]، واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب :

١ - قوله تعالى : **﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**[٢]، وهذه الآية من أقوى الأدلة القرآنية على حجية الإجماع وبها تمسك الإمام الشافعي، ووجه استدلال السلف بها : أن الله سبحانه وتعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين، وجمع بينه وبين مشاقة الرسول ﷺ فدل ذلك على حرمته. ومتابعة غير سبيل المؤمنين تقع بمخالفة إجماعهم فتكون حينئذ محرمة ويكون العمل بإجماعهم واجباً[٣].

---

(١) انظر : روضة الناظر جـ ١/ ص ٣٣٥، ومجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٣٤١، ومذكرة الشنقيطي ص ١٥١. وعلى هذا اتفق جمهور الأمة وخالف فيه الشيعة والخوارج والنظّام من المعتزلة، حيث أنكروا حجية الإجماع. انظر في هذا : مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٣٤١، ومختصر ابن اللحام ص ٧٤، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٢٩، وحجية السنة ص ٢٦٩، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٥٠.
كما خالف فيه الظاهرية حيث لايَعتدّون إلا بالإجماع الواقع في عصر الصحابة، وينكرون ماعداه لاعتقادهم بتعذر وقوعه. انظر في هذا : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٠، وعلي حسب الله - أصول التشريع الإسلامي ص ١١٨، ط الخامسة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، دار المعارف بمصر.

(٢) سورة النساء الآية ١١٥.

(٣) انظر : الشافعي - أحكام القرآن جـ ١/ ص ٣٩ - ٤٠، ط عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. والفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٥٥ - ١٥٦. وروضة الناظر جـ ١/ ص ٣٣٥- ٣٣٦. ومجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ١٧٨ ومابعدها.

٢ - وقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[١]، يقول ابن تيمية مبيناً وجه الدلالة : «الوسط العدل الخيار ، وقد جعلهم الله شهداء على الناس ، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول . . . ، فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل ، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به ، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه»[٢].

٣ - وقوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٣]، يقول ابن تيمية مبيناً وجه الدلالة : هذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه ، فثبت أن إجماعها حق وأنها لا تجتمع على ضلالة[٤].

ومن السنة :

١ - قول الرسول ﷺ : « **فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**»[٥]، يقول الإمام الشافعي : « إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ١٧٧ . وانظر : الفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٦٠ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ١٧٦ - ١٧٧ . وانظر كذلك : شرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٢١٧ .

(٥) رواه الإمام الشافعي في الرسالة ص ٤٧٣ - ٤٧٤ ، وقال المحقق أحمد شاكر : «الحديث بهذا الإسناد مرسل» . ورواه الترمذي في سننه جـ ٣/ ص ٣١٥، برقم (٢٢٥٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ١/ ص ١٩٨ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ١/ ص ٧١٧ برقم (٤٣٠).

يقدر أحدٌ أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وُجدَت الأبدان تكونُ مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنىً ، لأنه لايمكن ولأن اجتماع الأبدان لايصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنىً إلا ماعليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ماتقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولاسنة ولاقياس إن شاء الله»(١) .

٢ - وقوله ﷺ : « **إن الله لايجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار** »(٢) .

٣ - وقوله : « **من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»(٣) .

---

(١) الرسالة ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٢) رُوي هذا الحديث بألفاظ متقاربة ، فقد رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر جـ ٣/ ص ٣١٥ ، برقم (٢٢٥٥) وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » . ورواه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك جـ ٢/ ص ١٣٠٣ برقم (٣٩٥٠) . ورواه الحاكم في المستدرك بطرق متعددة جـ ١/ ص ٢٠٠ - ٢٠٢ ، وقال : « الحديث مختلف فيه وقد رُوي بأسانيد يصح بمثلها ، فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد » . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٥/ ص ٢١٨ - ٢١٩ . وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ ، وقال: « وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره » .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند جـ ٥/ ص ١٨٠ . وأبو داود في سننه جـ ٤/ ص ٢٤١ برقم (٤٧٥٨) . والحاكم في المستدرك بألفاظ مقاربة له جـ ١/ ص ٢٠٣ - ٢٠٧ ، وقال : «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وصححه الألباني في المشكاة جـ ١/ ص ٦٥ برقم (١٨٥) .

٤ - وقوله : « **من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية** »[(١)] ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي لاتحصى كثرة ؛ البالغة مبلغ التواتر المعنوي ، حيث أفادت هذه الأحاديث عصمة الأمة عن الخطأ والضلال ؛ فلزم أن يكون قولها موافقاً للحق ، وهذا يقتضي كونه حجة . ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يستدلون بهذه الأحاديث في إثبات الإجماع ، ويستحيل في مطّرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته ، مع اختلاف الطباع وتفاوت المذاهب في الرد والقبول . كما أن المحتجين بهذه الأحاديث أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به ، وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله ، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفعون به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به [(٢)] .

شروط الإجماع :

يشترط السلف لصحة الإجماع شروطاً عديدة هي :

أولاً : أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ لا في حياته[(٣)] .

ثانياً: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية [(٤)] .

ثالثاً: أن يكون أهل الإجماع من العلماء المجتهدين[(٥)] ، ويكفي في ذلك

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٢ من هذا البحث .

(٢) انظر : روضة الناظر جـ١/ ص ٣٤١ - ٣٤٦ .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه جـ١/ ص ١٦٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ٢/ ص ٢١١ ، ومذكرة الشنقيطي ص ١٥١ .

(٤) انظر : صفي الدين الحنبلي - قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٢٩ ، ط الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، عالم الكتب - بيروت . ومذكرة الشنقيطي ص ١٥١ .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة جـ٣/ ص ٣١ . والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٠ .

الاجتهاد الجزئي، لندرة وجود المجتهد المطلق . والمعتبر في كل مسألة من له فيها أثر من أهل العلم المجتهدين، يقول ابن قدامة : « ومَنْ يَعْرِفُ من العلم مالا أثر له في معرفة الحكم - كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب - فهو كالعامي لايعتدبخلافه، فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى مالم يُحصِّل علمه، وإن حصَّل علماً سواه »(١)، وقول ابن القيم : « فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم »(٢).

رابعاً : أن يكونوا مسلمين، فلا يعتبر في الإجماع قول المجتهد الكافر الأصلي ولا المرتد.

خامساً: أن يكونوا أحياء موجودين، أما الأموات فلا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع.

سادساً: اتفاق قول جميع المجتهدين، ولايعتد بقول أكثرهم، فإذا خالف واحد أو اثنان من المجتهدين فإن قول الباقين لايعتبر إجماعاً .

ولايشترط علماء السلف لصحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر، يقول ابن قدامة : « ولايشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر، لأن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة، فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم فهم على الحق يقيناً صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ»(٣)، ويقول ابن النجار الفتوحي : «لايشترط لصحة انعقاد الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر . . . ، لأن المقصود اتفاق مجتهدي العصر وقد حصل»(٤).

---

(١) روضة الناظر جـ١/ ص ٣٥٠ - ٣٥١ .
(٢) مختصر الصواعق المرسلة جـ٢/ ص ٣٧٥ .
(٣) روضة الناظر جـ١/ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .
(٤) شرح الكوكب المنير جـ٢/ ص ٢٥٢ .

كما لايشترطون لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين ، بل المعتبر عندهم في إجماع مجتهدي العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة . يقول ابن قدامة : « لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع وهو قول الجمهور . . . ، وأدلة ذلك أربعة : أحدها : أن دليل الإجماع الآية والخبر وذلك لايوجب اعتبار العصر ، الثاني : أن حقيقة الإجماع الاتفاق وقد وُجد ، ودوام ذلك استدامة له ، والحجة في اتفاقهم لا في موتهم ، الثالث : أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس وغيره ، ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك ، الرابع : أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع »(١) ، وذلك لتلاحق المجتهدين بعضهم ببعض .

مستند الإجماع :

اتفق السلف على أنه لابد لكل إجماع من مستند شرعي يستند إليه ، وذلك لأن الفتوى بدون مستند شرعي خطأ ، والأمة معصومة عنه(٢) . وهذا المستند إما أن يكون نصاً من الكتاب أو السنة ، وإما أن يكون اجتهاداً أو قياساً .

أما النص من الكتاب أو السنة فهو محل اتفاق بينهم ، وأما الاجتهاد والقياس فقد أجازه جمهورهم بما فيهم الأئمة الأربعة(٣) ، فقالوا بجوازه ووقوعه . يقول ابن قدامة : «يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون

---

(١) روضة الناظر جـ ١/ ص ٣٦٨ .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٦٩ ، ومجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ١٧٧ - ١٧٨ ، ومختصر الصواعق المرسلة جـ ٢/ ص ٣٧٤ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٢٥٩ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٢ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٢٦١ ، وإرشاد الفحول ص ٧٩ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٢ ، ومذكرة الشنقيطي ص ١٥٨ .

حجة »[١]، ويقول مجد الدين عبدالسلام بن تيمية : « يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد »[٢]، ويقول : « إذا انعقد الإجماع عن اجتهاد لم تجز مخالفته»[٣]، ويقول ابن النجار الفتوحي : « ويجوز الإجماع عن اجتهاد وقياس ، وقد وقع ، وتحرم مخالفته »[٤]. وقد مثَّلوا له بالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، والإجماع على إراقة الزيت ونحوه إذا ماتت فيه الفأرة قياساً على السمن، والإجماع على إمامة أبي بكر الصديق قياساً على تقديمه في الصلاة ، والإجماع على قتال مانعي الزكاة قياساً على الصلاة[٥].

ومنعه بعض السلف ، كشيخ الإسلام ابن تيمية الذي يرى أنه لاتوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص ، وقد بنى حكمه هذا على مقدمات عامة وقواعد كلية هي :

أولاً : أن الرسول ﷺ قد بيَّن أتم البيان ، فما من مسألة من المسائل المجمع عليها إلا وله ﷺ فيها بيان .

ثانياً : شمول النصوص الشرعية وعموم دلالتها على المسائل والوقائع ، فإنه مامن مسألة إلا ويمكن الاستدلال عليها بنص خفي أو جلي ، إلا أن بعض العلماء قد يخفى عليه ذلك النص فيستدل بالاجتهاد والقياس .

ثالثاً: أنه قد ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات تستند إلى نص شرعي[٦].

---

(١) روضة الناظر جـ ١/ ص ٣٨٥.
(٢) المسودة في أصول الفقه ص ٣٣٠.
(٣) المرجع السابق ص ١٢٨.
(٤) شرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٢٦١ بتصرف يسير .
(٥) انظر : المرجع السابق جـ ٢/ ص ٢٦١ - ٢٦٢ .
(٦) راجع : مجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ١٩٥ - ١٩٨ .

الأحكام المترتبة على الإجماع :

يترتب على الإجماع - إذا ثبت - أحكامٌ عديدة منها :

أولاً : وجوب اتباعه وحرمة مخالفته ، فلا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه ، ولايجوز ذلك لمن يأتي بعدهم(١) ، وهذا معنى كون الإجماع حجة . يقول ابن تيمية : « وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم »(٢) .

ثانياً : أن هذا الإجماع حق وصواب ولايكون خطأ (٣) ، وعليه فلا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبداً (٤) إلا إذا كان هذا النص منسوخاً ، يقول ابن القيم : «ومحال أن تجتمع الأمة على خلاف نص إلا أن يكون له نص آخر ينسخه»(٥) .

ولايمكن أيضاً أن يقع إجماع على خلاف إجماع سابق (٦) .

ثالثاً : كفر منكر الحكم المجمع عليه إذا كان معلوماً(٧) ، يقول ابن تيمية : «والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ، كما يكفر مخالف النص بتركه ، . . . وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره »(٨) .

---

(١) انظر : الرسالة ص ٤٧١ - ٤٧٢ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٢٤٩ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٠/ ص ١٠ .

(٣) انظر : الرسالة ص ٤٧٢ ، والفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٥٤ ، ومجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ١٩٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق جـ ١٩/ ص ٢٠١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ .

(٥) إعلام الموقعين جـ ١/ ص ٣٦٧ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٢٥٨ .

(٧) انظر : الفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٧٢ ، والمسودة ص ٣٤٤ ، ومختصر ابن اللحام ص ٧٩ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٨) مجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ٢٧٠ .

رابعاً : أن الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعياً بعد أن كان في الأصل ظنياً كحديث الآحاد الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به ، والإجماع سبب للترجيح فيُقدم النص المجمع عليه على غيره ، ولذا قدَّم الأصوليون الإجماع القطعي على النص ، وذلك لأن تقديم الإجماع القطعي على النص ماهو في الحقيقة إلا تقديم للنص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع (١) .

المصدر الرابع : القياس :

تعريفه :

القياس لغة : التقدير ، ومنه قولهم : قست الثوب بالذراع إذا قدَّرته به .

ويطلق أيضاً على المساواة ، يقال : فلان لايقاس بفلان ، أي : لايساويه(٢) .

والقياس في اصطلاح الأصوليين : « حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما »(٣) .

وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان :

الأول : الأصل ، وهو المقيس عليه .

والثاني : الفرع ، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه .

والثالث : حكم الأصل ، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه .

---

(١) انظر : مذكرة الشنقيطي ص ٣١٥ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ومختار الصحاح ، مادة (قوس) .

(٣) روضة الناظر جـ ٢/ ص ٢٢٧ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٤٢ ، ومذكرة الشنقيطي ص ٢٤٣ . وانظر : إرشاد الفحول ص ١٩٨ .

والرابع : الوصف الجامع ، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل [(١)].

أقسامه :

ينقسم القياس إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة :

فينقسم باعتبار قوته وضعفه إلى : قياس جلي ، وقياس خفي [(٢)].

فالقياس الجلي : ماقُطع فيه بنفي الفارق المؤثر ، أو كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعاً عليها ، كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفف لهما المنصوص عليه بقوله تعالى : ﴿**فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾[(٣)]، وكقياس تحريم إحراق مال اليتيم وإغراقه على تحريم أكله المنصوص عليه في قوله تعـالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[(٤)]، وكقياس الأمَة على العبد في وجوب تقويم النصيب على معتق بعضها بإلغاء فارق الذكورة والأنوثة اللذين أهمل الشارع اعتبارهما في أحكام العتق .

فهذا النوع من القياس متفق عليه ، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعاً به ، ولايُحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة ، ولذا سُمي بالجلي .

---

(١) انظر : روضة الناظر جـ٢/ ص ٢٢٨ ، ٣٠٣ ، والفقيه والمتفقه جـ١/ ص ٢١٠ ، ومذكرة الشنقيطي ص ٢٤٣ ، ٢٧١ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤١ .

(٢) انظر : الرسالة ص ٥١٣ ومابعدها ، وروضة الناظر جـ٢/ ص ٢٥٤ - ٢٥٧ ، وشرح مختصر الروضة جـ٣/ ص ٢٢٣ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٥٠ ، ومذكرة الشنقيطي ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

(٤) سورة النساء الآية ١٠ .

والقياس الخفي : مالم يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع بأن يكون نفي الفارق مظنوناً ، ومالم تكن علته منصوصة ولامجمعاً عليها ، كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع كون كل منهما قتلاً عمداً وعدواناً ، وكقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار في كل منهما ، وكقياس التفاح على البر في جريان الربا فيه بجامع الطعم فيهما . فهذا النوع من القياس لابد فيه من استنباط العلة .

وينقسم القياس باعتبار علته إلى : قياس العلة ، وقياس الدلالة ، والقياس في معنى الأصل [1] .

أما قياس العلة : فهو ماصُرح فيه بالعلة ، وجمع بها بين الأصل والفرع ، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار .

وأما قياس الدلالة : فهو مالم تذكر فيه العلة ، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها ، كأثرها أو حكمها ، كأن يقال : القاتل بالمثقل آثم كالقاتل بالمحدد فيجب عليه القصاص ، فالإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ، وكالقول بجواز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع ، وكقول الشافعية والحنابلة بوجوب الزكاة في مال الصبي قياساً على مال البالغ بجامع أنه مال نام .

وأما القياس في معنى الأصل : فهو ماجُمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق بينهما ، وذلك كالجمع بين ضرب الوالدين والتأفف لهما في الحرمة ،

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة جـ٣/ ص ٢٢٣- ٢٢٤ ، ٤٣٦- ٤٣٩ ، وإعلام الموقعين جـ١/ ص ١٣٣ ومابعدها ، ومختصر ابن اللحام ص ١٥٠ ، ومذكرة الشنقيطي ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٦١ - ١٦٣ .
ويضيف بعض العلماء إلى هذه الأقسام قسماً رابعاً وهو قياس الشبه ، والمراد به : إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما .
راجع : شرح مختصر الروضة جـ٣/ ص ٤٢٤ ومابعدها .

والجمع بين الماء الذي صُبَّ فيه البول من إناء على الماء الذي بال فيه شخص في النجاسة (١).

وينقسم القياس كذلك إلى : قياس طرد ، وقياس عكس (٢).

فقياس الطرد : هو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه (٣).

وقياس العكس : هو ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه . قد مثَّل ابن تيمية لهذين القسمين بقوله : « ما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس ، فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم ، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فَعَلَ مثل مافعلوا أصابه مثل ما أصابهم فيتقي تكذيب الرسل حذراً من العقوبة ، وهذا قياس الطرد ، ويُعلم أن من لم يكذب الرسل لايصيبه ذلك ، وهذا قياس العكس » (٤).

وينقسم القياس كذلك من حيث الصحة والفساد إلى : قياس صحيح ، وقياس فاسد .

فالقياس الصحيح : هو ماوردت به الشريعة في الكتاب والسنة ، وهو الجمع بين المتماثلين ، مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة

---

(١) وهذا القسم هو القياس الجلي ، ويسمى مفهوم الموافقة وتنقيح المناط ، وبعض العلماء لايعتبره من القياس . انظر : مذكرة الشنقيطي ص ٢٧١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى جـ ٩/ ص ٢٣٩ ، وإعلام الموقعين جـ ١/ ص ١٦٠ ومابعدها .

(٣) وهو بعبارة أخرى : ملازمة الحكم للوصف فكلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم ، أو دوران الحكم مع العلة ، فإذا وجدت وجد الحكم . وهو غير الوصف الطردي الذي ليس في إناطة الحكم به مصلحة كالطول والقصر . انظر : مذكرة الشنقيطي ص ٢٦٢ - ٢٦٤ .

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٩/ ص ٢٣٩ .

في الفرع من غير معارض يمنع حكمها ، وكذلك القياس بإلغاء الفارق ، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع [١] .

والقياس الفاسد : مايضاد القياس الصحيح . يقول ابن تيمية : « وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد ، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد ، وكل من سوَّى بين شيئين أو فرَّق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد »[٢] ، يقول ابن القيم : «كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع مايشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية ، وقياس الذين قاسوا الميتة على المذكاة في جواز أكلها بجامع مايشتركان فيه من إزهاق الروح هذا بسبب من الآدميين وهذا بفعل الله »[٣] .

فلفظ القياس إذن لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد[٤] ، ولذا لم يجئ في القرآن الكريم مدحه ولاذمه ، ولا الأمر به ولا النهي عنه ، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد. ولذا أيضاً نجد في كلام السلف ذمه وأنه ليس من الدين ، ونجد في كلامهم أيضاً استعماله والاستدلال به ، وهذا حق وهذا حق ، فمراد من ذمه القياس الفاسد ، ومراد من استعمله واستدل به القياس الصحيح [٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى جـ ٢٠/ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ ، وإعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٣ - ٤ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) إعلام الموقعين جـ ١/ ص ١٣٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى جـ ٢٠/ ص ٥٠٤ ، وإعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق جـ ١/ ص ١٣٣ .

حجيـة القيـاس :

اعتبر السلف القياس الأصل الرابع من أصول التشريع الإسلامي بعد الكتـاب والسنة والإجمـاع ، واحتـجـوا به بوصـفـه دليـلاً من أدلة الأحكام الشرعية(١) ، ولكن وفق الضوابط التالية :

الضـابط الأول : ألا يوجد في المسألة نص قاطع للنزاع ، لأن وجود هذا النص يسـقـط القـيـاس(٢) . يقـول الإمـام الشـافـعي : « ونحكم بالإجـمـاع ثم القياس، وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لايحل القياس والخبر موجود ، كـما يكون التـيمم طهارة في السـفر عند الإعـواز من الماء ، ولايكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز »(٣) .

الضابط الثاني : أن يصدر هذا القياس ممن استجمع الشروط اللازم توفرها في المجتهد ، والتي يمكن إجمالها فيما يلي(٤) :

---

(١) بل إن كثيراً منهم يذكره ضمن الأدلة المتفق عليها ، أمثال : ابن السمعاني في (قواطع الأدلة في الأصول) المنشور في مجلة (معهد المخطوطات العربية) ص ٢٥٨ ، وابن اللحام في (المختصر في أصول الفقه) ص ٧٠ ، والفتوحي في (شـرح الكوكب المنير) جـ ٢/ ص ٥ . وقد أجاز الأئمة الأربعة وعامة علماء الأمة التعبد بالقياس وإثبات الأحكام به عقلاً وشرعاً، وخالف في ذلك النظّام والشيعة والظاهرية .
انظر في هذا : المسـودة ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ، وروضـة الناظر جـ٢/ ص ٢٣٤ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٥٠ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٣ .

(٢) راجع : جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/ ص ٢٠٦ ومابعدها ، والفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ٢٠٦ ومابعدها ، وإعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٢٧٩ ومابعدها .

(٣) الرسـالة ص ٥٩٩ - ٦٠٠ . وانظر : إعـلام الموقـعين جـ ١/ ص ٣٢ ، ٦٧ ، و جـ ٢/ ص ٢٨٤ .

(٤) انظر في هذا : الرسالة ص ٥٠٩ - ٥١١ ، وجامع بيان العلم وفضله جـ ٢/ ص ٧٥ - ٧٦ ، وروضة الناظر جـ ٢/ ص ٤٠١ - ٤٠٦ ، وشرح مختصر الروضة جـ ٣/ ص ٥٧٦ ومابعدها ، وإعلام الموقعين جـ ١/ ص ٤٦ ، ومذكرة الشنقيطي ص ٣١١ - ٣١٢ .



أولاً :أن يحيط بمدارك الأحكام وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب وغيرها من الأدلة المعتبرة . وأن يكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة ، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة مايتعلق بالأحكام ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، ومواقع الإجماع والخلاف ، وصحيح الحديث وضعيفه .

ثانياً :أن يكون عالماً بلسان العرب ، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام .

ثالثاً : أن يكون عارفاً بالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والنص والظاهر والمؤول ، والمجمل والمبين ، والمنطوق والمفهوم ، والمحكم والمتشابه ، والأمر والنهي . ولايلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها .

رابعاً : أن يبذل غاية وسعه وطاقته في البحث والنظر .

خامساً: أن يستند في القياس إلى دليل ويرجع إلى أصل .

سادساً: أن يكون عارفاً بالواقعة ، مدركاً لأحوال النازلة المجتَهد فيها .

الضابط الثالث : أن يكون القياس نفسه صحيحاً قد استكمل الشروط اللازمة لصحة القياس ، والتي يمكن إجمالها فيما يلي(١) :

أولاً : أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً - غير منسوخ - إما بنص أو إجماع أو باتفاق الخصمين عليه أو بدليل يغلب على الظن صحته .

---

(١) انظر في هذا : روضة الناظر جـ٢/ ص ٣٠٣ - ٣٢٥، وشرح مختصر الروضة جـ ٣/ ص ٢٩١ - ٣٢٦، ومختصر ابن اللحام ص ١٤٢ - ١٤٧، ومذكرة الشنقيطي ص ٢٧١ - ٢٧٧ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٤ - ١٤٧ .

ثانياً :أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى ليمكن تعدية الحكم فيه ، أما مالا يعقل معناه كأوقات الصلوات وعدد الركعات فلا يمكن تعدية الحكم فيه .

ثالثاً : أن يكون الحكم شرعياً ، وليس من المسائل الأصولية الاعتقادية .

رابعاً : أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل ، كقياس البيع على النكاح في الصحة ، والصلاة على الصوم في الوجوب ، فلا يصح قياس واجب على مندوب ، ولامندوب على واجب مثلاً لعدم مساواتهما في الحكم .

خامساً: ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص ، والقياس على خلاف النص قياس فاسد.

سادساً: أن يُقطع أو يغلب على الظن وجود العلة في الفرع ، لأن وجودها فيه هو مناط تعدية الحكم إليه (١) .

سابعاً : أن تكون العلة متعدية من محل النص إلى غيره كالإسكار في الخمر والطعم في البر ، أما إن كانت قاصرة على محلها كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية لم يصح تعدية الحكم بها ؛ وإن صح التعليل بها .

ثامناً : أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة ، وهي النص أو الإجماع أو الاستنباط .

تاسعاً : ألا تخالف العلة نصاً ولا إجماعاً إذا كانت مستنبطة .

عاشراً : أن تكون وصفاً مناسباً وصالحاً لترتيب الحكم إذا كانت مستنبطة ، فلا يصح التعليل بالوصف الطردي - وهو ماليس في إناطة الحكم به مصلحة -

---

(١) يختار ابن قدامة اشتراط هذا الشرط في قياس العلة دون قياس الدلالة .

كالطول والقصر والسواد والبياض .

أدلة حجية القياس :

استدل السلف لحجية القياس بأدلة عديدة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والعقل(١) .

فمن الكتاب :

١ - الآيات القرآنية الحاثة على الاتعاظ والاعتبار ، والمساواة بين الشيء ونظيره والحكم في الأمور المتماثلة بأحكام متماثلة ، كقوله تعالى : ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾(٢) ، والاعتبار : هو الانتقال من الشيء إلى غيره ، وذلك متحقق في القياس حيث إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ، فعلى هذا يكون القياس مأموراً به .

وكقوله تعالى : ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾(٣) ، حيث جعل سبحانه التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم فيما ذكر من الجنة والرضوان .

٢ - الآيات القرآنية التي استُخدم فيها القياس للاستدلال ،

---

(١) انظر في هذا : روضة الناظر جـ ٢/ ص ٢٣٦ ومابعدها ، وجامع بيان العلم وفضله جـ ٢/ ص ٨١ - ٨٥ ، والفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٨٦ ومابعدها ، ومجموع الفتاوى جـ ١٣/ ص ٢٣ ، وإعلام الموقعين جـ ١/ ص ١٨١ - ٢٢٧ ، ومذكرة الشنقيطي ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) سورة الحشر الآية ٢ .

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٠ .

كقوله تعالى : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾(١) ، حيث يستدل سبحانه هنا على إمكان خلق عيسى من غير أب بقياسه على آدم الذي خلق من غير أب وأم ، ويشير إلى أن علة الوجود الحقيقية ليست وجود الأب أو الأم ، بل هي مشيئة الله تعالى ، وهي متحققة في الحالين ، فيكون وجود عيسى من غير أب ممكناً كوجود آدم . وكقوله تعالى : ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾(٢) ، حيث يستدل سبحانه هنا على إمكان البعث بقياسه على الإيجاد الأول ، إذ السبب فيهما واحد وهو إرادة الله .

ومن السنة :

١ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : « **كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟** قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : اجتهد رأيي لا آلو(٣) ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ، ثم قال : « **الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله** »(٤) ، يقول ابن عبدالبر عن هذا الحديث : « وهو الحجة في

(١) سورة آل عمران الآية ٥٩ .
(٢) سورة القيامة الآيات ٣٦ - ٤٠ .
(٣) أي أبذل غاية جهدي لا أقصر في ذلك .
(٤) رواه أبو داود في سننه جـ ٣/ ص ٣٠٣ برقم (٣٥٩٢) . ورواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم بأسانيد مختلفة جـ ٢/ ص ٦٩ - ٧٠ . ورواه الخطيب البغدادي كذلك بأسانيد مختلفة في الفقيه والمتفقه وصححه جـ ١/ ص ١٨٩ ، كما صححه ابن القيم في إعلام الموقعين جـ ١/ ص ٢٠٢ . وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة جـ ٢/ ص ٢٧٣ ، برقم (٨٨١) ، ط الرابعة ١٤٠٨هـ ، مكتبة المعارف - الرياض .

إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به »[١] ، فقد «أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله »[٢] .

٢ - أقيسة النبي ﷺ وضربه الأمثال لأمته ، ومن ذلك ماروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً ؛ قبَّلتُ وأنا صائم ، فقال ﷺ : « **أرأيت لو تمضمضت بالماء ؟ قلت : لابأس ، قال : فكذلك هذا** »[٣] ، فقد قاس ﷺ القبلة على المضمضة وألحقها بها في الحكم وهو عدم إفساد الصوم .

ومنه ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال ﷺ : « **نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته ؟ قالت : نعم ، فقال : أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء** »[٤] ، فقد قاس ﷺ دَين الله تعالى على دين العباد ، لأن كلاً منهما ثابت واجب الأداء ، ثم ألحقه به في جواز أداء الفرع ماوجب على أصله ، وبراءة ذمة الأصل بذلك .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/ ص ٨١ .

(٢) إعلام الموقعين جـ ١/ ص ٢٠٢ .

(٣) رواه أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبدالله جـ ٢/ ص ٣١١ ، برقم (٢٣٨٥) . ورواه الدارمي في سننه جـ ١/ ص ٣٤٥ ، برقم (١٧٣١) . وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ١/ ص ٥٩٦ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (جزاء الصيد) ، الباب (٢٢) ، الحديث رقم (١٨٥٢) ، جـ ٤/ ص ٦٤ .

وأما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر ، كقياسهم العهد على العقد في الإمامة العظمى ، وكقياسهم الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع بها بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام . إلى غير ذلك من الوقائع التي تدل على أنهم رضي الله عنهم قد مثَّلوها بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردُّوا بعضها إلى بعض في أحكامها .

ولم يزل التابعون كذلك ومن بعدهم من علماء الأمة على إجازة القياس وإثبات الأحكام به .

وأما العقل : فمن أدلته قول ابن قدامة :

١ - إن عدم استعمال القياس والعمل به يفضي إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكون الصور الحادثة لانهاية لها .

٢ - إن العقل يدرك حكم العلل الشرعية ، إذ مناسبتها للحكم عقلية مصلحية يدرك العقل طلب تحصيلها وورود الشرع بها .

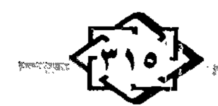
٣ - أننا نستفيد بالقياس ظناً غالباً ، والعمل بالظن الراجح متعين [١] .

وقول ابن القيم : « العمل بالقياس فطرة فطر الله عباده عليها ، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [٢] إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل ، وإن لم تَرِدْ نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى ، فلو بصق رجل في وجه والديه وضربهما بالنعل ، وقال : إني لم أقل لهما أفٍ لَعدَّهُ الناس في غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين

---

(١) انظر : روضة الناظر جـ ٢/ ص ٢٣٤ - ٢٣٦ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣ .



المنهي عنه وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهي غيره ، ومَنْعُ هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة ، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عُمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية . . . ، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظريه ومثله وشبهه ، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومُشْبِهه ، فيَقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا ، ويُحب هذا ويُبغض هذا»[1] .

---

(١) إعلام الموقعين جـ ١/ ص ٢١٨ بتصرف يسير .

ثانياً : المصادر المختلف فيها :

١ - الاستصحاب :

تعريفه :

الاستصحاب لغة : طلب الصحبة ، وهي الملازمة(١) .

وهو في اصطلاح الأصوليين : « البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع »(٢) .

أو هو : « استدامة إثبات ماكان ثابتاً أو نفي ماكان منفياً »(٣) .

أنواعه :

يذكر الأصوليون أربعة أنواع للاستصحاب هي (٤) :

الأول : استصحاب العدم الأصلي ، أو استصحاب براءة الذمة ، أو استصحاب دليل العقل ، وذلك كنفي وجوب صلاة سادسة ، ونفي وجوب صوم شهر رجب أو شعبان .

وهذا النوع لاخلاف في اعتباره بشروط يأتي بيانها ، بل جعله بعض علماء السلف من الأدلة المتفق عليها (٥)

---

(١) انظر : لسان العرب مادة (صحب) ، والقاموس المحيط ، فصل الصاد ، باب الباء .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٣٤٢ .

(٣) إعلام الموقعين جـ ١/ ص ٣٣٩ .

(٤) انظر في هذا كلاً من : روضة الناظر جـ ١/ ص ٣٨٩ ومابعدها ، والفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ٢١٦ - ٢١٧ ، وشرح مختصر الروضة جـ ٣/ ص ١٤٨ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٨ ، وإعلام الموقعين جـ ١/ ص ٢٣٩ ومابعدها ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٤ ، ومذكرة الشنقيطي ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٥) وذلك كابن قدامة في روضة الناظر جـ ١/ ص ١٧٦ ، ونجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة جـ ٣/ ص ١٤٧ ، وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٣ ، والشنقيطي في مذكرة أصول الفقه ص ١٥٩ .



الثـــاني : استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص ، واستصحاب العمل به حتى يَرِد نسخ .

وهذا النوع لا خلاف في صحة العمل به ، إذ الأصل عموم النص وبقاء العمل ، ولكن أُختلف في تسميته استصحاباً ، فأثبته الجمهور ومنعه بعض المحققين [(١)] .

الثالث : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك . وهذا النوع لا نزاع في صحته[(٢)] .

الرابع : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ، وذلك بأن يتفق المجتهدون على حكم في حالة ، ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه .

ومثاله : إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء ، فإذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحت صلاته ، ولكن إذا رأى الماء أثناء الصلاة فهل تبطل الصلاة ويستأنفها بالوضوء أم يتمها لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء ، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك ، والأكثر منهم على أنه ليس بحجة فتبطل صلاته ويستأنفها بالوضوء ، وذلك لأن موضع الخلاف غير موضع الإجماع ، فالإجماع انعقد على حالة تغيَّرت صفتها ، والإجماع إنما يكون حجة بشرط عدم

---

(١) كابن السمعاني في قواطع الأدلة ، وبعض الأحناف . راجع : إرشاد الفحول ص ٢٣٨ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين جـ ١/ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

تغير تلك الصفة، فإذا تغيرت لايحتج به [١].

هل العمل بالاستصحاب قطعي أم ظني ؟ :

العمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً :

١ - فيكون العمل به قطعياً إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة .

٢ - ويكون العمل به ظنياً إذا ظن انتفاء الدليل الناقل والمغير .

وبناء عليه فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً :

١ - فيكون قطعياً إذا قُطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام رمضان .

٢ - ويكون ظنياً إذا ظُن ثبوت الدليل الناقل والمغير .

شروط العمل بالاستصحاب :

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب لدى السلف مايلي [٢] :

١ - انتفاء جميع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك مما يصح الاستدلال به، فإذا انتفت هذه الأدلة صح العمل بالاستصحاب والاستدلال به، ولذا يقول ابن تيمية : « الاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة » [٣].

---

(١) وممن قال بهذا : ابن قدامة، والقاضي أبو يعلى، وابن عقيل وغيرهم، خلافاً لابن القيم والشوكاني اللذين يريان حجيته. راجع : إعلام الموقعين جـ١/ ص ٣٤١ - ٣٤٤، وإرشاد الفحول ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) انظر : روضة الناظر جـ١/ ص ٣٩٠ - ٣٩١، ومجموع الفتاوى جـ٢٣/ ص ١٥ - ١٦، وجـ٢٩/ ص ١٦٥ - ١٦٦، وإعلام الموقعين جـ١/ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٣) مجموع الفتاوى جـ١٣/ ص ١١٢ . وانظر : جـ٢٣/ ص ١٥ - ١٦ .

٢ - البحث الجاد عن الدليل المغير والناقل ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه.

٣ - أن يكون العامل بالاستصحاب أهلاً للبحث والنظر في أدلة الشرع .

٤ - عدم تحميل الاستصحاب فوق مايستحقه ، ذلك أن كثيراً من نفاة القياس لما سدُّوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح ؛ توسعوا في الأخذ بالاستصحاب ، فما فهموه من النص أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه من إشارة وإيماء وإلحاق ، ومالم يفهموه منه - بسبب تقصيرهم في الفهم - نفوه وأخذوا بالاستصحاب وحمَّلوه فوق مايحتمل وجزموا به لعدم علمهم بالناقل ، مع أن عدم العلم ليس علماً بالعدم (١) .

٢ - شرع من قبلنا :

المقصود به :

يقصد بشرع من قبلنا : الأحكام العملية التي شرعها الله عز وجل للأمم السابقة ، والتي وردت على لسان رسله الكرام قبل رسوله محمد ﷺ كإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام .

وجه اتفاق واختلاف الشرائع السابقة :

الإسلام هو الدين الجامع للشرائع كلها ، فهو دين جميع الأنبياء والمرسلين، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ** ﴾(٢) ، وقال : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾(٣) ، والإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك . وقد أمر

(١) انظر : إعلام الموقعين جـ١/ ص ٣٣٧ - ٣٣٩ ، ومجموع الفتاوى جـ٢٣ / ص ١٦ .
(٢) سورة آل عمران الآية ١٩ .
(٣) سورة آل عمران الآية ٨٥ .

الله جميع رسله بأن يلتزموه ويأمروا أقوامهم بالتزامه كما في قوله تعالى في دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1] ، فالإسلام ملة إبراهيم عليه السلام وقد أمر به بنيه من الأنبياء عليهم السلام ، قال تعالى : ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2] ، وقال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[3] ، وقال عن يوسف عليه السلام في دعائه : ﴿أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[4] ، وقال عن موسى عليه السلام ودعوته قومه : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[5] . وقد عقد ابن تيمية لذلك فصلاً فقال : «فصلٌ في توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها ، وتوحد الدين الملي دون الشرعي »[6] .

فدين الأنبياء والمرسلين واحد وملتهم واحدة ، ولكن شرائعهم مختلفة ومناهجهم متعددة ، وذلك في تفاصيل العبادات ومفردات الأحكام ، فكل نبي إنما تعبَّده الله بشريعة خاصة به . ولذا يقول تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[7] ، يقول ابن تيمية معلقاً على الآية : « لكل جعلنا من الرسولين

---

(١) سورة البقرة الآية ١٢٨ .
(٢) سورة البقرة الآيتان ١٣١ - ١٣٢ .
(٣) سورة يونس الآية ٧٢ .
(٤) سورة يوسف الآية ١٠١ .
(٥) سورة يونس الآية ٨٤ .
(٦) مجموع الفتاوى جـ ١٩ / ص ١٠٦ .
(٧) سورة المائدة الآية ٤٨ .

والكتابين شرعة ومنهاجاً ، أي سنة وسبيلاً ، فالشرعة : الشريعة وهي السنة ، والمنهاج : الطريق والسبيل ، وكان هذا بيانَ وجهِ تركه [ﷺ] لما جُعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ماجُعل له »(١) .

نسخ الشرائع السابقة في الجملة بشريعة الإسلام :

شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع السابقة في الجملة ، والمقصود هنا مايدخله النسخ من الشرائع ، وهو فروعها وجزئياتها وتفاصيلها من الحلال والحرام ، والعادات والمعاملات والعبادات . أما مايجب لله تعالى من التوحيد والتنزيه عن الشرك وأصول العبادات مما هو أصل دعوة جميع الرسل - كما ذكرنا آنفاً - فلا يدخله النسخ .

تحرير محل النزاع في مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ :

لهذه المسألة ثلاث حالات(٢) :

الحالة الأولى : يكون فيها شرع من قبلنا شرعاً لنا إجماعاً ، وهي ما إذا ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ، ثم ثبت أنه شرع لنا ، وذلك كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٣) .

الحالة الثانية : يكون فيها شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إجماعاً ، وهي أحد أمرين :

الأول : إذا لم يثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ، كالمأخوذ من الإسرائيليات .

الثاني : إذا ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ، وصُرح في شرعنا بنسخه ،

---

(١) المرجع السابق جـ ١٩/ ص ١١٣ .

(٢) انظر : الشنقيطي - مذكرة أصول الفقه ص ١٦١ - ١٦٢ ، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص ٩٧ - ٩٨ ، دار ابن تيمية - القاهرة .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٣ .

كالإصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾(١) .

الحالة الثالثة : محل الخلاف ، وهي : ما إذا ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يرد في شرعنا مايؤيده ولا ماينسخه ويبطله ، فقد اختلف العلماء في حجيته ، وذهب الجمهور إلى القول بأنه حجة (٢) ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعنى :

فمن الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٣) ، والمراد بالمُشار إليهم هنا المأمور بالاقتداء بهم : مَنْ ذكرهم الله في الآيات السابقة لهذه الآية من الأنبياء والمرسلين وما أعطاهم من الكتاب والحكم والنبوة . فأمر الله أن يقتدى بهم ، والأمر يقتضي الوجوب (٤) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٥) ، يقول القاضي

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٢/ ص ٦٢ ، ومذكرة الشنقيطي ص ١٦١ - ١٦٢ . وهذا القول هو مشهور مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة وقال به كثير من الحنابلة وبعض الشافعية ، وهو اختيار ابن قدامة ، راجع : روضة الناظر جـ ١/ ص ٤٠٠ ومابعدها ، والقرطبي ، راجع : إرشاد الفحول ص ٢٤٠ ، والقاضي أبي يعلى . راجع : كتابه العدة في أصول الفقه ص ٧٥٣ ومابعدها . ونجم الدين الطوفي راجع : شرح مختصر الروضة جـ ٣/ ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٣) سورة الأنعام الآية ٩٠ .

(٤) انظر : القاضي أبو يعلى - العدة في أصول الفقه ص ٧٥٧ .

(٥) سورة المائدة الآية ٤٥ .

أبو يعلى : « ولم يأمر بالاتباع ، فلو كان الاتباع واجباً بأمر مجدد في شريعته لكان يقترن به ، فلما لم يقترن به أمره دل على أنه إذا ثبت أنه شرع لغيره [ﷺ] وجب عليه وعلى أمته الاتباع »(١) .

ومن السنة :

قوله ﷺ : « **من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**(٢) »(٣) ، فهذا يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لعمل النبي في هذا الحديث بشريعة موسى عليه السلام ، إذ المخاطب بالآية المذكورة في الحديث موسى عليه السلام .

واستدلوا من جهة المعنى : بالاستصحاب ، أي استصحاب ماثبت من الشرائع السابقة حتى يثبت نسخها بشريعة الإسلام ، وفي هذا يقول القاضي أبو يعلى : « فإن الحكم إذا ثبت في الشرع لم يجز تركه حتى يرد دليل بنسخه وإبطاله ، وليس في نفس بعثة النبي مايوجب نسخ الأحكام التي قبله ، فإن النسخ إنما يكون عند التنافي ، والبعثة إنما تكون بالتوحيد ، وليس فيه منافاة لتلك الأحكام ، فوجب التمسك بتلك الأحكام والعمل بها حتى يرد ماينافيها ويزيلها، كما وجب ذلك قبل بعثة النبي ﷺ »(٤) .

---

(١) المرجع السابق ص ٧٥٩ .

(٢) سورة طه الآية ١٤ .

(٣) رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك - صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (مواقيت الصلاة) ، الباب (٣٧) الحديث رقم (٥٩٧) جـ٢/ ص ٧٠ . وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) ، باب (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيله) جـ ٥/ ص ١٩٣ .

(٤) العدة ص ٧٦٠ - ٧٦١ . وانظر ماقاله الطوفي في شرح مختصر الروضة جـ ٣/ ص ١٧٩ - ١٨٠ .

وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بحجة(١)، واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة منها(٢):

١ - قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٣)، حيث يدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره.

٢ - قوله ﷺ: «**كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة**»(٤)، حيث يدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه، ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص.

٣ - أنه لو كان شرعهم شرعاً لنا لما توقف النبي ﷺ في الظهار واللعان والمواريث ونحوها من الأحكام على الوحي، ولبادر باستخراج الحكم فيها من كتبهم، ولكنه ﷺ لم يفعل ذلك، فالثابت عنه أنه توقف في هذه الأحكام على الوحي، فدل على أن شرعهم ليس شرعاً لنا.

٤ - إطباق الأمة على أن هذه الشريعة شريعة رسول الله ﷺ بجملتها، ولو تعبد ﷺ بشرع غيره لكان مخبراً لا شارعاً.

٣ - قول الصحابي:

تعريف الصحابي:

الصحابي لغة: مشتق من الصحبة، تقول: صَحِبهُ صحبةً وصحابة،

---

(١) هذا القول هو مشهور مذهب الإمام الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال به أكثر الشافعية.

(٢) انظر في هذا كلاً من: روضة الناظر جـ١/ ص ٤٠٠ - ٤٠١، وشرح مختصر الروضة جـ٣/ ص ١٧٤ - ١٧٦.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، كتاب (التيمم)، الباب الأول، الحديث رقم (٣٣٥) جـ١/ ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

وصحبه : إذا رافقه ، ويقال في الدعاء : صحبك الله أي حفظك ورافقتك عنايته، فالصاحب هو المرافق .

والصحابي : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ، ويجمع على صحابة(١) .

والصحابي في اصطلاح جمهور الأصوليين : « من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا »(٢) .

تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي :

قول الصحابي بالنسبة لمن بعد عصر الصحابة إما أن يكون فيما لامجال فيه للرأي والاجتهاد ، فهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ في الاستدلال والاحتجاج به ، وفي تقديمه على القياس وتخصيص النص به (٣) .

وإما أن يكون مما للرأي والاجتهاد فيه مجال ، فهذا لايخلو من ثلاثة أمور:

الأول : أن ينتشر بين الصحابة ولم يظهر له مخالف ، فهذا هو الإجماع السكوتي ، وهو حجة عند جماهير العلماء (٤) .

الثاني : أن ينتشر بين الصحابة ويظهر له مخالف ، فهذا ليس بحجة ،

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ، مادة (صحب) .

(٢) إرشاد الفحول ص ٧٠ . وانظر : مختصر ابن اللحام ص ٨٨ .

(٣) انظر : المسودة ص ٣٣٨ ، وإعلام الموقعين جـ ٤/ ص ١٥٣ . ويشترط الشنقيطي لذلك ألا يُعرف عن الصحابي الأخذ بالإسرائيليات . انظر : مذكرة أصول الفقه ص ١٦٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى جـ ٢٠/ ص ١٤ ، والمسودة ص ٣٣٥ ، وإعلام الموقعين جـ ٤/ ص ١٢٠ ، وشرح الكوكب المنير جـ٢/ ص ٢١٢ ، ومذكرة الشنقيطي ص ١٦٥ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص د

والواجب في هذه الحال عند أكثر العلماء التخيّر من أقوال الصحابة بحسب الدليل(١).

وقد حكى ابن تيمية اتفاق العلماء على ذلك، حيث يقول: «وإن تنازعوا رُدَّ ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»(٢).

الثالث: ألا ينتشر بين الصحابة أو لايُعلم هل انتشر أم لا، ولم يظهر له مخالف. فهذا موضع خلاف بين العلماء، وجمهور الأمة بما فيهم الأئمة الأربعة على أنه حجة بشرط ألا يُخالف نصاً ولا قياساً(٣)، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة(٤):

١ - منها: ماورد من نصوص عديدة في الكتاب والسنة تدل على عدالة الصحابة وتزكيتهم وبيان علو منزلتهم، كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ**

---

(١) انظر: الرسالة ص ٥٩٦ - ٥٩٧، والفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٧٥، وروضة الناظر جـ ١/ ص ٤٠٦، وإعلام الموقعين جـ ٤/ ص ١١٩.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٠/ ص ١٤.

(٣) انظر: الرسالة ص ٥٩٧ - ٥٩٨، والفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٧٤، وروضة الناظر جـ ١/ ص ٤٠٣، وإعلام الموقعين جـ ٤/ ص ١٢٠، ١٥٥ - ١٥٦، ومجموع الفتاوى جـ ٢٠/ ص ١٤. ويرى الأشاعرة والمعتزلة أن قول الصحابي ليس حجة مطلقاً. انظر: شرح مختصر الروضة جـ ٣/ ص ١٨٥.

(٤) راجع في هذا: الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادي ص ٩٣ - ٩٧، تقديم: محمد الحافظ التيجاني، ط الثانية ١٩٧٢م، دار الكتب الحديثة بالقاهرة. والفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٧٤. وروضة الناظر جـ ١/ ص ٤٠٥، وقد استدل ابن القيم على حجية قول الصحابي ووجوب اتباعه بستة وأربعين دليلاً، راجع كتابه إعلام الموقعين جـ ٤/ ص ١٢٣ - ١٥٣.

﴿الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾(١)، وقوله : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٢)، وكقوله ﷺ: «لاتسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولانصيفه »(٣)، وقوله : « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »(٤).

٢ - ومنها قولهم : إن الصحابة رضي الله عنهم انفردوا بما جعلهم أبر الأمة قلوباً وأعمقهم علماً وأقلهم تكلفاً ، فقد حضروا التنزيل وسمعوا كلام رسول رب العالمين ، فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد ، وقد خصهم الله بتوقد الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الأخذ ، فالعربية سليقتهم ، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم ، ولاحاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين ، بل قد غنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران: أحدهما: قال الله تعالى كذا وقال رسوله ﷺ كذا ، والثاني : معناه كذا وكذا ، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين وأحظى الأمة بهما ، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما . لهذا كله كان قولهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ(٥).

٣ - ومنها قول ابن القيم : إن فتوى الصحابة « لاتخرج عن ستة أوجه :

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (فضائل الصحابة) ، الباب (٥) ، الحديث رقم (٣٦٧٣) جـ ٧/ ص ٢١ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (فضائل الصحابة) ، باب (تحريم سب الصحابة) جـ ١٦/ ص ٩٢ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣٦ من هذا البحث .

(٥) انظر : روضة الناظر جـ ١/ ص ٤٠٥ ، وإعلام الموقعين جـ ٤/ ص ١٤٨ - ١٤٩ .

أحدها : أن يكون سمعها من النبي ﷺ . الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه . الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا . الرابع : أن يكون قد اتفق عليها مَلَؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده . الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم مالا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها . السادس : أن يكون فَهِمَ مالم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه والمراد غير مافهمه . وعلى هذا التقدير لايكون قوله حجة ، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين »(١) .

٤ - ومنها : استدلالهم بالإجماع ، يقول ابن القيم : « لم يزل أهل العلم من كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم ، ولاينكره منكر منهم ، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظرتهم ناطقة به . . . ، ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به ، ولانصبه دليلاً للأمة »(٢) .

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٤/ ص ١٤٨ .
(٢) المرجع السابق جـ ٤/ ص ١٥٢ .

٤ - الاستحسان :

تعريفه :

الاستحسان لغة : عَدُّ الشيء حسناً واعتقاده كذلك ، سواء أكان من الأمور الحسية أو المعنوية ، تقول استحسن فلان الملبس أو الطعام كما تقول استحسن الرأي إذا عده حسناً (١) .

والاستحسان عند الأصوليين يطلق على معان عديدة ، بعضها صحيح اتفاقاً ، وبعضها باطل اتفاقاً .

فالمعنى الصحيح باتفاق هو أنه : « الأخذ بأقوى الدليلين وأشبههما بالحق »(٢) .

أو هو : « ترجيح أحد الدليلين على الآخر » (٣) ، يقول ابن تيمية معلقاً على هذا التعريف : « ولفظ الاستحسان يؤيد هذا فإنه اختيار الأحسن »(٤) . وهذا مايعبر عنه كثير من الأصوليين بـ « العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص »(٥) .

ومثاله : في المضاربة (٦) ، فإذا خالف المضارب فاشترى غير ما أمره به

---

(١) انظر : لسان العرب مادة (حسن) ، والقاموس المحيط ، فصل الحاء باب النون .

(٢) المسودة ص ٤٥٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) روضة الناظر جـ ١/ ص ٤٠٧ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٦٢ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٦) المضاربة في الفقه الإسلامي : هي القِرَاض ، وهي منح شخص مالاً للاتِّجار به ، فيُسمى صاحب المال : رب المال ، والمدفوع له المال : المُضارِب . وسميت بذلك للضرب في الأرض والسير في طلب الرزق .

صاحب المال، فإن الربح يكون لصاحب المال ، وللمضارب أجرة مثله مالم يُحط الربح بأجرة مثله ، يقول الإمام أحمد : « كُنتُ أذهبُ إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت »[١] .

وأما المعنى الباطل للاستحسان فهو : « مايستحسنه المجتهد بعقله »[٢] ، أي مايحكم به عن طريق التشهي والهوى المجرد دون الاستناد في ذلك على دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة .

ولاشك أن هذا مما اتُفق على تحريمه ، لأنه قول على الله بلا دليل .

وأما الاستحسان بالمعنى الأول فقد اتفق سلف الأمة على جوازه وصحته، إذ لانزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح ، وإنما اختلف في تسميته استحساناً .

وبناء عليه يكون الخلاف بين العلماء في صحة العمل بالاستحسان خلافاً لفظياً، فمن أجاز العمل به منهم فمراده المعنى الصحيح قطعاً ، ومن منع العمل به فمراده المعنى الباطل قطعاً. ولذا نجد بعض علماء السلف يرى أن الاستحسان ليس مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع ، لأنه إن كان مستنداً إلى دليل شرعي ، فالحجة في مستنده ويعتبر ذكره حينئذ تكراراً لا فائدة منه ولامن تسميته استحساناً، وإن كان غير مستند إلى دليل شرعي فلا يصح القول به ، لأنه ليس من الشرع في شيء ، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة ، وبما يضادها أخرى[٣] .

موقف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة من الاستحسان :

اشتهر عن الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى موقفان

---

(١) ابن القيم - بدائع الفوائد جـ ٤/ ص ١٢٤ ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

(٢) روضة الناظر جـ ١/ ص ٤٠٨ . والغزالي - المستصفى جـ ١/ ص ١٣٧ ، ط الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر . والاعتصام جـ ٢/ ص ٣٢٠ .

(٣) راجع في هذا : الاعتصام جـ٢/ ص ٣١٦ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤١ .

متعارضان من صحة العمل بالاستحسان ، لذا كان من الواجب علينا في هذه العجالة تجلية حقيقة هذين الموقفين .

فقد اشتهر عن الإمام الشافعي إنكار الاستحسان بقوله : « من استحسن فقد شرع »[(١)] ، أي جعل نفسه مشرعاً من دون الله ، حيث فهم كثير من الناس من قوله هذا أنه ينكر الاستحسان مطلقاً . ولكن هذا الفهم غير صحيح ، لأن مراده - رحمه الله - من هذا القول : إنكار الاستحسان بمعناه الباطل فقط ، ويكون المعنى : من استحسن بدون دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فقد شرَّعَ . ويدل على ذلك قوله في كتابه (الأم) : « لايجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يُفتي إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ثم السنة أو ماقاله أهل العلم لايختلفون فيه أو قياس على بعض هذا . ولايجوز أن يحكم ولايفتي بالاستحسان ؛ إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولافي واحد من هذه المعاني »[(٢)] ، وقوله : « لا أعلم أحداً من أهل العلم رخَّص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولايحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل »[(٣)] .

كما يدل عليه أن الإمام الشافعي قد عمل بالاستحسان في بعض المسائل ، فقد استحسن في المتعة في حق الغني أن تكون خادماً وفي حق الفقير مقنعة[(٤)] وفي حق المتوسط ثلاثين درهماً ، واستحسن التحليف بالمصحف ، كما

---

(١) المستصفى جـ ١/ ص ١٣٧ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٦٢ ، والاعتصام جـ ٢/ ص ٣١٩ .
(٢) الأم جـ ٧/ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .
(٣) المرجع السابق جـ ٧/ ص ٢٧٣ . وللاستزادة في هذا راجع الكتاب نفسه جـ ٧/ ص ٢٧٠ - ٢٧٧ .
(٤) المِقْنَعَةُ : ماتُغطي به المرأة رأسها . انظر : لسان العرب مادة (قنع) .

استحسن في خيار الشفعة أن تكون ثلاثة أيام [١].

وبهذا يتبين لنا أن الإمام الشافعي حينما أنكر الاستحسان كان يريد به إنكار القول بدون دليل وهو القول بمجرد الهوى والتشهي .

كما نُسب إلى الإمام أبي حنيفة القول بالاستحسان بمعناه الباطل ، إلا أن هذه النسبة غير صحيحة ، إذ علماء الأمة - ومنهم أبو حنيفة - مجمعون على تحريم القول بمجرد الهوى والعقل دون الاستناد إلى دليل شرعي . ويذكر ابن تيمية أن أبا حنيفة يقول بالاستحسان الذي بمعنى تقديم النص على القياس ، وينكر الأخذ بالاستحسان الذي بمعنى العمل بالرأي المجرد في مقابلة النص [٢]. ويستدل ابن تيمية على ذلك بدليلين[٣] :

أحدهما : نهي أبي حنيفة عن الأخذ بمقاييس زفر [٤]، لكثرة عمله بالرأي - الذي يظنه من القياس - مع قلة علمه بالنصوص ، حيث يُروى عن أبي حنيفة أنه قال : « لا تأخذوا بمقاييس زفر ، فإنكم إن أخذتم بمقاييسه حرمتم الحلال وحللتم الحرام ».

---

(١) انظر : ابن القيم - بدائع الفوائد جـ ٤/ ص ٣٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى جـ ٤/ ص ٤٦ - ٤٧ .

(٣) المرجع السابق جـ ٤/ ص ٤٧ .

(٤) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠ هـ ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، توفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ .
انظر : ابن خلكان - وفيات الأعيان جـ ٢/ ص ٣١٧ - ٣١٩ . وابن أبي الوفاء القرشي - الجواهر المضية في طبقات الحنفية جـ ١/ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

الثاني : أن أبا يوسف[١] كان يقول عن أبي حنيفة لما رحل بعد وفاته إلى الحجاز واستفاد سنناً لم تكن معلومة عندهم بالكوفة : « لو رأى صاحبي مارأيتُ لرجع كما رجعتُ » ، وذلك لعلمه بأن صاحبه ماكان يقصد إلا اتباع الشريعة ، ولكن قد يكون عند غيره من علم السنن مالم يبلغه .

٥ - المصالح المرسلة :

تعريف المصلحة :

المصلحة لغة : ضد المفسدة ، وهي كالمنفعة وزناً ومعنى . وتطلق المصلحة باعتبارها مصدراً بمعنى الصلاح ، أي الاستقامة والسلامة وحسن الحال ، وتطلق كذلك باعتبارها اسماً للواحدة من المصالح[٢] .

والمصلحة اصطلاحاً : « الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم »[٣] .

أقسام المصلحة :

تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام[٤] :

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، من كبار الفقهاء الأحناف ، أخذ الفقه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ثم عن الإمام أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء : المهدي والهادي والرشيد ، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ .
انظر : المرجع السابق جـ ٢/ ص ٢٢٠ - ٢٢١ . وأبو إسحاق الشيرازي - طبقات الفقهاء ص ١٣٤ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ومختار الصحاح ، مادة (صلح) . والقاموس المحيط ، فصل الصاد باب الحاء .

(٣) د . عبدالله التركي - أصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٥٩ . وانظر : روضة الناظر جـ ١/ ص ٤١٢ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٦ .

(٤) انظر في هذا : روضة الناظر جـ ١/ ص ٤١٢ ومابعدها ، وشرح مختصر الروضة جـ ٣/ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٦ - ١٣٧ ، ومذكرة الشنقيطي ص ١٦٨ - ١٦٩ .



الأول : ماشهد الشرع باعتبارها ، فهذه مُعتبرة اتفاقاً ، كاستفادتنا تحريم شحم الخنزير من تحريم لحمه المنصوص عليه بالكتاب ، واستفادتنا تحريم النبيذ المسكر من تحريم الخمر المنصوص عليه بالكتاب والسنة .

الثاني : ماشهد الشرع بإلغائها ، فهذه مُلغاة باتفاق ، كقول من يقول من العلماء : إن الموسر كالملك ونحوه يتعين عليه الصوم في كفارة الوطء في نهار رمضان ولايُخيَّر بينه وبين العتق والإطعام ، لأن فائدة الكفارة الزجر عن الجناية على العبادة ، ومثلُ هذا لايزجره العتق والإطعام لكثرة ماله ، فيسهل عليه أن يُعتق رقاباً في قضاء شهوته وقد لايسهل عليه صوم ساعة ، فيكون الصوم أزجر له فيتعيّن . فهذا وأمثاله مُلغى غير معتبر ، لأنه تغيير للشرع بالرأي وهو غير جائز ، ولو أراد الشرع ذلك لبيَّنه أو نبَّه عليه ، إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الثالث : مالم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء بدليل معين ، وتُسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل ، وبالمصلحة المرسلة ، وهي موضوع بحثنا هنا .

أقسام المصلحة المرسلة :

تنقسم المصلحة المرسلة باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام (١) :

القسم الأول : مصلحة ضرورية ، وتسمى درء المفاسد ، كالضروريات الخمس ، وهي حفظ الدين بقتل المرتد ، وحفظ العقل بحد السكر ، وحفظ النفس بالقصاص ، وحفظ النسب بحد الزنا ، وحفظ العرض بحد

---

(١) انظر : روضة الناظر جـ ١/ ص ٤١٣ - ٤١٥ ، وشرح مختصر الروضة جـ ٣/ ص ٢٠٦ - ٢٠٩ ، والموافقات جـ ٢/ ص ٨ ومابعدها ، ومختصر ابن اللحام ص ١٦٢ - ١٦٣ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٧ - ١٣٨ ، ومذكرة الشنقيطي ص ١٦٩ .

القذف ، وحفظ المال بقطع يد السارق .

القسم الثاني : مصلحة حاجية ، وتسمى جلب المصالح ، وهي ماتدعو إليه الحاجة ولايبلغ مبلغ الضرورة ، كالإجارة والمساقاة والرخص في العبادات .

القسم الثالث : مصلحة تحسينية ، وتسمى التتميمات ، وهي ماليس ضرورياً ولاحاجياً ، وإنما من باب رعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات ، وحسن الأدب في السيرة بين الناس ، كالطهارة من النجاسات وأخذ الزينة للصلاة ، وتحريم قتل النساء والأطفال في الحروب ، وصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها بنفسها بإقامة الولي مباشراً لذلك .

حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة :

اختلف علماء السلف رحمهم الله في حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ، إلا أن أكثرهم يرى حجيتها والعمل بها(١) وفق الضوابط التالية :

١ - ألا تصادم المصلحة نصاً ولاقياساً(٢) .

---

(١) وهؤلاء هم المالكية والحنابلة ومعظم أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية ، وهو اختيار الإمام الشاطبي وابن تيمية وابن القيم وابن بدران الدمشقي والشنقيطي وغيرهم . راجع : الاعتصام جـ ٢/ ص ٢٨١ ومابعدها ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٦٠ - ٤٦٦ ، ٤٧١ - ٤٨١ ، والمصالح المرسلة - للشنقيطي ص ٢١ ، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
وأما من يرى عدم حجية المصالح المرسلة فهم أكثر الشافعية وبعض الحنفية ، وهو اختيار ابن قدامة وأبي البركات عبدالسلام بن تيمية وابن اللحام . راجع : المسودة ص ٤٥٠ ، وروضة الناظر جـ ١/ ص ٤١٥ ومابعدها ، والمختصر في أصول الفقه ص ١٦٢ - ١٦٣ . ولعل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة راجع إلى اختلاف مفهوم المصلحة المرسلة لديهم ، فمن رأى أنها من باب درء المفاسد وجلب المصالح قال بحجيتها ، إذ إن درء المفاسد وجلب المصالح في الشريعة الإسلامية أمر متفق عليه ، ومن رأى أنها من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل قال بعدم حجيتها .

(٢) انظر : الشنقيطي - المصالح المرسلة ص ٢١ .

٢ -أن تلائم مقاصد الشريعة وتعود عليها بالحفظ والصيانة(١) .

٣ - ألا تكون في الأحكام التي لاتتغير ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود والمقدرات الشرعية ، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها ومالا يجوز فيه الاجتهاد(٢) .

٤ - ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها ، وألا يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها (٣) .

واستدلوا على اعتبارها وصحة العمل بها بأدلة عديدة(٤) منها :

١ - أن المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة قد ثبت اعتبارها ووجوبها بعموم الأدلة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال ، وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها ، وقد علم من استقراء الشرع الكريم محافظته على هذه المصالح وعدم إهدارها .

٢ - أن الشريعة عامة لكل الناس وخاتمة الشرائع كلها ومستوعبة لمصالح البشر على اختلاف وقائعهم وأحوالهم وأمكنتهم وأزمنتهم ، ولن يتأتى وصف الشريعة بهذا إلا بالأخذ بالمصلحة المرسلة .

٣ - أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة مشتهرة(٥)، ولم ينكر بعضهم على بعض فيها ، فكان هذا إجماعاً منهم على

---

(١) انظر : الاعتصام جـ ٢/ ص ٣٠٧ ، ومجموع الفتاوى جـ ١١/ ص ٣٤٣ .

(٢) انظر : الاعتصام جـ ٢/ ص ٣٠٧ ، وابن القيم - إغاثة اللهفان ص ٣١٦ .

(٣) انظر : الشنقيطي - المصالح المرسلة ٢١ .

(٤) انظر : روضة الناظر جـ ١/ ص ٤١٥ ، والاعتصام جـ ٢/ ص ٣٠٧ - ٣١٦، والمصالح المرسلة ص ٢١-٢٢ .

(٥) منها على سبيل المثال : جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وتوليته لعمر رضي الله عنه الخلافة من بعده ، وتدوين الدواوين في عهد عمر ، واتخاذه أيضاً =

صحة العمل بها .

يقول الشنقيطي : « فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها ، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية ، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة وإن زعموا التباعد منها ، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك »(١) ، ويقول أيضاً : « والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة »(٢) .

٦ – العرف :

تعريفه :

العُرف لغة : ضد النُّكْر ، يقال : أولاه عُرفاً أي معروفاً ، ويطلق بكسر العين وفتحها وضمها مع سكون الراء في الجميع على معانٍ عدة منها :

أ – تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾(٣) .

ب – السكون والطمأنينة .

جـ – المعرفة ، ومنه قولهم : ماعَرَف عِرْفي إلا بأخَرَةٍ ، أي : ماعَرَفَنِي إلا أخيراً .

= داراً للسجن بمكة ، واتفاق الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة . راجع في هذا : الاعتصام جـ ٢/ ص ٢٨٧ ومابعدها ، والمصالح المرسلة ص ١١-١٢ ، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص ١٥١ – ١٥٢ .

(١) المصالح المرسلة ص ٢١ .

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ١٧٠ .

(٣) سورة المرسلات الآية ١ .

د - الصبر و منه قول أبي دَهْبَل الجُمحي :

قل لابن قيس أخي الرقيات ما أحسن العُرْف في المصيبات

أي : ما أحسن الصبر في المصيبات (١).

والعرف اصطلاحاً : « ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول »(٢). وعرفه ابن تيمية بأنه : « ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه »(٣).

الفرق بين العرف والعادة :

العرف : ماتعارفه جميع الناس أو أهل بلد معين أو طائفة معينة .

وأما العادة : فهي ما اعتاده الإنسان وألفه سواء كان ذلك عادة مختصة به وحده أو عادة شائعة بين جميع الناس .

فالعرف أخص من العادة فهو يكون من الجماعة ، بينما العادة قد تكون من الفرد وقد تكون من الجماعة .

الفرق بين العرف والإجماع :

العرف : عبارة عن سير الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم على أمر من الأمور قولاً كان أو فعلاً .

وأما الإجماع : فإنه يكون من اتفاق المجتهدين خاصة(٤).

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة جـ ٤/ ص ٢٨١ - ٢٨٢ ، ولسان العرب مادة (عرف) .
(٢) الجرجاني - التعريفات ص ١٦٣ .
(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٩/ ص ١٦ - ١٧ .
(٤) انظر : عبدالوهاب خلاف - أصول الفقه ص ٨٩ ، ط الثامنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م ، الدار الكويتية .

أقسام العرف :

ينقسم العرف إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة :

فينقسم باعتبار من يصدر عنه إلى : عرف الشارع ، وعرف الناس .

فعرف الشارع : هو ما استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصاً خلاف معناه اللغوي ، كلفظ الصلاة فهو في اللغة الدعاء ، ولكن الشرع استعمله في العبادة الخاصة التي هي أقوال وأفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

وعرف الناس : هو ماتعارفوا عليه وألفوه من الأقوال والأفعال .

وينقسم العرف الصادر عن الناس إلى : عرف قولي ، وعرف عملي (١) .

فالعرف القولي : هو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ على معنى غير المعنى الذي وضع له أصلاً ، بحيث يتبادر ذلك المعنى المتعارف عليه عند سماعه دون قرينة ، ومثاله : تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه موضوع لكليهما .

والعرف العملي : هو ماتعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم ، ومثاله : تعارفهم على البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية .

وينقسم العرف الصادر عن الناس باعتبار شيوعه وانتشاره إلى : عرف عام، وعرف خاص (٢) .

فالعرف العام : ماتعارف عليه الناس في مختلف العصور والبلدان ، ومثاله : ماتعارفوا عليه في مسألة دخول الحمام من دون تقدير لزمان المكث

---

(١) انظر : القرافي - الفروق جـ١/ ص ١٧١ ومابعدها ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

(٢) انظر : المرجع السابق جـ١/ ص ١٨٨ ومابعدها .

وكمية الماء المستعمل ومقدار الأجرة .

والعرف الخاص : ماكان سائداً في بلد من البلدان أو لدى طائفة من الناس كالتجار أو الزراع .

كما ينقسم باعتبار ملاءمته لقواعد الشريعة إلى : عرف صحيح ، وعرف فاسد .

فالصحيح : هو مالم يعارض نصاً أو قاعدة من قواعد الشرع ، كاعتبار الكفاءة في الزواج .

والفاسد : هو ماسوى ذلك ، أي ما عارض نصاً أو قاعدة من قواعد الشرع، كاعتياد بعض الناس التعامل بالزبا أو شرب الخمر أو كشف العورات .

وينقسم كذلك باعتبار دوامه إلى : عرف مستقر ثابت ، وعرف متغير متبدل(١) .

فالعرف الثابت : ماكان تابعاً لفطر الناس وغرائزهم، كشهوة الطعام والشراب والوقاع .

والعرف المتبدل : مايكون متبدلاً في العادة من حُسن إلى قُبح وبالعكس بحسب البقاع والأزمنة ، ككشف الرأس فهو مخل بالمروءة في بعض البلاد ، غير مخل بها في بلاد أخرى .

حكم الاحتجاج بالعرف :

يرى فقهاء السلف صحة الأخذ بالعرف والاحتجاج به ، ويجد المتتبع لفقههم أنهم رحمهم الله كانوا يعتبرون العرف ويلاحظونه في كثير من فتاواهم وأحكامهم ولاسيما في باب المعاملات ، حيث كانوا يعتبرون المعاني والمقاصد وينظرون إلى ماتعارف عليه الناس ويُجرون العرف مجرى النطق . يقول ابن القيم : « وقد أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة

---

(١) انظر : الموافقات جـ ٢/ ص ٢٨٤ .

موضع »[١]، ويقول الفتوحي : « ومن أدلة الفقه أيضاً تحكيم العادة ، وهو معنى قول الفقهاء : إن العادة محكمة ، أي معمول بها شرعاً »»[٢]، إلا أن العرف لديهم ليس دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام ، وإنما هو قاعدة من قواعد الفقه يظهر أثرها في المجال التطبيقي فقط[٣] .

ويشترط فقهاء السلف للأخذ بالعرف خمسة شروط نجملها فيما يلي :

الشرط الأول : أن يكون العرف مطرداً أو غالباً[٤] .

الشرط الثاني : ألا يصرح المتعاقدان بخلافه[٥] .

الشرط الثالث : ألا يعارض نصاً أو قاعدة من قواعد الشرع .

الشرط الرابع : أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف[٦] .

الشرط الخامس : أن يكون عاماً[٧] .

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٤١٢ ، وذكر - رحمه الله - نماذج عديدة من المعاملات الفقهية التي أُجري فيها العرف مجرى النطق ، ثم قال : « وهذا أكثر من أن يحصر » .

(٢) شرح الكوكب المنير ص ٣٩١ ، بتحقيق : محمد حامد الفقي ، ط عام ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

(٣) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٩٩ .

(٤) انظر : الموافقات جـ ٢/ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ، والعز بن عبدالسلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ ٢/ ص ١٢٦ ، ط الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، دار الجيل ، بيروت - لبنان . وابن رجب الحنبلي - القواعد في الفقه الإسلامي ص٢٩٥ ، ط الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

(٥) انظر : العز بن عبدالسلام - قواعد الأحكام جـ ٢/ ص ١٨٦ .

(٦) انظر : الموافقات جـ ٢/ ص ٢٩٧ .

(٧) وهذا الشرط مختلف فيه بين فقهاء السلف ، فجمهور الحنفية والشافعية يشترطونه ، فلا يعتبرون من الأعراف إلا ماكان عاماً ، والمالكية وبعض الحنفية والشافعية لايشترطونه، فيعتبرون من الأعراف ماكان عاماً وخاصاً . راجع في هذا : كتاب =

ويستدل علماء السلف على اعتبار العرف وصحة العمل به بأدلة كثيرة[١] منها:

١ - اعتبار العرف في نصوص عديدة من الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٢]، فقد جعل سبحانه هنا تحديد الرزق والكسوة تابعاً للعرف، ومثله قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣].

ومنها: قوله ﷺ لهند بنت عتبة لما جاءت تشتكي بخل زوجها أبي سفيان في نفقته على بيته: « **خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك** »[٤]، فقد جعل ﷺ تقدير النفقة تابعاً للعرف.

٢ - إقرار النبي ﷺ لأعراف كانت سائدة في عهده، كإقراره لعقد السلم والمضاربة ونحوهما مما كان معروفاً لدى الناس في ذلك الوقت. ويدخل في ذلك قول جابر رضي الله عنه: « **كنا نعزل والقرآن ينزل** »[٥]، حيث كان من

= (أثر العرف في التشريع الإسلامي) للدكتور السيد صالح عوض ص ١٩٦ - ٢٠٥، ط دار الكتاب الجامعي - القاهرة. وكتاب (العرف وأثره في الشريعة والقانون) للدكتور أحمد بن علي المباركي ص ٩٣ - ٩٦، ط الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(١) راجع في هذا: الموافقات جـ٢/ ص ٢٨٦ - ٢٨٨، وإعلام الموقعين جـ٢/ ص ٤١٢ - ٤١٤، وشرح الكوكب المنير ص ٣٩١ - ٣٩٢، ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٣) سورة النساء الآية ١٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النفقات)، الباب (٥)، الحديث رقم (٥٣٥٩) جـ٩/ ص ٥٠٤. ورواه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب (الأقضية)، باب (قضية هند) جـ١٢/ ص ٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح)، الباب (٩٦)، الحديث رقم (٥٢٠٨) جـ٩/ ص ٣٠٥. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (النكاح)، باب (حكم العزل) جـ١٠/ ص ١٤.

عادتهم في عهده ﷺ العزل ، ولم ينكره عليهم القرآن ، كما لم ينكره النبي ﷺ عندما بلغه ، فكانت العادة هنا مستندة على السنة التقريرية .

٣ - أن الشارع اعتبر العادات ، أي : رتب الأحكام على الأسباب العادية، وهو دليل على اعتبار العادات في التشريع ، فمثلاً : العادة جرت بأن الزجر سبب الانكفاف عن المخالفة ، وقد جاء التشريع بذلك ، مما يدل على اعتباره للعوائد الجارية .

٤ - أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لابد من اعتباره العوائد ، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك ، لأن أصل التشريع سبب المصالح ، والتشريع دائم فالمصالح كذلك ، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع .

٧ - سد الذرائع :

تعريف الذرائع :

الذرائع لغة : جمع ذريعة ، والذريعة : هي الوسيلة والسبب إلى الشيء، يقال : تذرَّع فلان بذريعة : أي توسل ، ويقال أيضاً : فلان ذريعتي إليك ، أي سببي الذي أتسبب به إليك[(١)] .

والذرائع في اصطلاح العلماء : « المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور »[(٢)] .

ويقول ابن تيمية في تعريفها : « والذريعة ماكان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة . ولهذا قيل : الذريعة الفعل الذي

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (ذرع) .

(٢) الشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٤٦ .



ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم »[1].

والمراد بسد الذرائع: منعها على المكلف حتى لايتوصل بسببها إلى المحرَّم.

أقسام الذرائع وموقف السلف منها:

للعلماء ثلاثة اتجاهات في تقسيم الذرائع[2]، نختار منها الاتجاه الذي سار عليه الشاطبي، وذلك لشموله ودقته ولكونه الأكثر سلامة من الاعتراض، فقد قسم الشاطبي الذريعة إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: مايكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً عادة، كحفر البئر خلف باب الدار بحيث يقع فيه الداخل قطعاً.

القسم الثاني: مايكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر البئر في موضع لايؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي غالباً لاتضر أحداً.

القسم الثالث: مايكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، بحيث يغلب على الظن الراجح أداؤه إلى المفسدة، كبيع السلاح وقت الفتنة، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً.

القسم الرابع: مايكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً، كمسائل البيوع التي قد تفضي إلى الربا[3]، كمسائل بيوع الآجال، والجمع بين قرض وبيع[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى جـ ٣/ ص ٢٥٦، ط دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(٢) فقد قسمها القرافي باعتبار الحكم عليها ورأي العلماء فيها إلى ثلاثة أقسام، راجع كتابه (الفروق) جـ ٣/ ص ٢٦٦ ومابعدها. وقسمها ابن القيم بحسب إفضائها إلى المفسدة إلى أربعة أقسام، راجع كتابه (إعلام الموقعين) جـ ٣/ ص ١٣٦. وقسمها الشاطبي باعتبار الضرر الناتج عن الفعل المأذون فيه إلى أربعة أقسام كما سنرى.

(٣) انظر: الموافقات جـ ٢/ ص ٣٤٨ ومابعدها.

(٤) راجع: إعلام الموقعين جـ ٣/ ص ١٤١ - ١٤٢.

أما القسم الأول : فقد أجمعت الأمة على أنه ذريعة يجب سدها ووسيلة يجب منعها لما ينشأ عنها من مفسدة محققة ومضرة محتومة(١) .

وأما القسم الثاني : فقد أجمعت الأمة على عدم سده ومنعه ، بل هو باق على أصله من الإذن والإباحة(٢) .

وأما القسمين الثالث والرابع : فقد اختلف فيهما علماء السلف على قولين :

أحدهما : عدم سد الذرائع في هذين القسمين ، لأنهم يرون أن إفضاء الذريعة إلى المفسدة فيهما لايعدو أن يكون مظنوناً ، والظنون في الشريعة لاتقوى على رفع ماهو متيقن ، كما أنها لاتنهض على مقاومة ماهو معلوم وهو الظاهر الذي بنت الشريعة عليه أحكامها واعتبرته مناطاً لتشريعاتها . وهو اختيار الإمام الشافعي ومن تابعه (٣) .

والثاني : ضرورة سد الذرائع في هذين القسمين ، وهو اختيار أكثر علماء السلف(٤) .

---

(١) انظر : الفروق جـ ٢/ ص ٣٢ ، وإعلام الموقعين جـ ٣/ ص ١٣٦ .

(٢) انظر : الفروق جـ ٢/ ص ٣٢ ، والموافقات جـ ٢/ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ، وإعلام الموقعين جـ ٣/ ص ١٣٦ ، والعز بن عبدالسلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ ١/ ص ٩٨ ومابعدها .

(٣) راجع في هذا : الموافقات جـ ٢/ ص ٣٥٨ ، وإعلام الموقعين جـ ٣/ ص ١٠٠ - ١٠٤ .

(٤) منهم على سبيل المثال : الإمام مالك ، راجع كتاب (مالك) لأبي زهرة ص ٣٧٦ - ٣٧٧ ، ط دار الفكر العربي ، وكتاب (الموافقات) جـ ٢/ ص ٣٦١ ومابعدها . والعز ابن عبدالسلام ، راجع كتابه (قواعد الأحكام) جـ ١/ ص ٤ ، و جـ ٢/ ص ٦٠ ، ٦٢ ، والشاطبي ، راجع كتابه (الموافقات) جـ ٢/ ص ٣٥٩ ومابعدها . وابن تيمية ، راجع كتابه (الفتاوى الكبرى) جـ ٣/ ص ٢٥٨ ومابعدها . وابن القيم ، راجع كتابه (إعلام الموقعين) جـ ٣/ ص ١٣٦ ومابعدها . وهو مذهب الحنابلة عموماً ، راجع (شرح مختصر الروضة) للطوفي جـ ٣/ ص ٢١٤ ، و (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) لابن بدران ص ١٣٨ .



واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع(١).

فمن الكتاب على سبيل المثال :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٢)، فحرم سبحانه سب آلهة المشركين - المباح حمية لله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى ، فَقُدِّمَت مصلحة ترك مسبته سبحانه لأنها أرجح من مصلحة سب آلهتهم .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾(٣)، فمنعهن سبحانه من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن وذلك مفسدة، فقد مُنع من الجائز الذي يُفضي كثيراً أو غالباً إلى المفسدة .

ومن السنة على سبيل المثال :

١ - أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك ، كما نهى عن تجصيص القبور وبناء المساجد عليها والصلاة إليها(٤)، لئلا يكون ذلك ذريعة

---

(١) راجع في هذا : الفتاوى الكبرى - لابن تيمية جـ٣/ ص ٢٥٨ ومابعدها . وإغاثة اللهفان - لابن القيم ص ٣٤٢، وإعلام الموقعين جـ٣/ ص ١٣٧ - ١٥٩ ، حيث ذكر فيه ابن القيم تسعة وتسعين دليلاً على وجوب سد الذرائع .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٠٨ .

(٣) سورة النور الآية ٣١.

(٤) فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : لما نَزَل برسول الله ﷺ طَفِقَ يَطرحُ خميصةً له على وجهه ، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه ، فقال - وهو كذلك - : **«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يُحذِّر ماصنعوا . صحيح البخاري ، كتاب (الصلاة) ، الباب (٥٥) ، الحديث رقم (٤٣٥) جـ١/ ص ٥٣٢ . وصحيح مسلم ، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) ، باب (النهي عن بناء المسجد على القبور) جـ٥/ ص ١٢-١٣ . =

إلى اتخاذها أوثاناً وآلهة تُعبد من دون الله .

٢ – أنه ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين(١) ، مع كونه مصلحة ، لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس منه ، وقولهم : إن محمداً يقتل أصحابه . ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم .

٣ – أنه ﷺ نهى أن تَنْعَتَ المرأةُ المرأةَ لزوجها حتى كأنه ينظر إليها(٢)، وذلك

= وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . صحيح البخاري ، كتاب (الصلاة)، الباب (٤٨) ، الحديث رقم (٤٢٧) جـ١/ ص ٥٢٣ - ٥٢٤ . وصحيح مسلم ، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) ، باب (النهي عن بناء المسجد على القبور) جـ٥/ ص ١١ .

وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنى عليه** » ، كما روى عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها** » . كتاب (الجنائز) ، باب (النهي عن تجصيص القبر والبناء والجلوس عليه) جـ٧/ ص ٣٧ - ٣٨ .

(١) فقد روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق - يعني عبدالله بن أُبي بن سلول - فقال ﷺ : «**دعه ، لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**» ، كتاب (التفسير) - تفسير سورة المنافقين ، الباب (٧) ، الحديث رقم (٤٩٠٧) جـ٨/ ص ٦٥٢ .

(٢) فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال النبي ﷺ : « **لاتُباشر المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتها لزوجها كأنه ينظرُ إليها** » ، كتاب (النكاح)، الباب (١١٨) ، الحديث رقم (٥٢٤٠) جـ٩/ ص ٣٣٨ .



سداً لذريعة افتتان الزوج بالمرأة المنعوتة ، وحماية من مفسدة وقوعها في قلبه بحضور صورتها في نفسه.

ومن الإجماع على سبيل المثال :

١ - اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على جمع عثمان رضي الله عنه للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة ، لئلا يكون ذريعة إلى الاختلاف في القرآن.

٢ - اتفاق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

الفرق بين سد الذرائع وإبطال الحيل :

كما جاءت الشريعة بسد الذرائع التي يتوصل بواسطتها إلى الحرام ، جاءت كذلك بإبطال الحيل ، والحيل هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإسقاط واجب أو إحلال محرم . وإبطالها : إلغاؤها وعدم الاعتداد بها .

ومثال الحيل المحرمة التي تُعمل لإسقاط أمر واجب : بيع النصاب أو هبته آخر الحول هرباً من دفع الزكاة الواجبة ثم استرداده ثانية في بداية الحول الجديد.

ومثال الحيل المحرمة التي تُعمل لاستحلال أمر محرم : فعلُ بني إسرائيل لما حُرِّم عليهم صيد الحيتان يوم السبت ، إذ نصبوا البرك والحبائل للحيتان قبل السبت ، فلما جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل ، فلما انقضى ذلك اليوم أخذوها ، فمسخهم الله قردة وخنازير على احتيالهم على فعل ماحرمه عليهم(١) .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين جـ٣/ ص ١٦٢ ، وتفسير ابن كثير جـ١/ ص ١٠٥ - ١٠٧ .

والذرائع والحيل قاعدتان متشابهتان والكلام فيهما متداخل ، وهما يلتقيان أحياناً ويفترقان أحياناً ، ولذلك التداخل نلاحظ أن من كتب عنهما من علماء السلف يتكلم على إحداهما أثناء الكلام على الأخرى ، ويستدل لإحداهما بأدلة الأخرى(١) .

وخلاصة الفرق بينهما عندهم :

١ - أن الحيل تجري في العقود خاصة ، والذرائع تجري في العقود وغيرها .

٢ - اشتراط القصد في الحيل ، وعدم اشتراطه في الذرائع ، فلا تكون حيلة إلا بقصد ، بينما تكون الذريعة بقصد وبغير قصد .

وعليه فباب الذرائع أوسع من باب الحيل .

---

(١) وذلك كابن تيمية في الفتاوى الكبرى جـ٣/ ص ٢٢٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ - ٢٦٥ . وابن القيم في إعلام الموقعين جـ٣/ ص ١٥٩ ومابعدها . والشاطبي في الموافقات جـ٢/ ص ٣٦٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ - ٣٩٠ ، وجـ٤/ ص ٢٠١ .

الباب الثاني

قواعد المنهج السلفي وخصائصه

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: قواعد المنهج السلفي.

- الفصل الثاني: خصائص المنهج السلفي.

الباب الثاني
(قواعد المنهج السلفي وخصائصه)

مدخـــل :

نظراً لأهمية معرفة الأصول أو القواعد الأساسية التي يقوم عليها المنهج السلفي ، وكذلك خصائصه وسماته - وذلك للاسترشاد بها في فهم هذا المنهج بمختلف المجالات فهماً صحيحاً ، وللتعرف على أصحابه ، وللتمييز بينهم وبين أصحاب سائر الاتجاهات الأخرى التي تدَّعي الانتساب إلى السلف الصالح - فإني سأتناول في هذا الباب تحديد أهم تلك القواعد والخصائص ، وسيكون ذلك في الفصلين التاليين :

الفصل الأول

قواعد المنهج السلفي

- الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
- الاسترشاد بفهم الصحابة والتابعين ومن التزم بنهجهم.
- اتخاذ الكتاب والسنة ميزانًا للقبول والرفض.
- استخدام الأدلة المنطقية والأقيسة العقلية المستنبطة من النصوص الشرعية.
- نفي تعارض النصوص الشرعية.
- تقديم النقل مع العقل مع نفي التعارض بينهما.
- رفض التأويل الكلامي.
- عدم معارضة الوحي بعقل أو رأي أو قياس.
- قبول أخبار الآحاد والعمل بها.

الفصل الأول
قواعد المنهج السلفي

يقوم المنهج السلفي على قواعد أساسية ، ويعتمد على أصول واضحة يفترق بها عما سواه من مناهج الفرق والطوائف والمذاهب الأخرى .

وتتجلى أبرز هذه الأصول والقواعد فيما يلي :

القاعدة الأولى : الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية :

وهذه من أهم القواعد التي يقوم عليها المنهج السلفي ، فالدارس لهذا المنهج والمتتبع له قديماً وحديثاً يجد أن علماء السلف يجمعون على الاستدلال بالكتاب والسنة في كافة أمورهم وفي جميع مسائل وقضايا الاعتقاد والتشريع والسلوك ، وقضايا المعرفة عموماً[(١)] ، وذلك باعتبارهما وحياً من الله عز وجل يمتاز على ماسواه من أدلة البشر وحججهم بمزايا عديدة منها :

١ - العصمة من الخطأ والميل والشطط .

٢ - اعتماده في الاستدلال على مافُطرت عليه النفوس من الإيمان بالمشاهد المحسوس ، فهو أقوى في الحجة وأبلغ في الأثر .

٣ - اشتماله على التوجيه والإرشاد والدعوة بالتي هي أحسن ، ولاشك أن أسلوب الرفق واللين أدعى لقبول الحق والرضى به .

٤ - مخاطبة الإنسان بأروع مظاهر القوة وأساليب البيان والإقناع ، فيرضي

---

(١) يجد المتتبع ذلك واضحاً في كتبهم ورسائلهم ، ومن ذلك على سبيل المثال : رسالة لابن تيمية عنونها بـ « معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول » .

العقول السليمة ويحرك المشاعر ويمتع الوجدان .

٥ - تقرير الحجج الصحيحة وإبطال الشبه الفاسدة ومجادلة المعاندين بما يشفي ويكفي .

٦ - اتخاذه في تقرير العقيدة الإسلامية منهجاً ذا شقين : أحدهما : هدم العقائد الفاسدة . والثاني : بناء العقيدة الصحيحة .

والاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية لدى السلف نابع من ثلاثة أمور :

أحدها : إيمانهم الجازم بجميع نصوص الكتاب ونصوص السنة الصحيحة ، ويقينهم القاطع بأن كل ماجاء به الرسول ﷺ حق وصدق ، وأن ماخالفه وعارضه باطل ، يقول ابن تيمية : « وأما خبر الله ورسوله فهو صدق موافق لما الأمر عليه في نفسه ، لايجوز أن يكون شيء من أخباره باطلاً ولامخالفاً لما هو الأمر عليه في نفسه ، ويعلم من حيث الجملة أن كل ماعارض شيئاً من أخباره وناقضه فإنه باطل من جنس حجج السوفسطائية(١) ، وإن كان العالم بذلك لايعلم وجه بطلان تلك الحجج المعارضة لأخباره . وهذه حال المؤمنين للرسول الذين علموا أن رسول الله الصادق فيما يخبر به ، يعلمون من حيث الجملة أن ماناقض خبره فهو باطل »(٢) .

---

(١) السوفسطائية : جماعة من فلاسفة اليونان ، زعيمها بروتاجوراس الذي ولد سنة ٤٨٠ ق. م ، تقوم نظريتها على أنه ليس هناك وجود خارجي مستقل عما في أذهاننا ، فما يظهر للشخص أنه الحقيقة يكون هو الحقيقة بالنسبة له ، فمثلاً إذا ظهر السراب ماء ، فهو عنده حقيقة ماء . والسفسطة : قياس مركب من الوهميات ؛ الغرض منه تغليط الخصم وإسكاته . انظر : التعريفات ص ١٣١ ، وكشاف اصطلاحات الفنون جـ٣/ ص ٦٦٥ - ٦٦٦ ، والمعجم الفلسفي جـ١/ ص ٦٥٨ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل جـ٥/ ص ٢٥٥ .

الثاني : اقتصارهم في مصدر التلقي على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ الصحيحة ، فهما المصدر الحق الذي ينهلون منه عقائدهم وتصوراتهم ، وعباداتهم ومعاملاتهم ، وسلوكهم وأخلاقهم .

الثالث : إيمانهم بكمال هذا الدين وبأن أصوله وفروعه ودلائله ومسائله قد جاء بيانها في الكتاب والسنة بياناً شافياً قاطعاً للعذر ، قال تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾(١) ، وقال سبحانه : ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾(٢) ، وقال أيضاً : ﴿**قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾(٣) ، يقول ابن تيمية بعد ذكره لهذه الآيات وغيرها : « ومثل هذا في القرآن كثير ، مما يبين الله فيه أن كتابه مبين للدين كله ، موضح لسبيل الهدى ، كاف لمن اتبعه ، لايحتاج معه إلى غيره ، يجب اتباعه دون اتباع غيره من السبل »(٤) ، ويقول : « إن رسول الله ﷺ بيّن جميع الدين أصوله وفروعه ، باطنه وظاهره ، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان ، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً »(٥) ، ويقول أيضاً : « إن الشارع عليه الصلاة والسلام نص على كل مايعصم من المهالك نصاً قاطعاً للعذر »(٦) .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣ .
(٢) سورة النحل الآية ٨٩ .
(٣) سورة المائدة الآيتان ١٥ - ١٦ .
(٤) المرجع السابق جـ ١٠/ ص ٣٠٤ .
(٥) مجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ١٥٥ - ١٥٦ .
(٦) درء تعارض العقل والنقل جـ ١/ ص ٧٣ .

كما أن الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية لدى السلف اقتضى منهم أربعة أمور هي :

الأول : العناية بالكتاب والسنة ، فقد اعتنوا - رحمهم الله - بهما عناية فائقة تدل على صدق اعتمادهم عليهما ، أما الكتاب فقد تمثل ذلك في حفظه وتدوينه ودراسته وتفسيره وتجويده وتلاوته آناء الليل وأطراف النهار ، وأما السنة فقد تمثل ذلك في حفظها وروايتها وتدوينها وتبويبها ، وبذل الجهود الجبارة في دراستها متناً وسنداً لتمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والموضوعة وفق منهج علمي دقيق قلما يوجد له مثيل في أي علم من العلوم الأخرى .

الثاني: استنباط الأحكام الشرعية منهما من حيث الحل والحرمة والوجوب والاستحباب والكراهة في مسائل العبادات والمعاملات والعقوبات .

الثالث : الرد عند التنازع إليهما - باعتبارهما مشعل النور والهداية والحكم العدل ومقياس الحق والصواب - امتثالاً لقوله تعالى : ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾(١) . يقول ابن تيمية : «ماتنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله»(٢)، ويقول عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب : « وأما إذا اختلفوا لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر ، بل يجب الرد عند التنازع إلى الله وإلى الرسول ، كما قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)»(٣)، « والرد إلى الله

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٣/ ص ٣٤٧ .

(٣) جواب أهل السنة النبوية ص ٨٦ ، ط. الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

هو الرد إلى كتابه ، وكذلك الرسول ﷺ، فالرد إليه في حياته وبعد موته إلى ماصح من سنته »(١) .

الرابع : الأدب مع نصوص الكتاب والسنة ، وذلك بأن تراعى ألفاظهما عند بيان العقيدة ، وأن لاتستخدم الألفاظ والمصطلحات الموهمة غير الشرعية ، فـ « أهل السنة والحديث فيهم رعاية لألفاظ النصوص وألفاظ السلف »(٢) .

القاعدة الثانية : الاسترشاد بفهم الصحابة والتابعين ومن التزم بنهجهم من علماء عصره :

فمن قواعد المنهج السلفي الرجوع إلى فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة من الصحابة والتابعين ومن التزم بنهجهم واقتفى أثرهم ، والأخذ بأقوالهم والاسترشاد بها في القضايا الدينية عامة ، والاحتجاج بها أحياناً عند الاستدلال والمناظرة ، وكانوا - أعني السلف أهل السنة والجماعة - إذا ما اشتد الخلاف بينهم وبين معارضيهم من أصحاب المذاهب والاتجاهات المنحرفة يدعونهم إلى التحاكم إلى أهل القرون الثلاثة الأولى(٣) ، الذين هم خير أمة محمد ﷺ ، وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم ، فقد شاهد الصحابة رضي الله

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ ٣/ ص ١٣ . وانظر : إعلام الموقعين جـ ١/ ص ٤٩ - ٥٠ .

(٢) ابن تيمية - نقض تأسيس الجهمية جـ ٢/ ص ١١٠ .

(٣) ومن ذلك على سبيل المثال قول ابن تيمية في مناظراته في العقيدة الواسطية : « قد أمهلتُ من خالفني في شيء منها - يعني عقيدة السلف الصالح - ثلاث سنين ، فإن جاء بحرف واحد عن القرون الثلاثة يخالف ماذكرته فأنا راجع عن ذلك ، وعلى أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة يوافق ماذكرته » مجموعة الرسائل الكبرى جـ ١/ ص ٤١٧ .

عنهم التنزيل وعاصروه ولازموا رسول الله ﷺ وسمعوا منه وتلقوا عنه(١) وحفظوا مقالته ورعوها ثم نقلوها إلى من بعدهم كما سمعوها وفهموها ، ولذا فهم أفقه الأمة وأعلمهم بمراد الله ورسوله ﷺ (٢) ، وقد جاء القرآن الكريم في التشريع بموافقة بعضهم في رأيه(٣) ، فمعاني القرآن كلها عندهم ، ومايغيب عن

---

(١) يقول أبو عبدالرحمن السلمي : « حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن : كعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا مافيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل » . ابن تيمية - مجموع الفتاوى جـ ١٣/ ص ٣٣١، ومجموعة الرسائل الكبرى جـ ٢/ ص ٣٢ .

(٢) وللاطلاع على ماجاء في فضل الصحابة وعلو منزلتهم وقدرهم راجع ماجاء في كتاب (الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد) للإمام البيهقي ص ٣١٧ - ٣٢٣ .

(٣) يقول ابن القيم : « والمقصود أن أحداً ممن بعدهم لايساويهم في رأيهم ، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته . . . ورأى أن يُتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته ، وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه : **«عسى ربه إن طلقكن أن يُبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات»** فنزل القرآن بموافقته ، ولما توفي عبدالله ابن أُبيّ قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوبه ، وقال : يارسول الله إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عليه : **(ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره)** . وقد قال سعد بن معاذ لما حكّمه النبي ﷺ في بني قريظة : إني أرى أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذرياتهم وتغنم أموالهم ، فقال النبي ﷺ : **« لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات »** . ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً في المفوِّضة قال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء منه ، أرى أن لها مهر نسائها لاوكس ولاشطط ، ولها الميراث وعليها العدة ، فقام ناس من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بَرْوَع بنت واشق مثل ماقضيتَ به ، فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك . وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا » . أعلام الموقعين جـ ١/ ص ٨١ .

بعضهم لايغيب عن كلهم ، روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « والله الذي لا إله غيره مانزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت ، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناولته المطايا لأتيته »(١) ، وقال : « كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن »(٢) ، وروى عنه أنه كان يقول عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس »(٣) .

ولذا نجد الإمام الشافعي رحمه الله يقول مبيناً أهمية الأخذ بآرائهم : «رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا »(٤) ، ونجد ابن تيمية يقول مؤكداً اتِّباع أهل السنة والجماعة سبيلهم : « من طريقة أهل السنة والجماعة اتِّباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً واتِّباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار »(٥) .

ويأتي التابعون بعد الصحابة في المنزلة ، فقد تلقوا عنهم علم الكتاب والسنة كما تلقوه هم عن رسول الله ﷺ ، فعلم التابعين متصل به ﷺ بسند وثيق .

روي عن قتادة رضي الله عنه أنه قال : « مافي القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً »(٦) يعني من الصحابة ، وروي عن مجاهد بن جبر رضي الله عنه أنه قال : « عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها »(٧) ، يقول ابن تيمية : « ولهذا قال

---

(١) و (٢) مجموع الفتاوى جـ ١٣/ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ . وانظر : مجموعة الرسائل الكبرى جـ ٢/ ص ٣٢ .
(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٣/ ص ٣٦٥ .
(٤) أعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٢٠٥ .
(٥) مجموعة الرسائل الكبرى جـ ١/ ص ٤٠٩ .
(٦) مجموع الفتاوى جـ ١٣/ ص ٣٦٩ .
(٧) المرجع السابق . وانظر ص ٣٣٢ من الجزء نفسه ، وشرح الطحاوية ص ١٦٣ - ١٦٤ .

الثوري : إذا جاءك التفسير من مجاهد فحسبك به ، ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم ، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير »(١) .

ويأتي بعد التابعين تابعوهم في المنزلة ، فقد تلقوا عنهم ذلك العلم كما تلقوه هم من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكان علمهم وفهمهم هو النور المبين لما في كتاب الله المبين وسنة رسوله الأمين ﷺ . يقول ابن القيم : « فصل في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية ، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم ، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهلم جراً ، وكلما كان العهد إلى الرسول أقرب كان الصواب أغلب ، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل ، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم ، فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص »(٢) ، ويقول ابن تيمية في رجوع أئمة السلف إلى أقوال التابعين وتابعيهم في تفسير القرآن الكريم : « إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه كان آيةً في التفسير ، . . . . وكسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ومسروق بن الأجدع ، وسعيد بن المسيب ، وأبي العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم »(٣) ، ويقول

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ١٣/ ص ٣٣٢ .

(٢) أعلام الموقعين جـ ٤/ ص ١١٨ .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٣/ ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

في الأخذ بأقوال أهل القرون الثلاثة الأولى : « معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خير وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك ، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة ، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة مايذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم ، وذلك أن إجماعهم لايكون إلا معصوماً ، وإذا تنازعوا فالحق لايخرج عنهم ، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ، ولايحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(١)»(٢) .

القاعدة الثالثة : اتخاذ الكتاب والسنة ميزاناً للقبول والرفض :

فالكتاب والسنة - لدى السلف - هما الميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال والاعتقادات ، وبه يحصل الفرقان بين الحق والباطل ، وماسواه من أقوال البشر وآرائهم واجتهاداتهم تعرض عليه ، فإن وافقته قبلت وأخذ بها ، وإلا رُدت على أصحابها أياً كانوا .

روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يقول : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه »(٣) .

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) المرجع السابق جـ١٣/ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله جـ٢/ ص ٣٩ . وأعلام الموقعين جـ١/ ص ٧٥ . وصالح بن محمد الفلاني - إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٧٢ ، ط باكستان .

ويقول الإمام الأصبهاني[(١)] : « وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة إمامهم ، وطلبوا الدين من قِبَلهما ، وماوقع لهم من معقولهم وخواطرهم عرضوه على الكتاب والسنة ، فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه وشكروا الله حيث أراهم ذلك ووفقهم عليه ، وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ماوقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسنة ورجعوا بالتهمة على أنفسهم »[(٢)] .

ويقول ابن تيمية : « جماع الفرقان بين الحق والباطل والهدى والضلال والرشاد والغي وطريق السعادة والنجاة وطريق الشقاوة والهلاك : أن يجعل مابعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه ، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان فيصدق بأنه حق وصدق ، وماسواه من كلام سائر الناس يعرض عليه ، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل »[(٣)] ، ويقول أيضاً : « إن جَعْل القرآن إماماً يؤتم به في أصول الدين وفروعه هو دين الإسلام ، وهو طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين »[(٤)] .

ويقول الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في معرض بيانه لمنهج السلف في العقيدة : « إن عقيدة الشيخ – محمد بن عبدالوهاب – التي يدين الله

---

(١) أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الأصبهاني ، الملقب بـ (قوام السنة) ، ولد سنة ٤٥٧ هـ ، كان إماماً في التفسير والحديث واللغة ، حدَّث عنه أبو سعد السمعاني ، وأبو العلاء الهمذاني ، وأبو طاهر السلفي وغيرهم ، ومن كتبه : « الجامع » في التفسير ، و « شرح الصحيحين » وغيرهما ، توفي سنة ٥٣٥ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء جـ ١٠/ ص ٨٠ - ٨٤ ، وأعلام الزركلي جـ ١/ ص ٣٢٣ .

(٢) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة جـ ٢/ ص ٢٢٤ ، تحقيق : محمد بن ربيع المدخلي ، ومحمد بن محمود أبو رحيم ، ط الأولى ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.، دار الراية - الرياض .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٣/ ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) المرجع السابق جـ ١٦/ ص ٤٧١ - ٤٧٢ .

بها هي عقيدتنا وديننا الذي ندين الله به ، وهي عقيدة سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وهي اتباع مادل عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ، وعرض أقوال العلماء على ذلك ، فما وافق كتاب الله وسنة رسوله قبلناه وأفتينا به ، وماخالف ذلك رددناه على قائله ، وهذا هو الأصل الذي أوصانا الله به ، حيث قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(١) »(٢).

القاعدة الرابعة : استخدام الأدلة المنطقية والأقيسة العقلية المستنبطة من النصوص الشرعية :

فمن أهم قواعد منهج السلف أهل السنة والجماعة استخدامهم الأدلة المنطقية والأقيسة العقلية المستنبطة من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة ، انطلاقاً من قناعتهم :

١ - بأنه مامن مسألة من المسائل الكلامية والفلسفية التي خاض فيها الخائضون إلا وكانت قد أوضحت في القرآن ، فقد أمد المسلمين بتقريرات وبينات عن الذات الإلهية وصفاتها ومسائل التوحيد والنبوات واليوم الآخر ، والإنسان بداية خلقه ونهاية مصيره وموقفه من الكون ، والأمم السابقة وتاريخهم الماضي ، وغير ذلك من الموضوعات التي كانت مثار التساؤل والبحث في ميدان الفكر الإنساني .

٢ - وبأن الرسول الكريم ﷺ جاء مؤيداً من ربه بالحجج والبراهين العقلية ، كما قال تعالى : ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ١/ ص ٣٢ .

تَفْسِيراً﴾(١)، فأخبر سبحانه أن الكفار لايأتونه بقياس عقلي لباطلهم إلا جاءه الله بالحق والبيان والدليل وضرب المثل بما هو أحسن تفسيراً وكشفاً وإيضاحاً للحق من قياسهم(٢).

٣ - وبأن هذه الأدلة والحجج والبراهين العقلية المستنبطة من النصوص الشرعية فيها الغناء لطالب العقيدة الإسلامية، وبأنها براهين قطعية ملزمة، فالأدلة العقلية التي يسوقها القرآن - مثلاً - لإثبات الوحدانية والصفات واليوم الآخر والمعاد ليست للإخبار فقط، بل لإقامة الحجة وإثبات صحة الخبر، فالقرآن في نفسه يحمل دليل صدقه، يقول ابن تيمية: «إن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم، بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدياهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين»(٣).

وقد استخدم السلف طرق الحجاج العقلي المستنبطة من القرآن الكريم مستندين في ذلك إلى مواقف الرسل والأنبياء عليهم السلام مع الكافرين، حيث ذكر الله سبحانه في كثير من السور القرآنية المناقشات التي دارت بين الملوك والعلماء التابعين لهم من ناحية والرسل من ناحية أخرى: فذكر - على سبيل المثال - قصص فرعون، والذي حاج إبراهيم في ربه لما آتاه الله الملك، والملأ من قوم نوح، وعاد وغيرهم من المستكبرين المكذبين للرسل، وذكر قول علمائهم كقوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (٨٣) فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي**

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٣٣.
(٢) انظر: ابن تيمية - نقض المنطق ص ٨٩.
(٣) معارج الوصول، ضمن (مجموعة الرسائل الكبرى) جـ ١/ ص ١٧٨.



عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ ﴿٤﴾ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾[2] ـ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾[3]. وذكر سبحانه في سورة غافر من أحوال مخالفي الرسل من الملوك والعلماء والفلاسفة ومجادلتهم واستكبارهم مافيه عبرة، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾[4]، وقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴿٦٩﴾ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾[5] - إلى قوله: ﴿ذَلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾[6].

وكذلك في عامة السور المكية وطائفة من السور المدنية، فإنها تشتمل على خطاب هؤلاء وضرب الأمثال والمقاييس لهم، وذكر قصصهم وقصص الأنبياء وأتباعهم معهم، كقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلا أَبْصَارُهُمْ وَلا أَفْئِدَتُهُم

---

(١) سورة غافر، الآيات: ٨٣ ـ ٨٥.
(٢) سورة غافر الآيتان ٤ – ٥ .
(٣) سورة غافر الآية ٣٥ .
(٤) سورة غافر الآية ٥٦ .
(٥) سورة غافر الآيات ٦٩ – ٧٢ .
(٦) سورة غافر الآية ٧٥ .

مَن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾(١) فأخبر بما مكنهم فيه من أصناف الإدراكات والحركات ، وأخبر أن ذلك لم يغن عنهم حيث جحدوا آيات الله وهي الرسالة التي بعث بها رسله ، وقوله تعالى : ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾(٢) والقوة تعم قوة الإدراك وقوة الحركة العملية ، وقال في الآية الأخرى : ﴿كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ﴾(٣) فأخبر بفضلهم في الكم والكيف ، وأنهم أشد في أنفسهم وفي آثارهم في الأرض ، وقوله تعالى : ﴿وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾(٤) - إلى قوله : ﴿اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٥)(٦) .

واستخدم السلف أيضاً أساليب القرآن الكريم في النظر والاستدلال العقلي ، فقد استدل القرآن بالهدى والبيان والأدلة والبراهين التي أغنى الله بها عباده المسلمين عن مناهج النظر والاستدلال التي ابتدعها أهل المنطق والكلام ، فإن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، وأيده بالبينات ، وأنزل معه الميزان ، كما قال سبحانه : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾(٧)، فالهدى : مايهدي إلى طريق الحق ، والبينات :

---

(١) سورة الأحقاف الآية ٢٦ .
(٢) سورة فاطر الآية ٤٤ .
(٣) سورة غافر الآية ٨٢ .
(٤) سورة الروم الآيتان ٦ - ٧ .
(٥) سورة الروم الآية ١١ .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى جـ٩/ ص ٣٨ - ٤٠ .
(٧) سورة الحديد الآية ٢٥ .

الأدلة اليقينية والبراهين القاطعة، والميزان: مايفرق به بين الحق والباطل والخير والشر، وهو ميزان عادل يتضمن اعتبار الشيء بمثله وخلافه، فيسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين بما جعله في فطر عباده وعقولهم من معرفة التماثل والاختلاف (١).

ويرى السلف أن دلالة النقل دلالة شرعية وعقلية، فهي شرعية لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها، وعقلية لأنها تعلم صحتها بالمعقول الصريح الذي يعرفه الناس بفطرهم، فالنص الشرعي يُذكّر الإنسان بما غاب عنه من الدليل العقلي، وذلك كالأمثال المضروبة في القرآن الكريم، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾**(٢)، وهذه الأمثال المضروبة في القرآن الكريم تعتبر أدلة عقلية يقينية وواقعية أيضاً، لأنها تستند في إفادتها اليقين على الوقائع المحسوسة التي جربها السابقون أفراداً وجماعات، وذلك كقوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾**(٣)، وقوله: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ (٧٣) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾**(٤)، وقوله: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي**

---

(١) انظر: ابن تيمية - النبوات ص ١٦٢ - ١٦٣، ط عام ١٣٨٦هـ، المطبعة السلفية - القاهرة. والرد على المنطقيين ص ٣٨٢.

(٢) سورة الزمر الآية ٢٧.

(٣) سورة إبراهيم الآيتان ٢٤ - ٢٥.

(٤) سورة الحج الآيتان ٧٣ - ٧٤.

كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

والسنة كالقرآن في ذلك؛ فبهما تتبين الحقائق بالمقاييس العقلية والأمثال المضروبة، ويتبين طريق التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين(٢)، ومما ورد في السنة بهذا الشأن قوله ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لايبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»(٣)، وقوله ﷺ: «**إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وُضِعَت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين**»(٤)، وقوله كذلك: «**مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة**»(٥).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦١.

(٢) انظر: الرد على المنطقيين ص ٣٨٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة في كتاب (مواقيت الصلاة)، الباب (٦)، الحديث رقم (٥٢٨) جـ٢/ ص ١١. ورواه مسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (ثواب المشي إلى الصلاة) جـ ٥/ ص ١٧٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (المناقب)، الباب (١٨)، الحديث رقم (٣٥٣٥) جـ٦/ ص ٥٥٨، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الفضائل)، باب (ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين) جـ١٥/ ص ٥١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الذبائح والصيد)، الباب (٣١)، الحديث رقم (٥٥٣٤)، جـ٩/ ص ٦٦٠. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء) جـ١٦/ ص ١٧٨.

ومن أمثلة استخدام السلف للأدلة العقلية والأقيسة المنطقية المستنبطة من النصوص الشرعية :

١ - استخدام علماء السلف لقياس الأولى في إثبات صفات الكمال لله عز وجل، والمراد به : أن ماثبت لغير الله من كمال لانقص فيه فثبوته له بطريق الأولى ، ومايتنزه عنه غيره من النقائص فتنزهه عنه بطريق الأولى(١) .

وقياس الأولى قياس عقلي مأخوذ من إشارات القرآن الكريم في كثير من الآيات ومن الأمثلة المضروبة فيه ، وقد أخذ به السلف فكانوا يستدلون به على أن لله من صفات الكمال مالا نقص فيه ، وهو أكمل مما علموه ثابتاً لغيره مع فارق عظيم بين تصور الكمالين ، فكمال الله أكبر بكثير من كمال غيره ، والفرق بينهما كالفرق بين الخالق والمخلوق .

يقول ابن تيمية : « وأما قياس الأولى الذي كان يسلكه السلف اتباعاً للقرآن ، فيدل على أنه ثبت له من صفات الكمال التي لانقص فيها أكمل مما علموه ثابتاً لغيره ، مع التفاوت الذي لايضبطه العقل . . . بين الخالق والمخلوق»(٢) ، ويقول كذلك : « كان السلف والأئمة يستعملون قياس الأولى في المطالب الإلهية ، كما استعمله الإمام أحمد ومن قبله ومن بعده من أئمة أهل الإسلام ، وبمثل هذا القياس جاء القرآن في تقرير أصول الدين في مسائل التوحيد والصفات والمعاد »(٣) ، ومن آيات القرآن الكريم في ذلك قوله تعالى : ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص ١٥٠ .
(٢) نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان ، المنشور مع كتاب (صون المنطق والكلام) للسيوطي ص ٢٥٥ ، ط الأولى ، مكتبة الخانجي بمصر .
(٣) درء تعارض العقل والنقل جـ ١ / ص ٣٠ بتصرف يسير .

رَزَقْنَاكُمْ ﴾[١]، فقد بيَّن الله بواسطة هذا القياس أن المخلوق لايكون مملوكه شريكه في ماله، ويمتنع أن يكون المملوك نظيراً للرب، والله لايرضى أن يكون المخلوق شريكاً يُدعى ويُعبد كما يُدعى الله ويعبد، كما بيّن سبحانه أنه أولى بأن ينزه عن الأمور الناقصة من الإنسان؛ فكيف يجعلون لله مايكرهون أن يكون لهم ويستحيرون من إضافته إليهم، ولاينزهونه عن ذلك وينفونه عنه وهو أولى بنفي المكروهات منهم، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾[٢].

ومن الآيات التي أخذ القرآن فيها بقياس الأولى: قوله تعالى ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾[٣]، فقد بيَّن الله في هذه الآية أن خلق السموات والأرض أعظم بكثير من خلق بني آدم، ولاريب أن قدرة الله في هذا الخلق أبلغ من قدرته على خلق البشر، ومن ثم يكون خلق الناس - وهو أيسر - أولى بالإمكان والقدرة من خلق ماهو أعظم وأكبر كالسموات والأرض، فمن خلق ماهو أكبر في الوجود يكون من باب أولى قادراً على خلق ماهو أصغر وأقل[٤].

ومن الآيات القرآنية أيضاً قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٧٩) الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ (٨٠) أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَى وَهُوَ الْخَلاَّقُ

---

(١) سورة الروم الآية ٢٨ .

(٢) سورة النحل الآية ٥٧ .

(٣) سورة غافر الآية ٥٧ .

(٤) انظر: المرجع السابق جـ١/ ص ٣٢.

الْعَلِيمُ﴾[١]، ففي هذه الآيات يستدل القرآن على النشأة الأخرى والبعث بالنشأة الأولى ، فمن قدر على بدء الخلق من العدم يكون من باب أولى قادراً على إعادة الخلق مرة ثانية ، لأن هذا أهون وأيسر ، وكذلك من قدر على خلق الشيء من ضده - وهو النار من الشجر الأخضر - أولى به أن يكون قادراً على خلق الشيء من عناصره[٢] .

٢ - استخدام علماء السلف لقياس الطرد ، وهو - كما علمنا فيما سبق[٣] - إثبات حكم الأصل للفرع لاشتراكهما في العلة التي بني عليها الحكم في الأصل، وسمي بهذا الاسم لاطراد الحكم في كل ماثبتت فيه العلة .

٣ - واستخدامهم لقياس العكس ، وهو - كما علمنا أيضاً فيما سبق[٤] - إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لثبوت ضد علته فيه . ومن آيات القرآن الكريم في ذلك - كما يذكر ابن القيم - قوله تعالى : **﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾**[٥]، فقد «ضرب الله المثل هنا لنفسه ولما يُعبد من دونه أيضاً ؛ فالصنم الذي يُعبد من دونه بمنزلة رجل أبكم لايعقل ولاينطق ، بل هو أبكم القلب واللسان ، قد عدم النطق القلبي واللساني، وهو عاجز لايقدر على شيء البتة ، ومع هذا فأينما أرسلته لايأتيك بخير ولايقضي لك حاجة ، والله سبحانه حي قادر متكلم يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ، وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد ، فإن أمره

---

(١) سورة يس الآيات ٧٨ - ٨١ .
(٢) انظر : المرجع السابق جـ١/ ص ٣٢ - ٣٤ .
(٣) راجع ص ٢٩٢ من هذا البحث .
(٤) راجع ص ٢٩٢ من هذا البحث .
(٥) سورة النحل الآية ٧٦ .

بالعدل - وهو الحق - يتضمن أنه سبحانه عالم به معلم له راض به آمر لعباده به، محب لأهله لايأمر بسواه، بل تنزه عن ضده الذي هو الجور والظلم والسفه والباطل »(١).

ومن أحاديث النبي ﷺ في ذلك قوله: « **وفي بضع أحدكم صدقة**، قالوا: يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: « **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر**»(٢)، فالحكم اختلف لاختلاف العلة في الأصل والفرع، فالأصل حُكم فيه بالوزر، والفرع حُكم فيه بنقيض ذلك وهو الأجر، والعلة في الأصل وضعها في الحرام، وفي الفرع وضعها في الحلال(٣).

٤ - واستخدامهم دلالات الأنفس والآفاق والمعجزات في الاستدلال على الله عز وجل ومعرفته، وفي هذا يقول ابن الوزير اليمني: دلالة الأنفس ودلالة الآفاق ودلالة المعجزات كلها دل عليها القرآن الذي وصفه الله تعالى بأنه يهدي للتي هي أقوم، أما دلالة الأنفس فإنها بليغة، قال تعالى: ﴿**قُتِلَ الإنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (١٨) مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ**﴾(٤)، وقال: ﴿**وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ**﴾(٥)، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ**﴾(٦).

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١/ ص ١٦١ - ١٦٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الزكاة) باب (كل نوع من المعروف صدقة) جـ ٧/ ص ٩١ - ٩٢.

(٣) انظر: أعلام الموقعين جـ ١/ ص ١٩٩.

(٤) سورة عبس الآيات ١٧ - ١٩.

(٥) سورة الذاريات الآية ٢١.

(٦) سورة الانفطار الآيات ٦ - ٨.

وأما دلالة الآفاق فهي مايحدث ويتجدد في العالم من طلوع القمرين والكواكب وغروبها عند دوران الأفلاك الدائرات والسفن الجاريات والرياح الذاريات ، وتغيّر أحوال الهواء بالغيوم والصواعق والبروق العجيبة وإنزال الأمطار ؛ فتسقى الزرع وتنبت الأشجار والفواكه والأزهار والثمار ، وتمد البحار والأنهار والآبار ، ثم مافي اختلاف الليل والنهار والفصول والأحوال ، وقد جمع الله تعالى ذلك في قوله : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(١) ، فالفكر في هذه الأمور هو النظر المأمور به ، وعلى هذا درج السلف من غير ترتيب المقدمات على قانون أهل المنطق. وقد جمع الله ذكر دلالتي النفوس والآفاق في قوله تعالى : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾(٢) ، وذلك أننا نعلم بالضرورة وجودنا أحياء قادرين عالمين ناطقين سامعين مبصرين مدركين بعد أن لم نكن شيئاً ، وأن أول وجودنا كان نطفة قذرة مستوية الأجزاء والطبيعة غاية الاستواء بحيث يمتنع في عقل كل عاقل أن يكون منها بغير صانع حكيم مايختلف أجناساً وأنواعاً وأشخاصاً . أما الأجناس فكما نبه عليه قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾(٣) ، وأما الأنواع فنبه عليها بقوله : ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ

---

(١) سورة البقرة الآية ١٦٤ .

(٢) سورة فصلت الآية ٥٣ .

(٣) سورة النور الآية ٤٥ .



فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾(١)، وأما الأشخاص فبقوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾(٢).

وأما دلالة المعجزات فهي من أقوى الدلالات وأوضح الآيات لجمعها بين أمرين واضحين لم يكن نزاع المبطلين إلا فيهما أو في أحدهما، وهما: الحدوث الضروري، والمخالفة للطبائع والعادات، وهذا هو الذي أراه الله خليله عليه السلام حين سأل الله طمأنينة قلبه، والذي احتج به موسى الكليم عليه السلام على فرعون وسماه شيئاً مبيناً كما حكاه الله تعالى في سورة الشعراء حيث قال فرعون فيما يحكيه الله عنه ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾(٣)، قال موسى: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾(٤).

ومن تلك المعجزات حفظ الله لموسى وهارون من فرعون مع ظهور قدرته، ولذلك قالا: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾(٥)، فقال الله تعالى لهما: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾(٦)، وكذلك قال نوح لقومه: ﴿يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ

---

(١) سورة القيامة الآيات ٣٧ - ٣٩.

(٢) سورة عبس الآيات ١٧ - ٢٠.

(٣) سورة الشعراء الآية ٢٩.

(٤) سورة الشعراء الآيات ٣٠ - ٣٣.

(٥) سورة طه الآية ٤٥.

(٦) سورة طه الآية ٤٦.

تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا تُنظِرُونِ﴾(١)، ونحو ذا قال هود لقومه، وكذلك قال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلا تُنظِرُونِ﴾ (٢). ومنها شفاء أيوب عليه السلام، وفلق البحر لموسى عليه السلام، وإحياء الموتى لعيسى عليه السلام، وخروج الماء الكثير من أصابع رسول الله محمد ﷺ، فهذه المعجزات التي أيد الله بها عباده المرسلين تدل على الله تعالى أوضح دلالة؛ حيث جمعت قدرته الباهرة خرق العادات في نصرتهم بالأسباب الباطنة والظاهرة، وكذلك عقوبات أعداء الله الخارقة كمسخ أهل السبت قردة خاسئين وخسف قارون وداره والخلق ينظرون (٣).

وبهذه القاعدة وقف السلف في وجه الفلاسفة والمتكلمين واستعاضوا بهذه الأدلة المنطقية والأقيسة العقلية المستنبطة من النصوص الشرعية عن التأويلات الكلامية لدى شيوخ المعتزلة والأشاعرة، وكان ابن تيمية رحمه الله من أدق المستخدمين منهم لهذه القاعدة.

القاعدة الخامسة: نفي تعارض النصوص الشرعية:

من مقررات السلف رحمهم الله أن «ما أخبر به الرسول ﷺ فالله تعالى أخبر به، وما أمر به ﷺ فالله تعالى أمر به، ومحال أن يقع فيما أخبر به الله ورسوله أو أمر به الله ورسوله تضاد أو اختلاف.

فالقرآن الذي هو كلام الله تعالى - وكلامه إنما يوافق علمه - محال أن يقع بين آياته اختلاف وتعارض، بمعنى أن تخبر آية بثبوت شيء وتخبر أخرى

---

(١) سورة يونس الآية ٧١.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٩٥.

(٣) انظر: إيثار الحق على الخلق ص ٤٥ - ٥٧.

بنفيه ، أو تأمر آية بفعل شيء ثم تأمر أخرى بتركه [١] ، فهذا من أمارات الجهل والعجز التي يتصف بها المخلوق ويتنزه عنها الخالق سبحانه .

وكذلك السنة النبوية - وهي من الوحي - محال أن يقع بين نصوصها اختلاف وتعارض لا في أخبارها ولا في أحكامها [٢]، حيث إنها من كلام الرسول ﷺ ، والرسول إنما يخبر بوحي من الله تعالى نصاً أو إقراراً ، ووحيه تعالى موافق لعلمه ، فهي - أي السنة - كالقرآن : يخرجان من مشكاة واحدة ، فما ثبت للقرآن من هذه الجهة فهو يثبت للسنة فلا تعارض ولا اختلاف بين نصوصهما : لا بين آية وآية ، ولا بين حديث وحديث ، ولا بين آية وحديث ، بل الكل يجري على نظام واحد ونسق متحد ، فنصوص الكتاب والسنة يشبه بعضها بعضاً في معانيها وأدلتها ومدلولاتها» [٣] .

ولذلك وصف الله عز وجل كتابه بأنه كله متشابه ، فقال سبحانه : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [٤]، والتشابه هنا : ضد الاختلاف المنفي عن القرآن في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٥]، وهو - أي التشابه - تماثل الكلام وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضاً ، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر ، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته ، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر ، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته مالم يكن هناك نسخ .

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك ، بل يخبر بثبوته أو

---

(١) مالم يكن بينهما تناسخ في حال الأمر أو النهي .
(٢) مالم يكن بينهما تناسخ في حال الأمر أو النهي .
(٣) عثمان علي حسن - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ص ٣١٧ بتصرف يسير .
(٤) سورة الزمر الآية ٢٣ .
(٥) سورة النساء الآية ٨٢ .

بثبوت ملزوماته ، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته ، بل ينفيه أو ينفي ملزوماته ، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضاً ، فيثبت الشيء تارة وينفيه أخرى أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد ، ويفرق بين المتماثلين فيمدح أحدهما ويذم الآخر .

وهذا التشابه يكون في المعاني - توافقاً وتعاضداً وتناسباً وتلازماً - وإن اختلفت الألفاظ (١) . فنصوص القرآن والسنة لاتتعارض فيما بينها كما يدعيه أهل البدع (٢) ، وأما مايظهر للناظر من تعارض بينها فهو تعارض ظاهري يقع في نفس المجتهد ونظره وفهمه ، لافي نفس الأمر وحقيقته ، وذلك لنقص في العلم أو الفهم أو فيهما معاً (٣) .

« أما أن يقع التعارض في نفس الأمر وحقيقته ، بأن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان يقتضي أحدهما نقيض مايقتضيه الآخر ، ولايكون بينهما تناسخ ولايجمعهما جامع أو يؤلف بينهما رابط ، فهذا - في نظر السلف - لايكون بحال ، بل هو سفه وتيه يتنزه عنه الرجل العاقل ، فضلاً عن الشارع الحكيم » (٤) .

يقول الإمام الشاطبي : « أدلة الشريعة لاتتعارض في نفس الأمر ، ولذلك لاتجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما ، بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم » (٥) .

---

(١) انظر : ابن تيمية - الرسالة التدمرية ص ٦٤ - ٦٥ .
(٢) انظر : الشاطبي - الاعتصام جـ١/ ص ٣٣٠ .
(٣) انظر : عثمان علي حسن - منهج الاستدلال ص ٣١٩ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) الموافقات جـ٤/ ص ٢٩٤ بتصرف يسير .

ويقول ابن خزيمة : « إن النبي ﷺ لايقول خلاف الكتاب ، ولايكون الكتاب خلاف خبر النبي ﷺ أبداً ، [وإنما] يكون موافقاً لكتاب الله لامخالفاً لشيء منه ، ولكن قد يكون لفظ الكتاب لفظاً عاماً مراده خاص من الكتاب والسنة »(١).

ويقول ابن القيم : « وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لايوجد أصلاً ، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لايخرج من بين شفتيه إلا الحق . الآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ماعناه به أو منهما معاً »(٢).

ويقول ابن بدران الدمشقي : « لاتناقض بين دليلين شرعيين ، لأن الشارع حكيم ، والتناقض ينافي الحكمة ، فأحد المتناقضين يكون باطلاً ، إما لكونه منسوخاً أو لكذب ناقله أو لخطئه بوجه ما . . . ، أو لخطأ الناظر »(٣).

فما يظهر من تعارض بين النصوص الشرعية مَردُّه - في نظر السلف - إلى أحد الأسباب التالية :

أولاً : أن يكون التعارض في نظر المجتهد وفهمه ، وذلك لتقصيره في النظر ، أو لعدم قدرته على الفهم ، فيحتمل أن يكون بين تلك النصوص عموم وخصوص ، أو إطلاق وتقييد ، أو استثناء لم يدركه المجتهد ، ويحتمل أن يكون المجتهد غير عالم بسعة لسان العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، فالعرب تخاطب بالشيء عاماً ظاهراً يراد بـه العام الظاهر ، ويستغني بأول هذا منه عن آخره ،

---

(١) التوحيد ص ٢٠٨ ، تعليق : محمد خليل هراس ، ط عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

(٢) زاد المعاد جـ ٤/ ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٧ .

وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، وتسمي العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، كل هذا وغيره من لسان العرب وفطرته ، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة ، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة (١) .

ثانياً : أن تكون نسبة الحديث إلى النبي ﷺ نسبة خاطئة ، وذلك بأن يكون الحديث موضوعاً ، أو يكون هناك وهم من الراوي في نسبته إليه ﷺ ، فالراوي يغلط وإن كان ثقة ثبتاً (٢) .

ثالثاً : أن يكون هناك اختلاف في طريقة أداء الخبر عن النبي ﷺ من قِبَل الصحابة رضي الله عنهم ، فمنهم من يؤديه مُتَقَصىً ، ومنهم من يؤديه مختصراً ، ومنهم من يأتي ببعض معناه دون بعض (٣) .

رابعاً : أن يكون هناك تناسخ بين النصوص ويغيب عن المجتهد علم ذلك ، فيظهر له التعارض بينها (٤) .

ولذا يقول الإمام الشافعي : « ولم نجد عنه ﷺ شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً » (٥) .

القاعدة السادسة : تقديم النقل على العقل مع نفي التعارض بينهما :

من مسلمات منهج السلف رحمهم الله تقديم النقل - المتمثل في النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ - على العقل ، فالأساس الأول عند السلف هو الشرع ، فهو الأسلم والأعلم والأحكم ، لأنه

---

(١) انظر : الإمام الشافعي - الرسالة ص ٥٢ ومابعدها .
(٢) انظر : زاد المعاد جـ ٤/ ص ١٤٩ .
(٣) انظر : الرسالة ص ٢١٣ .
(٤) انظر : المرجع السابق ص ٢١٤ - ٢١٥ .
(٥) المرجع السابق ص ٢١٦ .

لا يأتيه الباطل ولا يتطرق إليه الشك والضلال ولا يعتريه التنافر والتناقض ، فعليه المعتمد في الدين كله ، ويأتي العقل تبعاً له في ذلك .

يقول الإمام الشاطبي : « الواجب تقديم ماحقه التقديم وهو الشرع ، وتأخير ماحقه التأخير وهو نظر العقل ، فلا يصح تقديم الناقص المفتقر حاكماً على الكامل المستغني ، فهذا خلاف المعقول والمنقول »[١] ، ويقول أيضاً : «لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع ، فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله ، بل يكون ملبياً من وراء وراء ، فهذا هو المذهب للصحابة رضي الله عنهم ، وعليه دأبوا ، وإياه اتخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا»[٢] .

فالسلف يأخذون بالنقل فتخضع له عقولهم ، ومن ثم يقدمون الرواية على الدراية والنظر العقلي ، وهم - رحمهم الله - إنما يفعلون ذلك لاعتبارات عديدة أهمها :

١ - أن التنزيل جاء برد الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى : ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[٣] ، وهذا يوجب تقديم السمع ، إذ لو ردوا إلى غير ذلك من عقول البشر ومقاييسهم وبراهينهم لاختلفوا واضطربوا - لاختلاف عقولهم - وانقسموا إلى أحزاب كل يزعم أن رأيه أصح من رأي غيره ، فيعيش الناس في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يتخبطون ، كما قال أحد أذكياء الفلسفة والكلام : « أضطَجعُ على فراشي وأضعُ الملحفة على وجهي وأقابل بين أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء حتى يطلع الفجر ولم يترجح عندي منها

---

(١) الاعتصام جـ٣/ ص ٢٢٨ بتصرف يسير .
(٢) المرجع السابق جـ٣/ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .
(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .

شــيء » [١]. ولذلـك قـال تعالـى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[٢]، وقال: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [٣]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [٤] فالهدى الحق هو فيما بعث الله به رسوله ﷺ، ومن أعرض عنه لم يكن مهتدياً، ومن قدَّم العقل عليه فقد ضل سواء السبيل.

٢ – أن العقل يصدق الشرع في كل ما أخبر به بينما الشرع لم يصدق العقل في كل ماذهب إليه، فالعقل دل على أن الرسول ﷺ يجب تصديقه فيما أخبر به عن الله تعالى، لأن العقل آمن برسالة الرسول ﷺ وبأنه مُبلِّغ عن الله. ومقام التصديق للرسول ﷺ يوجب اتباعه لامعارضته أو مخالفته [٥].

٣ – أن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ – كما ذكرنا آنفاً – فلو أبطلنا النقل – بتقديم العقل عليه – لكنا أبطلنا دلالة العقل على صحته ووجوب قبوله، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضاً للنقل فلا يجوز تقديمه عليه [٦].

٤ – أنه يلزم من تقديم العقل على النقل القول باستقلال العقل بنفسه.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل جـ ١/ ص ١٦٥، وشرح الطحاوية ص ١٥٨.
(٢) سورة البقرة الآية ٢١٣.
(٣) سورة الأعراف الآية ٣.
(٤) سورة الأنعام الآية ١٥٣.
(٥) انظر: درء التعارض جـ ١/ ص ١٣٨ – ١٣٩.
(٦) انظر: المرجع السابق جـ ١/ ص ١٧٠–١٧١، وشرح الطحاوية ص ١٤٦ – ٤٧. وسليمان بن سحمان – الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق ص ٣١٩، تحقيق: عبدالسلام بن برجس العبد الكريم، ط عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار العاصمة – الرياض، ودار العليان – بريدة.

واعتبار إرسال الله سبحانه الرسل وإنزاله الكتب لغواً لافائدة منه ولاطائل من وراءه .

٥ - أن تقديم الرأي والهوى على النقل سنة إبليس لعنه الله الذي أعرض عن أمر الله له بالسجود لآدم وقابله بالرأي الفاسد وكان أول من قاس برأيه (١) ، فجمع بين الجهل والظلم والكبر والمعصية . وهو منهج أهل الكفر والضلال مع أنبياء الله ورسله ، وكذا كل من عارض نصوص الشرع بقياسه وعقله ممن قال الله فيهم : ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ (٢) ، والسلطان : هو الكتاب المنزل من السماء فهؤلاء إنما ذُموا بسبب معارضتهم للمنزل من عند الله بآرائهم . ومن قدَّم العقل على النقل لاشك أن له نصيباً من ذلك الذم . يقول ابن أبي العز الحنفي : « وكل من قال برأيه وذوقه وسياسته مع وجود النص ، أو عارض النص بالمعقول فقد ضاهى إبليس ، حيث لم يُسلّم لأمر ربه ، بل قال : ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ (٣)» (٤) .

٦ - أن الرد إلى الأدلة الشرعية يؤدي إلى ائتلاف الخلق واجتماعهم وانقيادهم لأمر واحد ، بالإضافة إلى اتصاف هذا الاجتماع والائتلاف بالصدق في حقيقته لموافقته للشرع . أما الرد إلى العقل فيُحيل الخَلْق إلى شيء لاسبيل إلى ثبوته ومعرفته واتفاق الناس عليه لتفاوتهم في العقول واختلافهم في الآراء (٥) ، فما يراه البعض ضرورياً قد يراه البعض الآخر محالاً كما هو حال كثير من

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ١٨٥ ، وأعلام الموقعين جـ ١/ ص ٢٥٤ - ٢٥٦ .
(٢) سورة غافر الآية ٥٦ .
(٣) سورة الأعراف الآية ١٢ .
(٤) شرح الطحاوية ص ١٥٦ .
(٥) انظر : درء التعارض جـ ١/ ص ١٤٦ .

الفلاسفة والمتكلمين ، فما الذي يؤخذ به من هذه العقول المتفاوتة ويجعل ميزاناً لمعرفة الحقائق الشرعية ؟!! .

ولايفهم من هذا أن السلف يهملون العقل ويقللون من أهميته ويعطلون وظيفته ، بل إنهم رحمهم الله يحترمون العقل ويقدرونه قدره ويعرفون له قيمته وفضله ، لاعتقادهم بأن فهم نصوص الكتاب والسنة يحتاج إلى قلب يتدبر وعقل يفكر ؛ يغوص صاحبه في معانيها فيستنبط منها الحكم الشرعي الصحيح(١) ، إلا أنهم يرفضون الغلو في تقدير العقل وتمجيده ، كما يرفضون إعماله في غير مجاله الذي حدده له الشارع الحكيم وإقحامه فيما ليس في مقدوره واستطاعته أن يحكم فيه ، فلا يجوز الاحتكام إلى العقل في مسائل الشرع التي ورد بها الوحي ، لأن العقل من شأنه أن يعجز عن تصور كثير من الأمور الغيبية ، فكيف يكون حكماً في أمور لايستطيع أن يتصورها ؟ ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وإذا كان كذلك فليس للعقل أن يغتر ويجعل من نفسه حكماً على ما أنزله وحياً خالقه (٢) .

---

(١) سبق تفصيل القول في بيان موقف السلف من العقل ووظيفته، وذلك في ص ٢١٥ ومابعدها من هذا البحث.

(٢) يقول ابن أبي العز الحنفي : « وما أحسن المثل المضروب للنقل مع العقل ، وهو : أن العقل مع النقل كالعامي المقلد مع العالم المجتهد . . . ، فإذا عرف العامي المقلد عالماً فدل عليه عامياً آخر ، ثم اختلف المفتي والدال ، فإن المستفتي يجب عليه قبول قول المفتي دون الدال ، فلو قال الدال : الصواب معي دون المفتي لأني أنا الأصل في علمك بأنه مفت ، فإذا قدمت قوله على قولي قدحت في الأصل الذي به عرفت أنه مفت ، فلزم القَدح في فرعه ، فيقول له المستفتي : أنت لما شَهدتَ له بأنه مفت ودللتَ عليه ؛ شَهدتَ له بوجوب تقليده دونك ، فموافقتي لك في هذا العلم المعينَ لاتستلزم موافقتكَ في كل مسألة ، وخطؤك فيما خالفت المفتي الذي هو أعلم منك لايستلزم خطأك في علمك بأنه مفت ، هذا مع علمه أن ذلك المفتي قد يخطئ » . شرح الطحاوية ص ١٤٩ - ١٥٠ . وانظر : درء تعارض العقل والنقل جـ ١/ ص ١٣٨ - ١٣٩ .

فمن احترام السلف للعقل أنهم لم يزجوا به في مجال ليس مؤهلاً له ولايدخل في طوره ، وهو مجال الغيبيات ، ومع أن هذا المجال هو مجال النقل ؛ فإن العقل لايجد فيما أتى به النقل مايناقض منطقه الصريح ، لأن النقل الصحيح لايأتي بمحالات العقول وإن أتى بمحاراتها (١) . وعليه فلا تعارض عند السلف بين المعقول الصريح والمنقول الصحيح عن الرسول ﷺ ، أي لاتعارض بين ماوصل إليه العقل السليم ، وبين ماثبت نقله عن رسول رب العالمين بطريق صحيح لاريب فيه .

يقول ابن القيم : « قد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان [ومنه قياس العقل]، فكلاهما في الإنزال أخوان وفي معرفة الأحكام شقيقان ، وكما لايتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لايتناقض في نفسه ولايتناقض الكتاب والميزان ، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقيسة الصحيحة ، ولادلالة النص الصريح والقياس الصحيح ، بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض ، فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبداً » (٢) .

ويقول ابن تيمية : « المنقول الصحيح لايعارضه معقول صريح قط ، وقد تأملتُ ذلك في عامة ماتنازع الناس فيه ، فوجدتُ ماخالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها ، بل يُعلم بالعقل نقيضها الموافق للشرع . وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك ، ووجدت مايعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط ، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه : إما حديث موضوع ، أو

---

(١) أي بما يُبهرها ويُدهشها .
(٢) أعلام الموقعين جـ١/ ص ٣٣١ .

دلالة ضعيفة ، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح ، فكيف إذا خالفه صريح المعقول ؟ »[١] ، ويقول أيضاً : « النصوص الثابتة في الكتاب والسنة لايعارضها معقول بيِّن قط ، ولايعارضها إلا مافيه اشتباه واضطراب ، وماعُلم أنه حق لايعارضه مافيه اضطراب واشتباه لم يُعلم أنه حق. بل نقول قولاً عاماً كلياً : إن النصوص الثابتة عن الرسول ﷺ لم يعارضها قط صريح معقول ، فضلاً عن أن يكون مقدماً عليها ، وإنما الذي يعارضها شبه وخيالات مبناها على معان متشابهة وألفاظ مجملة ، فمتى وقع الاستفسار والبيان ظهر أن ما عارضها شبه سوفسطائية لابراهين عقلية »[٢] .

ويقول ابن أبي العز الحنفي عن التعارض بين العقل والنقل : « هذا لايكون قط ، ولكن إذا جاء ما يوهم مثل ذلك : فإن كان النقل صحيحاً فذلك الذي يَدَّعي أنه معقول إنما هو مجهول ، ولو حقق النظر لظهر ذلك . وإن كان النقل غير صحيح فلا يصلح للمعارضة ، فلا يُتصور أن يتعارض عقل صريح ونقل صحيح أبداً »[٣] .

فما يظهر من تعارض بين العقل والنقل مَردُّه - في نظر السلف - إلى أحد الأسباب التالية[٤] :

أولاً : أن يكون الدليل العقلي غير صحيح ، أو أن يكون صحيحاً ولكنه غير قطعي الدلالة : وذلك أن « عامة موارد التعارض هي من الأمور الخفية المشتبهة التي يحار فيها كثير من العقلاء ، كمسائل أسماء الله وصفاته وأفعاله ، ومابعد الموت من الثواب والعقاب والجنة والنار والعرش والكرسي ، و[غير]

---

(١) درء التعارض جـ ١/ ص ١٤٧ .
(٢) المرجع السابق جـ ١/ ص ١٥٥ - ١٥٦ .
(٣) شرح الطحاوية ص ١٤٦ .
(٤) انظر في هذا : درء التعارض جـ ١/ ص ١٤٨ ، وأعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٤٧ .

ذلك من أنباء الغيب التي تقصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم ، ولهذا كان عامة الخائضين فيها بمجرد رأيهم : إما متنازعين مختلفين ، وإما حيارى متهوّكين » [١] ، فلا يعارض النصوص الصحيحة الثابتة في الكتاب والسنة إلا عقل فيه اشتباه واضطراب بسبب الشبه والخيالات التي مبناها على معان متشابهة وألفاظ مجملة [٢] .

يقول ابن الوزير اليماني : « إن كون الدليل العقلي قاطعاً ؛ من المواضع الدقيقة التي اختلف فيها أهل الدعوى للذكاء والكمال في التدقيق . . . ، فإن كثيراً من أهل العقول يقصر في هذا الموضع فيظن في بعض العقليات أن دليله قاطع ؛ وهو ليس بقاطع في نفس الأمر ، ثم يعارضه السمع ، فيرى في نفسه أن التأويل يتطرق إلى السمع لاحتمال اللفظ اللغوي له دون الأدلة العقلية القاطعة في ظنه وزعمه أنها قاطعة ، ولايذري أن قطعه بأنها قاطعة قطع بغير تقدير ولاهدى ولاكتاب منير » [٣] .

ثانياً : أن يكون النقل مكذوباً موضوعاً ، ويظنه الناظر - بسبب تقصيره في النظر - صحيحاً ؛ فيظهر عنده التعارض ، وهو في حقيقة الأمر تعارض بين دليل صحيح ودليل فاسد ، والدليل الفاسد لايصلح أن يكون دليلاً ؛ فضلاً عن أن يعارض به الدليل الصحيح .

ومثال ذلك : الحديث الموضوع المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « قيل يارسول الله مم ربنا ؟ قال : من ماء مرور ، لامن أرض ولامن سماء ، خلق خيلاً فأجراها فعرقت ، فخلق نفسه من ذلك العرق » [٤]، فهذا وأمثاله من

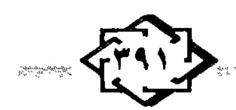
---

(١) درء التعارض جـ ١/ ص ١٥١ .

(٢) انظر : المرجع السابق جـ ١/ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٣) إيثار الحق على الخلق ص ١١٤ .

(٤) راجع : اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة - لجلال الدين السيوطي جـ ١/ ص ٣، ط الأولى ، المكتبة الحسينية المصرية - القاهرة . وتنزيه الشريعة المرفوعة عن =



الأحاديث المكذوبة الموضوعة لاتصلح أن تكون دليلاً ، فضلاً عن أن تعارض بها الأدلة الصحيحة عقلية كانت أو نقلية .

ثالثاً : أن يكون الاستدلال بالدليل النقلي خاطئاً ، فيظهر التعارض للمستدل نتيجة فهمه القاصر . فعدم إدراك الدلالة الصحيحة للسمع من أسباب إدعاء التعارض بين المعقول والمنقول ، وذلك كالاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ، قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تَعُده، أما علمت أنك لو عُدته لوجدتني عنده ، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ، قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ، قال : يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين، قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي** »[1] على أنه تعالى تجري عليه صفات المخلوقين وأحوالهم من المرض والجوع والعطش ونحو ذلك ، فيكون الحديث بذلك معارضاً للعقل الصريح الذين يقتضي منع اتصاف الخالق سبحانه وتعالى بصفات المخلوقين . فهذا المستدل لم يفهم معنى الحديث ولم يعطه حقه من التدبر والنظر ، مع أن المتكلم به قد فسره وبيَّن مراده بياناً زالت به كل شبهة ، وبيَّن فيه أن العبد هو الذي جاع وأكل ومرض وعاده العواد ، وأن الله سبحانه لم يمرض ولم يُعَد ،

= الأخبار الشنيعة الموضوعة - لأبي الحسن الكناني جـ ١/ ص ١٣٤ ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، وعبدالله الصديق ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب) باب (فضل عيادة المريض) جـ١٦/ ١٢٥ - ١٢٦ .

ولـم يَجُع ولم يُطعـم ، ولم يعطش ولم يسق (١) .

يقول ابن تيمية : « ومتى تعارض في ظن الظان الكتاب والميزان - النص والقياس الشرعي أو العقلي - فأحد الأمرين لازم : إما فساد دلالة ما احتج به من النص بأن لايكون ثابتاً عن المعصوم أو لايكون دالاً على ماظنه ، وإما فساد دلالة ما احتج به من القياس - سواء كان شرعياً أو عقلياً - بفساد بعض مقدماته أو كلها ، لما يقع في الأقيسة من الألفاظ المشتبهة » (٢) .

القاعدة السابعة : رفض التأويل الكلامي :

المقصود بالتأويل الكلامي هنا : تأويل المتكلمين للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ذلك أن من أصول منهج المتكلمين : المبالغة في الاعتداد بالعقل وتقديمه على النقل ، واعتباره الأساس الذي ينبغي أن يعتمد عليه في تقرير المسائل الشرعية والقضايا الاعتقادية ، لإفادته القطع واليقين في نظرهم ، فالحق عندهم ماعرفوه بعقولهم ووصلوا إليه بأقيستهم . ولذا فإذا ظهر لهم تعارض بين مقرراتهم العقلية والنصوص الشرعية صرفوا تلك النصوص عن ظاهرها ومعناها الراجح إلى المعنى المرجوح استناداً على العقل وحده ، كي توافق مقتضى عقولهم وتبدو مسايرةً لأهوائهم .

ونظراً لمباينة منهج السلف لهذا المنهج الكلامي - كما اتضح لنا من خلال القواعد السابقة - فقد رفض علماء السلف هذا التأويل رفضاً قاطعاً ، وأنكروه واعتبروه تأويلاً باطلاً وتحريفاً لكلام الله وكلام رسوله ﷺ ؛ لما يتضمنه ويلزم منه من أمور كثيرة سبق بيانها في الفصل الأول من الباب الأول (٣) ، وتضافرت

---

(١) انظر : درء التعارض جـ ١/ ص ١٤٩ - ١٥٠ ، والرسالة التدمرية ص ٤٨ .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٣٧٣ .

(٣) راجع ص ١٣٥ ومابعدها من هذا البحث .

أقوالهم في ذمه ، ونقل جماعة منهم إجماع الصحابة والتابعين على نبذه . ومن ذلك على سبيل المثال :

قول الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة : « إن الأخبار في صفات الله موافقة لكتاب الله تعالى ، نقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن من لدن الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا ، على سبيل الصفات لله تعالى والمعرفة والإيمان به والتسليم لما أخبر الله في تنزيله ونبيه الرسول ﷺ عن كتابه ، مع اجتناب التأويل والجحود وترك التمثيل والتكييف » (١) .

وقول محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - في أحاديث الصفات كالنزول ونحوه : « إن هذه الأحاديث قد روتها الثقات ، فنحن نرويها ونؤمن بها ولانفسرها» (٢) .

وقول ابن قدامة : « ومذهب السلف : الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه في آياته وتنزيله ، أو على لسان رسوله من غير زيادة عليها ولانقص منها ولا تجاوز لها ولاتفسير لها ولاتأويل لها بما يخالف ظاهرها » (٣) .

وقول أبي عثمان الصابوني في تقريره لعقيدة السلف أهل السنة والجماعة : «ولايحرفون الكلم عن مواضعه . . . تحريف المعتزلة والجهمية . . . ، وقد أعاذ الله أهل السنة من التحريف والتكييف والتشبيه » (٤) .

وقول ابن أبي العز الحنفي في معرض حديثه عن التأويل الكلامي :

---

(١) ابن قدامة - ذم التأويل ص ١٨ .
(٢) اللالكائي - شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٣/ ص ٤٣٣ ، وابن قدامة - ذم التأويل ص ١٤ .
(٣) ذم التأويل ص ١١ .
(٤) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٤ .



«وبهذا تسلط المحرّفون على النصوص ، وقالوا : نحن نتأول مايخالف قولنا، فسموا التحريف تأويلاً ، تزييناً له وزخرفة ليُقبل ، وقد ذم الله الذين زخرفوا الباطل ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ (١)» (٢) .

وقول ابن تيمية : « أهل السنة متفقون على إبطال تأويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين . والتأويل المردود : هو صرف الكلام عن ظاهره إلى مايخالف ظاهره . . . ، وليس هذا مذهب السلف والأئمة ، وإنما مذهبهم نفي هذه التأويلات وردها» (٣)، وقوله: «والصواب ماعليه أئمة الهدى، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله، لايتجاوز القرآن والحديث، ويتبع في ذلك سبل السلف الماضين أهل العلم والإيمان . والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لاترد بالشبهات ، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه . . . » (٤)، وقوله أيضاً: «وأما التأويل المذموم والباطل : فهو تأويل أهل التحريف والبدع الذين يتأولونه على غير تأويله، ويدَّعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك . . . » (٥).

ويرى السلف خطورة هذا التأويل وعظم جنايته على الإسلام وأهله . ويصور لنا ذلك ابن القيم بقوله : « إذا تأمل المتأمل فساد العالم وماوقع فيه من التفرق والاختلاف ومادُفع إليه أهل الإسلام ؛ وجده ناشئاً من جهة التأويلات المختلفة المستعملة في آيات القرآن وأخبار الرسول صلوات الله وسلامه عليه التي

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٢ .

(٢) شرح الطحاوية ص ١٦١ .

(٣) رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل - ضمن (مجموعة الرسائل الكبرى) جـ٢/ ص ٢٢ - ٢٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٠ .

(٥) الرسالة التدمرية ص ٧١ ، وراجع : مجموع الفتاوى جـ٦/ ص ٣٩٤ .

تعلق بها المختلفون على اختلاف أصنافهم في أصول الدين وفروعه ، فإنها أوجبت ما أوجبت من التباين والتحارب وتفرق الكلمة وتشتت الأهواء وتصدع الشمل وانقطاع الحبل وفساد ذات البين ، حتى صار يكفر ويلعن بعضهم بعضاً ، وترى طوائف منهم تسفك دماء الآخرين وتستحل منهم أنفسهم وحرمهم وأموالهم ماهو أعظم مما يرصدهم به أهل دار الحرب من المنابذين لهم ، فالآفات التي جنتها ويجنيها كل وقت أصحابها على الملة والأمة من التأويلات الفاسدة أكثر من أن تحصى أو يبلغها وصف واصف أو يحيط بها ذكر ذاكر ، ولكنها في جملة القول أصل كل فساد وفتنة وأساس كل ضلال وبدعة »(١) . ويفيض ابن القيم في ذكر نماذج من الفتن والجنايات التي وقعت في دار الإسلام بسبب التأويل الباطل(٢)، وكان مما قاله في ذلك قوله : «ما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل ، فافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل ، وإنما أُريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير بالتأويل ، وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل ، وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظلماً وعدواناً وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل ؟ وما الذي سفك دم علي رضي الله عنه وابنه الحسين وأهل بيته رضي الله تعالى عنهم غير التأويل ؟ وما الذي أراق دم عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل ؟ وما الذي أراق دم ابن الزبير وحجر ابن عدي وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل؟»(٣)، وقوله : «وما ضُرب مالك بالسياط وطيف به إلا بالتأويل ، ولاضُرب الإمام أحمد بالسياط وطُلب قتله إلا بالتأويل ، ولاقُتل أحمد بن نصر

---

(١) الصواعق المرسلة جـ ١/ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) راجع في هذا : المرجع السابق جـ ١/ ص ٣٧٦ - ٣٨١ ، وأعلام الموقعين جـ ٤/ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٣) أعلام الموقعين جـ ٤/ ص ٢٥١ بتصرف يسير .

الخزاعي [(١)] إلا بالتأويل، ولاجرى على نعيم بن حماد الخزاعي [(٢)] ماجرى وتوجع أهل الإسلام لمصابه إلا بالتأويل، ولاجرى على محمد بن إسماعيل البخاري ماجرى ونفي وأخرج من بلده إلا بالتأويل، ولاقتل من خلفاء الإسلام وملوكه إلا بالتأويل، ولاجرى على شيخ الإسلام عبدالله أبي إسماعيل الأنصاري [(٣)] ماجرى وطُلب قتله بضعة وعشرين مرة إلا بالتأويل، ولاجرى على أئمة السنة والحديث ماجرى حين حبسوا وشردوا وأخرجوا من ديارهم إلا بالتأويل، ولاجرى على شيخ الإسلام ابن تيمية ماجرى من خصومه بالسجن وطُلب قتله أكثر من عشرين مرة إلا بالتأويل، فقاتل الله التأويل الباطل وأهله»[(٤)]. ولهذا كان الإمام أحمد يقول: «أكثر مايخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»[(٥)].

تبين لنا من خلال أقوال علماء السلف السابقة رفضهم لتأويلات المتكلمين للنصوص الشرعية، ولعل من أهم الأمثلة على موقفهم الرافض لتلك التأويلات:

---

(١) أبو عبدالله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، روى عن مالك وابن عيينه وحماد بن زيد وغيرهم، قتله الواثق بيده سنة ٢٣١ هـ لامتناعه عن القول بخلق القرآن.
انظر: سير أعلام النبلاء جـ ١١/ ص ١٦٦ - ١٦٩، وشذرات الذهب جـ ٢/ ص ٦٩ - ٧٠، والبداية والنهاية جـ ١٠/ ص ٣١٦ - ٣١٩.

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٦٩.

(٣) أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، ولد سنة ٣٩٦ هـ، من كبار الحنابلة، من كتبه «ذم الكلام وأهله» و«الفاروق في الصفات» و«منازل السائرين» وغيرها، توفي سنة ٤٨١ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء جـ ١٨/ ص ٥٠٣ - ٥١٨، وشذرات الذهب جـ ٣/ ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٤) الصواعق المرسلة جـ ١/ ص ٣٧٩ - ٣٨١.

(٥) ابن تيمية - الإيمان ص ١١٤، ط الثانية ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

رد الإمام أحمد على الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويتأولونه على غير تأويله من الجهمية والمعتزلة المعاصرين له ، وذلك في كتابه (الرد على الجهمية والزنادقة) . وكذلك رد الإمام البخاري على الجهمية والقدرية الذين أولوا القرآن وفسروه طبقاً لأهوائهم ، وذلك في كتابه (خلق أفعال العباد) .

القاعدة الثامنة : عدم معارضة الوحي بعقل أو رأي أو قياس :

فمن منهج السلف - رحمهم الله - الاعتماد على الكتاب والسنة وعدم معارضتهما برأي ولاذوق ولاوجد ولاعقل ولاقياس ، وعدم تقديم كلام أحد كائناً من كان على كلام الله وكلام رسوله ، عملاً بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) ، فالأساس عندهم أن القرآن يهدي للتي هي أقوم ، وأن الرسول ﷺ جاء بالهدى ودين الحق ، فالوحي يقين لايُعارض بما دونه .

وقد نص السلف على هذه القاعدة وأكدوها وحثوا عليها ، ومن ذلك على سبيل المثال : أنه روي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه قال : « لا رَأيَ لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ » (٢) ، وروي عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال في معرض تقريره لمنهج السلف في العقيدة : « والتسليم للسنن لاتُعارض برأي ولاتدافع بقياس » (٣) ، وقال أيضاً محذراً من معارضة السنة : «لاتعارضوا السنة وسلموا لها » (٤) ، ويقول الإمام الشافعي : « يسقط كل شيء

---

(١) سورة الحجرات الآية ١ .

(٢) ابن بطه العكبري - الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، تحقيق : رضا نعسان معطي ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ، دار الراية - الرياض . والآجري - الشريعة ص ٥٣ . وابن القيم - أعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٢٨٢ ، وجـ ١/ ص ٧٤ .

(٣) عبدالله بن أبي زيد القيرواني - الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص ١١٧ ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ، ط الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، والمكتبة العتيقة - تونس .

(٤) السيوطي - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٤١ .

خالف أمر النبي ﷺ، ولايقوم معه رأي ولاقياس ، فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله ﷺ»(١) ، وروي أن رجلاً سأل الإمام الشافعي عن مسألة فقال له الشافعي : « روي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا - وفي رواية : قضى فيها رسول الله ﷺ بكذا وكذا - فقال له السائل : يا أبا عبدالله أتقول بهذا ؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه وقال : ويحك ! أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله شيئاً فلم أقل به ؟ نعم على الرأس والعينين ، نعم على الرأس والعينين» (٢) ، وروي عنه رحمه الله أنه قال : « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ماقُلتُ » (٣) ، وقال : « إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط» (٤) ، وقال أيضاً : « لاقول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ » (٥) ، بل رُوي عنه حكاية الإجماع على ذلك ، حيث يقول : « أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»(٦) .

ويؤكد ابن أبي العز الحنفي هذه القاعدة فيقول : « وطريق أهل السنة : أن لايعدلوا عن النص الصحيح ولايعارضوه بمعقول ولاقول فلان » (٧) ، ويؤكدها الإمام الشاطبي فيقول : « إن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ماجاء في السنن بآرائهم ؛ علموا معناه أو جهلوه ، جرى على معهودهم أو لا » (٨) ، كما يؤكدها ابن تيمية فيقول في حديثه عن السلف : « وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة ، فكان من الأصول المتفق عليها بين

---

(١) الأم جـ ٢/ ص ١٩٣ .
(٢) ابن بطة - الإبانة ص ٢٨٦ . وانظر : شرح الطحاوية ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والبيهقي - مناقب الإمام الشافعي جـ ١/ ص ٤٧٤ - ٤٧٥ .
(٣) أعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٢٨٥ .
(٤) المرجع السابق جـ ٢/ ص ٢٨٢ .
(٥) و (٦) المرجع السابق .
(٧) شرح الطحاوية ص ٣٠٧.
(٨) الاعتصام جـ ٣/ ص ٢٤٢ .

الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لايُقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لابرأيه ولاذوقه ولامعقوله ولاقياسه ولاوجده ، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق ، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم . . . فكان القرآن هو الإمام الذي يُقتدى به ، ولهذا لايوجد في كلام السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ، ولابذوق ووجد ومكاشفة »[(١)]، ويقول أيضاً : « فلم يكن هؤلاء يقبلون من أحد أن يعارض القرآن بمعقول أو رأي يقدمه على القرآن . . . ، ولهذا كان الأئمةً الأربعة وغيرهم يرجعون في التوحيد والصفات إلى القرآن والرسول ، لا إلى رأي أحد ولامعقوله ولاقياسه»[(٢)]، ويقول كذلك في وصف منهجهم : « . . . ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس ، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد ، وبهذا سموا أهل الكتاب والسنة» [(٣)].

القاعدة التاسعة : قبول أخبار الآحاد والعمل بها :

أخبار الآحاد هي أحد قسمي الأخبار الواردة عن النبي ﷺ كما مر معنا فيما سبق، وهي مالم تجمع شروط التواتر [(٤)].

وأخبار الآحاد منها المقبول ومنها المردود ، بحسب حال رواتها من حيث عدالتهم وضبطهم وغير ذلك من شروط قبول الرواية أو ردها .

والمقصود بأخبار الآحاد هنا في هذه القاعدة : المقبول منها، وهي مارواها عدل تام الضبط عن مثله بسند متصل وسَلمَ من الشذوذ والعلة القادحة[(٥)]. وقد يكون الراوي واحداً أو اثنين أو أكثر مَن ذلك مالم يبلغ حد التواتر .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ١٣/ ص ٢٨ - ٢٩ .
(٢) المرجع السابق جـ١٦/ ص ٤٧٢ .
(٣) المرجع السابق جـ٣/ ص ١٥٧ .
(٤) راجع ص ٢٧٢ من هذا البحث .
(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٧-٨ ، ط عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية - بيروت . والسيوطي - تدريب الراوي في شرح تقريب =

والقاعدة عند عامة السلف وفقهاء الأمة وجمهور المحدثين والأصوليين أن خبر الآحاد يفيد العلم ويحصل به اليقين إذا احتفت به قرينة أو أكثر ترفعه إلى مرتبة العلم [١]. والقرينة قد تتعلق بالخبر، وقد تتعلق بالمخبر، وقد تتعلق بهما معاً، ويدخل في ذلك: الخبر المستفيض الذي رواه في أصله واحد ثم استفاض واشتهر، والخبر المتلقى بالقبول عند الأمة أو من علماء الشأن، ومارواه الشيخان أو أحدهما، وماكان مسلسلاً بالأئمة الحفاظ كمالك عن نافع عن ابن عمر [٢].

يقول ابن تيمية فيما يحكيه عنه ابن القيم: « وأما القسم الثاني من الأخبار فهو مالا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولامعناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له . . . فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين. أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة»[٣]، ويقول: « وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد » [٤]، ويقول كذلك: « وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف » [٥].

= النووي جـ ١/ ص ٦٣، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط الثانية ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة - القاهرة. والسخاوي - فتح المغيث شرح ألفية الحديث جـ ١/ ص ١٧ ومابعدها، ط الثانية ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

(١) انظر: السخاوي - فتح المغيث جـ ١/ ص ٥٠ - ٥١، وابن تيمية - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٦٣ - ٦٤، ط الخامسة ١٣٩٦هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) انظر: المسودة ص ٢٤٠، والفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ٩٦، وإرشاد الفحول ص ٤٩ - ٥٠.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة جـ ٢/ ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى جـ ١٨/ ص ٤١.

(٥) المرجع السابق جـ ١٨/ ص ٤٨، وانظر جـ ١٣/ ص ٣٥١.

ويقول الإمام الشافعي : « إذا حَدَّثَ الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ »(١)، ويحكي عنه ابن القيم قوله : «وما رواه عن النبي ﷺ واحد عن واحد . . . فإنما علمنا أن النبي ﷺ قاله ؛ بصدق المحدث عندنا »(٢).

ويقول القاضي أبو يعلى فيما يحكيه عنه ابن تيمية : « خبر الواحد يُوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية به وتلقته الأمة بالقبول »(٣).

ويقول ابن أبي العز الحنفي : « وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة . . . ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع»(٤).

كما أن القاعدة عند السلف العمل بخبر الآحاد والاحتجاج به في الأحكام والعقائد ، فعلى ذلك أجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وتابعوهم وأئمة أهل العلم . يقول الخطيب البغدادي : « وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه . فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لايرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه »(٥).

ويقول ابن عبدالبر : « وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل ، وإيجاب العمل به إذا ثبت

---

(١) الأم جـ ٧/ ص ١٧٧ .
(٢) مختصر الصواعق المرسلة جـ ٢/ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .
(٣) المسودة ص ٢٤٧ . وانظر : شرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٣٥٢ .
(٤) شرح الطحاوية ص ٣٠٨.
(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٧٢ .

ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع ، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع »(١) .

ولايرى السلف التفريق في الاحتجاج بأخبار الآحاد بين مسائل العقيدة وغيرها من مسائل الدين ، كما يذهب إلى ذلك أهل البدع الذين يرفضون الأخذ بتلك الأخبار في العقائد قائلين أن مبنى العقائد على القطع ؛ وأخبار الآحاد ظنية فلا يؤخذ بها ، فردوا بهذه الشبهة كثيراً من السنن والأحاديث الصحيحة المثبتة لمسائل العقيدة (٢) . يقول ابن عبدالبر : « ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ماجاء منصوصاً في كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة . وماجاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولايناظر فيه»(٣) .

ويقول ابن تيمية : « مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات »(٤) .

ويقول ابن القيم : « لم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم يُنقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته »(٥) .

ويقول ابن النجار الفتوحي : « ويعمل بآحاد الأحاديث في أصول

---

(١) التمهيد جـ ١/ ص ٢ . وانظر : جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/ ص ٤٢ .
(٢) وقد ناقشهم ابن القيم ورد على ضوابطهم في ذلك وبيَّن ضعفها ، راجع : مختصر الصواعق المرسلة جـ ٢/ ص ٤١٨ - ٤٢٢ .
(٣) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/ ص ١١٧ - ١١٨ .
(٤) المسودة ص ٢٤٨ .
(٥) مختصر الصواعق المرسلة جـ ٢/ ص ٤١٢ .

الديانات ، وحكى ذلك ابن عبدالبر إجماعاً »[١].

ويقول الشنقيطي : « اعلم أن التحقيق الذي لايجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تُقبل في الفروع تُقبل في الأصول ، فما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[٢]، وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لاتُقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله ، زاعمين أن أخبار الآحاد لاتفيد اليقين ، وأن العقائد لابد فيها من اليقين ؛ باطل لايعول عليه ، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل»[٣].

وقد أكثر علماء السلف - رحمهم الله - من إيراد الأدلة والشواهد على ماذهبوا إليه هنا من إفادة خبر الآحاد العلم واليقين والاحتجاج به في عامة مسائل الدين، وأفردوا لذلك مصنفات وأبواباً مستقلة[٤]، وكان مما ذكروه في هذا الجانب :

١ - أن خبر الآحاد كخبر التواتر في إفادة العلم ، والتفريق بينهما في ذلك اصطلاح حادث لم يدل عليه كتاب ناطق ولاسنة ماضية ، ولم يعرفه الصحابة ولا التابعون ، فالرسول ﷺ صدقه المؤمنون فيما أخبر به دون حاجة منهم إلى تواتر المخبرين[٥] . وكذلك كان الرسول ﷺ يصدق أصحابه فيما

---

(١) شرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٣٥٢ . وانظر : لوامع الأنوار البهية جـ ١/ ص ١٩ .

(٢) سورة الشورى الآية ١١ .

(٣) مذكرة أصول الفقه ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٤) راجع في هذا على سبيل المثال : الرسالة ص ٤٠١ ومابعدها ، والعدة في أصول الفقه ص ٨٦١ - ٨٧٣ ، والفقيه والمتفقه جـ ١/ ص ٩٦ ومابعدها ، والكفاية في علم الرواية ص ٦٦ ومابعدها ، وروضة الناظر جـ ١/ ص ٢٦٨ - ٢٧٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٣٦٩ - ٣٧٥ ، ومختصر الصواعق المرسلة جـ ٢/ ص ٣٩٤ - ٤٠٥ .

(٥) انظر : الرسالة ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .

يخبرونه به ، وكذا الصحابة يصدق بعضهم بعضاً فيما يخبر به عن رسول الله ، ولم يثبت أن قال أحد منهم لمن حَدَّثَه : خبرك خبر واحد لايفيد العلم حتى يتواتر ، وكذا التابعون يلتقون بالصحابة ويأخذون عنهم العلم ويصدقونهم فيه دون طلب حصول التواتر . فالقول بعدم إفادة خبر الآحاد العلم خرق لإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام (١) .

٢ - أنه تواتر عن النبي ﷺ أنه كان يبعث الآحاد من الصحابة رسلاً إلى الملوك والولاة ليبلغوا عنه رسالة الإسلام ، وأنه يبعث الآحاد من أمرائه وقضاته وسعاته إلى الأطراف ليبلغوا الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات ونحو ذلك (٢) ، فلو كان خبر هؤلاء لايفيد العلم ولاتقوم به الحجة لما بعثهم ، فإن ذلك عبث يتنزه عنه صاحب الرسالة . يقول الإمام الشافعي : « ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحداً الحجة قائمة بخبره على من بعثه إن شاء الله » (٣) .

٣ - إن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في تحول القبلة إلى الكعبة ، وتركوا الحجة التي كانوا عليها مع قطعيتها (٤) ، ولم يُنكر عليهم الرسول ﷺ ، بل شُكروا على ذلك (٥) .

---

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة جـ ٢/ ص ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٢) انظر : الرسالة ص ٤١٠ - ٤١٩ ، وروضة الناظر جـ ١/ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢/ ص ٣٧٥ ، وشرح الطحاوية ص ٣٠٨ .

(٣) الرسالة ص ٤١٥ .

(٤) فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » . صحيح البخاري كتاب (التفسير) الباب (١٧) الحديث رقم (٤٤٩١) جـ ٨/ ص ١٧٤ . وصحيح مسلم كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) جـ ٥/ ص ١٠ .

(٥) انظر : الرسالة ص ٤٠٦ - ٤٠٨ ، والمسودة ص ٢٤٧ ، والعدة في أصول الفقه ص ٨٦٩ ، ومختصر الصواعق المرسلة جـ ٢/ ص ٣٩٤ .

الفصل الثاني

خصائص المنهج السلفي

- الشمول.
- التوسط والاعتدال بين المناهج الأخرى.
- محاربة البدع والتحذير منها.
- اجتناب الجدل المذموم في الدين.
- نبذ الجمود الفكري والتعصب المذهبي.
- الثبات على الحق والاتفاق في مسائل الاعتقاد.
- الوضوح والبيان والسلامة من التناقض والاضطراب.
- مسايرة الفطرة القويمة والعقل السليم.

الفصل الثانـي
خصائـص المنهـج السلفـي

بعد أن أوضحنا في الفصل السابق قواعد المنهج السلفي ، أصبح من السهل الاستدلال على أصحاب هذا المنهج على طول المراحل التاريخية التي مروا بها - بما في ذلك العصر الحديث - واستخلاص السمات والخصائص البارزة لمنهجهم والتي من أهمها مايلي :

الخاصية الأولى : الشمول :

يمتاز منهج السلف أهل السنة والجماعة بأنه منهج ذو طابع شمولي ، ولهذا الشمول مظاهر عديدة منها :

١ -شمولية منهجهم - رحمهم الله - في تناول الإسلام وفي عرض رسالته - دعوة وتدريساً وكتابةً وتأليفاً - بجوانبها المتعددة في العقيدة والعبادة والسلوك والأخلاق والسياسة والاقتصاد والاجتماع . . . الخ ، مجتنبين بذلك الصورة المجزأة للإسلام التي تحصل بسبب تناول جانب منه وإغفال ماسواه .

وذلك مستمد من منهج الوحي في عرض رسالة الإسلام بجوانبها المتعددة عرضاً شاملاً في وحدة متكاملة ، كقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[1] ، وقوله : **﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾**[2]، وقوله : **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**

---

(١) سورة الحج الآية ٧٧ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٩ .



وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١] ، وقوله : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[٢] .

وناشيء من فهم السلف لرسالة الإسلام وأهدافه فهماً عميقاً شاملاً ، ويُمثل ذلك أحسن تمثيل ذلك التلخيص الرائع الذي لخّص به ربعي بن عامر رضي الله عنه الإسلامَ حينما دخل على قائد الفرس رستم للمفاوضة قبل بدء القتال ، وأراد القائد الفارسي أن يثنيه وأصحابه عن القتال بإغرائهم بالمال ، حيث قال : مالهذا جئنا ؛ إنما ابتعثنا الله لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام[٣] . فقد شملت الفقرة الأولى من كلامه رضي الله عنه : تحرير الإنسان من جميع العبوديات ، ويدخل في ذلك التحرر السياسي والاجتماعي وتمحيص عبودية الإنسان لله وحده ، وشملت الفقرة الثانية : الجانب النفسي والأخلاقي لدى الإنسان ، وذلك بجعل أهدافه أبعد مدى وأعلى من الأهداف المادية القريبة ذات الإطار الضيق ، وشملت الفقرة الثالثة : تقويض الأنظمة الاجتماعية الجائرة وإقامة نظام اجتماعي عادل ، ويشمل ذلك أحكام الإسلام في التشريع المالي والسياسي والاجتماعي[٤] .

كما يمثل ذلك الرسائل المتبادلة بين الخلفاء الراشدين وعمالهم[٥] في

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٢) سورة الحديد الآية ٢٥ .

(٣) راجع في هذا : البداية والنهاية - لابن كثير جـ٧/ ص ٤٠ .

(٤) انظر : محمد المبارك - نظام الإسلام العقيدة والعبادة ص ٢٠ - ٢١ ، ط الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ، المكتبة الشعبية ، بيروت - لبنان .

(٥) أي ولاتهم .

الأقاليم في شموليتها لكافة جوانب الإسلام ، فقد كان الإسلام بالنسبة إليهم رضي الله عنهم قناعة عقلية بحقائقه الإيمانية ، وفهماً وتطبيقاً لأحكامه العملية سواء في مجال العبادات أو المعاملات ، وشعوراً نفسياً بالمسؤولية أمام الله في تنفيذ تلك الأحكام سواء تعلقت بأنفسهم أم بغيرهم . فكانت هذه الجوانب الثلاثة العقلي والعملي والنفسي تؤلف وحدة مترابطة لاتنفصل(١) .

ويمثل ذلك أيضاً ماكان عليه السلف وأئمتهم في العصور التالية لعصر الصدر الأول للإسلام من إدراك تام لشمولية الإسلام في أحكامه وتشريعاته ، ومنهم ابن تيمية الذي يقرر أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ، فيقول : « الشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا ، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وماكان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات »(٢) ، ويقول أيضاً بعدما ذكر أن مسمى « الشريعة » يطلق لدى علماء السلف على كل ماشرعه الله ورسوله من الأقوال والأعمال : وبهذا « يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره ، بل كلما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك»(٣) .

وحين عمل السلفيون في العصر الحديث على استعادة المسلك الذي كان عليه السلف الصالح والعودة بالإسلام إلى صفائه الأول ؛ إنما عملوا ذلك على أساس من هذا الفهم وطبقاً لهذه النظرة الرحبة الفسيحة لكل جوانب الإسلام بوصفه منهجاً ربانياً لايعتوره نقص ولاقصور .

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ٢١ .
(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ٣٠٨ .
(٣) المرجع السابق جـ ١٩/ ص ٣٠٩ .

٢ - رجوعهم إلى النصوص الشرعية الواردة في مسألة معينة والنظر فيها نظرة شمولية لمعرفة ماقرره الله ورسوله بشأن تلك المسألة ، وعدم الاقتصار فيها على بعض النصوص دون البعض الآخر ، وهذا ناشيء من عدم تفريقهم بين النصوص ، ومن أنه ليس لديهم أصول عقلية مقررة سلفاً ليأخذوا من النصوص ماوافقها ويَدَعوا ماخالفها ، كما هو شأن أهل الأهواء ، إذ مامن طائفة من طوائفهم إلا وأخذت بجزء من النصوص مما يوافق مذهبها وتركت ماسواها ، مما أدى إلى قيام كل طائفة بالطعن في أدلة الطائفة الأخرى . أما أهل السنة والجماعة فيأخذون بجميع النصوص - كما تقدم - فيكون معهم الحق الذي مع كل من الطائفتين المنحرفتين ، ويسلمون من الباطل الذي معهما(١) .

٣ - شمول حركتهم الفكرية الإصلاحية لرصيد الأمة الإسلامية من العقيدة والشريعة والحضارة ، ولم تكن حركتهم تلك محدودة موجهة إلى مراجعة جانب من جوانب الانحراف الفكري ، بل كانت حركة شاملة أخضعت بدقة وعمق جوانب الحياة الفكرية كلها إلى الدراسة والنقد .

فقد راجعوا - رحمهم الله - التيارات الفلسفية والتيارات الصوفية المتفلسفة ، والتيارات الباطنية من أرباب الفرق الغالية ، والديانات المحرفة وتيارات الفكر الإسلامي المتمثلة بتراث المفكرين المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم .

كما راجعوا الفكر الفقهي الاجتهادي ، وكذا نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية بحسم ووضوح .

وعملوا على إنقاذ عقائد الإسلام من الفلسفات الضالة ذات الأصول

---

(١) انظر : د . عبدالرحمن بن صالح المحمود - موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص ٧٠ - ٧١ ، ط الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، مكتبة الرشد - الرياض .

الوثنية والتيارات الغنوصية[1] ومظاهر التعقيد العقدي المفضي إلى زعزعة عقائد المسلمين ، كما عملوا على تنقية عقائد الإسلام من كل دخيل فيها مهما كان جلياً أو دقيقاً ، فعرضوا هذه العقائد مرة أخرى صافية حقيقية من خلال آيات القرآن الكريم الواضحة والسنة النبوية الصحيحة ، وفي إطار الضوابط المُجمع عليها لتفسير النصوص .

ودعوا إلى تحريك الفكر الفقهي الإسلامي وإحياء روح الإبداع الاجتهادي وعدم الوقوف على آراء الرجال ، والاستنباط المباشر في كل عصر من القرآن الكريم والسنة الصحيحة .

وكان سلاحهم في هذه المراجعة التاريخية الشمولية : إيمان بالله وإخلاص لدينه وجهاد في سبيله وعلم غزير ، واطلاع واسع على المعارف الإنسانية السائدة في عصورهم .

الخاصية الثانية : التوسط والاعتدال بين المناهج الأخرى :

من نعمة الله تعالى على أمة محمد ﷺ وتشريفه لها أن جعلها أمة وسطاً عدولاً بين سائر الأمم كما قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2] ، ومن نعمته أيضاً أن جعل أهل السنة والجماعة في هذه الأمة وسطاً عدولاً بين سائر الفرق الأخرى .

---

(١) الغنوصية : مذهب تلفيقي يجمع بين الدين والفلسفة ، ويقوم على أساس فكرة الصدور ومزج المعارف الإنسانية بعضها ببعض ، وفيه تلتقي الأفكار القبالية (أي التأويل الخفي للتوراة المختلط بالسحر ومخاطبة الأرواح) بالأفلاطونية الحديثة وبعض التعاليم الشرقية كالمزدكية والمانوية . والغنوص في أساسه معرفة أشياء دينية تسمو على مستوى عامة المؤمنين ، أو على مستوى العقيدة الرسمية . انظر : مجمع اللغة العربية - المعجم الفلسفي ص ١٣٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٣ .



فالدارس والمتفحص لمنهج السلف أهل السنة والجماعة ومناهج الفرق الأخرى في كثير من مسائل العقيدة وأبواب الدين ؛ يجد مناهج تلك الفرق تدور بين الغلو والإفراط ، وبين التقصير والتفريط ، ومنهج أهل السنة والجماعة بين تفريط هؤلاء وإفراط أولئك على هدي قاصد وصراط مستقيم(١) ، فهم وسط في اعتقادهم وأقوالهم وعباداتهم وسائر أمورهم (٢). ومن أمثلة تلك الوسطية مايلي :

١ - توسط منهجهم في باب أسماء الله وصفاته بين أهل التعطيل الذين عطلوا أسماء الله وصفاته فنفوها أو نفوا بعضها أو أثبتوا الأسماء ونفوا الصفات ، وبين أهل التمثيل الذين شبهوا الخالق بالمخلوق ، فجعلوا ماورد من صفات لله جل وعلا مماثلة ومشابهة لصفات المخلوقين(٣). وقد أشار ابن تيمية إلى هذه السمة في منهج السلف فقال : « ومذهب السلف بين مذهبين وهدى بين ضلالتين : إثبات الصفات ونفي مماثلة المخلوقات ؛ فقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾(٤) رد على أهل التشبيه والتمثيل ، وقوله : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٥) رد على أهل النفي والتعطيل ، فالممثل أعشى ، والمعطل أعمى ، الممثل يعبد صنماً ، والمعطل يعبد عدماً » (٦).

٢ - توسط منهجهم في باب القدر بين الجبرية الذين قالوا بأن الإنسان مجبور في أفعاله ليس له فيها أي قدرة ولا إرادة ولا اختيار ، وبين القدرية الذين

---

(١) فهذه الوسطية تتضمن كونهم على الحق رافضين الباطل ، سواء باطل من غلا فزاد على الحق ماليس منه ، أو باطل من جفا بأن قصر في اتباع الحق فترك شيئاً منه .
(٢) انظر : د . محمد باكريم باعبدالله - وسطية أهل السنة بين الفرق ص ٧ ، ط الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ، دار الراية - الرياض .
(٣) راجع ماسبق بيانه عن منهج السلف في الصفات ص ١٣٤ ومابعدها من هذا البحث.
(٤) و (٥) سورة الشورى الآية ١١ .
(٦) مجموع الفتاوى جـ ٥/ ص ١٩٦ .

أثبتوا للعبد مطلق الحرية في أفعاله وتصرفاته ونفوا خلق الله لأفعال العباد، وقالوا إن أفعالهم حادثة من جهتهم لافاعل ولامحدث لها سواهم [(١)].

٣ - توسط منهجهم في باب الأسماء والأحكام بين الخوارج الذين حكموا بكفر مرتكب الكبيرة وخلوده في النار لايخرج منها [(٢)]، وكذلك المعتزلة الذين قالوا بأنه في منزلة بين منزلتين فليس مؤمناً ولا كافراً ؛ وبأنه مخلد في النار إلا أن عذابه فيها دون عذاب الكفار[(٣)]، وبين المرجئة الذين قالوا بأن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان فلا يؤثر ارتكاب الكبائر في إيمانه، وبأنه في الآخرة من أهل الجنة إذا مات مؤمناً موحداً، فلا تضر مع الإيمان معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة [(٤)].

حيث يرى أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة مؤمن عاص أو فاسق، وأنه إذا مات ولم يتب فهو داخل تحت مشيئة الله سبحانه إن شاء غفر له وأدخله الجنة دون عذاب، وإن شاء أدخله النار وعذَّبه بقدر ذنبه ثم أخرجه منها. يقول أبو عثمان الصابوني: « ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر كانت أو كبائر فإنه لايكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار ولامعاقب على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه واستصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذَّبه مدة بعذاب النار، وإذا عذَّبه لم يُخلِّده فيها بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار »[(٥)].

---

(١) راجع ماسبق بيانه عن منهج السلف في القدر ص ١٣٨ ومابعدها من هذا البحث.

(٢) انظر: الملل والنحل جـ١/ ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) انظر: المرجع السابق جـ١/ ص ٦٠.

(٤) انظر: المرجع السابق جـ١/ ص ١٨٦.

(٥) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٧١ - ٧٢.

ويقول ابن بطة العكبري : « وقد [أجمع] العلماء لاخلاف بينهم أنه لايكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا [يخرج] من الإسلام بمعصية ، نرجو للمحسن ونخاف على المسيء »(١) .

٤ - توسط منهجهم في باب وعد الله ووعيده بين المرجئة الذين غلبوا نصوص الوعد وأغفلوا نصوص الوعيد ، فقالوا : كل ذنب سوى الشرك فهو مغفور محتجين بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(٢)، وبمقولتهم المشهورة التي ذكرناها آنفاً : لايضر مع الإيمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة. وبين الخوارج والمعتزلة الذين غلوا في نصوص الوعيد فأوجبوا على الله ماتوعد به العصاة من عقاب ، وقالوا : إنه لايجوز أن يغفر الله لهم إذا لم يتوبوا ، كما أوجبوا عليه سبحانه أن يفي ماوعد به عباده من أجر وثواب على سبيل الاستحقاق والعوض (٣) .

حيث يأخذ أهل السنة والجماعة بنصوص الوعد والوعيد معاً ، ويجمعون بين الخوف والرجاء ، ويرون أنه يجوز أن يعفو سبحانه عن المذنب من المؤمنين ، وأنه سبحانه يخرج أهل الكبائر من النار فلا يخلد فيها أحداً من أهل التوحيد ، وأن العبد لايستحق بنفسه على الله شيئاً ، وليس له أن يوجب على ربه شيئاً لا لنفسه ولا لغيره ، وأنه سبحانه لاشك سيثيب المطيعين كما وعد فإنه

---

(١) الشرح والإبانة ص ٢٦٥ . وللاستزادة في هذا راجع : شرح السنة - للبغوي جـ ١/ ص ١٠٣ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة - للالكائي ص ١٦٢ .

(٢) سورة النساء الآية ٤٨ ، والآية ١١٦ .

(٣) راجع في هذا : شرح الأصول الخمسة - للقاضي عبدالجبار الهمذاني ص ١٣٥ - ١٣٦ ، ٦١٤ ، تحقيق : د. عبدالكريم عثمان ، ط الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م ، مكتبة وهبة - القاهرة . وآراء الخوارج الكلامية - للدكتور عمار الطالبي جـ ٢/ ص ١٠٤ ومابعدها ، ط عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .

صادق الوعد لايخلف الميعاد ، ولكن لو قُدِّر أنه عذَّب من يشاء من عباده لم يكن لأحد منعه ولن يعذبهم ظلماً لهم ، كما قال تعالى : **﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾**(١) ، وكما قال النبي ﷺ : «**لن يُدخِلَ أحداً عملهُ الجنَة ، قالوا : ولا أنت يارسول الله ؟ قال : لا ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة**»(٢) ، وقال أيضاً في الحديث الآخر : «**لو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً لهم من أعمالهم**(٣) »(٤) .

٥ - توسط منهجهم في الموقف من صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله تعالى عليهم بين الخوارج الذين يكفرون عثمان وعلياً رضي الله عنهما ومن والاهما ويتبرؤن منهما(٥) ، والمعتزلة الذين يفسقون عثمان وعلياً وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين ويردون شهادتهم(٦) ، ويتبرؤن من بعض الصحابة(٧) ويشتمون بعضهم ويطعنون فيهم

---

(١) سورة المائدة الآية ١٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب (المرضى) ، الباب (١٩) ، الحديث رقم (٥٦٧٣) جـ ١٠/ ص ١٢٧ .

(٣) راجع في هذا : منهاج السنة النبوية - لابن تيمية جـ ١/ ص ٤٦٦ - ٤٦٩ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن ثابت جـ ٥/ ص ١٨٥ ، وراوه أبو داود في سننه برقم (٤٦٦٩) جـ ٤/ ص ٢٢٥ ، وابن ماجه في سننه برقم (٧٧) جـ ١/ ص ٢٩ - ٣٠ ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٥١٢٠) جـ ٥/ ص ٥٧ - ٥٨ .

(٥) راجع في هذا : الفرقان بين الحق والباطل ص ٢٥ ، والملل والنحل جـ ١/ ص ١٥٩ - ١٦١ ، ١٦٣ .

(٦) راجع في هذا كلاً من : الفرق بين الفرق - لعبد القاهر البغدادي ص ١٠٩ - ١١٠ ، ومنهاج السنة - لابن تيمية جـ ١/ ص ٧٠ - ٧١ ، والملل والنحل - للشهرستاني جـ ١/ ص ٦١ - ٦٢ .

(٧) كتبرئهم من معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص . راجع : كتاب =

ويتهمونهم بالكذب والجهل ونحو ذلك[١]. وبين الشيعة الذين غلوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقالوا بتفضيله على سائر الصحابة وفيهم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وباستحقاقه للخلافة قبلهم، كما قالوا بعصمته وبعلمه الغيب، وسبوا أفاضل الصحابة وتبرؤا منهم، كما كفر بعضهم جُل الصحابة بعد النبي ﷺ وحكموا بردتهم[٢].

حيث يرى أهل السنة والجماعة أن خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، كما يرون محبة جميع الصحابة وموالاتهم والدعاء لهم والترضي عليهم ورعاية حقهم وذكر محاسنهم والتحدث بفضائلهم والكف عما شجر بينهم وبغض من يبغضهم، ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ بها، كما يرون تعظيم قدر أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهن والدعاء لهن ومعرفة فضلهن والإقرار بأنهن أمهات المؤمنين[٣].

= (الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد) - للخياط ص ٧٤، تحقيق: د. ألبير نصري نادر، ط عام ١٩٥٧م، المطبعة الكاثوليكية - بيروت.

(١) كالخلفاء الأربعة وسمرة بن جندب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين. راجع في هذا: ميزان الاعتدال - للذهبي جـ ٣/ ص ٢٧٤ - ٢٧٥، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ط دار إحياء الكتب العربية بمصر. وتاريخ بغداد - للخطيب البغدادي جـ ١٢/ ص ١٧٦، ط دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. وتأويل مختلف الحديث - لابن قتيبة ص ١٩ ومابعدها، تصحيح: محمد زهدي النجار، ط عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م، دار الجيل - بيروت.

(٢) وللاستزادة في هذا والاطلاع على نصوص أقوالهم في الصحابة راجع: الشيعة وآل البيت - لإحسان إلهي ظهير. والصراط المستقيم - للعاملي. وحق اليقين في معرفة أصول الدين - لعبد الله شبر.

(٣) راجع في هذا: الفقه الأكبر - للإمام أبي حنيفة بشرح الملا علي القاري ص ٩٦ - ١٠٢، والفقه الأكبر - للإمام الشافعي ص ٣٨ - ٤٠، ومناقب الشافعي - =

ويشير ابن تيمية في نص جامع إلى هذه الأمثلة المتقدمة التي تميز فيها منهج السلف بالتوسط بين مناهج سائر الفرق الأخرى ؛ فيقول بعد حديثه عن وسطية هذه الأمة بين سائر الأمم : « وهكذا أهل السنة والجماعة في الفرق ، فهم في باب أسماء الله وآياته وصفاته وسط بين أهل التعطيل الذين يلحدون في أسماء الله وآياته ويعطلون حقائق مانعت الله به نفسه حتى يشبهونه بالعدم الموات ، وبين أهل التمثيل الذين يضربون له الأمثال ويشبهونه بالمخلوقات . . . ، وهم في باب خلقه وأمره وسط بين المكذبين بقدرة الله الذين لايؤمنون بقدرته الكاملة ومشيئته الشاملة وخلقه لكل شيء ، وبين المفسدين لدين الله الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولاقدرة ولاعمل ، فيعطلون الأمر والنهي والثواب والعقاب ، فيصيرون بمنزلة المشركين الذين قالوا : ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾(١) . . . ، وهم في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد وسط بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار ، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية ، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ ؛ وبين المرجئة الذين يقولون : إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء ، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان ، ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية . . . وهم أيضاً في أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم وسط بين الغالية الذين يغالون في علي رضي الله عنه فيفضلونه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما ، وأن الصحابة ظلموا وفسقوا وكفروا الأمة بعدهم ، كذلك وربما جعلوه نبياً أو إلهاً ، وبين الجافية الذين يعتقدون

= للبيهقي جـ ١/ ص ٤٣٢ ومابعدها ، والسنة - لعبد الله بن أحمد بن حنبل ص ٢٣٩ ومابعدها ، وطبقات الحنابلة - لأبي يعلى جـ ١/ ص ٢٩٤ ، ٣٤٤، وعقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٨٦ - ٩٣ ، وشرح الطحاوية ص ٤٢٠ ومابعدها .

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٨ .

كفره وكفر عثمان رضي الله عنهما ، ويستحلون دماءهما ودماء من تولاهما ، ويستحبون سب علي وعثمان ونحوهما ، ويقدحون في خلافة علي رضي الله عنه وإمامته . وكذلك في سائر أبواب السنة هم وسط لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان»(١) .

٦ - توسط منهجهم في استخدام العقل في القضايا والمسائل الشرعية ، فلم يعطلوا العقل ويحجروا عليه ويلغوا وظيفته كما يزعم خصومهم من أهل الكلام أو من لاخبرة له بمنهج السلف من غيرهم ، كما أنهم لم يُحكِّموه في جميع أمورهم ويطلقوا له العنان في الخوض في المسائل الاعتقادية الغيبية مما لامجال فيها للعقل ، ومما هو فوق طاقته وقدرته كما فعل أهل الضلال ، وإنما وزنوا الأمور بموازين الشرع وقدَّروا العقل قدره ، وأتاحوا له ممارسة وظيفته التي خلقه الله سبحانه وتعالى من أجلها بدون إفراط ولاتفريط ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في هذا البحث (٢) .

الخاصية الثالثة : محاربة البدع والتحذير منها:

البدع : جمع بدعة ، وهي في اللغة : الاختراع على غير مثال سابق ، يقال : «أبدعت الشيء : اخترعته لاعلى مثال ، والله بديع السموات والأرض . والبديع : المبتدع »(٣) .

والبدع في اصطلاح العلماء : « طريقة في الدين مخترعة تضاهي

---

(١) الوصية الكبرى ، ضمن (مجموعة الرسائل الكبرى) جـ ١/ ص ٢٧٧ - ٢٧٩ . وانظر : العقيدة الواسطية ص ١٦ .

(٢) راجع ص ٢١٩ ومابعدها ، وص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٣) الجوهري - الصحاح ، مادة (بدع) جـ ٣/ ص ١١٨٣ . وانظر : لسان العرب ، مادة (بدع).

الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه »(١) .

ومن أبرز سمات منهج السلف رحمهم الله : محاربتهم للبدع في الدين ونبذها والتحذير منها لمناقضتها لأحد شرطي العبادة ، وهو المتابعة للرسول ﷺ . فقد روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : « **إياكم والتنطع والتعمق والبدع** »(٢) ، وكان يقول : « **اتبعوا ولاتبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة**»(٣) ، ويقول أيضاً : «**الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة**»(٤) ، كما روي عنه أنه قال لما رأى قوماً قد تحلقوا في مسجد الكوفة وواحد منهم يقول: سبحوا مائة مرة فيسبحون جميعاً ، فإذا فرغوا قال : كبروا مائة ، فإذا فرغوا قال: هللوا مائة : « **والذي نفسي بيده لقد فضلتم أصحاب محمد علماً أو لقد جئتم ببدعة ظلماً ، قالوا : والله ماجئنا ببدعة ظلماً ، ولا فضلنا أصحاب محمد علماً . قال : بلى والذي نفس ابن مسعود بيده لقد فضلتم أصحاب محمد علماً ، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً** »(٥) ، يقول الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب معلقاً على قول ابن مسعود هذا : « انظر رحمك إلى كلام هذا الإمام الذي هو من سادات الصحابة ونجبائهم وفضلائهم كيف أخبر وأقسم على ذلك بأن من فعل مالم يفعله أصحاب محمد فقد جاء ببدعة »(٦) .

وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : « **كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة** » (٧) . وروي عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان

---

(١) الاعتصام جـ ١/ ص ٣٠ .

(٢) رواه الدارمي في سننه في باب (من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع).جـ ١/ ص ٥٤ . وروى نحوه ابن بطة في الإبانة ص ٣٢٤ ، وكذا ابن عبدالبر في جامع بيان العلم جـ ٢/ ص ٢٣٧ .

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة ص ٣٢٨.

(٤) المرجع السابق ص ٣٣٧.

(٥) و (٦) جواب أهل السنة النبوية ص ١٢٢ .

(٧) رواه ابن بطة في الإبانة ص ٣٣٩.

يقول : « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، وفي رواية : من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾[١] ، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً »[٢] ، وكان كثيراً مايُنشد :

« وخير أمور الدين ماكان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع »[٣]

وقد حكى ابن الوزير اليمني - رحمه الله - إجماع السلف على تحريم البدعة في الدين [٤] .

ومن سمات المنهج السلفي هجر أهل الأهواء والبدع والتشديد في النهي عن مجالستهم أو سماع كلامهم أو عرض شبههم ، وذلك إنكاراً للمنكر وتأديباً وزجراً لهم حتى يقلعوا عن بدعتهم ، ومحاصرة لآرائهم وشبهاتهم ، وصيانة لقلوب المسلمين وحماية لعقولهم منها . فقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : **« لاتجالس أهل الأهواء ، فإن مجالستهم ممرضة للقلب»**[٥] ، وروي عن سفيان الثوري رحمه الله أنه كان يقول : « من سمع بدعة فلا يحكها لجلسائه ، لايلقيها في قلوبهم»[٦] ، وكان يقول : « من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة خرج من عصمة الله ووكل إلى نفسه »[٧] .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣ .
(٢) الاعتصام جـ ١/ ص ٤٧ - ٤٨ ، و جـ ٢/ ص ١٤٩ - ١٥٠ .
(٣) المرجع السابق جـ ١/ ص ١٠٠ .
(٤) انظر : إيثار الحق على الخلق ص ١٠٧ .
(٥) رواه الآجري في الشريعة ص ٦١ .
(٦) رواه البغوي في شرح السنة جـ ١/ ص ٢٢٧ .
(٧) رواه ابن بطة في الإبانة ص ٤٦١ .

وروي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهما الله أنهما قالا : «لاتجالسوا أصحاب الأهواء ولاتجادلوهم ولاتسمعوا منهم »(١) . وروي عن عبدالله بن المبارك رحمه الله أنه كان يقول : « إياك أن تجلس مع صاحب بدعة»(٢) . وروي عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه كان يقول : « صاحب بدعة لاتأمنه على دينك ولاتشاوره في أمرك ولاتجلس إليه ، ومن جلس إلى صاحب بدعة أورثه الله العمى ، يعني في قلبه »(٣)، ويقول : « لاتجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة »(٤) ، ويقول أيضاً : « إذا رأيت مبتدعاً في طريق فخذ في طريق آخر »(٥) .

وقد استدل الإمام الطبري رحمه الله على ضرورة هجر أهل الأهواء والبدع بقوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (٦)، حيث يقول : « وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم »(٧) .

---

(١) رواه الدارمي في سننه جـ ١/ ص ٩١ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١/ ص ١٣٣ ، وابن بطة في الإبانة ص ٤٤٤ .

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة ص ٤٦٣ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ص ١٣٧ .

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة ص ٤٥٩ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ص ١٣٨ .

(٤) الإبانة ص ٤٦٠ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ص ١٣٧ .

(٥) الإبانة ص ٤٧٥ .

(٦) سورة النساء الآية ١٤٠ .

(٧) تفسير الطبري جـ ٩/ ص ٣٢١، ط الثانية ١٩٧٢م ، دار المعارف بمصر .

ويقول الإمام البغوي رحمه الله : « وقد مضى الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم »(١).

وقد عني السلف أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً بأمر البدع وإنكارها وذمها والتحذير منها ، وأفردوا لذلك مصنفات كثيرة وأبواباً مستقلة(٢) مما يدل على أن ذلك سمة بارزة في منهجهم .

والبدعة التي أتت الشريعة بذمها في مثل قوله ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو رد** »(٣)، وفي رواية مسلم : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤)، وقوله ﷺ : « **خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة** »(٥)، هي في نظر علماء السلف : ما

---

(١) شرح السنة جـ ١/ ص ٢٢٧ .

(٢) راجع على سبيل المثال : كتاب (الاعتصام) بأبوابه العشرة - للإمام الشاطبي ، و (الأمر بالمعروف والنهي عن الابتداع) لجلال الدين السيوطي ، و (البدع والنهي عنها) لابن وضاح الأندلسي ، و (سنن الدارمي) جـ ١/ ص ٩٠ - ٩١ ، و (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للالكائي ص ١١٤ ومابعدها ، و (الإبانة) لابن بطة ص ٣٢٧ ومابعدها ، وص ٤٢٩ - ٤٨٢ ، و (اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية من ص ٢٦٧ - إلى آخر الكتاب ، بتحقيق : محمد حامد الفقي ، ط الثانية ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م، مكتبة السنة المحمدية ، و (الهدية السنية والتحفة الوهابية) لابن سحمان، الرسالة الأولى والثانية والثالثة .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الصلح) ، الباب (٥) ، الحديث رقم (٢٦٩٧)، جـ ٥/ ص ٣٠١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب (الأقضية) ، باب (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) جـ ١٢/ ص ١٦ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الجمعة) ، باب (خطبته ﷺ في الجمعة) جـ ٦/ ص ١٥٣ .

أُحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه بقصد التقرب إلى الله تعالى كالبدع المتعلقة بالقبور ، وبدعة الاحتفال بالمولد النبوي ، وبدعة الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب ، وبدعة اتخاذ الرافضة وغيرهم يوم عاشوراء عيداً ومأتماً .

وأما ما أُحدث من أمور في الأعمال والشؤون الدنيوية فليست مقصودة بقول النبي ﷺ : « **وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة** » ، مادامت في دائرة المباح ، ولم يكن فيها مايخالف الشرع ، ولهذا يقول ابن عبدالبر : « وأما ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا ، فهذا لاحرج فيه ولاعيب على فاعله »(١) .

وأما ماكان أصل فعله ثابتاً بالشرع فهو غير داخل في البدعة المنهي عنها والمذموم فاعلها ، وإن سمي بدعة فهو بدعة في اللغة لافي الشرع ، فمفهوم البدعة في اللغة أوسع من مفهومها في الشرع . ومن هذا الباب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الصحابة في صلاة التراويح : « **نعمت البدعة هذه** » ، فهي بدعة في اللغة ، لأن أصل صلاة التراويح سنة ، فقد صلاها رسول الله ﷺ وصلى بصلاته المسلمون خلفه ثلاث ليال ، ثم ترك ذلك مخافة أن تفرض عليهم (٢) . يقول ابن تيمية : « فأما صلاة التراويح فليست بدعة في

---

(١) الاستذكار جـ ٥/ ص ١٥٣ .

(٢) فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانكم ، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » - صحيح البخاري ، كتاب (الجمعة) ، الباب (٢٩) ، الحديث رقم (٩٢٤) جـ ٢/ ص ٤٠٣ . وصحيح مسلم ، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) جـ ٦/ ص ٤١-٤٢ .

الشريعة ، بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله ، فإنه قال : « **إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسَننتُ لكم قيامه** »(١) ، ولا صلاتها جماعة بدعة ، بل هي سنة في الشريعة ، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين ، بل ثلاثاً ، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات »(٢) ، ويقول أيضاً عن قول عمر السابق « نعمت البدعة هذه» : « هذه تسمية لغوية لاتسمية شرعية ، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل مافعل ابتداء من غير مثال سابق . وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي . . . ، وإذا كان كذلك فأصحاب النبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفُرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا : « إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يُفرض عليكم فصلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »(٣) ، فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعُلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم ، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأُسْرِج المسجد ، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمي بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك ، وإن لم يكن بدعة شرعية ، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض ، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض »(٤) .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند جـ ١/ ص ١٩١ ، ورواه ابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٨) جـ ١/ ص ٤٢١ ، ورواه النسائي في سننه جـ ٤/ ص ١٥٨ ، وضعفه الألباني في (ضعيف الجامع الصغير وزيادته) ، الحديث رقم (٣٤١١) جـ ٣/ ص ٢٥٠ ، ط الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ٢٧٥ .

(٣) راجع الهامش رقم (٢) في الصفحة السابقة .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

وعليه فليس هناك بدعة محمودة وبدعة مذمومة كما يتوهم البعض ، بل البدع في الدين كلها مذمومة منهي عنها شرعاً . يقول ابن رجب الحنبلي : «**وأهل الأهواء والبدع كلهم مفترون على الله ، وبدعتهم تتغلظ بحسب كثرة افترائهم عليه**»(١) ، ويقول أيضاً : «كل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة ، أما ماوقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية »(٢) .

الخاصية الرابعة : اجتناب الجدل المذموم في الدين :

من أهم خصائص منهج السلف - رحمهم الله - اجتنابهم الجدال والخصومات والمراء في الدين ، ونهيهم عن ذلك وإنكارهم له(٣) ، يقول ابن رجب الحنبلي : « ومما أنكره السلف : الجدال والخصام والمراء في مسائل الحلال والحرام ، ولم يكن ذلك طريقة أئمة الإسلام وإنما أُحدث ذلك بعدهم »(٤) .

وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : « ليس الجدال في الدين بشيء »(٥) ، وكان يقول : « الكلام في الدين أكرهه ، ولم يزل أهل بلدنا

---

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة ، ضمن كتاب (من دفائن الكنوز) الذي عني بنشره الشيخ محمد حامد الفقي ، ص ١٠٧ ، ط الأولى ١٣٤٩هـ ، مطبعة المنار بمصر .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ١٩٣ . وانظر : ص ١٩٤ .

(٣) وقد أفردوا - رحمه الله - لذم الجدال والخصومات في الدين مصنفات وأبواباً مستقلة . راجع على سبيل المثال : الشريعة - للآجري ص ٥٤ - ٦٧ ، وجامع بيان العلم وفضله - لابن عبدالبر جـ ٢/ ص١١٣ - ١٢١ ، والإبانة - لابن بطة العكبري ص ٤٨٣ - ٥٤٥ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة - للالكائي ص ١١٤ - ١٥٠ ، وفضل علم السلف على الخلف - لابن رجب الحنبلي ص ٣٣-٤١ .

(٤) فضل علم السلف ص ٣٣ .

(٥) الأعتصام جـ ٢/ ص ٢٥٧ .

يكرهونه وينهون عنه ، نحو الكلام في رأي جهم والقدر وكل ما أشبه ذلك ، ولا أُحب الكلام إلا فيما تحته عمل ، فأما الكلام في دين الله وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إليَّ ؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل »(١) ، وأخرج الخطيب البغدادي وابن بطة العكبري عن إسحاق بن عيسى أنه قال : « سمعت مالك بن أنس يعيب الجدال في الدين ويقول : كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أرادنا أن نرد ماجاء به جبريل إلى النبي ﷺ »(٢) .

وروي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : « مارأيت أحداً ارتدى شيئاً من الكلام فأفلح »(٣) ، ولذا كان يحذر من ذلك ويقول : « لأن يلقى اللهَ عز وجل العبدُ بكل ذنب ماخلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام »(٤) .

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يقول : « عليكم بالسنة والحديث وماينفعكم الله به ، وإياكم والخوض والجدال والمراء ، فإنه لايفلح من أحب الكلام . . . ، ولا أُحبُ الكلام ولا الخوض ولا الجدال ، وعليكم بالسنن والآثار والفقه الذي تنتفعون به ، ودعوا الجدال وكلام أهل الزيغ والمراء »(٥) ، ويقول : « لايفلح صاحب كلام أبداً ، ولاتكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دَغَل »(٦) .

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) شرف أصحاب الحديث ص ٥ ، تحقيق : محمد سعيد الخطيب ، ط دار إحياء السنة النبوية . والإبانة عن شريعة الفرق الناجية ص ٥٠٧ . وانظر : جامع بيان العلم جـ ٢/ ص ١١٧ .

(٣) الإبانة ص ٥٣٥ - ٥٣٦ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ص ١٤٦ ، ومناقب الشافعي جـ ١/ ص ٤٦٣ .

(٤) جامع بيان العلم جـ ٢/ ص ١١٦ . وانظر : الإبانة ص ٥٣٤ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ص ١٤٦ ، ومناقب الشافعي جـ ١/ ص ٤٥٢ ، ٤٦٠ .

(٥) الإبانة ص ٥٣٩ .

(٦) جامع بيان العلم جـ ٢/ ص ١١٦ .

وروي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه كان يقول : « إذا سمعت المراء فاقصر »(١) ، كما روي عن الإمام الأوزاعي رحمه الله أنه كان يقول : «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك بالقول»(٢) .

ويتسم منهج السلف بإيجاز العبارة واجتناب الجدل والإطالة ، ففي كلامهم التنبيه على مأخذ العقائد ومدارك الأحكام بكلام مختصر وجيز يُفهم به المقصود من غير إسهاب ولا تعقيد ، وفي كلامهم أيضاً رد الأقوال المخالفة للسنة بألطف إشارة وأحسن عبارة ، وهذا من أبرز مايمتاز به منهجهم من سائر المناهج الأخرى ، ولاسيما منهج المتكلمين الذين اتخذوا الجدل والتعقيد والإطالة في الاستدلال مطية في إثبات العقائد .

ولم يسكت علماء السلف عن الخصومة والجدل في الدين جهلاً ولاعجزاً - كما يعتقد كثير ممن فتنوا بذلك من المتأخرين - ولكنهم سكتوا عن علم وخشية لله عز وجل . روي عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال لرجل ماراه في شيء : « إني قد أعلم ماتريد ، وأعلم بالمماراة منك ، ولكني لا أماريك»(٣) . ويقول ابن رجب الحنبلي مجلياً هذه الخاصية وراداً على من زعم أن كثرة الجدال والمراء دليل على كثرة العلم : « وقد فُتن كثير من المتأخرين بهذا - يعني كثرة الكلام والجدل - فظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم ممن ليس كذلك ، وهذا جهل محض ، فكلام التابعين أكثر من كلام الصحابة ، والصحابة أعلم منهم ، وكذلك تابعو التابعين كلامهم

(١) الإبانة ص ٢٥٨ ، وفضل علم السلف ص ٣٦ .
(٢) الآجري - الشريعة ص ٥٨ .
(٣) المرجع السابق ص ٦١ - ٦٢ .

أكثر من كلام التابعين ، والتابعون أعلم منهم . فليس العلم بكثرة الرواية ولابكثرة المقال ، ولكنه نور يُقذف في القلب يفهم به العبدُ الحقَ ويميز به بينه وبين الباطل ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقاصد . وقد كان النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً ، ولهذا ورد النهي عن كثرة الكلام والتوسع في القيل والقال . فيجب أن يُعتقد أنه ليس كل من كثر بسطه للقول وكلامه في العلم كان أعلم ممن ليس كذلك . وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم ، وهذا انتقاص عظيم بالسلف الصالح وإساءة ظن بهم ، ونسبة لهم إلى الجهل وقصور العلم »(١) .

ويقول ابن القيم : « فليس العلم كثرَة النقل والبحث والكلام ، ولكن نور يميز به صحيح الأقوال من سقيمها ، وحقها من باطلها ، وماهو من مشكاة النبوة مما هو من آراء الرجال »(٢) .

كما أن علماء السلف سكتوا عن الجدل في الدين اجتناباً للمحاذير العديدة المترتبة عليه والتي منها (٣) :

١ - أن الجدل في الدين يؤدي إلى التلون فيه ، بحيث لايثبت المجادل والمخاصم في دينه على وجه واحد . يقول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : « من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل »(٤) .

---

(١) فضل علم السلف ص ٣٧ - ٤١ بتصرف يسير .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ص ٨٠ .

(٣) انظر : مقدمة المحقق رضا بن نعسان معطي على كتاب (الإبانة) لابن بطة ص ٨٥ - ٨٦ .

(٤) الشريعة ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٢ . والإبانة ص ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ . وجامع بيان العلم جـ ٢/ ص ١١٣ . والاعتصام جـ ٢/ ص ٢٥٧ . ومجموع الفتاوى جـ ٤/ ص ٥٠ .

٢ - أن الخصومات في الدين تقود صاحبها إلى تكذيب القرآن وضرب بعضه ببعض والخوض في آيات الله بالباطل .

٣ - أنها تؤدي إلى الوقوع في الأهواء والآراء الضالة . يقول أبو قلابة رحمه الله : «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة ، أو يُلبِّسوا عليكم في الدين بعض مالُبِّس عليهم »(١) .

٤ - أنها تورث العداوة والبغضاء في القلوب وتحبط الأعمال . يقول الإمام مالك رحمه الله : « المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغن »(٢) .

٥ - أنه من خلال تلك الخصومات يستزل الشيطان العالم ، فلا تكون ساعة الخصومة بالنسبة له إلا ساعة جهل تظهر فيها أخطاؤه . يقول مسلم بن يسار رحمه الله : «إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم ، وبها يبتغي الشيطان زلته»(٣) .

يقول ابن أبي العز الحنفي مبيناً اجتناب السلف للجدل والمراء وكراهيتهم له : «والسلف لم يكرهوه لمجرد كونه اصطلاحاً جديداً على معان صحيحة ، كالاصطلاح على ألفاظ العلوم الصحيحة ، ولاكرهوا أيضاً الدلالة على الحق والمحاجة لأهل الباطل ، بل كرهوه لاشتماله على أمور كاذبة مخالفة للحق ، ومن ذلك : مخالفتها للكتاب والسنة ومافيه من علوم صحيحة ، فقد وَعَّرُوا(٤)

---

(١) الشريعة ص ٥٦ . وانظر كلاً من : الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ٢٣٨ ، وسنن الدارمي جـ ١/ ص ٩٠ ، وشرح البغوي جـ ١/ ص ٢٢٧ .

(٢) الإبانة ص ٥٣٠ ، وفضل علم السلف ص ٣٥ .

(٣) الإبانة ص ٤٩٧ ، والشريعة ص ٥٦ ، وسنن الدارمي جـ ١/ ص ٩١ .

(٤) يعني أهل المراء والجدل .

الطريق إلى تحصيلها، وأطالوا الكلام في إثباتها مع قلة نفعها ، فهي لحم جمل غث على رأس جبل وعر ، لاسهلٌ فَيُرْتَقَى ولاسمينٌ فَيُنْتَقَى [(١)] . وأحسن ماعندهم فهو في القرآن أصح تقريراً وأحسن تفسيراً ، فليس عندهم إلا التكلف والتعقيد »[(٢)].

وينبغي ألا يُفهم مما تقدم أن السلف ذموا مطلق الجدل وكرهوا جنس المناظرة ، فهم رحمهم الله يجيزون الجدل والمناظرة - بل ويوجبونها أحياناً - متى وجدت أسبابها ودواعيها ، كالطمع في رد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه وعقيدته الفاسدة ، وكالخشية من فتنة العامة وضلالها وتأثرها بأقوال أهل الباطل ومذهبهم السوء . فيجب والحالة هذه - إذا كان المُناظر عالماً بالحق - مناظرة أهل الباطل ومجادلتهم بالتي هي أحسن بياناً للحق وذباً عنه ، وإزهاقاً للباطل ودحضاً له ، فهي من باب النصيحة المطلوبة شرعاً لله ولرسوله [(٣)].

يقول ابن تيمية : «والمذموم شرعاً ماذمه الله ورسوله كالجدل بالباطل والجدل بغير علم والجدل في الحق بعدما تبين . فأما المجادلة الشرعية كالتي ذكرها الله تعالى عن الأنبياء عليهم السلام وأمر بها في مثل قوله تعالى : ﴿**قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا**﴾[(٤)]، وقوله تعالى : ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ**﴾[(٥)] ، وقوله تعالى : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي**

---

(١) والمعنى : ليس للحم نقي - أي مخ - فيطلب لأجل نقيه . ويروى : « ولاسمين فينتقل» أي : ينتقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه ، ولكنهم يزهدون فيه . انظر : تعليق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرناؤوط على (شرح العقيدة الطحاوية) جـ ١/ هامش ص ٢٣٩ ، ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٢) شرح الطحاوية ص ١٥٤ .

(٣) راجع في هذا : جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/ ص ١١٦ ، والشريعة ص ٦٢ ، ودرء تعارض العقل والنقل جـ ٧/ ص ١٦٧ .

(٤) سورة هود الآية ٣٢ .

(٥) سورة الأنعام الآية ٨٣ .



رَبِّهِ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٢)، وأمثال ذلك فقد يكون واجباً أو مستحباً، وماكان كذلك لم يكن مذموماً في الشرع»(٣)، ويقول موجهاً ماورد عن السلف من الآثار في النهي عن المناظرة: «والمقصود أنهم نهوا عن المناظرة من لايقوم بواجبها، أو مع من لايكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة، فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال، وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة ومستحبة أخرى، وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها محمود ومذموم ومفسدة ومصلحة وحق وباطل»(٤)، ويقول كذلك: «والسلف لم يذموا جنس الكلام، فإن كل آدمي يتكلم، ولاذموا الاستدلال والنظر والجدل الذي أمر الله به ورسوله، والاستدلال بما بينه الله ورسوله، بل ولاذموا كلاماً هو حق، بل ذموا الكلام بالباطل وهو المخالف للكتاب والسنة والعقل»(٥).

الخاصية الخامسة: نبذ الجمود الفكري والتعصب المذهبي:

ومن أهم مايميز منهج السلف نبذهم للجمود الفكري والتعصب المذهبي، فلم يكونوا رحمهم الله يعتنقون عقيدة أو يأخذون برأي بدون دليل أو بينة، ولم يكونوا يتعصبون لفكر معين ويقفون عليه جامدين إذا ظهر لهم وجه من وجوه الخطأ فيه، وخلعوا عن أعناقهم ربقة التقليد، ووطّنوا أنفسهم على أن يكونوا أحراراً في تفكيرهم، فلم يقيدوا أنفسهم بشيء غير الكتاب والسنة وآثار

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٨.

(٢) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٣) درء تعارض العقل والنقل جـ٧/ ص ١٥٦.

(٤) المرجع السابق جـ٧/ ص ١٧٤.

(٥) مجموع الفتاوى جـ١٣/ ص ١٤٧.

السلف الصالح . ويدل على ذلك رسائلهم وكتبهم وآراؤهم وفتاواهم التي أعلنوها بكل جرأة وصراحة ، كما يدل على ذلك حياة الجهاد التي لقيها كثير منهم في مختلف العصور ومالقوه من اعتقال وسجن وتعذيب بسبب رفضهم التقليد(١) .

ولم يكن السلف يتعصبون إلا للحق الذي تلقوه من النبي ﷺ وممن تخرجوا على يديه ونهلوا من ينبوعه وهم الصحابة والتابعون ، فإذا وصل إليهم الحق من هذا الطريق لايهمهم من خالفهم من بعده ، ولافي أي شيء خالف ، فهم لم يتبعوا من الرجال إلا النبي ﷺ وصحابته الكرام وتابعيهم ، وهم لايعرفون الحق بأسماء الرجال ، بل يعرفون الحق بأهله ، فلا يقبلون من الأقوال والآراء إلا ماقام عليه الدليل من الكتاب أو السنة أو آثار السلف الصالح رضي الله عنهم - كما تقدم آنفاً - فما من قول يُتلقى تلقياً ويسوغ فيه الاتباع من غير استدلال وتمحيص مهما تكن درجة الإمامة عند قائله .

وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يدعون إلى إعمال العقل والفكر

---

(١) ويتبادر إلى الذهن هنا المحنة التي لقيها علماء السلف بسبب فتنة القول بخلق القرآن وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل ، وكذلك محنة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بسبب اجتهادهما في كثير من المسائل الفقهية ؛ ومخالفتهما فيها لآراء أتْباع المذاهب الفقهية الأربعة . ومن المسائل الفقهية التي أفتى فيها ابن تيمية باجتهاده والتي كانت محلاً للخلاف مع غيره :

١ - فتواه بأن سجود التلاوة لايشترط له وضوء كما يشترط للصلاة . راجع : مجموع الفتاوى جـ ٢١/ ص ٢٦٨ ومابعدها .

٢ - فتواه بأن المتمتع في الحج يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة كما هو في حق القارن والمنفرد . راجع : مجموع الفتاوى جـ ٢٦/ ص ٣٥ - ٣٦ .

٣ - فتواه بقصر الصلاة في كل مايسمى سفراً طويلاً أو قصيراً دون اشتراط مسافة معينة كما هو عند بعض الصحابة . راجع : مجموع الفتاوى جـ ١٩/ ص ٢٤٣ .



والاجتهاد والنظر في القرائن والأدلة وينبذون التقليد(١) وينهون عنه مبينين فساده وضرره على الدين ، فقد روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : «**إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير ، والناس ثلاثة: فعالم رباني ، ومتعلم على سبيل النجاة ، وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق** »(٢) ، وروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « **اغد عالماً أو متعلماً ولاتغد إمعة فيما بين ذلك** »(٣) ، وقال أيضاً : « **ألا لايقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة في الشر** »(٤). وروي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « **ويل للأتباع من عثرات العالِم ، قيل كيف ذلك ؟ قال : يقول العالِم شيئاً برأيه ، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ، ثم تمضي الأتباع** »(٥).

كان الأئمة الأربعة رحمهم الله ينهون تلاميذهم عن اتباع آرائهم إن صح عندهم من الدين مايخالفها ، كما ينهون عن أخذ أقوالهم بغير حجة ، فيروى عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يقول : « علمنا هذا رأي ، وهو أحسن ماقدرنا عليه ، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه »(٦) ، ويقول أيضاً : « لايحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه »(٧).

---

(١) التقليد الممنوع : هو الأخذ بقول لاحجة لقائله عليه . أما إذا كان لقائله حجة عليه ودليل يوجب قبوله ، فالأخذ به حينئذ يكون اتباعاً لاتقليدا . راجع : جامع بيان العلم جـ ٢/ ص ١٤٣ .

(٢) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم جـ ٢/ ص ١٣٧ ، وقال : إن إسناده مشهور عند أهل العلم .

(٣) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم جـ ٢/ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٤) جامع بيان العلم جـ ٢/ ص ١٣٩ .

(٥) مجموع الفتاوى جـ ٢/ ص ١٣٧ .

(٦) أعلام الموقعين جـ ١/ ص ٧٥ .

(٧) المرجع السابق جـ ٢/ ص ٢١١ .

ويروى عن الإمام مالك أنه كان يقول : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»(١).

ويروى عن الإمام الشافعي أنه كان يقول : « إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط »(٢)، ويقول أيضاً : « مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لايدري »(٣).

ويروى عن الإمام أحمد أنه كان يقول : « لاتقلدني ولاتقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا »(٤) ، وفي رواية : « وخذ من حيث أخذوا »(٥) ، ويقول أيضاً : « من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال »(٦).

والتقليد الذي اجتنبه السلف ونهوا عنه ثلاثة أنواع(٧):

الأول : الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني : تقليد من لايعلم المقلِّد أنه أهل لأن يُؤخذ بقوله .

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد(٨).

---

(١) المرجع السابق جـ ١/ ص ٧٥ ، وجامع بيان العلم جـ ٢/ ص ٣٢، وإيقاظ همم أولي الأبصار ص ٧٢.

(٢) أعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٢٨٢ ، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ١/ ص ٣٣.

(٣) أعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٢٠٠ .

(٤) مجموعة الرسائل النجدية جـ ١/ ص ٣٣.

(٥) أعلام الموقعين جـ ٢/ ص ٢٠١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) انظر : المرجع السابق جـ ٢/ ص ١٨٧ .

(٨) ولعل أبرز الممثلين لهذا النوع من التقليد : المتعصبون للمذاهب الغالون في تقليد أئمتهم ، حيث يجعلون فتاواهم معياراً يعرضون عليه الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة، فما وافقها قبلوه وماخالفها ردوه. ومن ذلك على سبيل المثال قول أبي الحسن عبيدالله الكرخي : « كل آية تخالف ماعليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ ». محمد الخضري - تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٢٤ ، ط السابعة ١٩٦٠ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .



يقول ابن القيم : « وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾(١) ، وقال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾(٢) ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾(٣)وهذا في القرآن كثير يُذم فيه من أعرض عما أنزله الله وقنع بتقليد الآباء . . . وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه »(٤) .

وعليه فإنه ينبغي على الفقيه المحقق - في نظر السلف - ألا يلتزم مذهباً معيناً إذا وجد الحق في غيره ، وأن يترك مذهبه في المسألة التي يجد فيها حديثاً صحيحاً يخالفه فيها ، فلا يسوغ لأحد أن يلتزم مذهباً قد اختاره إذا تبين له أن الحق في أمر هو في غيره ، فإنه يجب أن يكون رائد طالب الشريعة هو الحق لذات الحق ، كما لايسوغ له أن يترك حديثاً للنبي ﷺ ثبتت صحته لقول إمام من الأئمة مهما كانت منزلته وإمامته في الدين ، لأنه في هذه الحال يترك من قوله حجة ملزمة(٥) إلى من ليس قوله حجة أمام قول رسول الله ﷺ بحال من الأحوال(٦) . وأقوال الأئمة مهما تكن قابلة للرد ، وأما أقوال الرسول ﷺ فهي

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٠ .
(٢) سورة الزخرف الآيتان ٢٣ - ٢٤ .
(٣) سورة المائدة الآية ١٠٤ .
(٤) أعلام الموقعين جـ ٢/ ص ١٨٨ .
(٥) أعني النبي ﷺ .
(٦) أعني الإمام .

غير قابلة للرد ، ولكنها قابلة للمعارضة بمثلها ، وإذا لم تثبت المعارضة فالأصل قبولها . ومن ترك حديثاً لقول إمام فقد جعل الأصل فرعاً والفرع أصلاً ، والمصر على الجمود والتقليد في هذه الحال يكون على غير هدى ومتبعاً لهوى نفسه ، والله تعالى يقول : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾(١)(٢) .

وهذا إنما يكون في حق العالم والمتعلم ممن هم من أهل الاستدلال والنظر الذين يستطيعون الوقوف على الأدلة التفصيلية ، ومعرفة أصول الاستنباط وطرائق الاستدلال ، وأما العامي فلابد له من تقليد العالم المجتهد . يقول ابن عبدالبر بعد أن ساق الكثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح الدالة على فساد التقليد ونفيه : « وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ، لأنها لاتتبين موقع الحجة ولاتصل بعدم الفهم إلى علم ذلك . . . ، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣) ، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لاعلم له ولابصر بمعنى مايدين به لابد له من تقليد عالمه ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لايجوز لها الفتيا ، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم »(٤) .

---

(١) سورة الجاثية الآية ٢٣ .

(٢) انظر : إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٩٤ - ٩٥ ، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ١/ ص ٣٣ .

(٣) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٤) جامع بيان العلم جـ ٢/ ص ١٤٠ .

الخاصية السادسة : الثبات على الحق والاتفاق في مسائل الاعتقاد :

لقد كان من ثمرة صحة منهج السلف وصدق قضاياه : ثباتهم رحمهم الله على الحق بعد معرفته والاقتناع به ، واتفاقهم على مسائل الاعتقاد مع اختلاف أعصارهم وتباعد أمصارهم ، وهذا مايمكن أن يُسمى بالوحدة الفكرية لمنهجهم ، فلو اختبرت الواحد منهم في أي قرن من القرون الماضية وفي أي مكان لوجدته يحمل من العقيدة والمنهج - مع القناعة التامة بذلك - مثل مايحمله الآخر(١) .

يقول الإمام الأصبهاني واصفاً هذه الوحدة : « ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم؛ قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم ، وتباعد مابينهم في الديار ، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار ؛ وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد يجرون فيه على طريقة لايحيدون عنها ولايميلون فيها ، قولهم في ذلك واحد ونقلهم واحد ، لاترى بينهم اختلافاً ولاتفرقاً في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ماجرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء من قلب واحد ، وجرى على لسان واحد ، وهل على الحق دليل أبين من هذا ؟ »(٢) .

ويقول ابن تيمية بعد حديثه عن أهل الأهواء الذين من شأنهم التفرق والاختلاف : « ولو اعتصموا بالكتاب والسنة لاتفقوا ، كما اتفق أهل السنة والحديث ، فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم »(٣) .

---

(١) انظر : د . عبدالرحمن بن صالح المحمود - موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص ٧٤ ، وعثمان علي حسن - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ص ٤٦ .

(٢) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة جـ٢/ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل جـ ١٠/ ص ٣٠٦ .



ويقول ابن القيم عن الصحابة رضي الله عنهم : إنهم « لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال ، بل كلهم على إثبات مانطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم ، لم يسوموها تأويلاً، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً ، ولم يُبدوا لشيء منها إبطالاً ، ولاضربوا لها أمثالاً . . . ، بل تلقوها بالقبول والتسليم وقابلوها بالإيمان والتعظيم ، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً ، وأجروها على سنن واحد»(١) .

الخاصية السابعة : الوضوح والبيان والسلامة من التناقض والاضطراب(٢).

منهج السلف واضح بيِّن لا اضطراب فيه ولاتناقض ولا التباس ، وذلك لما يلي :

١ - لأنه مستمد أساساً من كتاب الله عز وجل الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، ومن سنة رسول الله ﷺ الذي لاينطق عن الهوى ، بينما المناهج الأخرى تستمد من تخليط البشر أو تأويلهم وتحريفهم ، وشتان بين المشربين .

٢ - ولقوة صلة أصحابه بالله سبحانه وتعالى ، وتحقيق العبودية له وحده، والتوكل عليه وحده، وقوة يقينهم بما معهم من الحق ،وسلامتهم من الحيرة في الدين، ومن القلق والشكوك والشبهات ، بخلاف أهل الأهواء والبدع فلا تخلو مناهجهم من علة من هذه العلل . وأصدق مثال على ذلك ماحصل لكثير من أئمة علم الكلام والفلسفة والتصوف من اضطراب وتقلب وندم بسبب ماحصل منهم من مجانبة منهج السلف ، ورجوع كثير منهم إلى التسليم وتقرير

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١/ ص ٤٩ .

(٢) انظر : د . ناصر بن عبدالكريم العقل - مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ص ٣١ - ٣٢، ط الأولى، دار الوطن للنشر - الرياض .



مايعتقده السلف ؛ خاصة عند التقدم في السن أو عند الموت ، كما حصل للإمام أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) حيث رجع إلى عقيدة أهل السنة والجماعة في « الإبانة عن أصول الديانة » بعد الاعتزال ثم التلفيق، والباقلاني (ت ٤٠٣هـ) في «التمهيد»، ومثله أبو محمد الجويني (ت٤٣٨هـ) والد إمام الحرمين في « رسالة في إثبات الاستواء والفوقية » ، ومثله إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) في « الرسالة النظامية » ، و الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) في « نهاية الإقدام » ، وفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في « أقسام اللذات »(١) ، وغيرهم كثيرون .

٣ – ولسلامة أصحابه من التلبس بالبدع والشركيات ، فأهل السنة والجماعة أسلم الناس من الوقوع في البدع ، ولاتكون فيهم الشركيات التي تكون في غيرهم ، فهم مثلاً لايتمسحون بالقبور والأشخاص والأحجار والآثار، ولايدعون غير الله ، ولايستغيثون بالأموات ، ولايقيمون المشاهد والقباب على القبور ، ولايقيمون الموالد والاحتفالات البدعية .

وعليه فسلوك هذا المنهج والسير عليه يُبعد المسلم عن الشكوك والأوهام، ويقطع درب الشيطان إلى نفسه ، ويُفيض على النفوس الارتياح والسكينة والطمأنينة ، وهذا مايرتضيه الله عز وجل لعباده المؤمنين ، كما قال سبحانه : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾(٢) .

---

(١) راجع : مجموع الفتاوى جـ٤/ ص ٧٢ – ٧٣ ، ودرء تعارض العقل والنقل جـ١/ ص ١٥٧ – ١٧٠ ، وشرح الطحاوية ص ١٥٦ – ١٥٩ ، ومقدمة شعيب الأرناؤوط على كتاب (أقاويل الثقات) للإمام مرعي بن يوسف الكرمي ص ١٣ – ٢٢ ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٥ .

الخاصية الثامنة : مسايرة الفطرة القويمة والعقل السليم :

من شأن المنهج السلفي مسايرة الفطرة القويمة التي فطر الله الخلق عليها ، والأخذ بيد العقل السليم ، وليس في قواعد وأصول هذا المنهج مايصادم الفطرة أو يناقض العقل ، فما أحست به الفطرة من غموض بينه السلف بمنهجهم أحسن بيان ، وما اهتدى إليه العقل في إجمال واشتباه فَصَّلوه أحسن تفصيل ومحوا عنه الاشتباه ، ونفوا أوهام العقل وأغاليط الحسِّ ، ووضحوا الغاية ورسموا الطريق ، وذلك باعتبار أن منهجهم يمثل منهج الإسلام نفسه .

كما أن الاعتماد على الوحي وجعله ميزاناً للقبول والرفض وتقديمه على العقل والذوق والوجد ، ورفض الأوهام والخرافات ، ونبذ البدع والشركيات ؛ كلها أمور تقتضيها الفطر القويمة والعقول السليمة .

ولاشك أن الإنسان مفطور على التفكير في نفسه وفيما يحيط به ويتصل بوجوده من العالم ، وفيما يَجِدُّ له وأمامه من الشؤون والحوادث ، وأن ذلك منه لما أودع فيه من العقل الغريزي ، ولما ينتابه من التأثر بما يحيط به . والسلف أهل السنة والجماعة لم يهملوا - بمنهجهم - العقل ولم يعطلوا وظيفته ، بل دعوا - تبعاً للكتاب والسنة - إلى إعماله في مجاله ، وإلى التفكر والتدبر في دلائل الهداية وبواعث الإيمان ، والنظر في آيات الله المرئية والمقروءة ، ونبذ الجمود والتقليد ؛ ليرفعوا عن الفطرة ركام الإلف والعادة والبلادة ، وركام الشهوات المضلة .

إن الفطرة ليست تفكيراً خالصاً ولاشعوراً محضاً ، إنها مزيج من الفكر والشعور معاً ، والمنهج السلفي يخاطب - بقواعده وأصوله - الفطرة كلها ، فهو يخاطب الفكر والشعور معاً ، ويخاطب العقل والقلب جميعاً . وأما الذين يعتمدون في منهجهم على سلطان الشعور والوجدان فقط للوصول إلى المعرفة الحقة ؛ فقد ضلوا سواء السبيل ولم يوصلهم ذلك إلا إلى أوهام وخيالات تنافي

الفطرة وتعارض العقل . وأما الذين يعتمدون في منهجهم على سلطان العقل وحده في الوصول إلى عقيدةراسخة وفكرة كلية واضحة تفسر هذا الوجود وتحل ألغازه ؛ فقد جاوزوا بالعقل حدوده واختصاصه ، وأهملوا جانباً مهماً في الفطرة الإنسانية هو جانب الشعور والوجدان ، كما أغلقوا على أنفسهم باباً واسعاً ماكان أحوجهم إليه ، وما أضل سعيهم بغيره وهو باب الوحي ، فإن من رحمة الله بعباده ألا يكلهم إلى عقولهم ويدعهم إلى نفوسهم ويتركهم إلى عهد فطرتهم ، فالعقل مهما أوتي من الذكاء والقدرة على التجربة والقياس والاستنتاج محدود بحدود الطاقة البشرية ؛ مقيَّد بقيود المكان والزمان والوراثة والبيئة ، فلا غنى له أبداً عن سند ومعين يسدده إذا أخطأ ، ويهديه إذا ضل ، ويرده إلى الصواب إذا شرد ، وهذا السند هو الوحي الذي هو أساس الدين(١) .

إن اتباع منهج السلف يُرجع الناس إلى ما أودع الله في نفوسهم من نور البصيرة ووهج الفطرة مما يبلغ بهم الطريق القويم ، والتمييز بين الخير والشر والنافع والضار ، فيخلعون الباطل تحت أقدامهم ، ويديرون للبدع والشركيات ظهورهم ، فلا يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ؛ كما هو دأب من عميت أبصارهم وبصائرهم وعطلت عقولهم .

وهذه السمة من أبرز سمات المنهج السلفي التي يمتاز بها عن سائر المناهج الأخرى ، وماذاك إلا لأنه يقوم على الاتباع والاقتداء والاهتداء بهدي الله ورسوله ﷺ وماعليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وأما مناهج الفرق الضالة التي لم تهتدِ بهذا الهدي فما هي إلا أوهام وتخرصات تعمي الفطرة وتحير العقول .

---

(١) انظر : د . يوسف محيي الدين هلالة – دعوة الفطرة ص ٦١ ، ط الأولى ١٤٠٨هـ ، دار العاصمة – الرياض .

الخـاتـمـــة

وتشتمل على ما يلي:

- أبرز نتائج البحث.

- التوصيات والمقترحات.

الخاتمة

أحمد الله عز وجل وأشكره وأثني عليه الخير كله ، فله الحمد سبحانه على مايسر وأعان على إتمام هذا البحث ، ولم يبق عليَّ في خاتمته إلا الوفاء بحق أمرين هامين هما : استخلاص أبرز نتائجه ، ورصد بعض التوصيات والمقترحات، ذات العلاقة بموضوعه .

أولاً : أبرز نتائج البحث :

لقد توصلتُ من خلال استعراضي لتاريخ السلفية في مختلف مراحلها منذ نشأتها وحتى وقتنا الحاضر ، ومن خلال دراستي للمنهج السلفي في مجالات العقيدة والمعرفة والتشريع ، ومن خلال دراستي لقواعد هذا المنهج وخصائصه إلى نتائج كثيرة جداً ، أكتفي بإيجاز أبرزها فيما يلي :

١ - أن لفظ (السلف) ومشتقاته يستخدم في اللغة العربية ، وكذا في القرآن الكريم والسنة النبوية للدلالة على المضي والتقدم والسبق الزمني ، وأن هذا اللفظ وإن كان يطلق من الناحية التاريخية على أصحاب القرون الثلاثة الأولى الواردين في حديث الخيرية ، فالعبرة في ذلك بالطريقة التي ساروا عليها والمنهج الذي سلكوه ، وأنه هو مجال هذه الدراسة التي نحن بصددها .

٢ - أن هناك ظروفاً وعوامل أساسية أسهمت مجتمعة في ظهور الاتجاه السلفي ، تتمثل في الآتي :

أ) نشوء الفرق المختلفة في الأمة الإسلامية .

ب) اتساع رقعة العالم الإسلامي .

جـ) الجهل بالعربية وأسرارها .

د) ترجمة الكتب والثقافات الأجنبية إلى اللغة العربية .

هـ) ظهور التيار الاعتزالي وإثارته فتنة القول بخلق القرآن .

٣ - أن الاتجاه السلفي مَرَّ - عبر تاريخ الإسلام - بثلاث مراحل رئيسة ، لكل مرحلة مايميزها عن غيرها ، وذلك تبعاً لمقتضيات عصرها وظروف بيئتها ، مع اتفاقها جميعاً في الأصول والقواعد :

- المرحلة الأولى : مرحلة التفاعل الحضاري .

- المرحلة الثانية : مرحلة الركود العلمي والتفرق المذهبي .

- المرحلة الثالثة : مرحلة الاحتكاك بالغرب .

٤ - أن علماء السلف أولوا توحيد العبادة جل عنايتهم واهتمامهم ، واكدوا على وجوب صرف جميع أنواع العبادة لله وحده كالدعاء والنذر والنحر والخوف والرجاء والتوكل والاستعانة والخشوع والإنابة ، ونبهوا على أن من صرف شيئاً من هذه الأنواع لغير الله فقد أشرك بالله غيره ، واشترطوا لقبول العبادة ممن أتى بها ثلاثة شروط هي : الإيمان ، والإخلاص ، والمتابعة . كما حَذَّروا من كل قول أو فعل ينافي توحيد العبادة أو ينافي كماله الواجب كبناء المساجد على القبور والصلاة عندها ، والتبرك بالأشجار والأحجار ، والحلف بغير الله وغيرها . . .

٥ - أن مذهب السلف في الصفات يقوم على الأسس التالية :

أولاً : التصديق بما جاء في خبر الله عن نفسه وفي خبر الرسول ﷺ عن ربه .

ثانياً : إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه من الصفات وما أثبته له رسوله ﷺ ، ونفي مانفاه سبحانه عن نفسه ومانفاه عنه رسوله من غير زيادة ولانقصان .

ثالثاً : الالتزام بالإثبات المفصل والنفي المجمل ، تبعاً لمنهج القرآن

والسنة.

رابعاً : الإيمان بالصفات حقيقة، كما ورد بها النص، من غير تحريف لها ولاتعطيل.

خامساً: اجتناب تكييف صفات الله ونفي مماثلتها لصفات خلقه، واعتبار القول فيها كالقول في الذات .

سادساً: إثبات أعلى درجة من الكمال لله تعالى ونفي النقص عنه .

سابعاً : إثبات معاني الصفات وتفويض معرفة حقيقتها وكيفيتها إلى علم الله عز وجل.

٦ - أن للتأويل اصطلاحاً لدى علماء السلف معنيين : أحدهما : التفسير والبيان . والثاني : المرجع والمصير والحقيقة التي يؤول إليها الشيء، وهو غالب استعمال القرآن الكريم، وأنهم - رحمهم الله - ارتضوا هذين المعنيين، لموافقتهما لما دلت عليه النصوص، ولمطابقتهما لمعنى الكلمة واستخداماتها في لسان العرب، وأما التأويل بمعنى : صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، فقد رفضوه وأنكروه وعدّوه تأويلاً باطلاً وتحريفاً لكلام الله وكلام رسوله ﷺ، كما رفضوا تقسيم اللفظ في القرآن إلى حقيقة ومجاز وأنكروه وقالوا عنه : إنه ليس تقسيماً شرعياً ولاعقلياً ولا لغوياً، بل هو اصطلاح محض حدث بعد انقضاء القرون الثلاثة الأولى، وأنه لايجوز القول به في القرآن لما فيه من التلاعب بكلام الله والعبث به .

٧ - أن مذهب السلف في القدر يشتمل على الإيمان بأربعة أمور هي :

الأول : علم الله سبحانه بكل شيء .

الثاني : كتابته سبحانه في اللوح المحفوظ مقادير الخلق إلى قيام الساعة .

الثالث : مشيئته سبحانه النافذة وقدرته الشاملة على كل شيء .

الرابع : خلقه سبحانه وتكوينه لكل مافي الكون من موجودات .

وأما مذهبهم في أفعال العباد فيتمثل في إيمانهم بأن العباد فاعلون حقيقة ولهم قدرة على أعمالهم ولهم مشيئة ثابتة وإرادة جازمة يكون بهما الفعل ، والله تعالى خالقهم وخالق قدرتهم ومشيئتهم وأقوالهم وأعمالهم ، وهو سبحانه الذي منحهم إياها وأقدرهم عليها وجعلها قائمة بهم مضافة إليهم حقيقة ، وبحسبها كُلفوا وعليها يثابون ويُعاقبون ، ولم يكلفهم الله إلا وسعهم ، ولايقدرون إلا على ما أقدرهم الله تعالى عليه .

٨ - أن السلوك عند السلف هو : سلوك الطريق إلى الله عز وجل ، وذلك بتهذيب النفوس وتزكيتها وتطهير القلوب ومعالجة أمراضها ، لتسعد بسيرها إليه سبحانه . وأنهم أحبوا لقاء الله فَجدّوا واجتهدوا في سيرهم الحثيث إليه ، وعنوا برسم معالم ذلك الطريق وتوضيح منازله ومقاماته ووسائل السير فيه ، وتتمثل أبرز تلك المنازل والمقامات في : التوبة ، والزهد ، والتوكل ، والإخلاص ، والاستقامة ، والمراقبة ، والصدق ، والخوف ، والرجاء .

على أنه لايتسنى للسالك السير في الطريق إلى الله تعالى - في نظرهم - إلا بسبعة أمور هي : العبودية الخالصة لله تعالى ، والالتزام بالكتاب والسنة ، ومتابعة الرسول ﷺ والاقتداء به ، وتعلم العلم الشرعي، والالتزام بأداء التكاليف الشرعية، والتعبد بما شرع الله ، والمداومة على ذكر الله عز وجل .

٩ - أن مذهب السلف في الإمامة يتمثل في إجماعهم على وجوب نصب الإمام ، لتظافر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، ولحاجة الأمة الماسة إلى الإمام لِلَمِّ الشعث وتوحيد الكلمة ، وإقامة الشعائر والحدود ، وتجهيز الجيوش المجاهدة لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الله ، وجباية الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة ، وسد الثغور ، وحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، ونشر العدل ودفع الضرر والظلم . . . إلى غير ذلك من واجبات الإمام التي لايستطيعها أفراد

الناس ولاتتم مصلحة الأمة إلا بها .

وفي اشتراطهم للإمام شروطاً معينة أوجبوا مراعاتها عند اختياره ، كي يستطيع القيام بواجباته ، تتمثل في : الكفاءة الشرعية والعقلية والنفسية والجسمية . علماً بأن الإمامة تنعقد عندهم بإحدى ثلاث طرق :

الأولى : الاختيار .

الثانية : العهد والاستخلاف ، ثم البيعة من قِبَل أهل الحل والعقد .

الثالثة : القهر والغلبة .

وفي إيجابهم على الرعية طاعة الإمام في غير معصية الله ، والصلاة خلفه ، والجهاد معه براً كان أو فاجراً ، والصبر على جوره وظلمه ، وتحريم الخروج عليه إلا أن يُرى منه كفرٌ بواح عليه من الله برهان ، ومناصحته بالحق ودلالته على الخير .

وفي الإقرار بإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ ، والاعتقاد بأنه كان المستحق للإمامة ، وأن مبايعة الصحابة له مما يحبه الله ورسوله ، وأن ترتيب منازل الخلفاء الراشدين الأربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافة ، والحث على ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ ، والتحدث بفضائلهم ، والكف عما شجر بينهم ، والشهادة بالجنة لمن شهد لهم رسول الله ﷺ بها ، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة .

١٠- أن مصادر المعرفة لدى علماء السلف تتمثل في الآتي :

أولاً : الوحي ، فهو مصدر أساس للحصول على العلم والمعرفة ، حيث قَدَّم علماً جماً في كثير من المجالات التي أفلست المصادر البشرية الأخرى من تقديم علم يقيني فيها ، كما أن المعرفة المكتسبة عن طريقه - كتاباً وسنة - معرفة يقينية مطلقة ، سواء كان ذلك فيما أخبر به الوحي مما وقع ماضياً أو حاضراً وقت

نزوله ، أو فيما يُستقبل من الزمان ، أو فيما أثبته من حقائق العالم الغيبي أو سنن الكون .

ودلالة الوحي في إفادة المعرفة الدينية - في نظر السلف - دلالة شرعية سمعية لأنها مأخوذة عن طريق الأدلة السمعية من الكتاب والسنة ، وهي أيضاً عقلية لأنه تُعلم صحتها بالعقل . وبناء عليه يرى علماء السلف تكامل النقل والعقل وتعاضدهما وتلازمهما في عملية المعرفة .

ثانياً : الحس ، فهو مصدر مهم من مصادر المعرفة ووسيلة أساسية من وسائل العلوم والمعارف البشرية ، وهو على أربعة أنواع : حس ظاهر ، وحس باطن ، وحس روحي ، وحس كشفي . وأما المعرفة الحسية فثلاثة أنواع هي : علم اليقين ، وعين اليقين ، وحق اليقين .

والحس لايستقل وحده بتحصيل المعرفة - في نظر السلف - مهما تكرر إدراكه للمدركات ، بل لابد من العقل الذي يتلقى مادة المدركات التي هيأتها له الحواس ، فيقوم بترتيبها وتنظيمها ثم استنتاج دلالتها المعنوية حيث تتم المعرفة .

ومع أهمية الحواس - لدى السلف - في اكتساب المعرفة ، واعتبارهم إياها مصدراً مهماً من مصادر المعرفة الإنسانية ، فهي لاتستطيع - في نظرهم - أن تحيط علماً بكل الأشياء أو بحقائقها وكنهها ، وأنه يعتريها الغلط فتقود أحياناً إلى نتائج غير صحيحة ، ولذا ينبغي وضعها في المكان المناسب لها دون إفراط ولاتفريط ، وعدم جعلها حاكمة في مجالات تستعصي معرفتها بها ، أما قصورها فيجبره التعاون مع الوحي والعقل والاستهداء بهما .

ثالثاً : العقل ، فهو أيضاً مصدر مهم من مصادر المعرفة ، والمراد به عند إطلاق لفظه لدى علماء السلف : العقل الغريزي أو القوة الفطرية التي منحها الله الإنسان ، وهي ماتسمى بالبديهيات أو أوائل العقول ، وهي كذلك مناط التكليف ، وشرط في كل العلوم سمعيها وعقليها . ومع أهمية العقل بهذا المعنى

لدى السلف في اكتساب المعرفة ، فهو غير معصوم في ذلك عن الزلل ، لأنه - في نظرهم - آلة إدراكية محدودة كمحدودية الحواس ؛ لها حدود لاتتجاوزها وأقدار لاتَتخطّاها ، فقصور العقل وهو يتعامل مع عالم الشهادة حقيقة واضحة ، ويصبح قصوره أشد وأقوى إذا ما انتقل إلى عالم الغيب ، ولذا فهو دائماً بحاجة ماسة إلى هداية الوحي وتنبيه الرسل .

ويُقسم السلف العلوم من حيث إدراك العقل لها إلى ثلاثة أقسام :

- علوم ضرورية : وهي التي لايمكن التشكيك فيها ، إذ أنها تلزم جميع العقلاء ولا تنفك عنهم .
- وعلوم نظرية : وهي التي تُكتسب بالنظر والاستدلال .
- وعلوم لاتُعلم بواسطة العقل إلا أن يُعلَّمها أو يُجعل له طريق إلى العلم بها ، كالعلوم الغيبية .

رابعاً : الفطرة ، والمراد بها اصطلاحاً عند عامة السلف دين الله الإسلام ، ذلك أن الله عز وجل فطر الناس على الدين الحق ، وهذه الفطر لو خُلِّيت وعدم المعارض لبقيت على حالتها من السلامة والاستقامة ، ولكن قد يعرض لها مايغيرها ويحولها إلى ملل الكفر والشرك . وعليه فالمطالب الدينية موافقة لفطر الناس - قبل التغيير والتحويل - ، وفي هذه الفطر مايشهد لها بالصحة والسلامة، فهي - في نظر علماء السلف - تدل على كل من توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات .

وتمثل الفطرة لدى علماء السلف جزءاً من الأوليات العقلية ، بل هي أوضح أجزائها، إلا أن هذه الفطرة مهما كان صفاؤها لاتعدو أن تكون مدخلاً إنسانياً للإسلام وقاعدة يُقيم عليها أحكامه ، ومن ثم لايمكن أن تنفرد بإقامة الدين أو جزء منه ، ولايترتب عليها أحكام شرعية بمعزل عن الإسلام المنزل على محمد ﷺ .

خامساً: الكشف والرؤى ، فيمكن - في نظر علماء السلف - الحصول على المعرفة عن طريق الكشف والرؤى ، ولكن بما أن الكشوف والرؤى - بحسب مصدرها كما يرون - منها ماهو رحماني ومنها ماهو شيطاني ومنها ماهو نفساني ، فإنهم لم يقبلوا هذه المعرفة على إطلاقها ، وإنما جعلوا لذلك شروطاً وضوابط عديدة هي :

أ - أن يكون المكاشف مقتدياً بالنبي ﷺ ، معتصماً بالكتاب والسنة .

ب - عرض الكشوف والرؤى على الكتاب والسنة ، فما وافقهما أُخذ به ، وماخالف وعارض رُد ورُفض .

جـ - قصر المعرفة المستقاة منها على صاحبها فقط .

د - ألا يُحكم بمقتضاها في القضايا والمسائل الدينية ، وألا يُستغنى بها عن النظر في الأدلة الشرعية المعتبرة .

هذا فيما يتعلق بكشوف ورؤى غير الأنبياء ، أما كشوف الأنبياء ورؤاهم فهي - لدى علماء السلف - وحي معصوم وحق لاريب فيه ، لأن مصدره الله عز وجل .

١١ - أنهم استمدوا منهج المعرفة من القرآن الكريم الذي يقوم منهجه في الاستدلال على الكثير من البراهين القاطعة والأقيسة العقلية والأمثال المضروبة ، والتي من أبرزها : الاستدلال بالآيات القرآنية ، وقياس الأولى ، وقياس التمثيل ، والسبر والتقسيم ، والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه .

١٢ - أن للمعرفة لدى السلف خصائص عديدة هي :

أ - ارتباط المعرفة بالله سبحانه من حيث مصدرها ومحصلتها النهائية .

ب - اتزان النظرة إلى مصادر المعرفة .

جـ - تكامل الوحي والعقل والحس وتعاضدهم في عملية المعرفة .

د - مسؤولية الإنسان عن الحواس والملكات التي زوَّده الله تعالى بها ووهبه إياها لتكون عوناً على اكتساب المعرفة ، ومن ثم عمارة الأرض وفق المنهج الإلهي .

هـ - ضرورة الإقلاع عن الذنوب والمعاصي لتحصيل المعرفة الشرعية .

١٣ - أن مصادر التشريع الإسلامي لدى علماء السلف وجمهورهم تتمثل في الآتي :

أولاً : القرآن ، فهو أصل الأصول عند السلف والمصدر الأساس للأحكام الشرعية ، لاينازع في ذلك منازع .

ثانياً : السنة ، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وأصل أساس من أصول الاستدلال والاستنباط ، وتأتي - من حيث الاحتجاج بها - في المرتبة الثانية بعد كتاب الله .

ثالثاً : الإجماع ، فقد اتفق السلف على أنه حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها ، ولكنهم اشترطوا لذلك ستة شروط :

الأول : أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ لا في حياته .

الثاني : أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية .

الثالث : أن يكون أهل الإجماع من العلماء المجتهدين ، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي .

الرابع : أن يكونوا مسلمين .

الخامس : أن يكونوا أحياء موجودين .

السادس : اتفاق قولهم جميعاً ، ولايُعتد بقول أكثرهم .

رابعاً: القياس ، فقد احتج به السلف بوصفه دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع ، ولكن وفق الضوابط التالية :

الأول : ألا يوجد في المسألة نص قاطع للنزاع .

الثاني : أن يصدر هذا القياس ممن استجمع الشروط اللازم توفرها في المجتهد .

الثالث : أن يكون القياس نفسه صحيحاً قد استكمل الشروط اللازمة لصحة القياس .

خامساً: الاستصحاب ، ويشترط لصحة العمل به لدى السلف مايلي :

أ - انتفاء جميع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك مما يصح الاستدلال به .

ب - البحث الجاد عن الدليل المُغيِّر والناقل ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه .

جـ - أن يكون العامل بالاستصحاب أهلاً للبحث والنظر في أدلة الشرع .

د - عدم تحميل الاستصحاب فوق مايستحقه .

سادساً: شرع من قبلنا ، وله ثلاث حالات :

الحالة الأولى : يكون فيها شرع من قبلنا شرعاً لنا إجماعاً ، وهي ما إذا ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ، ثم ثبت أنه شرع لنا .

الحالة الثانية : يكون فيها شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إجماعاً ، وهي إذا لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه شرع لمن قبلنا ، أو ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ، ولكن صُرح في شرعنا بنسخه .

الحالة الثالثة: محل خلاف بين العلماء ، وهي إذا ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يرد في شرعنا مايؤيده ولا ماينسخه ويبطله . وقد ذهب الجمهور إلى القول بأنه حجة .

سابعاً: قول الصحابي لمن بعد عصر الصحابة ، فإن كان فيما لامجال فيه للرأي والاجتهاد فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ في الاستدلال والاحتجاج به ، وإن كان فيما فيه مجال للرأي والاجتهاد ، فلا يخلو من ثلاثة أمور :

الأول : أن ينتشر بين الصحابة ولم يظهر له مخالف ، فهذا هو الإجماع السكوتي ، وهو حجة عند جماهير العلماء .

الثاني : أن ينتشر بين الصحابة ويظهر له مخالف ، فهذا ليس بحجة ، والواجب في هذه الحال عند أكثر العلماء التخير من أقوال الصحابة بحسب الدليل .

الثالث : ألا ينتشر بين الصحابة أو لايُعلم هل انتشر أم لا ، ولم يظهر له مخالف ، فهذا موضع خلاف بين العلماء ، وجمهور الأمة بما فيهم الأئمة الأربعة على أنه حجة بشرط ألا يُخالف نصاً ولاقياساً .

ثامناً: الاستحسان ، فقد اتفق سلف الأمة على جوازه وصحته إذا كان المراد به «الأخذ بأقوى الدليلين وأشبههما بالحق » ، أو « العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص » . كما اتفقوا على تحريمه إذا كان المراد به : «حكم المجتهد بعقله دون الاستناد في ذلك على دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة » ، لأنه قول على الله بلا دليل .

تاسعاً: المصلحة المرسلة ، فقد ذهب أكثر علماء السلف إلى حجيتها والعمل بها ، ولكن وفق الضوابط التالية :

أ - ألا تصادم المصلحة نصاً ولا قياساً .

ب - أن تلائم مقاصد الشريعة وتعود عليها بالحفظ والصيانة .

جـ - ألا تكون في الأحكام الثابتة التي لاتتغير .

د - ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها ، وألا يستلزم



العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها .

عاشراً: العرف ، فيرى فقهاء السلف الأخذ به والاحتجاج به ، وقد كانوا يعتبرونه ويلاحظونه في كثير من فتاواهم وأحكامهم ، ولاسيما في باب المعاملات ، إلا أنه - في نظرهم - ليس دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام ، وإنما هو قاعدة من قواعد الفقه يظهر أثرها في المجال التطبيقي ، كما أنهم يشترطون للأخذ به خمسة شروط ، هي :

أ - أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .

ب - ألا يصرح المتعاقدان بخلافه .

جـ - ألا يعارض نصاً أو قاعدة من قواعد الشرع .

د - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف .

هـ - أن يكون عاماً .

حادي عشر : سد الذرائع ، وهو على أربعة أقسام :

الأول : مايكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً عادة ، فهذا قد أجمعت الأمة على أنه ذريعة يجب سدها ، لما ينشأ عنها من مفسدة محققة ومضرة محتومة .

الثاني : مايكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، فهذا قد أجمعت الأمة على عدم سده ومنعه ، بل هو باق على أصله من الإذن والإباحة .

الثالث : مايكون أداؤه إلى المفسدة غالباً ، بحيث يغلب على الظن الراجح أداؤه إلى المفسدة .

الرابع : مايكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لاغالباً ولانادراً .

فهذين القسمين - الثالث والرابع - اختلف فيهما علماء السلف على قولين :

أحدهما : عدم سد الذرائع فيهما .

والآخر : ضرورة سد الذرائع فيهما ، وهو اختيار أكثر علماء السلف .

١٤- أن الفرق بين سد الذرائع وإبطال الحيل لدى علماء السلف يتلخص في الآتي :

أ - أن الحيل تجري في العقود خاصة ، والذرائع تجري في العقود وغيرها .

ب - اشتراط القصد في الحيل ، وعدم اشتراطه في الذرائع ، فلا تكون حيلة إلا بقصد ، بينما تكون الذريعة بقصد وبغير قصد .

١٥- أن المنهج السلفي يقوم على قواعد أساسية ، ويعتمد على أصول واضحة يفترق بها عما سواه من مناهج الفرق والطوائف والمذاهب الأخرى ، وتتمثل أبرز هذه الأصول والقواعد فيما يلي :

- القاعدة الأولى : الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية .
- القاعدة الثانية : الاسترشاد بفهم الصحابة والتابعين ومن التزم بنهجهم من علماء عصره .
- القاعدة الثالثة : اتخاذ الكتاب والسنة ميزاناً للقبول والرفض .
- القاعدة الرابعة : استخدام الأدلة المنطقية والأقيسة العقلية المستنبطة من النصوص الشرعية .
- القاعدة الخامسة : نفي تعارض النصوص الشرعية .
- القاعدة السادسة : تقديم النقل على العقل مع نفي التعارض بينهما .
- القاعدة السابعة : رفض التأويل الكلامي .
- القاعدة الثامنة : عدم معارضة الوحي بعقل أو رأي أو قياس .
- القاعدة التاسعة : قبول أخبار الآحاد والعمل بها .

١٦- أن المنهج السلفي يمتاز بخصائص وسمات عديدة ، يتمثل أبرزها فيما يلي :

- الخاصية الأولى : الشمول .
- الخاصية الثانية : التوسط والاعتدال بين المناهج الأخرى .
- الخاصية الثالثة : محاربة البدع والتحذير منها .
- الخاصية الرابعة : اجتناب الجدل المذموم في الدين .
- الخاصية الخامسة : نبذ الجمود الفكري والتعصب المذهبي .
- الخاصية السادسة : الثبات على الحق والاتفاق في مسائل الاعتقاد .
- الخاصية السابعة : الوضوح والبيان والسلامة من التناقض والاضطراب .
- الخاصية الثامنة : مسايرة الفطرة القويمة والعقل السليم .

ثانياً : التوصيات والمقترحات :

١ - أوصي نفسي وإخواني المسلمين بتقوى الله عز وجل في السر والعلن ، والإخلاص له في القول والعمل ، واتباع منهج السلف رحمهم الله والالتزام به في مختلف المجالات ، وفي شتى دروب الحياة ، فإنه بقدر اتباع هذا المنهج والالتزام به يكون الابتعاد عن الانحراف والضلال .

٢ - أقترح على المؤسسات التعليمية في البلاد الإسلامية العناية بتدريس المنهج السلفي في مختلف مراحل التعليم ، وذلك لحاجة الأمة الإسلامية الماسة إلى معرفة هذا المنهج وتَرسُّم خُطى السلف فيه ؛ صوناً لها من الانحراف والزلل ، وحفظاً لها من الانسياق خلف المناهج الفكرية الضالة ، الساعية إلى التغلغل في الأمة تحت العديد من الأسماء البراقة والشعارات الزائفة .

والله أسأل أن يصلح أمر آخر هذه الأمة كما أصلح أمر أولها ، وأن يهب لنا من لدنه رحمة وعلماً ورشداً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهـــارس

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث(*)

طرف الحديث	رقم الصفحة
- أرأيت لو تمضمضت بالماء	٣١٣
- أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه	٣٧٢
- استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً	٣٤
- أسلمتَ على ماسَلفَ من خير	٣٣
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	٢٠٢
- افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى	٥١
- ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه	٢٩٠
- اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	١٤٦
- أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١٢٩
- إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع	١٩٧
- أن رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بكراً	٣٤
- أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل	٤٢٣
- إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضتُ	٣٩١

(*) ملاحظات :

١ - الأحاديث هنا مرتبة على حسب الحروف الهجائية .

٢ - ذكرت جميع الصفحات التي ورد فيها الحديث .

٣ - لم أعتدّ في هجائية الحديث بلفظ : (أل) التعريف .



طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدي المهديين . .	٣٨
- عن النبي ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل	٣٤
- فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة .	٢٩٦
- قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يُسلفون	٣٥
- كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده	١٤٥
- كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة	٣٢٤
- كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه	٢٤٢
- كيف تصنع إن عرض لك قضاء	٣١٢
- لاتباشر المرأةُ المرأة فتنعتها لزوجها	٣٤٧
- لاتجلسوا على القبور ولاتُصلّوا إليها	٣٤٧
- لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	٣٩، ٤٢
- لاتسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق	٣٢٧
- لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات	٣٦٢
- لن يُدخل أحداً عملهُ الجنة	٤١٥
- لو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه	٤١٥
- ماتركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به .	٤٧
- مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله	١٢٩
- مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك	٣٧٢
- من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو رد	٤٢٢

طرف الحديث	رقم الصفحة
- من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك	١٣٣
- من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه	١٩٧
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٤٢٢
- من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام	٢٩٧
- من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية	٢٩٨
- من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .	١٣٣
- من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	٣٢٣
- نَضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها	٢٩١
- نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك	٣١٣
- نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد	٣٤٦
- ولا أُراني إلا قد حضر أجلي	٣٣
- وفي بضع أحدكم صدقة	٣٧٦
- يامعاذ أتدري ماحق الله على العباد ؟	١٢٨

فهرس الآثـــار (*)

(*) ملاحظات :

١ - الآثار هنا مرتبة على حسب الحروف الهجائية .

٢ - ذكرت جميع الصفحات التي ورد فيها الأثر .

٣ - لم أعتدّ في هجائية الأثر بلفظ : (أل) التعريف .



فهرس المصادر والمراجع(*)

أولاً : الكتب :

١ - القرآن الكريم .

وقد استعنت بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضع / محمد فؤاد عبدالباقي ، دار القلم - بيروت ، لبنان .

٢ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية .

تأليف / ابن بطة العكبري ، تحقيق : رضا نعسان معطي ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ، دار الراية - الرياض .

٣ - ابن باديس حياته وآثاره .

تأليف / د . عمار الطالبي ، ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٤ - ابن تيمية السلفي .

تأليف / محمد خليل هراس ، ط عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٥ - ابن تيمية وقضية التأويل .

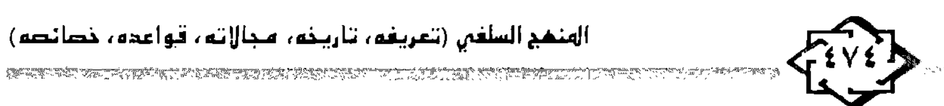
تأليف / د . محمد السيد الجليند ، ط الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، شركة مكتبات عكاظ - جدة .

(*) **ملاحظات :**

١ - جميع المصادر والمراجع هنا مرتبة على حسب الحروف الهجائية .

٢ - لم أعتد في هجائية اسم المصدر أو المرجع بلفظ : (أل) التعريف .

٣ - لم أعتد في هجائية اسم الدورية بلفظي : (جريدة) و (مجلة) .



٦ - **إثبات صفة العلو .**

تأليف / موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د . أحمد الغامدي ، ط الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٨م ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة . وط دار ابن الأثير بتحقيق : بدر البدر ، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، الكويت .

٧ - **أثر العرف في التشريع الإسلامي .**

تأليف / د . السيد صالح عوض ، ط دار الكتاب الجامعي - القاهرة .

٨ - **أحكام أهل الذمة .**

تأليف / ابن قيم الجوزية ، تحقيق : د . صبحي الصالح ، ط الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .

٩ - **الأحكام السلطانية .**

تأليف / علي بن محمد الماوردي ، ط الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١٠ - **الأحكام السلطانية .**

تأليف / أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تعليق : محمد حامد الفقي ، ط عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١١ - **أحكام القرآن .**

تأليف / الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، جمع : الإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، ط عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٢ - **إحياء علوم الدين .**

تأليف / أبي حامد الغزالي ، ط دار المعرفة - بيروت .

١٣ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة .

تأليف / أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، ط عام ١٣٤٩هـ ، مكتبة القدسي - القاهرة .

١٤ - أدب الطلب ومنتهى الأرب .

تأليف / محمد بن علي الشوكاني ، ط عام ١٩٧٩م ، مركز الدراسات والأبحاث اليمنية - صنعاء .

١٥ - الأدب المفرد .

تأليف / الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ط الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار البشائر ، بيروت - لبنان .

١٦ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .

تأليف / الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط الخامسة عشرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

١٧ - الأذكياء .

تأليف / أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، تحقيق : محمد عوض ، ط الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

١٨ - آراء الخوارج الكلامية .

تأليف / د . عمار الطالبي ، ط عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .

١٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

تأليف / محمد بن علي الشوكاني ، ط الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٢٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٣٩٩هـ -



١٩٧٩م، المكتب الإسلامي - بيروت .

٢١ - **استحالة المعية بالذات .**

تأليف / محمد الخضر الشنقيطي ، ط عام ١٣٤٩هـ ، المطبعة المحمودية .

٢٢ - **الاستقامة .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

٢٣ - **أسرار الانقلاب العثماني .**

تأليف / مصطفى طوران ، ط الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار السلام - القاهرة .

٢٤ - **الإسلام والثقافة العربية في أفريقية .**

تأليف / د. حسن أحمد محمود، ط عام ١٩٦٣م، دار النهضة العربية ـ القاهرة .

٢٥ - **أصول التشريع الإسلامي .**

تأليف / علي حسب الله ، ط الخامسة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، دار المعارف - مصر .

٢٦ - **أصول السرخسي .**

تأليف / أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ط عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان . وط دار الكتاب العربي بتحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، عام ١٣٧٣هـ -١٩٥٤م ، القاهرة .

٢٧ - **أصول الفقه .**

تأليف / عبدالوهاب خلاف ، ط الثامنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، الدار الكويتية - الكويت .

٢٨ - **أصول مذهب الإمام أحمد .**

تأليف / د. عبدالله التركي ، ط الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٩ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .**

تأليف / محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ، ط عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

٣٠ - **الاعتصام .**

تأليف / أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ط الأولى ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م ، دار الكتب الخديوية بمصر ، وط دار عمر بن الخطاب ، الاسكندرية ، مصر .

٣١ - **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد .**

تأليف / أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تعليق : أحمد عصام كاتب ، ط الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٣٢ - **الأعلام .**

تأليف / خير الدين الزركلي ، ط السابعة ١٩٨٦م ، دار العلم للملايين - بيروت .

٣٣ - **الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية .**

تأليف / عمر بن علي البزار ، ط الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٣٤ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين .**

تأليف / ابن قيم الجوزية ، تقديم وتعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، ط عام ١٩٧٣م ، دار الجيل - بيروت .

٣٥ - **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .**

تأليف / ابن قيم الجوزية ، تحقيق : د . السيد الجميلي ، ط دار ابن

زيدون ، بيروت - لبنان .
٣٦ - **الأفعى اليهودية في معاقل الإسلام .**
تأليف / عبدالله التل ، ط الثانية ، المكتب الإسلامي - بيروت .
٣٧ - **أقاويل الثقات .**
تأليف / مرعي بن يوسف الكرمي ، تحقيق وتقديم : شعيب الأرناؤوط ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
٣٨ - **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .**
تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط الثانية ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، مكتبة السنة المحمدية .
٣٩ - **الأم .**
تأليف / الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ط عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، دار الشعب .
٤٠ - **الإمام عبدالحميد بن باديس الزعيم الروحي لحرب التحرير الجزائرية .**
تأليف / د . محمود قاسم ، ط دار المعارف - مصر .
٤١ - **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة .**
تأليف / عبدالله عمر الدميجي ، ط الثانية ١٤٠٩هـ ، دار طيبة - الرياض .
٤٢ - **انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب خارج الجزيرة العربية .**
تأليف / محمد كمال جمعة ، ط الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الملك عبدالعزيز - الرياض .
٤٣ - **الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد .**
تأليف / أبي الحسين عبدالرحيم بن محمد الخياط ، تحقيق : د . ألبير نصري نادر ، ط عام ١٩٥٧م ، المطبعة الكاثوليكية - بيروت .

٤٤ - **إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور .**

تأليف / محمد بلو بن عثمان بن فودي ، بدون ذكر الطبعة ولاتاريخها ولادار النشر .

٤٥ - **إيثار الحق على الخلق .**

تأليف / أبي عبدالله محمد بن المرتضى اليماني ، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٤٦ - **إيقاظ همم أولي الأبصار .**

تأليف / صالح بن محمد الفلاني ، ط باكستان .

٤٧ - **الإيمان .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط الثانية ١٣٩٢هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، وط دار الطباعة المحمدية في القاهرة ، بتعليق : د . محمد خليل هراس .

٤٨ - **بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب .**

تأليف / مجموعة من الباحثين ، ط عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، نشر : جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - الرياض .

٤٩ - **بدائع السلك في طبائع الملك .**

تأليف / أبي عبدالله بن الأزرق ، تحقيق : علي سامي النشار ، ط عام ١٩٧٧م ، وزارة الإعلام - العراق .

٥٠ - **بدائع الفوائد .**

تأليف / ابن قيم الجوزية ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٥١ - **البداية والنهاية .**

تأليف / الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، ط عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الريان - القاهرة .

٥٢ - **تاريخ الأمم والملوك .**

تأليف / محمد بن جرير الطبري ، ط عام ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

٥٣ - **تاريخ بغداد .**

تأليف / الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ط دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان .

٥٤ - **تاريخ التشريع الإسلامي .**

تأليف / محمد الخضري ، ط السابعة ١٩٦٠م ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

٥٥ - **تاريخ الثقافة العربية في السودان .**

تأليف / عبدالمجيد عابدين ، ط الثانية ١٩٦٧م ، دار الثقافة - بيروت .

٥٦ - **تاريخ السودان .**

تأليف / نعوم شقير ، تحقيق : د . محمد إبراهيم أبو سليم ، ط عام ١٩٨١م ، دار الجيل - بيروت .

٥٧ - **تاريخ الفكر الفلسفي .**

تأليف / د . محمد علي أبو ريان ، ط عام ١٩٧٦م ، دار النهضة العربية - بيروت .

٥٨ - **تاريخ مدينة دمشق .**

تأليف / ابن شداد ، تحقيق : د . سامي الدهان ، ط عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية - دمشق .

٥٩ - **تاريخ نجد .**

تأليف / حسين بن غنام ، تحقيق : د . ناصر الدين الأسد ، ط الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، مطبعة المدني - مصر .

٦٠ - تأويل مختلف الحديث .

تأليف / أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، تصحيح : محمد زهدي النجار ، ط عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م ، دار الجيل - بيروت .

٦١ - التبيان في أقسام القرآن .

تأليف / ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد سكر ، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان .

٦٢ - التجديد في الإسلام .

ط الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، نشر : المنتدى الإسلامي - لندن .

٦٣ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد .

تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٣٩٢هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٦٤ - تحفة المريد على جوهرة التوحيد .

تأليف / إبراهيم البيجوري ، ط الأولى ١٣١٥هـ ، المطبعة العلمية بمصر .

٦٥ - التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار .

تأليف / الحافظ ابن رجب الحنبلي ، ط الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مكتبة دار البيان - دمشق .

٦٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .

تأليف / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، ط الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م ، دار الكتب الحديثة - القاهرة .

٦٧ - تذكرة الحفاظ .

تأليف / أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

٦٨ - **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .**

تأليف / الحافظ أبي محمد زكي الدين المنذري ، تحقيق : سمير العطار ، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار ابن كثير - بيروت .
وط مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .

٦٩ - **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد .**

تأليف / محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ط عام ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م ، مكتبة السلام العالمية .

٧٠ - **التعريفات .**

تأليف / علي بن محمد الجرجاني ، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتاب المصري - القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني - بيروت .

٧١ - **تفسير سورة الإخلاص .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د . عبدالعلي حامد ، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الدار السلفية ، بومباي - الهند .

٧٢ - **تفسير القرآن العظيم .**

تأليف / الحافظ عماد الدين بن كثير ، ط عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٧٣ - **تفسير المنار .**

تأليف / محمد رشيد رضا ، ط الثانية ١٣٦٦هـ ، دار المنار - القاهرة .

٧٤ - **تلبيس إبليس .**

تأليف / أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، ط الثانية ١٣٦٨هـ ، إدارة الطباعة المنيرية - مصر .

٧٥ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .**

تأليف / الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ،

تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٧٦ - **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.**

تأليف / أبي الحسن علي بن محمد الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله الصديق، ط الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٧ - **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل.**

تأليف / عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط عام ١٣٨٦هـ.

٧٨ - **تهذيب اللغة.**

تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: أحمد عبدالحليم البردوني، ط الدار المصرية - القاهرة.

٧٩ - **التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل.**

تأليف / محمد بن إسحاق بن خزيمة، تعليق: محمد خليل هراس، ط عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٨٠ - **التوضيح عن توحيد الخلاّق.**

تأليف / سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م، دار طيبة - الرياض.

٨١ - **تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد.**

تأليف/ الشيخ سليمان بن عبدالوهاب، ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٨٢ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.**

تأليف / الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط عام ١٤٠٤هـ، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

٨٣ - **جامع الأصول في أحاديث الرسول .**

تأليف / ابن الأثير الجزري ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، ط عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، مكتبة دار البيان ، ومكتبة الحلواني .

٨٤ - **جامع بيان العلم وفضله .**

تأليف/ الإمام يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي ، ط دار الفكر - بيروت .

٨٥ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن .**

تأليف / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان . وط مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ، وط دار المعارف في مصر ، بتحقيق : محمود محمد شاكر .

٨٦ - **جامع الرسائل .**

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، ط الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، مطبعة المدني - القاهرة .

٨٧ - **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون .**

تأليف/ الأحمد نكري ، ط الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت - لبنان.

٨٨ - **جامع العلوم والحكم .**

تأليف/ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، ط عام ١٣٤٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٨٩ - **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ .**

تأليف/ عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ، ط الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، والمكتبة العتيقة - تونس .

٩٠ - **الجامع لأحكام القرآن .**

تأليف/ أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٩١ - **الجرح والتعديل.**

تأليف/ الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ط الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند .

٩٢ - **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين .**

تأليف/ نعمان خير الدين الألوسي ، ط عام ١٣٨١هـ - ١٩٦١م ، مطبعة المدني - القاهرة .

٩٣ - **الجمعيات الإسلامية في مصر ودورها في نشر الدعوة الإسلامية .**

تأليف/ د . محمد عبدالعزيز داود ، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة .

٩٤ - **جواب أهل السنة النبوية .**

تأليف/ الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، ط الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٩٥ - **الجواب الباهر في زوار المقابر .**

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : سليمان الصنيع وعبدالرحمن المعلمي ، ط المطبعة السلفية ومكتبتها - مصر .

٩٦ - **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .**

تأليف/ ابن قيم الجوزية ، ط عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض . وط عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الندوة الجديدة ، بيروت - لبنان .

٩٧ - **الجواهر المضية في طبقات الحنفية .**

تأليف/ ابن أبي الوفاء القرشي ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، حيدرآباد

الدكن - الهند .

٩٨ - **حاضر العالم الإسلامي .**

تأليف/ د. جميل عبدالله المصري ، ط الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار أم القرى - الأردن .

٩٩ - **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة .**

تأليف/ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني ، تحقيق : محمد بن ربيع المدخلي ومحمد بن محمود أبو رحيم ، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الراية - الرياض .

١٠٠ - **حجية السنة .**

تأليف/ د. عبدالغني عبدالخالق ، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، المعهد العالي للفكر الإسلامي - واشنطن .

١٠١ - **الحدود في الأصول .**

تأليف/ سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : نزيه حماد ، ط الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م ، مؤسسة الزعبي ، بيروت - لبنان .

١٠٢ - **حركة عبدالحميد بن باديس ودورها في يقظة الجزائر .**

تأليف/ د . فهمي سعد ، ط الأولى ١٩٨٣م ، دار الرحاب ، بيروت - لبنان .

١٠٣ - **الحسنة والسيئة .**

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، تقديم : د . محمد جميل غازي ، ط عام ١٩٧٢م ، مطبعة المدني - القاهرة .

١٠٤ - **حقائق عن التصوف .**

تأليف/ عبدالقادر عيسى ، ط الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، مطبعة البلاغة - حلب .



١٠٥ - حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية .

تأليف/ الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط الثالثة ١٤١٣هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية .

١٠٦ - الحكم الجديرة بالإذاعة ضمن كتاب « من دفائن الكنوز » .

تأليف/ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، عني بنشره : محمد حامد الفقي ، ط الأولى ١٣٤٩هـ ، مطبعة المنار - مصر .

١٠٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

تأليف/ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، ط الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

١٠٨ - الحياة العلمية بالشام .

تأليف/ خليل داود الزرو ، ط الأولى ١٩٧١م .

١٠٩ - الخلافة والملك .

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : حماد سلامة ، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن .

١١٠ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل .

تأليف/ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١١١ - دائرة المعارف الحديثة .

تأليف/ أحمد عطية الله ، ط الأولى ١٩٥١م ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة .

١١٢ - درء تعارض العقل والنقل .

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

١١٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

تأليف/ الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط دار الكتب الحديثة - مصر .

١١٤ - دعوة الفطرة .

تأليف/ د . يوسف محيي الدين هلالة ، ط الأولى ١٤٠٨هـ ، دار العاصمة - الرياض .

١١٥ - الذريعة إلى مكارم الشريعة .

تأليف/ أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١١٦ - ذم التأويل .

تأليف/ ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : بدر البدر ، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الدار السلفية - الكويت .

١١٧ - رجال الفكر والدعوة في الإسلام .

تأليف/ أبي الحسن الندوي ، ط الخامسة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، دار القلم - الكويت .

١١٨ - رحلة الحج إلى بيت الله الحرام .

تأليف/ محمد الأمين الشنقيطي ، ط دار ابن تيمية - القاهرة .

١١٩ - الرد على الجهمية والزنادقة .

تأليف/ الإمام أحمد بن حنبل، ط الثانية ١٣٩٩هـ ، دار المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة . وط دار اللواء بتحقيق : د . عبدالرحمن عميرة ، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، الرياض.

١٢٠ - الرد على المنطقيين .

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط الثانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور - باكستان .

١٢١ - رسائل في العقيدة .

تأليف/ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط الثانية ١٤٠٩هـ ، دار طيبة - الرياض .

١٢٢ - الرسالة .

تأليف/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بدون ذكر الطبعة ولا الناشر .

١٢٣ - رسالة الإرادة والأمر - ضمن « مجموعة الرسائل الكبرى » .

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م ، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .

١٢٤ - الرسالة التدمرية .

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط عام ١٣٩٦هـ ، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

١٢٥ - رسالة في الأسماء والصفات - ضمن كتاب « الشيخ محمد بن عبدالوهاب » .

تأليف/ أحمد بن حجر آل بوطامي ، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٢٦ - الرسالة القشيرية .

تأليف/ أبي القاسم عبدالكريم القشيري ، تحقيق : د . عبدالحليم محمود ، ومحمود بن الشريف ، ط عام ١٩٧٤م ، دار الكتب الحديثة - القاهرة .

١٢٧ - رشيد رضا ودعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

تأليف/ محمد عبدالله السلمان ، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، مكتبة المعلا - الكويت .

١٢٨ - **رفع الملام عن الأئمة الأعلام .**

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط الخامسة ١٣٩٦هـ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٢٩ - **الروح .**

تأليف/ ابن قيم الجوزية ، ط عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٣٠ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين .**

تأليف/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

١٣١ - **روضة الناظر وجنة المناظر .**

تأليف/ ابن قدامة المقدسي ، ط الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، مكتبة المعارف - الرياض .

١٣٢ - **رياض الصالحين .**

تأليف/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبدالعزيز رباح ، وأحمد الدقاق ، ط الرابعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .

١٣٣ - **زاد المعاد في هدي خير العباد .**

تأليف/ ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، ط الأولى ١٣٩٩هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣٤ - **الزهد .**

تأليف/ الإمام أحمد بن حنبل ، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٥ - **السجال الفكري الراهن .**

تأليف/ د. طيب تيزيني ، ط الأولى ١٩٨٩م ، دار الفكر الجديد، بيروت - لبنان .

١٣٦ - **سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون .**

تأليف/ جمال الدين بن نباتة المصري ، ط الأولى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م ، بدون ذكر الناشر .

١٣٧ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة .**

تأليف/ محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي .

١٣٨ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة .**

تأليف/ محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط الرابعة ١٤٠٨هـ ، مكتبة المعارف - الرياض .

١٣٩ - **السلفية ودعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب .**

تأليف/ د. علي عبدالحليم محمود ، ط الأولى ١٤٠١هـ ، شركة مكتبات عكاظ - الرياض .

١٤٠ - **سنن الترمذي .**

تأليف/ الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

١٤١ - **سنن الدرامي .**

تأليف/ الإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، ط عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار حديث أكادمي ، فيصل آباد - باكستان .

١٤٢ - **سنن ابن ماجه .**

تأليف/ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

١٤٣ - **سنن النسائي .**

تأليف/ الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت، - لبنان .

١٤٤ - **السنة .**

تأليف/ أبي بكر أحمد بن محمد الخلال ، تحقيق : د. عطية الزهراني، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار الراية - الرياض .

١٤٥ - **السنة .**

تأليف/ عبدالله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٤٦ - **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .**

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط دار الكتب العربية ، بيروت - لبنان .

١٤٧ - **سير أعلام النبلاء .**

تأليف/ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ط الرابعة ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٤٨ - **السيرة النبوية .**

تأليف/ أبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري ، تقديم وتعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

١٤٩ - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .**

تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود زايد ، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .



١٥٠ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب .**

تأليف/ أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ، ط دار الآفاق الجديدة - بيروت .

١٥١ - **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .**

تأليف/ أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق : د. أحمد بن سعد الحمدان ، ط دار طيبة - الرياض .

١٥٢ - **شرح الأصول الخمسة .**

تأليف/ القاضي عبدالجبار الهمذاني ، تحقيق : د. عبدالكريم عثمان، ط الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م ، مكتبة وهبة - القاهرة .

١٥٣ - **شرح السنة .**

تأليف/ الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش ، ط الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، المكتب الإسلامي .

١٥٤ - **شرح الصدور في تحريم رفع القبور .**

تأليف/ الشيخ محمد بن علي الشوكاني ، ط الأولى ١٣٤٣هـ ، إدارة الطباعة المنيرية - مصر .

١٥٥ - **شرح العقيدة الأصفهانية .**

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ، دار الكتب الحديثة - القاهرة .

١٥٦ - **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية .**

تأليف/ صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، ط عام ١٣٩٦هـ ، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض . وط مؤسسة الرسالة بتحقيق : د. عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط ، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، بيروت .



١٥٧ - **شرح الفقه الأكبر .**

تأليف/ الملا علي القاري ، ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٥٨ - **شرح الكوكب المنير .**

تأليف/ محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود . نزيه حماد ، ط عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة . وط مطبعة السنة المحمدية ، بتحقيق : محمد حامد الفقي ، عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م ، القاهرة .

١٥٩ - **شرح مختصر الروضة .**

تأليف/ نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٦٠ - **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة .**

تأليف/ ابن بطة العكبري ، تحقيق : رضا غسان معطي ، ط عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .

١٦١ - **شرف أصحاب الحديث .**

تأليف/ الخطيب البغدادي ، تحقيق : د . محمد سعيد الخطيب ، ط دار إحياء السنة المحمدية .

١٦٢ - **الشريعة .**

تأليف/ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط الأولى ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، مطبعة السنة المحمدية - مصر .

١٦٣ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى .

تأليف/ القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي ، ط عام ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١٦٤ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .

تأليف/ ابن قيم الجوزية ، ط عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، دار الفكر .

١٦٥ - الشيخ عبدالحميد بن باديس رائد الاصلاح والتربية في الجزائر .

تأليف / د. تركي رابح ، ط الثالثة ١٩٨١م ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .

١٦٦ - الشيخ محمد بن عبدالوهاب حياته وفكره .

تأليف/ عبدالله بن صالح العثيمين ، ط دار العلوم - الرياض .

١٦٧ - الشيخ محمد بن عبدالوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه.

تأليف/ أحمد بن حجر آل بوطامي ، ط الثالثة ١٣٩٤هـ ، الدار السلفية - الكويت . وط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٦٨ - الشيخ محمد بن عبدالوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة .

تأليف/ د. آمنة محمد نصير ، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الشروق ، بيروت - لبنان .

١٦٩ - الشيخ مصطفى صبري وموقفه من الفكر الوافد .

تأليف/ مفرح بن سليمان القوسي ، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

١٧٠ - الصحاح .

تأليف / إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، ط الثانية ١٣٩٩ - ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين - بيروت .

١٧١ - **صحيح الجامع الصغير وزيادته .**

تأليف/ محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

١٧٢ - **صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، بشرح يحيى بن شرف النووي .**

ط دار الريان - القاهرة .

١٧٣ - **صفة الصفوة .**

تأليف/ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، ط الأولى ١٣٥٥هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند .

١٧٤ - **صفحات مشرقة من حياة السابقين .**

تأليف/ نذير مكتبي، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

١٧٥ - **الصفدية .**

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، ط عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، شركة مطابع حنيفة - الرياض .

١٧٦ - **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .**

تأليف/ ابن قيم الجوزية ، تحقيق : د . علي الدخيل الله ، ط الأولى ١٤٠٨هـ ، دار العاصمة - الرياض .

١٧٧ - **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام .**

تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : د . علي سامي النشار، ط الأولى ١٩٣٨م ، مكتبة الخانجي - مصر . وط دار البحوث الإسلامية .

١٧٨ - **الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق .**

تأليف/ الشيخ سليمان بن سحمان ، تحقيق : عبدالسلام بن برجس



العبدالكريم ، ط الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار العاصمة - الرياض، ودار العليان - بريدة .

١٧٩ - **طبقات الحنابلة .**

تأليف/ القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان . وط مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

١٨٠ - **طبقات الصوفية .**

تأليف/ أبي عبدالرحمن السلمي ، تحقيق : نور الدين شريبة ، ط الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م مكتبة الخانجي - القاهرة .

١٨١ - **طبقات الفقهاء .**

تأليف / أبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د . إحسان عباس ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان .

١٨٢ - **الطبقات الكبرى .**

تأليف/ الإمام محمد بن سعد ، ط عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م ، دار بيروت ودار صادر ، بيروت - لبنان .

١٨٣ - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .**

تأليف/ ابن قيم الجوزية ، تحقيق : د . محمد جميل غازي ، ط مطبعة المدني - القاهرة .

١٨٤ - **طريق الهجرتين وباب السعادتين .**

تأليف/ ابن قيم الجوزية ، ط الثانية ١٣٩٤هـ ، دار المطبعة السلفية - القاهرة .

١٨٥ - **عبدالحميد بن باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر .**

تأليف / د . تركي رابح ، ط الثالثة ١٩٨١م ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .

١٨٦ - **عبدالحميد بن باديس العالم الرباني والزعيم السياسي .**

تأليف / مازن صالح مطبقاني ، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار القلم - دمشق .

١٨٧ - **العرف وأثره في الشريعة والقانون .**

تأليف / د. أحمد بن علي المباركي ، ط الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٨٨ - **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .**

تأليف / ابن قيم الجوزية ، ط الأولى ١٩٩١م ، دار الفكر اللبناني ، بيروت - لبنان .

١٨٩ - **العدة في أصول الفقه .**

تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : د. أحمد بن علي المباركي، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٩٠ - **عقائد السلف .**

تأليف / د. علي سامي النشار ، ود. عمار الطالبي ، ط عام ١٩٧١م ، منشأة المعارف ، الاسكندرية - مصر .

١٩١ - **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .**

تأليف / أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٩٢ - **العقيدة الإسلامية وأسسها .**

تأليف / عبدالرحمن حسن الميداني ، ط الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار القلم - دمشق.

١٩٣ - **عقيدة أهل السنة والجماعة .**

تأليف / محمد بن صالح العثيمين ، ط عام ١٤٠٦هـ ، مطابع القصيم - الرياض .

١٩٤ - عقيدة أهل السنة والفرقة الناجية .

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، تعليق : الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط عام ١٣٥٨هـ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر .

١٩٥ - عقيدة السلف أصحاب الحديث .

تأليف / الإمام إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني ، تحقيق : بدر البدر ، ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الدار السلفية - الكويت .

١٩٦ - العقيدة السلفية بين الإمام ابن حنبل والإمام ابن تيمية .

تأليف / د. سيد عبدالعزيز السيلي ، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار المنار - القاهرة .

١٩٧ - عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة.

تأليف / الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ط الثالثة ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي - بيروت .

١٩٨ - العقيدة الواسطية.

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية، ط عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع - جدة .

١٩٩ - العقيدة الواسطية بشرح محمد خليل هراس.

ط عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

٢٠٠ - عنوان المجد في تاريخ نجد .

تأليف / عثمان بن عبدالله بن بشر ، ط عام ١٣٨٧هـ ، وزارة المعارف ، الرياض - السعودية .

٢٠١ - عيون البصائر .

تأليف / محمد البشير الإبراهيمي ، ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .

٢٠٢ - **الفتاوى الكبرى .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٠٣ - **فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري .**

تأليف / ابن حجر العسقلاني ، نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - الرياض .

٢٠٤ - **الفتح الرباني والفيض الرحماني .**

تأليف / عبدالقادر الجيلاني ، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٠٥ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .**

تأليف / محمد بن علي الشوكاني ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٠٦ - **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .**

تأليف / عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، ط الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

٢٠٧ - **فتح المغيث شرح ألفية الحديث .**

تأليف / شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، ط الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٢٠٨ - **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط الثانية ١٣٩٠هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٢٠٩ - **الفرقان بين الحق والباطل .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط عام ١٩٨١م ، مكتبة عبدالعزيز السلفية ، الاسكندرية - مصر .

٢١٠- **الفرق بين الفرق .**

تأليف / عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، ط عام ١٩٨٨م ، مكتبة ابن سينا - القاهرة .

٢١١- **الفروق .**

تأليف / شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢١٢- **الفصل في الملل والأهواء والنحل .**

تأليف / أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، وبهامشه كتاب (الملل والنحل) للإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، ط عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الفكر .

٢١٣- **فضل علم السلف على علم الخلف .**

تأليف / ابن رجب البغدادي الحنبلي ، تحقيق : محمد عبدالحكيم القاضي ، ط عام ١٩٨٩م ، دار الحديث - القاهرة .

٢١٤- **فطرية المعرفة .**

تأليف / أحمد بن سعد الحمدان ، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار طيبة - الرياض .

٢١٥- **الفقه الأكبر .**

تأليف / الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ط الثانية ١٣٢٤هـ ، المطبعة العامرة الشرفية - مصر .

٢١٦- **الفقه الأكبر بشرح الملا علي القاري .**

تأليف / الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١٧- **الفقيه والمتفقه .**

تأليف / الخطيب البغدادي ، تعليق : إسماعيل الأنصاري ، ط عام

١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، دار إحياء السنة النبوية - مصر .

٢١٨ - فوات الوفيات .

تأليف / محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

٢١٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير .

تأليف / عبدالرزاق المناوي ، ط الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، وط الثانية ١٣٩١هـ ، دار المعرفة - بيروت .

٢٢٠ - القاموس المحيط .

تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط المؤسسة العربية ، بيروت - لبنان . وط دار الجيل - بيروت .

٢٢١ - القضاء والقدر في الإسلام .

تأليف / د. فاروق الدسوقي ، ط دار الدعوة ، الاسكندرية - مصر .

٢٢٢ - قطر الولي على حديث الولي .

تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : د. إبراهيم هلال ، دار الكتب الحديثة - القاهرة .

٢٢٣ - قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر .

تأليف / محمد صديق خان . تحقيق : د . عاصم القريوتي ، ط عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، شركة الشرق الأوسط للطباعة .

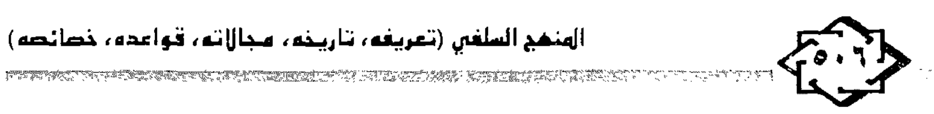
٢٢٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

تأليف / العز بن عبدالسلام ، ط الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .

٢٢٥- قواعد الأصول ومعاقد الفصول .
تأليف / صفي الدين الحنبلي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عالم الكتب - بيروت .
٢٢٦- القواعد الحسان لتفسير القرآن .
تأليف / الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ط عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، مكتبة المعارف - الرياض .
٢٢٧- القواعد في الفقه الإسلامي .
تأليف / أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، تقديم وتعليق : طه عبدالرؤوف سعد، ط الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
٢٢٨- قواطع الأدلة في الأصول .
تأليف / منصور بن محمد بن السمعاني ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، ط عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، مجلة معهد المخطوطات العربية - جامعة الدول العربية .
٢٢٩- قواعد المنهج السلفي .
تأليف / د. مصطفى حلمي ، ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، دار الدعوة ، الاسكندرية - مصر .
٢٣٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .
تأليف / موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط الأولى ، وكذلك ط الثانية عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
٢٣١- الكامل في التاريخ .
تأليف / علي بن محمد بن الأثير ، ط عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار صادر - بيروت .

٢٣٢- كتاب الأموال .
تأليف / أبي عبيد القاسم بن سلام ، ط الأولى ١٣٨٨هـ ، - ١٩٦٨م ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
٢٣٣- كتاب الخراج .
تأليف / أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ط الرابعة ١٣٩٢هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .
٢٣٤- كشاف اصطلاحات الفنون .
تأليف / محمد بن علي التهانوي ، ط عام ١٣١٧هـ ، مطبعة إقدام - دار الخلافة العلية . وط مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .
٢٣٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
تأليف / عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، ط عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان .
٢٣٦- الكفاية في علم الرواية .
تأليف / أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق : محمد التيجاني، وعبدالحليم محمود ، وعبدالرحمن حسن محمود ، ط الثانية ١٩٧٢م، دار الكتب الحديثة - القاهرة .
٢٣٧- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .
تأليف / جلال الدين السيوطي ، ط الأولى ، المكتبة الحسينية المصرية - القاهرة .
٢٣٨- لسان العرب .
تأليف / أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ط دار المعارف - مصر .

٢٣٩- **اللمع في التصوف .**
تأليف / أبي نصر السراج الطوسي ، ط عام ١٩١٤م ، مطبعة بريل - ليدن .
٢٤٠- **لمعة الاعتقاد .**
تأليف / الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : بدر البدر ، ط الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار ابن الأثير - الكويت . وط مطبعة التقدم العلمية - مصر .
٢٤١- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية .**
تأليف / محمد بن أحمد السفاريني ، ط الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي - بيروت .
٢٤٢- **مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب - القسم الخامس (الرسائل الشخصية).**
إعداد / د . محمد بلتاجي وآخرين ، ط عام ١٣٩٨هـ ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
٢٤٣- **مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة .**
تأليف / د. ناصر بن عبدالكريم العقل ، ط الأولى ، دار الوطن - الرياض .
٢٤٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .**
تأليف / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي - بيروت . وط مكتبة القدسي بالقاهرة عام ١٣٥٣هـ .
٢٤٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .**
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، ط الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .



٢٤٦ - **مجموعة التوحيد .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ محمد بن عبدالوهاب ، نشر : المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٢٤٧ - **مجموعة التوحيد .**

تأليف / مجموعة من علماء السلف ، ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٢٤٨ - **مجموعة الرسائل الكبرى .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م ، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .

٢٤٩ - **مجموعة الرسائل المنيرية .**

تأليف / نخبة من علماء السلف ، ط الأولى ١٣٤٣هـ ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

٢٥٠ - **مجموعة الرسائل والمسائل .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، تعليق : محمد رشيد رضا ، ط لجنة التراث العربي .

٢٥١ - **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية .**

ط الثالثة ١٤١٢هـ ، دار العاصمة - الرياض .

٢٥٢ - **محاضرات في تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام .**

تأليف / د. داود الفاضل ، ط دار الفكر - عمان .

٢٥٣ - **محمد بن عبدالوهاب .**

تأليف / أحمد عبدالغفور عطار ، ط الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٢٥٤ - **محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه .**

تأليف / مسعود الندوي ، ط عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .



٢٥٥- مختار الصحاح .

تأليف / محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ط عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة علوم القرآن ودار القبلة للثقافة الإسلامية .

٢٥٦- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .

تأليف / ابن قيم الجوزية ، اختصار : محمد الموصلي ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٢٥٧- مختصر الفتاوى المصرية .

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختصار : بدر الدين محمد بن علي الحنبلي ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، ط عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور - باكستان .

٢٥٨- المختصر في أصول الفقه .

تأليف / أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، ط عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، نشر : جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة .

٢٥٩- مختصر منهاج القاصدين .

تأليف / الإمام أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط الثامنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٢٦٠- المخصص .

تأليف / أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، ط المكتب التجاري - بيروت .

٢٦١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

تأليف / ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، دار الكتاب العربي - بيروت .



٢٦٢ - **المدخل إلى دراسة علم الكلام .**

تأليف / د. حسن بن عبداللطيف الشافعي ، ط الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، مكتبة وهبة - القاهرة .

٢٦٣ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .**

تأليف / ابن بدران الدمشقي ، ط مؤسسة دار العلوم - بيروت .

٢٦٤ - **مذكرة أصول الفقه .**

تأليف / الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٢٦٥ - **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة .**

تأليف / عبدالإله الأحمدي ، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار طيبة - الرياض .

٢٦٦ - **المستدرك على الصحيحين .**

تأليف / الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٦٧ - **المستصفى من علم الأصول .**

تأليف / أبي حامد الغزالي ، ط الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

٢٦٨ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل .**

ط دار صادر والمكتب الإسلامي - بيروت ، وط دار المعارف بتحقيق : أحمد محمد شاكر ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م - مصر .

٢٦٩ - **مسند البزار .**

تأليف / الحافظ أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار ، ط عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .

٢٧٠ - **المسودة في أصول الفقه .**

تأليف / ثلاثة من آل تيمية ، وهم : محيي الدين أبو البركات ، وشهاب الدين أبو المحاسن، وتقي الدين أبو العباس ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ط دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٧١ - **مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي .**

تأليف / د. عبدالرحمن بن زيد الزنيدي ، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مكتبة المؤيد بالرياض ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية .

٢٧٢ - **المصالح المرسلة .**

تأليف / محمد الأمين الشنقيطي ، ط الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .

٢٧٣ - **المصباح المنير .**

تأليف / أحمد بن محمد الفيومي المقري ، ط عام ١٩٨٧م ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان .

٢٧٤ - **المصنف .**

تأليف / الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، المجلس العلمي - باكستان .

٢٧٥ - **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول .**

تأليف / الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ، ط المطبعة السلفية ومكتبتها - مصر .

٢٧٦ - **المعتمد في أصول الدين .**

تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : د. وديع حداد ، ط عام ١٩٨٦م ، دار المشرق ، بيروت - لبنان .

٢٧٧ - **معجم البلدان .**

تأليف / أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٧٨ - **المعجم الفلسفي .**

تأليف / جميل صليبا ، ط الأولى ١٩٧١م ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان .

٢٧٩ - **المعجم الفلسفي .**

تأليف / مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، عالم الكتب - بيروت .

٢٨٠ - **المعجم الفلسفي .**

تأليف / د. مراد وهبه ، ط الثالثة ١٩٧٩م ، دار الثقافة الجديدة .

٢٨١ - **المعجم الفلسفي .**

تأليف / يوسف كرم وآخرين ، بدون ذكر الطبعة ولا الناشر .

٢٨٢ - **معجم مصطلحات الصوفية .**

تأليف / د. عبدالمنعم الحفني ، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار المسيرة - بيروت .

٢٨٣ - **معجم المصطلحات العلمية والفنية .**

تأليف / يوسف خياط ، ط دار الجيل ودار لسان العرب ، بيروت - لبنان .

٢٨٤ - **معجم مقاييس اللغة .**

تأليف / أبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٨٥ - المعجم الوسيط .
تأليف / مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار المعارف - مصر .
٢٨٦ - مع المسلمين الأوائل في نظرتهم للحياة والقيم .
تأليف / د. مصطفى حلمي ، ط الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الدعوة ، الاسكندرية - مصر .
٢٨٧ - معيار العلم .
تأليف / أبي حامد الغزالي ، ط مكتبة الجندي - مصر .
٢٨٨ - المغني .
تأليف / أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود . عبدالفتاح الحلو ، ط عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار هجر - القاهرة .
٢٨٩ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة .
تأليف / جلال الدين السيوطي ، ط الأولى ١٣٩٤هـ ، المطبعة السلفية - القاهرة .
٢٩٠ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة .
تأليف / ابن قيم الجوزية ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٢٩١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة .
تأليف / أحمد مصطفى ؛ الشهير بطاش كبرى زاده ، ط الأولى ، حيدر آباد الدكن - الهند .
٢٩٢ - المفردات في غريب القرآن .
تأليف / أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٩٣ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .
تأليف / شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، ط عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، مكتبة الخانجي - مصر ، ومكتبة المثنى - بغداد .

٢٩٤ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .
تأليف / أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد، ط الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

٢٩٥ - مقدمات في الثقافة الإسلامية .
تأليف / مفرح بن سليمان القوسي ، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الغيث - الرياض .

٢٩٦ - المقدمة .
تأليف / عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، ط الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٩٧ - من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي .
تأليف / محمد أركون ، ترجمة : هاشم صالح ، ط الثانية ١٩٩٣م، دار الساقي ، بيروت - لبنان .

٢٩٨ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل .
تأليف / أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، ط الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مكتبة الخانجي - مصر .

٢٩٩ - مناقب الشافعي .
تأليف / أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، مكتبة دار التراث - القاهرة .



٣٠٠- مناهج البحث العلمي .

تأليف / عبدالرحمن بدوي ، ط الثالثة ١٩٧٧م ، وكالة المطبوعات - الكويت .

٣٠١- مناهج البحث عند مفكري الإسلام .

تأليف / د. علي سامي النشار ، ط عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار النهضة العربية - بيروت .

٣٠٢- مناهل العرفان في علوم القرآن .

تأليف / محمد عبدالعظيم الزرقاني ، ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

٣٠٣- منع جواز المجاز .

تأليف / الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ط عام ١٣٧٦هـ ، مطابع الرياض - الرياض .

٣٠٤- المنقذ من الضلال .

تأليف / أبي حامد الغزالي ، تحقيق : جميل صليبا وكامل عياد ، ط العاشرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، دار الأندلس ، بيروت - لبنان .

٣٠٥- منهاج السنة النبوية .

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط المكتبة العلمية - بيروت ، وط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بتحقيق : د. محمد رشاد سالم ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الرياض .

٣٠٦- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد .

تأليف / عثمان بن علي حسن ، ط الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة الرشد - الرياض .

٣٠٧- **منهج البحث وإعداده .**

تأليف / طلال المجذوب ، ط عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر .

٣٠٨- **منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين .**

تأليف / د. مصطفى حلمي ، ط دار الدعوة ، الاسكندرية - مصر .

٣٠٩- **الموافقات في أصول الشريعة .**

تأليف / أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٣١٠- **المواقف في علم الكلام .**

تأليف / عبدالرحمن بن أحمد الأيجي ، ط عام ١٣٥٧هـ ، مطبعة العلوم - مصر .

٣١١- **الموسوعة الحركية .**

تأليف / فتحي يكن ، ط عام ١٤٠٣هـ ، دار البشير ، عمان - الأردن .

٣١٢- **الموسوعة العربية الميسرة .**

إشراف / محمد شفيق غزبال ، ط عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار نهضة لبنان - بيروت .

٣١٣- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة .**

إشراف : د. مانع الجهني ، ط الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، وط الثالثة ١٤١٨هـ ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض .

٣١٤- **موطأ الإمام مالك .**

تأليف / الإمام مالك بن أنس ، رواية : يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد : أحمد راتب عرموش ، ط السابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، دار

النفائس - بيروت .

٣١٥- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة .**

تأليف / د. عبدالرحمن بن صالح المحمود ، ط الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة الرشد - الرياض .

٣١٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال .**

تأليف / أبي عبدالله محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط دار إحياء الكتب العربية - مصر .

٣١٧- **النبوات .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط عام ١٣٤٦هـ ، ط إدارة الطباعة المنيرية - مصر .

٣١٨- **نجاة الخلف في اعتقاد السلف .**

تأليف / ابن قائد النجدي ، تحقيق : د. أبو اليزيد العجمي ، ط عام ١٤٠٥هـ ، دار الصحوة - القاهرة .

٣١٩- **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام .**

تأليف / د. علي سامي النشار ، ط السابعة ١٩٧٧م ، دار المعارف - القاهرة .

٣٢٠- **نظام الإسلام العقيدة والعبادة .**

تأليف / محمد المبارك ، ط الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، المكتبة الشعبية ، بيروت - لبنان .

٣٢١- **نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة .**

تأليف / د. راجح عبدالحميد الكردي ، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مكتبة المؤيد بالرياض ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بفيرجينيا بالولايات المتحدة الأميريكية .



٣٢٢- **نقض تأسيس الجهمية .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، تعليق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، ط الأولى ١٣٩٢هـ ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة .

٣٢٣- **نقض المنطق .**

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة ، ط عام ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

٣٢٤- **الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية .**

تأليف / الشيخ سليمان بن سحمان النجدي ، ط الثانية ١٣٤٤هـ ، مطبعة المنار - مصر ، وط مطبعة النهضة الحديثة عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٨م ، مكة المكرمة .

٣٢٥- **الوابل الصيب من الكلم الطيب .**

تأليف / ابن قيم الجوزية ، ط الثانية ١٣٩٤هـ ، دار المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .

٣٢٦- **الوافي بالوفيات .**

تأليف / صلاح الدين خليل الصفدي ، ط عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، دار النشر فرانز شتاينز بڤيسبادن .

٣٢٧- **الوحي المحمدي .**

تأليف / محمد رشيد رضا ، ط العاشرة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٣٢٨- **وسطية أهل السنة بين الفرق .**

تأليف / د. محمد باكريم باعبدالله ، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الراية - الرياض .

٣٢٩- وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول .

تأليف / حافظ بن أحمد الحكمي ، ط عام ١٣٧٣هـ ، مطابع البلاد السعودية - مكة المكرمة .

٣٣٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تأليف / أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، ط عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، دار صادر - بيروت .



ثانياً : الدوريات (الجرائد والمجلات) :

١ - مجلة (الأمة) القطرية:

- العدد (٥٣) الصادر في جمادى الأولى ١٤٠٥هـ - فبراير ١٩٨٥م.

٢ - مجلة (البحوث الإسلامية):

- العدد (١٥) الصادر في ربيع الأول ١٤٠٦هـ - نوفمبر ١٩٨٥م.

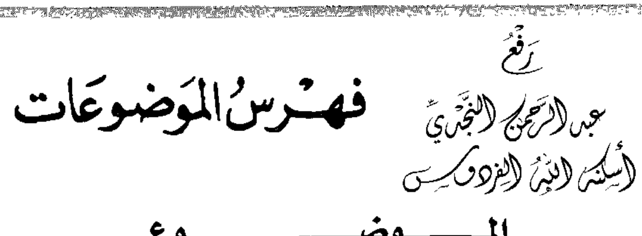
٣- جريدة (البصائر) الجزائرية:

- العدد (٢٢٦) الصادر في ٢ شعبان ١٣٧٢هـ - ١٧ أبريل ١٩٥٣م.

٤ - مجلة (مجمع اللغة العربية) بالقاهرة:

- العدد (٢١) الصادر سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.





فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة



الموضـــــوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة